بسم الله الرحمن الرحيم



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الجريدة الرسمية

الثمن ٣ جنيهات

العـــدد الأول	الصادر فى غرة ربيع الأول سنة ١٤٣٥ هـ الموافق (٢ يناير سنة ٢٠١٤ م)	الســنة السابعة والخمسون

00425512

بسم الله الرحمن الرحيم





جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الجريدة الرسمية

الثمن ٣ جنيهات

العـــدد الأول	الصادر فى غرة ربيع الأول سنة ١٤٣٥ هـ الموافق (٢ يناير سنة ٢٠١٤ م)	السـنة السابعة والخمسون

ملحوظة : التاريخ الهجرى بهذا العدد محرر طبقاً للتقويم الرسمى .

محتويات العـــدد :

رقم الصفحة

قرارات رئيس جمهورية مصر العربية

قرارات رئيس مجلس الوزراء

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٣

بشأن الموافقة على اتفاقية قرض مشروع الصوامع الأفقية لتخزين الحبوب بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق السعودى للتنمية والموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قــــرر :

(مـادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية قرض مشروع الصوامع الأفقية لتخزين الحبوب بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق السعودى للتنمية ، بمبلغ ٣٣٧ مليونًا و٥٠٠ ألف ريال سعودى (حوالى ٩٠ مليون دولار أمريكى) والموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٣ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٦ ربيع الأول سنة ١٤٣٤ هـ

(الموافق ٢٨ يناير سنة ٢٠١٣ م) .

محمد مرسى

وافق مجلس الشورى على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ١٠ ربيع الآخر سنة ١٤٣٤هـ

(الموافق ٢٠ فبراير سنة ٢٠١٣م) .

اتفـاقيـة قـرض

لمشروع الصوامع الأفقية لتخزين الحبوب

بـين

حكومة جمهورية مصر العربية

و

الصندوق السعودى للتنمية

قرض رقم : ١٤/٥٧٧

وقعت الاتفاقية بتاريخ ١٩ محرم ١٤٣٤هـ الموافق ٣ ديسمبر ٢٠١٢م

(اتفاقية قرض)

اتفاقية بتاريخ ١٩ محرم ١٤٣٤هـ الموافق ٣ ديسمبر ٢٠١٢م بين:

١- الصندوق السعودى للتنمية ومقره مدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية (ويشار إليه فيما يلى بالصندوق)، ويمثله فى توقيع هذه الاتفاقية معالى المهندس/ يوسف بن إبراهيم البسام، نائب الرئيس والعضو المنتدب.

و

٢- حكومة جمهورية مصر العربية (ويشار إليها فيما يلى بالمقترض)، ويمثلها فى توقيع هذه الاتفاقية معالى الدكتور/ أشرف العربى، وزير التخطيط والتعاون الدولى.

تمهيد

(أ) حيث إن المقترض قد طلب من الصندوق أن يمنحه قرضًا للمساهمة فى تمويل مشروع الصوامع الأفقية لتخزين الحبوب الوارد وصفه بالجدول رقم (٢) بهذه الاتفاقية (ويشار إليه فيما يلى بالمشروع)؛

(ب) وحيث إن الهيئة العامة للسلع التموينية ستقوم بتنفيذ المشروع من خلال الشركة المصرية القابضة للصوامع والتخزين (ويشار إليها فيما يلى بالشركة)، وكجزء من تلك المساعدة سيوفر المقترض حصيلة القرض للهيئة طبقًا للأحكام المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية؛

(جـ) وحيث إن المقترض قد سبق أن حصل على قرض من صندوق الأوبك للتنمية الدولية ومقداره ثمانية عشر مليون (١٨,٠٠٠,٠٠٠) يورو للمساهمة فى تمويل المشروع؛

(د) وحيث إن المقترض قد سبق أن حصل على قرض من هيئة الدانيدا الدانمركية ومقداره عشرون مليون (٢٠,٠٠٠,٠٠٠) يورو للمساهمة فى تمويل المشروع؛

(هـ) وحيث إن هدف الصندوق هو مساعدة الدول النامية فى تطوير اقتصادياتها ومدها بالقروض اللازمة لتنفيذ مشروعاتها وبرامجها الإنمائية؛

(و) وحيث إنه قد ثبت للصندوق أهمية وفائدة المشروع المذكور فى التنمية الاقتصادية والاجتماعية لشعب جمهورية مصر العربية الشقيقة؛

(ز) وحيث إن الصندوق قد وافق بموجب قرار مجلس الإدارة رقم ٢٠٤٧/١٠٦/٥ على منح المقترض قرضًا طبقًا للأحكام والشروط المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية؛

فإنه بناءً على ما تقدم يوافق طرفا هذه الاتفاقية على ما يلى :

(المادة الأولى)

الشروط العامة - تعاريف

البند ١-١ يقبل طرفا هذه الاتفاقية كافة نصوص الشروط العامة لاتفاقيات قروض الصندوق الصادرة بقرار مجلس إدارة الصندوق رقم ١٤/١١ بتاريخ ٢٩ رجب سنة ١٣٩٦هـ الموافق ٢٦ يوليو سنة ١٩٧٦م بنفس القوة والأثر كما لو كانت قد أدرجت كاملة فى هذه الاتفاقية (ويشار إلى تلك الشروط العامة لاتفاقيات قروض الصندوق فيما يلى بالشروط العامة).

البند ١-٢ يكون للمصطلحات الواردة تعاريفها فى الشروط العامة وفى التمهيد الوارد بصدر هذه الاتفاقية حيثما وردت فى هذه الاتفاقية، وما لم يقضِ سياق النص بغير ذلك المعانى المحددة لكل منها فيهما، ويكون للمصطلحات الإضافية التالية المعنى المبين قرين كل منهما :

(أ) "الهيئة" وتعنى الهيئة العامة للسلع التموينية التابعة لوزارة التموين والتجارة الداخلية المنشأة بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٨٩ لسنة ١٩٦٨ (أو أى خلف لها).

(ب) "الشركة" وتعنى الشركة المصرية القابضة للصوامع والتخزين التابعة لوزارة التموين والتجارة الداخلية المنشأة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٨٢ لسنة ٢٠٠٢ وهى مملوكة بالكامل للهيئة العامة للسلع التموينية (أو أى خلف لها).

(جـ) "اتفاقية القرض الفرعى" وتعنى اتفاقية إعادة الإقراض التى سيقوم المقترض والهيئة بعقدها طبقًا لنصوص البند ٣-١(ج) من هذه الاتفاقية كما تشمل ما قد يرد عليها من تعديلات من وقت لآخر (ويشار إليها فيما بعد باتفاقية القرض الفرعى).

(المادة الثانية)

القرض

البند ٢-١ يوافق الصندوق على إقراض المقترض وفقًا للأحكام المنصوص عليها أو المشار إليها فى هذه الاتفاقية قرضًا مقداره ثلاثمائة وسبعة وثلاثون مليونًا وخمسمائة ألف (٣٣٧,٥٠٠,٠٠٠) ريال سعودي.

البند ٢-٢ يحق للمقترض أن يسحب مبلغ القرض طبقًا لنصوص الجدول رقم (١) بهذه الاتفاقية، ووفقًا لما يرد على هذا الجدول من وقت لآخر من تعديلات بالاتفاق بين المقترض والصندوق، ووفقًا لإجراءات سحب حصيلة قروض الصندوق، لتغطية المبالغ التى تم صرفها - إذا وافق الصندوق على ذلك - المبالغ التى سيتم صرفها لتمويل التكلفة المعقولة للبضائع والخدمات اللازمة للمشروع والتى تمول من حصيلة القرض.

البند ٢-٣ يتعهد المقترض بأن يستخدم حصيلة القرض لتمويل التكلفة المعقولة للبضائع والخدمات اللازمة لتنفيذ المشروع فحسب. ويتم الحصول على تلك البضائع والخدمات وفقًا لدليل قواعد وإجراءات الحصول على البضائع والتعاقد على تنفيذ الأعمال الصادر عن مؤسسات مجموعة التنسيق.

البند ٢-٤ ينتهى حق المقترض فى السحب من حصيلة القرض فى ٢٠١٧/٦/٣٠ أو فى أى تاريخ لاحق يحدده الصندوق أو بطلب من المقترض، ويقوم الصندوق بإخطار المقترض فوراً بالتاريخ الجديد.

البند ٢-٥ يدفع المقترض تكلفة القرض بسعر اثنين فى المائة (٢٪) سنويًا عن المبالغ المسحوبة من أصل القرض وغير المسددة.

البند ٢-٦ تدفع تكلفة القرض كل ستة أشهر، وذلك فى ١ أبريل و١ أكتوبر من كل سنة.

البند ٢-٧ مدة القرض عشرون سنة، منها خمس سنوات فترة سماح. ويسدد المقترض أصل القرض طبقًا لجدول السداد الموضح فى الجدول رقم (٣) بهذه الاتفاقية.

البند ٢-٨ تتعهد وزارة المالية (أو أى جهة أخرى تحل محلها) فى دولة المقترض بسداد أصل القرض وتكلفته بموجب أحكام هذه الاتفاقية.

(المادة الثالثة)

تنفيذ المشروع

البند ٣-١ (أ) يتعهد المقترض بتنفيذ المشروع بواسطة الهيئة بالعناية والكفاءة اللازمتين، وطبقًا للأسس الهندسية والمالية والإدارية السليمة المتبعة.

(ب) دون المساس بعمومية الفقرة (أ) من هذا البند يقوم المقترض بما يلى:

١- يوفر للهيئة بنفسه أو بالواسطة وكلما دعت الحاجة إلى ذلك، بالإضافة إلى حصيلة هذا القرض كل الأموال الأخرى اللازمة لتنفيذ المشروع، ويتعين أن يتم توفير تلك الأموال بما لا يتعارض مع أنظمة الصندوق.

٢- يتحمل أى تكاليف إضافية تتجاوز مبلغ القرض وتكون لازمة لإكمال تنفيذ المشروع.

(جـ) يقوم المقترض بإعادة إقراض حصيلة القرض إلى الهيئة بمقتضى اتفاقية قرض فرعى يعقدها المقترض والهيئة وتشتمل على شروط وأحكام هى ذاتها أحكام وشروط هذه الاتفاقية وتكون مقبولة للصندوق.

(د) يلتزم المقترض بأن يمارس كافة حقوقه فى ظل اتفاقية القرض الفرعى على النحو الذى يكفل مصالح المقترض والصندوق وتحقيق الأغراض المتوخاة من القرض. وما لم يوافق الصندوق على غير ذلك، فإنه لا يجوز للمقترض أن يحيل أو يعدل أو يلغى أو يتنازل عن اتفاقية القرض الفرعى أو عن أى نص من نصوصها.

البند ٣-٢ يقوم المقترض بإلزام الشركة بأن تقدم للصندوق كافة الدراسات والتصاميم والمواصفات والتقارير، والعقود، والجداول الزمنية الخاصة بتنفيذ المشروع وبتوفير البضائع والخدمات اللازمة لذلك، وذلك بمجرد إعدادها كما تلتزم الشركة بأن توافى الصندوق أولاً بأول بأى تعديل جوهرى يدخل عليها فى المستقبل، كل ذلك على النحو وبالتفصيل المعقول الذى يطلبه الصندوق.

البند ٣-٣ يقوم المقترض بإلزام الشركة (كلما دعت الحاجة إلى ذلك) باستخدام استشاريين تتوفر لديهم المؤهلات والخبرات المناسبة وإخطار الصندوق بذلك.

البند ٣-٤ من أجل تنفيذ المشروع بصورة سليمة ومتكاملة يتعهد المقترض بتكوين وحدة تنفيذ مستقلة ومدعمة بالكفاءات اللازمة وذلك لإدارة ومتابعة المشروع.

البند ٣-٥ يتعهد المقترض بأن يلزم الشركة بأن تتحقق من أن البضائع المستوردة التى تمول من حصيلة القرض قد تم التأمين عليها ضد المخاطر الملابسة لشرائها ونقلها وتسليمها فى مكان استعمالها أو تركيبها، ويشترط أن يكون التأمين واجب الدفع فى حالة وقوع ما يوجب استحقاقه بعملة يمكن للشركة استخدامها دون قيود لاستبدال البضائع أو إصلاحها.

البند ٣-٦ يتعهد المقترض بأن يلزم الشركة بأن تستعمل كافة البضائع والخدمات الممولة من حصيلة القرض فى تنفيذ المشروع فحسب.

البند ٣-٧ يتعهد المقترض بأن يلزم الشركة:

(أ) بأن تقوم بنفسها أو بالواسطة بإمساك سجلات وافية يمكن بواسطتها متابعة تقدم سير العمل فى تنفيذ المشروع (بما فى ذلك تكاليفه)، والتعرف على البضائع والخدمات الممولة من حصيلة القرض وبيان استخدامها فى تنفيذ المشروع، وبيان الموارد والمصاريف المتعلقة بالمشروع.

(ب) بأن تهيئ لمندوبى الصندوق المفوضين الفرص المعقولة للقيام بالزيارات للأغراض المتعلقة بالقرض، ولمتابعة تنفيذ المشروع.

(جـ) بأن تقدم للصندوق جميع ما يطلبه من مستندات متعلقة بالمشروع وبإنفاق حصيلة القرض وبالبضائع والخدمات الممولة من القرض.

(المادة الرابعة)

أحكام خاصة

البند ٤-١ يؤكد المقترض والصندوق اتفاقهما على ألا يتمتع أى قرض خارجى آخر بأولوية على قرض الصندوق بأى شكل من الأشكال أو عن أى طريق كان. وتحقيقًا لذلك يلتزم المقترض ويتعهد بأنه فى حالة تمتع أى قرض خارجى بأولوية على قرض الصندوق فإن قرض الصندوق يتمتع تلقائيًا وبنفس المقدار وبذات درجة الأولوية لضمان سداد أصل قرض الصندوق مع تكلفته والتكاليف الأخرى المستحقة على القرض، وذلك دون أن يتحمل الصندوق أية تكلفة فى سبيل ذلك. ويقوم المقترض عند منح هذه الأولوية بوضع نص صريح بهذا المعنى.

البند ٤-٢ يقوم المقترض بإلزام الهيئة بأن تقوم بنفسها أو بالواسطة بإمساك سجلات وافية توضح - طبقًا للأسس المحاسبية السليمة - كافة العمليات والموارد والنفقات المرتبطة بالمشروع والخاصة بها.

البند ٤-٣ يتعهد المقترض بأن يلزم الهيئة (أو الشركة) بأن تؤمن وتستمر فى التأمين على المشروع حسب النظم المعمول بها لديه ضد المخاطر ، وبالمبالغ التى تتطلبها الأصول السليمة المرعية.

البند ٤-٤ يقوم المقترض بإلزام الهيئة بعمل لوحة تذكارية ذات أبعاد مناسبة من الخرسانة أو من أى معدن مناسب توضع فى مكان بارز فى إحدى منشآت المشروع توضح مساهمة الصندوق فى تمويل المشروع.

البند ٤-٥ يقوم المقترض بإلزام الهيئة من خلال الأجهزة الخاصة بها بالصيانة الشاملة للمشروع وذلك بالقيام بفحص دورى بما يتفق مع الأسس الهندسية السليمة، وبتوفير المال اللازم لذلك فى ميزانيتها السنوية، وإطلاع الصندوق بالبرنامج المعد للصيانة إذا طلب منه ذلك.

البند ٤-٦ يتعهد المقترض بأن يلزم الهيئة بعدم إجراء أى تعديلات جوهرية على المشروع إلا بعد موافقة الصندوق.

البند ٤-٧ فور اكتمال المشروع، وعلى أية حال فى موعد لا يتجاوز ستة أشهر بعد تاريخ انتهاء حق المقترض فى السحب من حساب القرض - أو فى أى تاريخ لاحق يتفق عليه المقترض والصندوق لهذا الغرض - تتعهد الهيئة بأن تعد وترسل للصندوق تقرير اكتمال المشروع بالشكل والتفصيل المناسب الذى يطلبه الصندوق، ويجب أن يتناول التقرير تنفيذ المشروع والتشغيل الابتدائى وتكلفة المشروع والفوائد الناتجة أو التى ستنتج عنه وقيام الهيئة بالتزاماتها بموجب اتفاقية القرض وتحقيق أغراض القرض.

(المادة الخامسة)

الحقوق المخولة للصندوق

البند ٥-١ لأغراض البند ٦-٢ من الشروط العامة، تضاف الوقائع التالية طبقًا للفقرة (و) منه:

(أ) مع مراعاة الحكم المنصوص عليه فى الفقرة (ب) من هذا البند:

١- إذا أوقف حق المقترض أو الهيئة فى سحب حصيلة أى قرض أو منحة قدمت له أو لها لتمويل المشروع أو ألغى أو أنهى كليًا أو جزئيًا طبقًا لأحكام الاتفاقية التى منح القرض أو المنحة بمقتضاها.

٢- إذا أصبح أى من هذه القروض حالاً ومستحق السداد قبل أجل استحقاقه المتفق عليه.

(ب) لا تسرى الأحكام المنصوص عليها فى الفقرة (أ) من هذا البند إذا أقام المقترض الدليل - على نحو يقبله الصندوق - على :

(١) أن الإيقاف أو الإلغاء أو الإنهاء أو إسقاط الأجل لا يعود إلى إخلال من المقترض أو الهيئة فى تنفيذ التزاماتهما ، طبقًا لأحكام الاتفاقية المعنية ،

(٢) وأن أموالاً كافية لتنفيذ المشروع تتوفر للمقترض أو الهيئة من مصادر أخرى طبقًا لأحكام وشروط لا تتعارض مع التزامات المقترض طبقًا لأحكام هذه الاتفاقية.

(جـ) إذا عدل أو ألغى القرار الجمهورى رقم ١١٨٩ لسنة ١٩٦٨ ، والخاص بإنشاء الهيئة على نحو يغلب أو يترتب عليه أثر معاكس على قدرة الهيئة على تنفيذ المشروع.

البند ٥-٢ لأغراض البند (٧-١) من الشروط العامة تضاف الواقعة التالية طبقًا للفقرة (د) منه:

إذا حدثت الواقعة المنصوص عليها فى الفقرة (أ-٢) من البند (٥-١) من هذه الاتفاقية واستمرت قائمة لمدة تتجاوز ستين يومًا من تاريخ إبلاغ الصندوق للمقترض بحدوث هذه الواقعة.

(المادة السادسة)

تاريخ النفاذ - إنهاء الاتفاقية

البند ٦-١ تحدد الواقعتين التاليتين كشرط إضافى لنفاذ اتفاقية القرض طبقًا للبند ١٢-١ (ب) من الشروط العامة.

(أ) "أن توقيع المقترض والهيئة على اتفاقية القرض الفرعى قد تم بمقتضى كافة الإجراءات القانونية فى بلد المقترض".

(ب) أن تقوم الشركة بتزويد الصندوق بما يثبت بتكوين وحدة تنفيذ وفقًا لما أشير إليه فى البند (٣-٤) من هذه الاتفاقية.

البند ٦-٢ يحدد الأمر التالى كمسألة إضافية فى تطبيق البند ١٢-٢(ب) من الشروط العامة يتعين إدراجها فى الرأى أو الآراء القانونية التى يجب تقديمها إلى الصندوق.

"أن اتفاقية القرض الفرعى قد تم التوقيع عليها من جانب المقترض والهيئة - على الترتيب - وأنها ملزمة قانونًا للمقترض والهيئة طبقًا لأحكامهما".

البند ٦-٣ تحدد فترة سنة اعتباراً من تاريخ توقيع هذه الاتفاقية لأغراض إعلان النفاذ وفقًا للبند (١٢-٤) من الشروط العامة.

(المادة السابعة)

ممثل المقترض - العناوين

البند ٧-١ يكون وزير التخطيط والتعاون الدولى ممثلاً للمقترض لأغراض البند (١١-٣) من الشروط العامة.

البند ٧-٢ حددت العناوين التالية إعمالاً للبند (١١-١) من الشروط العامة:

بالنسبة للصندوق:

الصندوق السعودى للتنمية

ص.ب : ٥٠٤٨٣

الرياض : ١١٥٢٣

المملكة العربية السعودية

هاتف : ٠٠٩٦٦-١-٢٧٩٤٠٠٠

فاكس : ٠٠٩٦٦-١-٤٦٤٧٤٥٠

بريد إلكترونى : info@sfd.gov.sa

بالنسبة للمقترض:

وزارة التعاون الدولى

٨ شارع عدلى - القاهرة

جمهورية مصر العربية

هاتف : ٠٠٢٠٢-٢٣٩١٦٢١٤

٠٠٢٠٢-٢٣٩١٢٨١٥

فاكس : ٠٠٢٠٢-٢٣٠٨١٥٩

٠٠٢٠٢-٢٣٩١٢٨١٥

٠٠٢٠٢-٢٣٩١٥١٦٧

بريد إلكترونى : sara_hamouda@hotmail.com

الجهة المنفذة:

١- الهيئة العامة للسلع التموينية

٩٩ شارع القصر العينى

القاهرة - جمهورية مصر العربية

هاتف : ٠٠٢٠٢-٧٩٦٠٦٧٧

فاكس : ٠٠٢٠٢-٧٩٦٠٧١١

٢- الشركة المصرية القابضة للصوامع والتخزين

١٩ شارع الجمهورية

القاهرة - جمهورية مصر العربية

هاتف : ٠٠٢٠٢-٢٣٩٣٨٦٤٢

٠٠٢٠٢-٢٣٩٣٨٥٤٢

فاكس : ٠٠٢٠٢-٢٣٩٣٨٥٤٦

بريد إلكترونى : silos_holding@yahoo.com

وتصديقًا على ما تقدم، وقع الطرفان هذه الاتفاقية فى مدينة القاهرة بجمهورية مصر العربية، فى التاريخ المذكور بصدر الاتفاقية، بواسطة الممثلين المفوضين قانونًا من جانب الطرفين من نسختين باللغة العربية تعتبر كل منهما أصلاً وسلمت نسخة إلى كل طرف، كما سلمت نسخة من الشروط العامة للمقترض.

عن حكومة	عن
جمهورية مصر العربية	الصندوق السعودى للتنمية
أشرف العربى	**يوسف بن إبراهيم البسام**
وزير التخطيط والتعاون الدولى	نائب الرئيس والعضو المنتدب

الجدول رقم (١)

سحب حصيلة القرض

(أ) توضح القائمة المفصلة أدناه فئة البضائع الممولة من حصيلة القرض والاعتمادات المخصصة لها من حصيلة القرض، ونسبة النفقات التى تمول فى تلك الفئة:

الفئـــة	الاعتمادات المخصصة من القرض معبراً عنها بالريالات السعـودية	نسبة النفقات التى تمول فى الفئة
المعدات والأعمال الكهروميكانيكية (القسم "ب" من المشروع)	٣٣٧,٥٠٠,٠٠٠	١٠٠٪ من التكاليف الإجمالية
المجموع	٣٣٧,٥٠٠,٠٠٠	

(ب) بالرغم من نصوص الفقرة (أ) أعلاه، لا يجوز السحب من حصيلة القرض من أجل:

١- تمويل دفعات تمت لتغطية نفقات سابقة على تاريخ هذه الاتفاقية إلا إذا وافق الصندوق على غير ذلك.

٢- تمويل الضرائب التى يفرضها المقترض أو الضرائب السارية فى إقليمه على البضائع أو الخدمات أو على استيرادها أو صناعتها أو توريدها.

(جـ) بالرغم من تخصيص مبلغ من القرض وتحديد نسب مئوية للمدفوعات فى القائمة الموضحة فى الفقرة (أ) أعلاه، إذا كان المبلغ المخصص للفئة الممولة لا يكفى - فى تقدير الصندوق - لتمويل النسبة المتفق عليها لكل النفقات فى تلك الفئة، فإنه يجوز للصندوق بإخطار يرسله إلى المقترض:

١- أن يعيد لتلك الفئة تخصيص مبالغ من حصيلة القرض كل ذلك بالقدر الذى يسد العجز فى الفئة المعنية.

٢- أن يخفض - إذا لم تكن إعادة التخصيص كافية لسد العجز بالكامل - النسبة المئوية المطبقة حينئذ على المدفوعات بحيث يستمر السحب تحت الفئة المعنية إلى أن تكون كل النفقات المتعلقة بها قد استوفيت.

الجدول رقم (٢)

وصف المشروع

يهدف المشروع إلى إنشاء عدد من صوامع تخزين الحبوب ذات القاع الأفقى المسطح أو المخروطى فى عدد من محافظات جمهورية مصر العربية، ويعتبر المشروع جزءاً من خطة طويلة الأجل تسعى إلى إنشاء حوالى (٥٠) صومعة فى مختلف المحافظات مجزأة على عدة مراحل، وتهدف إلى إجراء تغيير هيكلى وتطوير فى أسلوب التخزين لزيادة كفاءته، وتقليل الفاقد من الحبوب والمحافظة على جودتها.

ويتكون المشروع من الأقسام التالية:

(أ) الأعمال المدنية :

وتشتمل على الأعمال الخاصة بالأساسات والقاع المخروطى أو الأفقى للصوامع والهيكل الحامل، وأماكن استقبال القمح الآتى من السيارات، وميزان السيارات والغرفة الخاصة به وأنفاق النواقل الجنزيرية والسيور الناقلة، وبرج الماكينات والتشغيل وغرفة التحكم الرئيسية والأعمال المدنية للمشايات والفلاتر والمعدات وخلايا الصرف وتجميع الأتربة ومحطة تجميع الأجولة، والمبانى الخاصة بالإدارة والمخازن وقطع الغيار وغرفة المحولات وغرفة المضخات لمكافحة الحريق والورشة والمعمل، وإنشاء الطرق الأسفلتية أو الخرسانية والأسوار والبوابات وغرف الحراسة واستراحة السائقين وخزان مياه أرضى لمكافحة الحريق.

(ب) الأعمال الكهروميكانيكية :

وتشمل التجهيزات والمعدات الخاصة بأماكن استقبال السيارات والنواقل الجنزيرية أو السيور الناقلة والروافع والجسم المعدنى لهيكل الصوامع، ومعدات النظافة وتجميع الأتربة بالفلاتر وخلايا الأتربة، ومعدات نظام التبخير والميزان ومجموعة ضواغط الهواء ومضخات سحب المياه وأنظمة مكافحة الحريق والمعمل والأوناش والبوابات الكهربائية أو اليدوية، وبلوف التحويل متعددة المخارج.

(جـ) الخدمات الاستشارية والإشراف :

وتشمل تقديم الخدمات الاستشارية لكل من الأعمال الكهروميكانيكية والمدنية شاملة التصميمات التفصيلية والتنفيذية والمساعدة فى إعداد المناقصات والعقود والإشراف على تنفيذ المشروع.

وتقدر التكاليف الإجمالية للمشروع بحوالى (١,٩٥) مليار جنيه مصرى أى ما يعادل (١,٢٢) مليار ريال سعودى. ويتوقع أن يكتمل تنفيذ المشروع فى منتصف عام ٢٠١٦

الجدول رقم (٣)

جدول السداد

رقم القسط	تاريخ استحقاق القسط	مبلغ القسط بالريالات السعودية
١	١ أبريل ٢٠١٨	١١,٢٥٠,٠٠٠
٢	١ أكتوبر ٢٠١٨	١١,٢٥٠,٠٠٠
٣	١ أبريل ٢٠١٩	١١,٢٥٠,٠٠٠
٤	١ أكتوبر ٢٠١٩	١١,٢٥٠,٠٠٠
٥	١ أبريل ٢٠٢٠	١١,٢٥٠,٠٠٠
٦	١ أكتوبر ٢٠٢٠	١١,٢٥٠,٠٠٠
٧	١ أبريل ٢٠٢١	١١,٢٥٠,٠٠٠
٨	١ أكتوبر ٢٠٢١	١١,٢٥٠,٠٠٠
٩	١ أبريل ٢٠٢٢	١١,٢٥٠,٠٠٠
١٠	١ أكتوبر ٢٠٢٢	١١,٢٥٠,٠٠٠
١١	١ أبريل ٢٠٢٣	١١,٢٥٠,٠٠٠
١٢	١ أكتوبر ٢٠٢٣	١١,٢٥٠,٠٠٠
١٣	١ أبريل ٢٠٢٤	١١,٢٥٠,٠٠٠
١٤	١ أكتوبر ٢٠٢٤	١١,٢٥٠,٠٠٠
١٥	١ أبريل ٢٠٢٥	١١,٢٥٠,٠٠٠
١٦	١ أكتوبر ٢٠٢٥	١١,٢٥٠,٠٠٠
١٧	١ أبريل ٢٠٢٦	١١,٢٥٠,٠٠٠
١٨	١ أكتوبر ٢٠٢٦	١١,٢٥٠,٠٠٠
١٩	١ أبريل ٢٠٢٧	١١,٢٥٠,٠٠٠
٢٠	١ أكتوبر ٢٠٢٧	١١,٢٥٠,٠٠٠
٢١	١ أبريل ٢٠٢٨	١١,٢٥٠,٠٠٠
٢٢	١ أكتوبر ٢٠٢٨	١١,٢٥٠,٠٠٠
٢٣	١ أبريل ٢٠٢٩	١١,٢٥٠,٠٠٠
٢٤	١ أكتوبر ٢٠٢٩	١١,٢٥٠,٠٠٠
٢٥	١ أبريل ٢٠٣٠	١١,٢٥٠,٠٠٠
٢٦	١ أكتوبر ٢٠٣٠	١١,٢٥٠,٠٠٠
٢٧	١ أبريل ٢٠٣١	١١,٢٥٠,٠٠٠
٢٨	١ أكتوبر ٢٠٣١	١١,٢٥٠,٠٠٠
٢٩	١ أبريل ٢٠٣٢	١١,٢٥٠,٠٠٠
٣٠	١ أكتوبر ٢٠٣٢	١١,٢٥٠,٠٠٠
	المجموع	٣٣٧,٥٠٠,٠٠٠

قرار وزير الخارجية

رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٣

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم (٤٦) ، والصادر بتاريخ ٢٠١٣/١/٢٨ بشأن الموافقة على اتفاقية قرض مشروع الصوامع الأفقية لتخزين الحبوب بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق السعودى للتنمية ، والموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٣ ؛

وعلى موافقة مجلس الشورى بتاريخ ٢٠١٣/٢/٢٠ ؛

وعلى تصديق رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٣/٢/٢٣ ؛

قــــرر :

(مـادة وحـيـدة)

يُنشر فى الجريدة الرسمية قرار رئيس الجمهورية رقم (٤٦) ، والصادر بتاريخ ٢٠١٣/١/٢٨ بشأن الموافقة على اتفاقية قرض مشروع الصوامع الأفقية لتخزين الحبوب بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق السعودى للتنمية ، والموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٣

ويُعمل بهذه الاتفاقية اعتباراً من ٢٠١٣/١٠/٦

صدر بتاريخ ٢٠١٣/١١/٤

وزير الخارجية

نبيل فهمى

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٣

رئيس الجمهورية المؤقت

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى الثامن من يوليو ٢٠١٣ ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بنظام الإدارة المحلية ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة ؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون فى شأن البيئة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المركز الوطنى لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد استخدامات أراضى الدولة حتى عام ٢٠١٧ ؛

وبناءً على ما عرضه المركز الوطنى لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر

(المادة الأولى)

ووفق على إعادة تخصيص مساحة ١٢١,١ فدان من الأراضى المملوكة للدولة ملكية خاصة وفقًا للخريطة والإحداثيات المرفقة لصالح محافظة بنى سويف لاستخدامها فى دفن أتربة الباى باص الناتجة عن مخلفات الأسمنت .

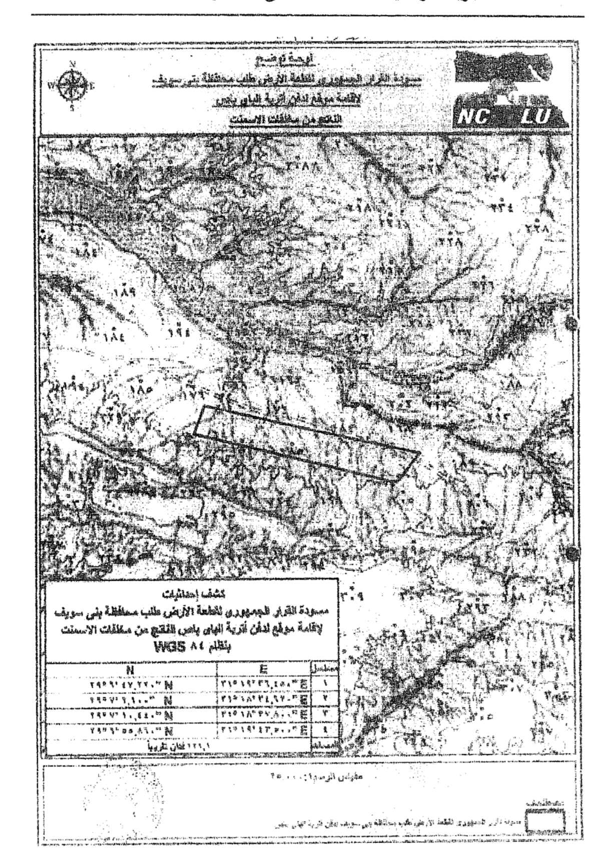
(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٦ صفر سنة ١٤٣٥ هـ

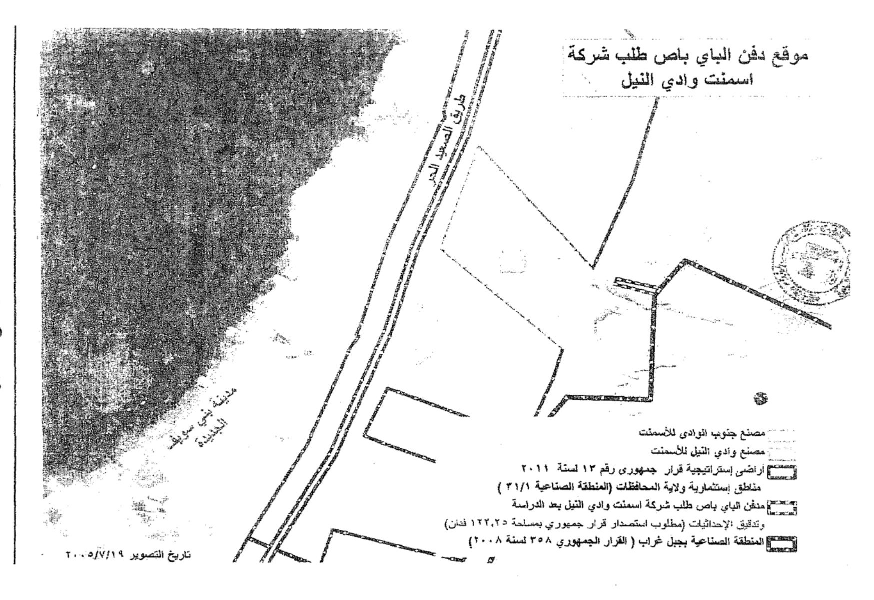
(الموافق ١٩ ديسمبر سنة ٢٠١٣ م) .

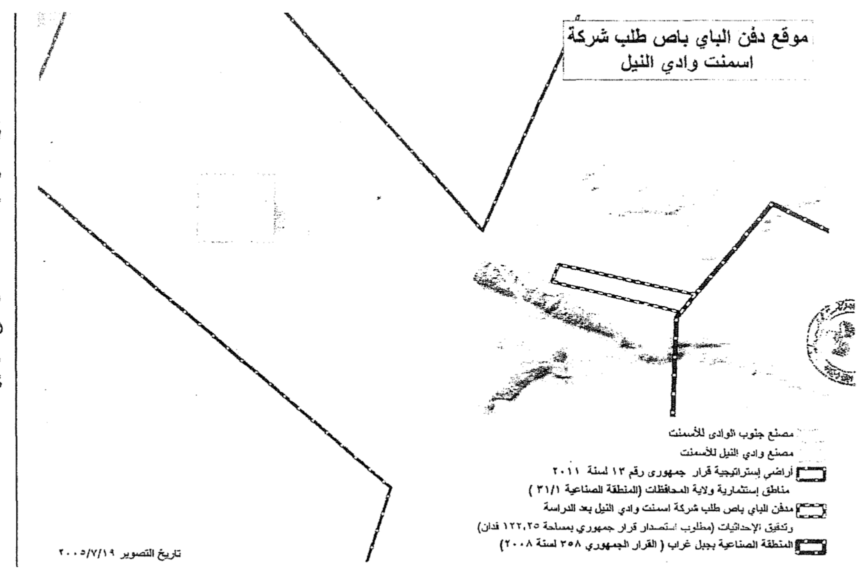
عدلى منصور

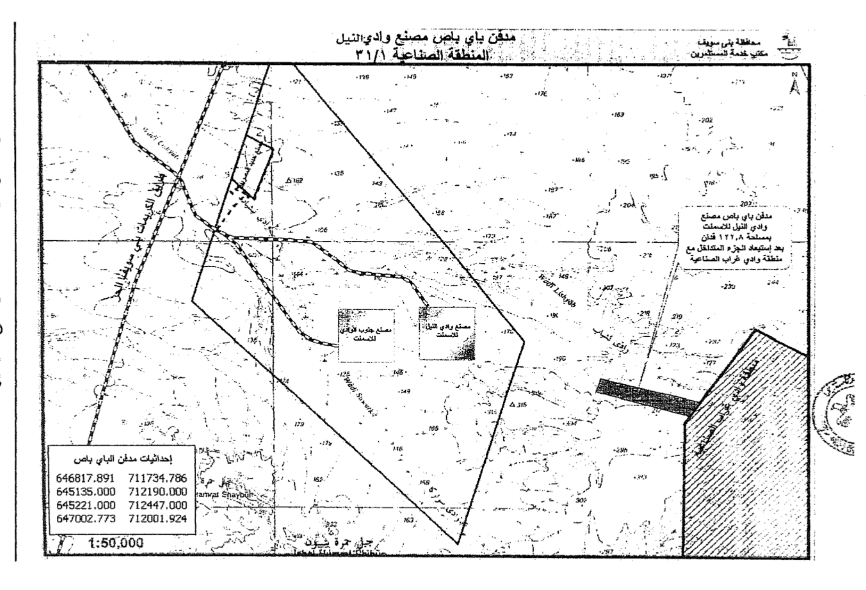


كشف إحداثيات
مسودة القرار الجمهورى لقطعة الأرض طلب محافظة بنى سويف
لإقامة موقع لدفن أتربة الباى باص الناتج من مخلفات الأسمنت
بنظام WGS ٨٤

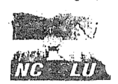
مسلسل	E	N
١	٣١° ١٩' ٣٦,٤٥٨" E	٢٩° ٩' ٤٧,٢٢٠" N
٢	٣١° ١٨' ٣٤,٩٧٠" E	٢٩° ٧' ٦,١٠٠" N
٣	٣١° ١٨' ٢٧,٨٠٠" E	٢٩° ٧' ١٠,٤٤٠" N
٤	٣١° ١٩' ٤٣,٣٠٠" E	٢٩° ٩' ٥٥,٨٦٠" N
المساحة	٢٢٩,١ فدان تقريبا	


موقع دفن الباي باص طلب شركة
اسمنت وادي النيل
طريق الصعيد الحر
مدينة بني سويف
الجديدة
مصنع جنوب الوادى للأسمنت
مصنع وادي النيل للأسمنت
أراضى إستراتيجية قرار جمهورى رقم ١٣ لسنة ٢٠١١
مناطق إستثمارية ولاية المحافظات (المنطقة الصناعية ٣١/١)
مدفن الباي باص طلب شركة اسمنت وادي النيل بعد الدراسة
وتدقيق الإحداثيات (مطلوب استصدار قرار جمهوري بمساحة ١٢٢,٢٥ فدان)
المنطقة الصناعية بجبل غراب (القرار الجمهوري ٣٥٨ لسنة ٢٠٠٨)
تاريخ التصوير ٢٠٠٥/٧/١٩


موقع دفن الباي باص طلب شركة
اسمنت وادي النيل
مصنع جنوب الوادى للأسمنت
مصنع وادي النيل للأسمنت
أراضي إستراتيجية قرار جمهورى رقم ١٣ لسنة ٢٠١١
مناطق إستثمارية ولاية المحافظات (المنطقة الصناعية ٣١/١)
مدفن الباي باص طلب شركة اسمنت وادي النيل بعد الدراسة
وتدقيق الإحداثيات (مطلوب استصدار قرار جمهوري بمساحة ١٢٢,٢٥ فدان)
المنطقة الصناعية بجبل غراب (القرار الجمهوري ٣٥٨ لسنة ٢٠٠٨)
تاريخ التصوير ٢٠٠٥/٧/١٩


محافظة بني سويف
مكتب خدمة المستثمرين
مدفن باي باص مصنع وادي النيل
المنطقة الصناعية ٣١/١
مدفن باي باص مصنع وادي النيل للاسمنت بمسلحة ١٢٢,٨ فدان بعد إستبعاد الجزء المتداخل مع منطقة وادي غراب الصناعية
مصنع جنوب الوادي للاسمنت
مصنع وادي النيل للاسمنت
طريق الكريمات بني سويف البحر
إحداثيات مدفن الباي باص
646817.891 711734.786
645135.000 712190.000
645221.000 712447.000
647002.773 712001.924
1:50,000
Wadi Sanur
Hamrat Shaybun

الأرض طلب محافظة بنى سويف لإقامة موقع لدفن أتربة الباى باص



الناتج من مخلفات الأسمنت

شبكة الإحداثيات الجغرافية WGS84

No.	X			Y		
	D	M	S	D	M	S
1	31	19	36.45	29	6	47.22
2	31	18	34.62	29	7	2.10
3	31	18	37.80	29	7	10.44
4	31	19	43.50	29	6	55.86

مساحة = ١٢١,١ فدان.

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٩٩ لسنة ٢٠١٣

رئيس الجمهورية المؤقت

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٨ من يوليو ٢٠١٣ ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية وتعديلاته ؛

وعلى موافقة مجلس القضاء الأعلى بجلسة ٢٠١٣/١٢/٤ ؛

وعلى ما عرضه وزير العدل ؛

قــــــرر :

(المـــادة الأولى)

يُعين السيد/ محمد حسن السيد السيد عاشور - رئيسًا من الفئة (أ) بمحكمة الإسكندرية الابتدائية اعتباراً من ٢٠١٣/٧/١ - على أن يكون تاليًا للسيد/ ياسر محمد شحاتة الأنصارى - وسابقًا على السيد/ محمد على عبد العزيز على خلاف (الرئيسين من الفئة «أ») .

(المـــادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه.

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٨ صفر سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ٢١ ديسمبر سنة ٢٠١٣ م) .

عدلى منصور

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧٠٠ لسنة ٢٠١٣

رئيس الجمهورية المؤقت

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٨ من يوليو ٢٠١٣ ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية وتعديلاته ؛

وعلى موافقة مجلس القضاء الأعلى بجلسة ٢٠١٣/١٢/٤ ؛

وعلى ما عرضه وزير العدل ؛

قــــــرر :

(المـــادة الأولى)

يُعين السيد/ محمد عبد الرؤوف محمد شرف - مستشاراً بمحكمة استئناف طنطا اعتباراً من ٢٠١٣/٧/١ - على أن يكون تاليًا للسيد/ عمرو عبد الرحمن عبد الحليم سليمان - وسابقًا على السيد/ أحمد فتحى عبد العال أحمد (المستشارين بمحكمة استئناف طنطا) .

(المـــادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه.

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٨ صفر سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ٢١ ديسمبر سنة ٢٠١٣ م) .

عدلى منصور

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ٧٠٢ لسنة ٢٠١٣

رئيس الجمهورية المؤقت

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى الثامن من يولية ٢٠١٣ ؛

وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٧١ بنظام المخابرات العامة والقوانين المعدلة له ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

نقل السادة المذكورين بعد (وظائف متوسطة فنية وكتابية) من المخابرات العامة إلى الجهات وبالدرجات الموضحة قريم اسم كل منهم ، وهم :

م	الاســم	الدرجة	الجهة المنقول إليها
١	وجيه عبده عطية الشافعى الزينى	الثالثة	وزارة المالية
٢	محمد إبراهيم عزت مرسى	الثالثة	وزارة الموارد المائية والرى
٣	أحمد فتحى محمد قطب	الثالثة	وزارة الكهرباء والطاقة
٤	محمد محمود محمد مصطفى	الثالثة	وزارة النقل

(المـادة الثانية)

نقل السيد/ محمد السيد عبد الجواد قطب - من الدرجة الخامسة (وظائف مهنية) من المخابرات العامة إلى وزارة الطيران المدنى .

(المـادة الثالثة)

نقل السيد/ سيد سليم إسماعيل البديوى - من الدرجة السادسة (وظائف معاونى خدمة) من المخابرات العامة إلى وزارة التجارة والصناعة .

(المـادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من ٢٠١٤/٢/١ ، وعلى الجهات المختصة تنفيذ أحكامه .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٢ صفر سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ٢٥ ديسمبر سنة ٢٠١٣ م) .

عدلى منصور

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٢٣٩ لسنة ٢٠١٣

باعتبار مشروع استكمال إنشاء قناطر نجع حمادي الجديدة ومحطتها الكهرومائية بمحافظة قنـا من أعمال المنفعة العامة

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى الثامن من يوليو ٢٠١٣ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٥ لسنة ٢٠١٣ بتفويض رئيس مجلس الوزراء فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى ما عرضه وزير الموارد المائية والرى ؛

قـرر

(المادة الأولى)

يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع استكمال إنشاء قناطر نجع حمادى الجديدة ومحطتها الكهرومائية على نهر النيل عند الكيلو ٣٦٢ من خزان أسوان بناحية النجمة والحمران - مركز أبو تشت بمحافظة قنا .

(المادة الثانية)

يُستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأرض اللازمة لاستكمال تنفيذ المشروع المشار إليه بالمادة السابقة والبالغ إجمالى مساحتها (١ فدان و١٣ قيراطًا و٢ سهم) . والمبين موقعها وحدودها ومعالمها وأسماء ملاكها بالمذكرة وكشف أسماء الملاك الظاهرين والرسم التخطيطى الإجمالى المرفقة .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٥ ذى الحجة سنة ١٤٣٤هـ

(الموافق ٣٠ أكتوبر سنة ٢٠١٣م)

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ حازم الببلاوى

وزارة الموارد المائية والرى

مذكرة إيضاحية

للعرض علي السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء
بشأن الموافقة علي نزع ملكية أراضٍ لازمة لاستكمال مشروع إنشاء
قناطر نجع حمادى الجديدة ومحطتها الكهرومائية بمحافظة قنا

وصف المشروع

مشروع إنشاء قناطر نجع حمادى الجديدة ومحطتها الكهرومائية من المشاريع القومية العملاقة ، وقد بلغت تكاليف تنفيذه حوالى ٢ مليار جنيه مصرى .

تم إنشاء قناطر نجع حمادى الجديدة ومحطتها الكهرومائية على بعد ٣,٥ كم خلف قناطر نجع حمادى القديمة عند الكيلو ٣٦٢ من خزان أسوان على نهر النيل .

يتكون المشروع من مفيض يسمح بإمرار تصرف طوارئ يصل إلى ٧٠٠٠م٣/ث ، ومحطة كهرباء مكونة من عدد ٤ توربينات بقدرة ٦٤ ميجا وات ، كما يشمل عدد ٢ هويس سلاحى لخدمة العائمات السياحية وحركة النقل النهرى وكوبرى علوى لخدمة كثافة المرور الحالية والمستقبلية .

قرارات نزع الملكية السابقة للمشروع

صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢١٨ لسنة ٢٠٠٠ باعتبار مشروع إنشاء قناطر نجع حمادى الجديدة ومحطتها الكهرومائية بمحافظة قنا من أعمال المنفعة العامة .

صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٣١ لسنة ٢٠٠٨ باعتبار مشروع استكمال إنشاء قناطر نجع حمادى الجديدة ومحطتها الكهرومائية بمحافظة قنا من أعمال المنفعة العامة .

أسباب نزع ملكية الأراضى موضوع المذكرة

حرصت الوزارة أثناء دراسات جدوى المشروع على التقليل من الأراضى المنزوع ملكيتها نزعًا دائمًا وذلك باستغلال الأراضى الحكومية بدلاً من الأراضى المملوكة للمواطنين .

صدر قرار الأستاذ الدكتور وزير الموارد المائية والرى رقم ٢٨٦ لسنة ٢٠٠٠ بالاستيلاء المؤقت على مساحة ١٣٩ فدانًا لاستخدامات مشروع إنشاء قناطر نجع حمادى الجديدة ومحطتها الكهرومائية ، على أن تعاد تلك المساحات لحالتها الأصلية وتسلم لمالكيها بعد انتهاء الأعمال المخصصة لها خلال الإنشاء .

تبين أن مساحة (١ فدان و٩ قراريط و٨ أسهم) بناحية النجمة والحمران - مركز أبو تشت بمحافظة قنا بالبر الأيسر لنهر النيل وهى من الأراضى الصادر بشأنها قرار الأستاذ الدكتور وزير الموارد المائية والرى رقم ٢٨٦ لسنة ٢٠٠٠ قد تداخلت مع السد الدائم الأمامى لقناطر نجع حمادى الجديدة بعد تنفيذه طبقًا للرسومات والإحداثيات التصميمية ، الأمر الذى يستوجب نزع ملكية تلك المساحة نزعًا دائمًا لصالح المشروع .

كما تبين أن مساحة (٣ قراريط و١٨ سهمًا) بحوض جزيرة الدوم نمرة ٨ بناحية جزيرة الدوم - مركز أبو تشت بمحافظة قنا قد تداخلت مع الطريق الأسفلتى المؤدى إلى الأهوسة الملاحية لقناطر نجع حمادى الجديدة والذى تم تنفيذه طبقًا للرسومات والإحداثيات التصميمية للمشروع، كما تداخلت تلك المساحة مع السور الأمنى للمشروع الموصى به من مجلس الدفاع الوطنى، الأمر الذى يستوجب نزع ملكية تلك المساحة نزعًا دائمًا لصالح المشروع .

الموافقات الصادرة بشأن نزع ملكية الأراضى موضوع المذكرة

وافق المجلس الشعبى المحلى لمحافظة قنا بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٢٩ على تقرير صفة النفع العام للأراضى المتداخلة مع السد الأمامى الدائم والسور الأمنى للمشروع لصالح مشروع قناطر نجع حمادى الجديدة وفقًا لما ورد بكتاب السيد السكرتير العام لمحافظة قنا رقم (٧٧٦) بتاريخ ٢٠١١/٢/٨ المرفق به كتاب رئيس المجلس الشعبى المحلى لمحافظة قنا رقم (١١٧) بتاريخ ٢٠١١/٢/٢

وافق السيد المهندس وزير الزراعة واستصلاح الأراضى الأسبق على نزع ملكية المساحات موضوع المذكرة استكمالاً لمشروع إنشاء قناطر نجع حمادى الجديدة ومحطتها الكهرومائية بمحافظة قنا وذلك بكتاب سيادته رقم ٣٨ بتاريخ ٢٠١٢/١/١٠

بيان المساحات اللازمة للمشروع

تقع المساحات المطلوب نزع ملكيتها استكمالاً لمشروع إنشاء قناطر نجع حمادى الجديدة ومحطتها الكهرومائية بمحافظة قنا بالقطع والأحواض التالية :

قطع أرقام (٢٨، ٢٩، ٣١، ٣٢، ٣٥، ٣٦) حوض إبراهيم محمد نمرة ١٧ وبمساحة (١ فدان و٩ قراريط و٨ أسهم) .

قطع أرقام (٢ ، ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٦) حوض جزيرة الدوم نمرة ٨ وبمساحة (٣ قراريط و١٨ سهمًا) ، وذلك وفقًا لكشف الأحواض والنواحى المرفق وبمسطح إجمالى ١ فدان و١٣ قيراطًا و٢ سهم فقط (فدان واحد وثلاثة عشر قيراطًا وسهمان) بناحية النجمة والحمران – مركز أبوتشت بمحافظة قنا .

تكاليف المشروع

تبلغ قيمة تعويضات نزع الملكية للأراضى المطلوب نزع ملكيتها استكمالاً لمشروع إنشاء قناطر نجع حمادى الجديدة ومحطتها الكهرومائية بمحافظة قنا ما قيمته ٤٠٠٠٠٠ جنيه (فقط أربعمائة ألف جنيه لا غير) .

بناءً على قانون الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعدلة له ... وبناءً على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ؛

لذا فإن الأمر يقتضى صدور القرار المرفق باعتماد هذه المساحات من أعمال المنفعة العامة ونزع ملكيتها استكمالاً لمشروع إنشاء قناطر نجع حمادى الجديدة ومحطتها الكهرومائية بمحافظة قنا وفقًا لأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠

وزير الموارد المائية والرى

أ. د/ محمد محمود عبد المطلب

مديرية المساحة بالاقصر

مكتب المراجعة والمسائل

كشف الملاك الظاهرين

الموضوع/ تحويل جزء من نزع مؤقت لنزع دائم للمشروع

رقم (٩٢٣) رى قناطر نجع حمادى بناحية النجمة والحمران مركز أبو تشت

م	الناحية	المركز	الحوض	القطعة	المسطح س	ط	ف	اسم المالك	النوع	ملاحظات
١	النجمة والحمران	أبو تشت	إبراهيم محمد نمرة (١٧)	ض ٢٨	١٦	-	-	محمد جاد على الدين رسلان	بور	
٢				ض ٢٩	٨	١	-	جمال أبو الوفا عبد المجيد	بور	
٣				ض ٣١	١٠	١	-	هشام سيف النصر المدنى	بور	
٤				ض ٣١	٣	-	-	محمد جاد على الدين رسلان	بور	
٥				ض ٣١	٤	١	-	ورثة/ فكرى إبراهيم فواز	بور	
٦				ض ٣١	٣	٢	-	محمود حسن على الدين رسلان	بور	
٧				ض ٣١	١٣	٣	-	محمد جاد على الدين رسلان	بور	
٨				ض ٣١	١٤	٢	-	ورثة/ فكرى إبراهيم فواز	بور	
٩				ض ٣١	٢٠	١	-	محمد محمود عبد العزيز	بور	
١٠				ض ٣٢	٢٢	-	-	عبد الفتاح اليمنى دردير	بور	
١١				ض ٣٢	١٨	١	-	خيرية عبد الله عبد الرحيم	بور	

م	الناحية	المركز	الحوض	القطعة	المسطح س	ط	ف	اسم المالك	النوع	ملاحظات
١٢	النجمة والحمران	أبو تشت	إبراهيم محمد غرة (١٧)	ض ٣٢	١٢	١	-	عبد الحى حسين محمود	بور	
١٣				ض ٣٢	١٠	-	-	جلال محمد سباق	بور	
١٤				ض ٣٢	١٠	٢	-	محمود وشحات وحسين حماد طلحة	بور	
١٥				ض ٣٥	١٦	٢	-	عادل عبد الرحمن سليمان	بور	
١٦				ض ٣٥	٢	-	-	كرم عبد الستار محمد سبقى	بور	
١٧				ض ٣٥	١٥	٢	-	سليم مدنى سبقى	بور	
١٨				ض ٣٦	١٢	-	-	مريم جلال يوسف	بور	
١٩				ض ٣٦	٥	١	-	عبد الهادى محمد حفنى	بور	
٢٠				ض ٣٦	١٣	١	-	أسعد عياد حلمى	بور	
٢١				ض ٣٦	٢	٢	-	فوزية خليل مرقص	بور	
٢٢				ض ٣٦	٢٠	-	-	نعيم حليم يوسف	بور	
				الجملة	٨	٩	١			

مدير مديرية المساحة بالأقصر

مهندس/ **محمد بكرى ربيع**

مديرية المساحة بالأقصر
مكتب المراجعة والمسائل

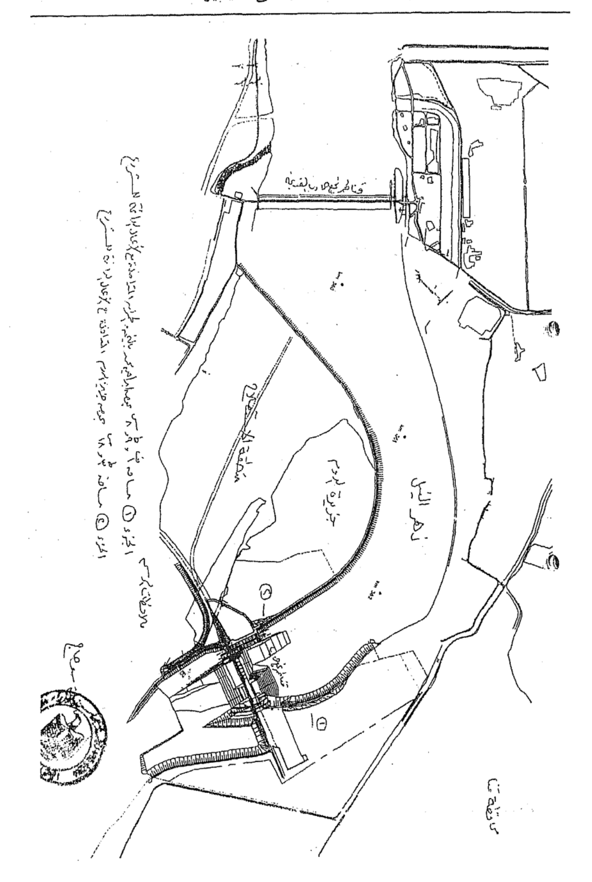
كشف الملاك الظاهرين

الموضوع/ تحويل جزء من نزع مؤقت لنزع دائم للمشروع
رقم (٩٢٣) رى قناطر نجع حمادى بناحية جزيرة الدوم مركز أبو تشت

م	الناحية	المركز	الحوض	القطعة	المسطح س	المسطح ط	المسطح ف	اسم المالك	النوع	ملاحظات
١	جزيرة الدوم	أبو تشت	جزيرة الدوم نمرة (٨)	ض ٢	٤	-	-	سعاد نور الدين هلال	بور	
٢				ض ٧	-	١	-	على نور الدين محمد محمود	بور	
٣				ض ٥	٢٣	-	-	محمد علام محمد عوض	بور	
٤				ض ٦	٢	-	-	محمد صادق إبراهيم	بور	
٥				ض ٦	٢	-	-	أحمد عيسى هريدى	بور	
٦				ض ٦، ٧	٦	-	-	هريدى عبد الرحيم محمد	بور	
٧				ض ٧، ٨	٥	-	-	أولاد/ مصطفى حسين	بور	
٨				ض ٨	٢	-	-	ورثة/ أبو المواهب محمد موسى	بور	
٩				ض ٨	٦	-	-	محمد محمود بربرى	بور	
١٠				ض ٩	٧	-	-	محمد علام محمد عوض	بور	
١١				ض ٩	٢	-	-	يوسف عبد الرحمن عيسى	بور	
١٢				ض ٩	٥	-	-	أحمد حسن أبو الحجاج	بور	
١٣				ض ٩، ١٦	٢	-	-	ورثة/ أبو المواهب محمد موسى	بور	
				الجملة	١٨	٣				

مدير مديرية المساحة بالأقصر

مهندس/ **محمد بكرى ربيع**



قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٤٩٢ لسنة ٢٠١٣

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٨ من يوليو ٢٠١٣ ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية وتعديلاته ؛

وعلى قانون حالة الطوارئ الصادر بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٣٢ لسنة ٢٠١٣ بإعلان حالة الطوارئ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٧٧ لسنة ٢٠١٣ ؛

وعلى موافقة مجلس القضاء الأعلى بجلسة ٢٠١٣/١٢/٤ ؛

وعلى ما عرضه وزير العدل ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يُنهى ندب السيد/ أحمد حسين حامد عبد الله - نائب الرئيس بمحكمة استئناف قنا ، من العمل بمكتب شئون أمن الدولة اعتباراً من ٢٠١٣/١٢/٤ - تاريخ موافقة مجلس القضاء الأعلى .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٦ صفر سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ١٩ ديسمبر سنة ٢٠١٣ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ حازم الببلاوى

قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ١٥١٣ لسنة ٢٠١٣

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى الثامن من يوليو ٢٠١٣ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى قرار محافظ الإسماعيلية رقم ٦٥٨ لسنة ٢٠٠١ ؛

وعلى طلب محافظ الإسماعيلية ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قــرر :

(المادة الأولى)

تخصيص قطعة الأرض البالغ مساحتها ٤٠٠ متر مربع تقريبًا الواقعة بمنطقة السماكين بقرية المنايف التابعة لمركز ومدينة أبو صوير بمحافظة الإسماعيلية - لصالح الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى بدون مقابل لإنشاء محطة رفع صرف صحى عليها ، والأرض مستقطعة من قطعة أرض بإجمالى مساحة ١٣٢٥٠م٢ كانت مخصصة بالقرار رقم ٦٥٨ لسنة ٢٠٠١ لإقامة مقابر عليها بقرية المنايف والمحددة بالمعالم الآتية :

الحد البحرى : باقى أرض المقابر بطول ٢٠م .

الحد القبلى : شارع عرض ١٥م بطول ٢٠م .

الحد الشرقى : شارع عرض ١٥م بطول ٢٠م .

الحد الغربى : باقى أرض المقابر بطول ٢٠م .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٣ صفر سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ٢٠١٣ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ حازم الببلاوى

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٠١٤/٦٥

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

٢٥٣٣٧ س ٢٠١٣ - ١٥٥٤



Amiria
المطابع الأميرية

بسم الله الرحمن الرحيم



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

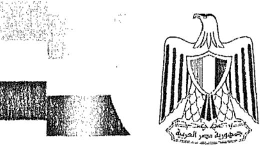
الجريدة الرسمية

الثمن ٣ جنيهات

العـــدد	الصادر فى ٥ جمادى الأولى سنة ١٤٣٥ هـ	السـنة
١٠	الموافق (٦ مارس سنة ٢٠١٤ م)	السابعة والخمسون

00425519

بسم الله الرحمن الرحيم




جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الجريدة الرسمية

الثمن ٣ جنيهات

العـــدد	الصادر فى ٥ جمادى الأولى سنة ١٤٣٥ هـ	الســنة
١٠	الموافق (٦ مارس سنة ٢٠١٤ م)	السابعة والخمسون

محتويات العــــدد :

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٨٥ لسنة ٢٠١٣

بالموافقة على اتفاقية استصناع بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الإسلامى للتنمية بشأن تمويل برنامج تطوير التعليم والتدريب المهنى من أجل التشغيل فى جمهورية مصر العربية والموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٣/١/١٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية استصناع بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الإسلامى للتنمية بشأن تمويل برنامج تطوير التعليم والتدريب المهنى من أجل التشغيل فى جمهورية مصر العربية، بمبلغ لا يتجاوز ١٥ مليونًا و ٦٢٠ ألف دينار إسلامى ، أى ما يُعادل تقريبًا مبلغ ٢٥ مليون دولار أمريكى، والموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٣/١/١٤، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٩ جمادى الأولى سنة ١٤٣٤ هـ

(الموافق ٢١ مارس سنة ٢٠١٣م) .

محمد مرسى

مشروع رقم : ٣٠١٠-٠-EGT-٢

اتفاقية استصناع

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

و

البنك الإسلامى للتنمية

بشأن تمويل برنامج تطوير منظومة التعليم
والتدريب المهنى من أجل التشغيل
فى جمهورية مصر العربية

اتفاقية استصناع

بين حكومة جمهورية مصر العربية

و

البنك الإسلامى للتنمية

أبرمت هذه الاتفاقية فى / / ١٤٣٤هـ الموافق / / ٢٠١٣م بين المستصنع وهو حكومة جمهورية مصر العربية (ويشار إليه/ إليها فيما يلى بـ "المشترى") والصانع وهو البنك الإسلامى للتنمية (ويشار إليه فيما يلى بـ "البائع").

ويشار إلى كل من الحكومة المصرية والبنك فيما يلى منفردين بـ "الطرف" ومجتمعين بـ "الطرفين".

بما أن:

(أ) المشترى قد طلب من البائع تنفيذ الأعمال والتجهيزات المتعلقة ببرنامج تطوير منظومة التعليم والتدريب المهنى من أجل التشغيل فى جمهورية مصر العربية الوارد وصفها فى الملحق رقم (١) بهذه الاتفاقية (ويشار إليها فيما يلى بـ "المنشآت") لاستخدامها فى البرنامج الوارد وصفه فى الملحق رقم (٢) بهذه الاتفاقية؛

(ب) المشترى قد طلب من البائع تمويل المنشآت لصالح المشترى بأسلوب الاستصناع؛

(جـ) البائع قد قرر تحقيق طلب المشترى بالمساهمة فى تمويل البرنامج فى حدود مبلغ لا يتجاوز خمسة وعشرين مليون (٢٥,٠٠٠,٠٠٠) دولار أمريكى أى ما يعادل تقريبًا خمسة عشر مليونًا وستمائة وعشرين ألف (١٥,٦٢٠,٠٠٠) دينار إسلامى، على أن يقوم المشترى بدفع ثمن يتم تحديده وفقًا لهذه الاتفاقية ويتم دفعه للبائع خلال اثنتى عشرة (١٢) سنة بعد فترة إعداد مدتها أربع (٤) سنوات وفقًا للشروط والأحكام المبينة فى هذه الاتفاقية؛

(د) الشروط والأحكام المشار إليها فى الفقرة (أ) من هذا التمهيد قد أخطر بها المشترى ووافق عليها؛

لذلك، فقد تم الاتفاق بين البائع والمشترى على ما يلى:

(المادة الأولى)

تعريفات - تفسير

١-١ فى هذه الاتفاقية، وما لم يقتضِ سياق النص معنى آخر، تكون للكلمات والعبارات الآتية المعانى المبينة أمام كل منها:

الجهة المنفذة: تعنى مصلحة الكفاية الإنتاجية والتدريب المهنى التابعة لوزارة الصناعة والتجارة الخارجية وتكون مسئولة عن تنفيذ البرنامج وإدارته.

العقد: عقد تنفيذ البرنامج أو أى جزء منه والذى يبرمه المشترى مع المقاول نيابةً عن الموكل.

التكلفة الإجمالية: التكلفة الإجمالية لتنفيذ البرنامج والمتضمنة للمبلغ المدفوع للمقاول وفقًا للعقد وكل تكاليف أخرى قِبل البائع تمويلها وكل ذلك لأجل تنفيذ البرنامج.

تاريخ نفاذ الاتفاقية: وهو التاريخ الذى يعلن فيه البائع نفاذ الاتفاقية وفقًا للمادة الثالثة عشرة أدناه.

تاريخ السحب الأول: وهو التاريخ الذى يدفع فيه "البائع" أى مبلغ فى إطار السحب الأول بموجب عقد الإنشاء أو عقد تقديم الخدمات الاستشارية.

الدينار الإسلامى: الوحدة الحسابية للبائع كما يتم تحديدها وفقًا للمادة ٤ (١) من اتفاقية تأسيس (البنك) البائع. والدينار الإسلامى الواحد يعادل وحدة واحدة من حقوق السحب الخاصة لصندوق النقد الدولى.

المقاول: الشخص أو الأشخاص الطبيعيون أو الاعتباريون الذين يتم تكليفهم بتنفيذ البرنامج أو جزء منه.

الدولار الأمريكى: العملة الرسمية للولايات المتحدة الأمريكية.

الضريبة: أية ضريبة أو رسوم جمركية أو أية رسوم أخرى مماثلة مطالب بها بجمهورية مصر العربية.

المبلغ المعتمد: المبلغ المعتمد من البائع لتنفيذ البرنامج ، أى خمسة وعشرون مليون (٢٥,٠٠٠,٠٠٠) دولار أمريكى.

ثمن البيع: ثمن المنشآت الذى يدفعه المشترى للبائع وفقًا للمادة التاسعة من هذه الاتفاقية.

قيمة العقد: المبلغ الذى سيدفع للمقاول ثمنًا لتنفيذ المنشآت.

المنشآت: الأعمال والتجهيزات والمرافق الخاصة بتنفيذ البرنامج الوارد وصفها فى الملحق رقم (١) بهذه الاتفاقية.

فترة الإعداد: الفترة التى تبدأ من تاريخ أول سحب وتنتهى بعد مضى أربع (٤) سنوات.

البرنامج: المنشآت والمرافق الوارد وصفها فى الملحق رقم (٢) بهذه الاتفاقية.

١-٢ فى هذه الاتفاقية:

(أ) ما لم يقتضِ سياق النص خلاف ذلك، تكون للكلمات والعبارات الواردة فى هذه الاتفاقية نفس المعانى المحددة فى اتفاقية الوكالة.

(ب) ما لم يقتضِ سياق النص خلاف ذلك، الكلمات التى تدل على المذكر تشمل المؤنث والتى تدل على المؤنث تشمل المذكر، والكلمات التى تدل على الأشخاص تشمل المؤسسات والشركات، والإشارة إلى مرفق أو ملحق أو مادة أو بند ، إشارة إلى ذلك المرفق أو الملحق أو المادة أو البند فى هذه الاتفاقية.

(جـ) عناوين مواد هذه الاتفاقية أدخلت للتسهيل ولا يجوز أن تستخدم فى تعريف أو تفسير أو تحديد نطاق أى نص وارد فى هذه الاتفاقية.

(المادة الثانية)

التمهيد والمرفقات

يعتبر التمهيد الوارد فى هذه الاتفاقية، وسائر المرفقات جزءاً لا يتجزأ من الاتفاقية.

(المادة الثالثة)

تنفيذ المنشآت

٣-١ اتفق البائع والمشترى على أن يقوم البائع بتنفيذ المنشآت وفقاً لهذه الاتفاقية، وأن يقوم المشترى بتسلم المنشآت وفقًا للشروط والأحكام الواردة فى هذه الاتفاقية ودفع ثمن البيع.

٣-٢ تفاديًا لأى التباس، يوافق المشترى على أن يقوم البائع بتنفيذ المنشآت عن طريق إبرام عقد مع المقاول الذى يلتزم بالتنفيذ وتسليمها للمشترى طبقًا للمواصفات المبينة فى اتفاقية الوكالة.

(المادة الرابعة)

ميعاد التسليم

مع مراعاة المادتين (السادسة والسابعة) من هذه الاتفاقية، يتم تسليم المنشآت إلى المشترى خلال ثمانية وأربعين (٤٨) شهراً من تاريخ أول سحب.

(المادة الخامسة)

إنهاء الاتفاقية

٥-١ مع مراعاة الفقرة (١٢-٢) من هذه الاتفاقية وقبل البدء فى تنفيذ المنشآت، يجوز للمشترى خلال مدة اثنى عشر (١٢) شهراً من تاريخ الاتفاقية، ما لم يتفق الطرفان على مدة أخرى، أن يطلب من البائع إنهاء هذه الاتفاقية وإلغاء المبلغ المعتمد.

٥-٢ يجوز للبائع أن يعلق هذه الاتفاقية بإخطار مكتوب إلى المشترى فى أى من الحالات التالية:

(أ) إذا لم يفِ المشترى بالتزامه السابق بدفع أى مبلغ مستحق للبائع بموجب أى اتفاق آخر خلاف هذه الاتفاقية.

(ب) إذا حدث أمر غير عادى كان من شأنه أن يجعل من غير المحتمل، قيام المشترى بالوفاء بالتزاماته الواردة فى هذه الاتفاقية، أو كان من شأنه عدم تحقيق الأهداف التى من أجلها أبرمت هذه الاتفاقية.

(جـ) إذا اتضح أن أية إقرارات من المشترى أو أية إفادة قدمها بغرض ان يعتمد عليها البائع فى دراسة البرنامج وعرضه للموافقة أو إبرام هذه الاتفاقية، كانت ناقصة أو غير صحيحة فى أى جزء جوهرى منها.

تظل الاتفاقية معلقة حتى انتهاء السبب أو الأسباب التى أدت إلى هذا التعليق أو يخطر البائع باستئناف التزامه بتنفيذ المنشآت ويقبل المشترى بذلك. ومع ذلك، يشترط فى حالة الإخطار باستئناف الالتزام بتنفيذ المنشآت، أن يكون الالتزام وفقًا للشروط المحددة فى الإخطار، ولا يكون للإخطار أى تأثير أو انتقاص لأى حق أو سلطة أو ترتيب متاح للبائع بالنسبة لأى ظرف آخر أو تالٍ مما هو مذكور فى هذه المادة.

٥-٣ لا يكون لتعليق الاتفاقية بموجب المادتين (٥-١) و (٥-٢) أى أثر على أى التزام نشأ أو أى حق ثبت لأى من الطرفين قبل إنهاء الاتفاقية.

٥-٤ إذا لم يتم توقيع العقد خلال ستة (٦) أشهر من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية، يجوز للبائع أن يخطر المشترى بإلغاء هذه الاتفاقية، إلا إذا اقتنع البائع بأسباب تأخير توقيع العقد.

(المادة السادسة)

قبول المشترى للمنشآت

بمجرد توقيع المشترى على شهادة القبول النهائية يعتبر المشترى، لأغراض هذه الاتفاقية، قد قبل المنشآت قبولاً لا رجعة فيه، ويكون ذلك القبول حجة فى مطابقة المنشآت للمواصفات.

(المادة السابعة)

نقل الملكية

بمجرد القبول النهائى للمنشآت من المشترى تنتقل إليه الملكية وكافة الالتزامات المترتبة عليها.

(المادة الثامنة)

حالة المنشآت

٨-١ دون المساس بما تقدم، لا تكون على البائع أية مسئولية تجاه المشترى أو أى شخص آخر فيما يتعلق:

(أ) بأية خسارة أو أى ضرر ينتج، أو يدعى أحد بأنه ناتج، مباشرة أو عن طريق غير مباشر من المنشآت أو نتيجة نقص أو عيب أو قصور فيها أو أى سبب يتعلق بما تقدم ذكره.

(ب) باستخدام المنشآت أو أية مخاطر تتعلق بها.

(جـ) بأى توقف أو خسارة فى العمل أو فى الربح المتوقع أو الأضرار الناتجة عن ذلك.

٨-٢ يتعهد البائع بأن يحيل إلى المشترى حق الاستفادة من أية كفالة أو أى شرط أو ضمان يتعلق بالمنشآت يكون قد تم الحصول عليه من المقاول ويكون المشترى قد أطلع عليه وقبله، وأية شروط أو ضمانات أخرى تكون موجودة قانونًا أو عرفًا لصالح البائع. ويتعهد البائع كذلك باتخاذ أية إجراءات أخرى معقولة يطلبها المشترى من أجل تمكينه من مطالبة المقاول.

(المادة التاسعة)

ثمن البيع وطريقة أدائه

٩-١ يكون ثمن البيع مبلغًا قدره ٣٢,٢٢٠,٦١٣ (اثنان وثلاثون مليونًا ومائتان وعشرون ألفًا وستمائة وثلاثة عشر) دولاراً أمريكيًا.

٩-٢ الثمن المنصوص عليه فى المادة (٩-١) هو مبلغ تقديرى. وسوف يتم تحديد السعر النهائى عند الانتهاء من تنفيذ المنشآت، بحيث يتألف من مجموع التكاليف زائد هامش ربح مساوٍ لمعدل الليبور لستة أشهر السائد خلال فترة الإعداد ويضاف إليه ٦٧,٨٨ (سبعة وستون فاصلة ثمانية وثمانون) نقطة أساسية سنويًا. وفى نهاية فترة الإعداد، سيتمّ تثبيت هامش الربح للسعر التبادلى SWAP RATE لليبور لمدة ١٢ سنة. وسيحدد ثمن المنشآت التى مولها البائع عند نهاية فترة الإعداد أو عند تاريخ بيعها على أساس التكلفة الإجمالية زائد هامش ربح قدره ٦٧,٨٨ (سبعة وستون فاصلة ثمانية وثمانون) نقطة أساسية سنويًا، تضاف إلى سعر الليبور المعوم خلال فترة الإعداد.

٩-٣ حددت الحكومة وزارة المالية بجمهورية مصر العربية لسداد كافة الالتزامات الناشئة عن هذه الاتفاقية للبنك.

٩-٤ يتعهد المشترى بأن يدفع ثمن البيع فى أربعة وعشرين (٢٤) قسطًا نصف سنوى متتاليًا. ويتم دفع أول قسط بعد ستة (٦) أشهر من تاريخ انتهاء فترة الإعداد. ويلتزم البائع بإرسال جدول سداد أقساط ثمن البيع إلى المشترى بعد إصدار شهادة القبول النهائى.

٩-٥ مع مراعاة الفقرة (٩-٨) من هذه الاتفاقية يجب أن يتم أداء ثمن البيع إلى حساب البائع أو بأى طريقة أخرى يخطر بها البائع المشترى كتابةً من وقت لآخر على أن يكون ذلك بعملة حرة قابلة للتحويل يقبلها البائع بحسب قيمتها فى تاريخ الاستحقاق.

٩-٦ سيعتبر أى مبلغ واجب أداؤه بموجب هذه الاتفاقية، بما فى ذلك ثمن البيع، قد تم دفعه للبائع عندما يؤكد أى من البنوك الآتية إتمام إيداع ذلك المبلغ فى حساب البائع لديه:

(أ) إذا كان السداد بالدولار الأمريكى:

Account No: GB36SINT60928000159111
Gulf International Bank (UK) Ltd
One Knightsbridge
London SW1X 7XS
United Kingdom
Telex No. 8812261/2
Swift Code: GULFGB2L

(ب) إذا كان السداد بالجنيه الإسترلينى:

Account No: GB13SINT60928000159137
Gulf International Bank (UK) Ltd
One Knightsbridge
London SW1X 7XS
United Kingdom
Telex No. 8812261/2
Swift Code: SINTGB2L

(جـ) إذا كان السداد باليورو:

Account No: FR7643899000019696500151088
Union De Banques Arabes et Françaises (UBAF)
92523 Paris, Neuilly Cedex, France
Telex No. 610334 UBAF
Swift Code: UBAFRPPXXX

٩-٧ إذا كان أى قسط من أقساط ثمن البيع مستحق الأداء فى غير يوم عمل فيتم أداؤه فى أول يوم عمل يعقب يوم استحقاقه.

٩-٨ يتم أداء ثمن البيع وأى مبالغ أخرى قد تكون مستحقة بموجب هذه الاتفاقية دون خصم أو حجز أى مبلغ بسبب أى ضريبة أو مقاصة أو مطالبة أو أى أمر آخر.

٩-٩ إذا لم يدفع المشترى أى مبلغ مستحق للبائع، بمقتضى أحكام هذه الاتفاقية، يكون المشترى ملزمًا بدفع غرامات تأخير بالإضافة إلى أداء المبلغ المستحق. ويتم احتساب وتطبيق تلك الغرامات على النحو التالى:

٩-٨-١ المبلغ الذى يحدده البائع وفقًا للمعادلة التالية:

$$\frac{\text{أ} \times \text{ب} \times \text{ج}}{٣٦٠}$$

حيث

"أ" تعنى مجموع المبالغ المتأخرة ؛ و

"ب" تعنى هامشًا مقدراً بنسبة (١٪) سنويًا؛ و

"ج" تعنى عدد الأيام من تاريخ الاستحقاق إلى تاريخ الدفع الفعلى - (سواء قبل أو بعد استصدار الحكم القضائى).

٩-٨-٢ كل المصاريف والنفقات المعقولة (وتشمل وبدون تقييد النفقات والمصاريف القضائية وكذا مصاريف ونفقات مكتب تحصيل الدين) التى يتكبدها البائع على إثر تأخر المشترى فى دفع أى مبلغ مستحق للبائع.

٩-٩ يقوم البائع بعد خصم كل المصاريف والنفقات المذكورة أعلاه فى (٩-٨-٢)، بإيداع المبالغ المتبقية مما تم تسلمه بمقتضى هذه المادة فى حساب الوقف التابع للبنك.

(المادة العاشرة)

تأكيدات المشترى

يؤكد المشترى:

١- أنه أتخذ كل الإجراءات اللازمة لتمكينه من إبرام هذه الاتفاقية والوفاء بالتزاماته.

٢- أن حقوق البائع على المشترى بموجب قوانين جمهورية مصر العربية ستكون على الأقل فى ذات المرتبة لجميع مطالبات دائنى المشترى ذوى الديون غير المضمونة.

(المادة الحادية عشرة)

حالات عدم الوفاء

١١-١ مع عدم الإخلال بأى من أحكام هذه الاتفاقية، إذا حدثت أى من الحالات المحددة فى هذه المادة وظلت مستمرة، يقوم البنك بإخطار الحكومة بالتدابير التى يحق للبنك اتخاذها فى هذا الشأن:

(أ) إذا لم يسدد المشترى أى قسط من أقساط ثمن البيع واستمر عدم السداد لمدة ثلاثين (٣٠) يومًا من تاريخ الاستحقاق.

(ب) إذا لم يفِ المشترى بأى من التزاماته الواردة فى هذه الاتفاقية، خلاف الالتزام المشار إليه فى الفقرة (أ) من هذه المادة، واستمر عدم الوفاء لمدة ثلاثين (٣٠) يومًا من إخطار البائع للمشترى بذلك.

(المادة الثانية عشرة)

إلغاء العقد مع المقاول

١٢-١ إذا فشل المقاول فى الوفاء بأى من التزاماته الواردة فى العقد، فإنه يجوز للطرفين، وبعد بحث الحلول الممكنة، اعتبار هذه الاتفاقية ملغاة بعد مرور ٦٠ (ستين) يومًا على إنهاء العقد.

١٢-٢ إذا تم إلغاء هذه الاتفاقية بموجب المادة (٥-٤) أو البند (١٢-١) تنقضى أية التزامات أو حقوق متبقية ما لم تكن نشأت أو ثبتت. ومع ذلك فإن الإلغاء لا يؤثر على أى التزام نشأ أو حق ثبت قبل الإلغاء.

١٢-٣ بالرغم من إلغاء الاتفاقية، يتعهد المشترى بأن يتعاون مع البائع وأن يساعده ليتمكن من أن يسترد من المقاول أى جزء من قيمة العقد أو أية مبالغ أخرى تكون مستحقة للبائع عند إنهاء العقد.

(المادة الثالثة عشرة)

نفاذ الاتفاقية

١٣-١ لا تصبح هذه الاتفاقية نافذة إلا إذا قدم المشترى للبائع رأيًا قانونيًا، بصيغة مقبولة للبائع، يفيد بأن توقيع الاتفاقية نيابة عن المشترى قد تم بموجب تفويض صحيح وطبقًا للقوانين المعمول بها فى جمهورية مصر العربية.

١٣-٢ إذا لم تصبح هذه الاتفاقية نافذة خلال ستة (٦) أشهر من تاريخ توقيعها، تنتهى هذه الاتفاقية وكافة الالتزامات الواردة فيها، ما لم يوافق البائع، بعد النظر فى الأسباب المؤدية إلى التأخير، على تمديد التاريخ المذكور وإخطار المشترى به.

(المادة الرابعة عشرة)

التنازل عن الحق

إن عدم قيام البائع أو المشترى باستعمال أى حق من حقوقه الثابتة بموجب هذه الاتفاقية أو عدم التمسك به أو تأخره فى أى من ذلك أو عدم استعماله أو تمسكه بأى جزاء مقرر له ضد الطرف الآخر أو تأخره فى ذلك ، لا يخل بذلك الحق أو الجزاء ولا يجوز أن يفسر على أنه تنازل عن ذلك الحق أو الجزاء.

(المادة الخامسة عشرة)

القانون واجب التطبيق – تسوية الخلافات

١٥-١ تخضع هذه الاتفاقية، تنفيذاً وتفسيراً، لأحكام الشريعة الإسلامية (كما حددها كتاب "المعايير الشرعية" الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، وكما فسرها مجمع الفقه الإسلامى التابع لمنظمة التعاون الإسلامى).

١٥-٢ كل نزاع ينشأ بين طرفى هذه الاتفاقية وكل ادعاء يدعيه طرفٌ على الطرف الآخر، فى إطار هذه الاتفاقية، ولم يتمكن الطرفان من تسويته بينهما بالتراضى بعد ٦٠ (ستين) يومًا من إشعار أحد الطرفين للطرف الآخر، فإنه يعرض على هيئة محكمين كى تصدر فى شأنه قراراً نهائيًا وملزمًا للطرفين طبقًا لقواعد وإجراءات المركز الإسلامى الدولى للمصالحة والتحكيم (دبى). وتحل قواعد وإجراءات تحكيم هذا المركز محل أى إجراء آخر للفصل فى المنازعات بين طرفى هذه الاتفاقية أو فى أى ادعاء يدعيه طرف على الطرف الآخر فى إطار هذه الاتفاقية.

١٥-٣ إذا لم يعمل بقرار المحكمين، خلال ٣٠ (ثلاثين) يومًا من تسليم نسخ منه للطرفين، فإنه يكون لأى من الطرفين الحق فى اتخاذ إجراءات لتنفيذ القرار لدى أى محكمة مختصة لتطبيق ذلك القرار، ويمكنه العمل على تنفيذ هذا الحكم جبريًا، ويمكنه اللجوء إلى أى وسيلة قانونية أخرى مناسبة لتطبيق قرار المحكمين أو أحكام هذه الاتفاقية فى حق الطرف الآخر.

(المادة السادسة عشرة)

الإخطارات والعناوين

١٦-١ كل طلب أو إخطار يوجهه أحد الطرفين إلى الآخر بناءً على هذه الاتفاقية أو بمناسبة تطبيقها يتعين أن يكون كتابةً. ويعتبر أن أيًا من الطلب أو الإخطار قد تم قانونًا بمجرد أن يسلم بالبريد أو بالفاكس أو باليد إلى الطرف الموجه له فى عنوانه المبين فى المادة (١٦-٢) أو أى عنوان آخر يحدد بموجب إخطار إلى الطرف الآخر.

١٦-٢ تنفيذاً لحكم المادة (١٦-١) فقد حدد الطرفان عنوانيهما كالتالى :

المشترى

وزارة التخطيط والتعاون الدولى.

قطاع التعاون مع الهيئات الدولية ومنظمات التمويل الدولية والإقليمية والعربية.

٨ شارع عدلى - القاهرة، جمهورية مصر العربية.

هاتف: ٢٣٩١٢٨١٥ (٢٠٢).

فاكس: ٢٣٩١٥١٦٧ (٢٠٢).

البائع

البنك الإسلامى للتنمية.

ص. ب رقم ٥٩٢٥ - جدة - ٢١٤٣٢

المملكة العربية السعودية.

فاكس: ٢٦٣٦٦٨٧١ (٩٦٦).

هاتف: ٢٦٣٦١٤٠٠ (٩٦٦).

وإقراراً بما تقدم وقع الطرفان هذه الاتفاقية فى التاريخ المذكور فى مطلعها بواسطة الممثلين المفوضين قانونًا من جانب الطرفين.

عن حكومة

جمهورية مصر العربية

د. أشرف العربى

وزير التخطيط والتعاون الدولى

عن

البنك الإسلامى للتنمية

د. أحمد محمد على

رئيس البنك

الملحق رقم (١)

مكونات المنشآت

يهدف البرنامج إلى تحسين إمكانية توظيف الشباب المصرى وتزويدهم بالمهارات الملائمة بتوفير برامج تدريبية تناسب متطلبات سوق العمل. ويبين الجدول التالى المكونات التى يموّلها البنك:

	مكونات المشروع	البنك	٪
أ	تعزيز إمكانية توظيف الشباب		
١	تطوير المناهج	٠,٩٩	٩٢
٢	تطوير مهارات العاملين..........................	٠,٧٨	١٠٠
٣	تعزيز الشراكة مع القطاع الخاص	١,٢٥	٦٤
٤	برنامج للتحفيز	-	-
ب	تحسين البيئة التعليمية		
٥	تجديد المرافق التدريبية	٤,٥٢	٢٧
٦	إقتناء الأثاث والمعدات	١٤,٨٤	١٠٠
ج	دعم وحدة إدارة المشروع....................	٠,٣٤	١٠٠
	الإجمالى الأساسى	٢٢,٧٢	٦١
	احتياطى (١٠٪ من الإجمالى الأساسى)..	٢,٢٨	٦١
	الإجمــالى	٢٥,٠٠	٦١

الملحق رقم (٢)

وصف البرنامج

أهداف البرنامج: يهدف البرنامج إلى تحسين إمكانية توظيف الشباب المصرى وتزويدهم بالمهارات الملائمة بتوفير برامج تدريبية تناسب متطلبات سوق العمل. يرمى البرنامج بوصف أدق إلى ردم الهوة ونقص المهارات بإشراك القطاع الخاص وأصحاب الصناعات فى جميع المراحل الرئيسة للبرنامج حتى توظيف الخريجين الذين تلقوا تدريب فى مراكز التدريب المهنى والتقنى. وسيتم تنفيذ البرنامج فى عدد (١٦) مركز تدريب مهنى موزعة فى عدة مواقع فى مصر داخل وحول المناطق الصناعية.

ولابد من اشراك القطاع الخاص فى هذا البرنامج من خلال المنهج التشاركى الشامل الذى يتضمن تشخيص حاجيات سوق العمل وكيفية الاستجابة لها بتوظيف الشباب. يعنى ذلك زيادة مشاركة القطاع الخاص فى صنع قرار ووضع المناهج والمعايير المهنية ومراقبة ومتابعة المتدربين وأية تدخلات إضافية لازمة لإكمال المهمة الرئيسة مثل التدريب المصاحب لعمل الأبحاث والمساعدة فى التسكين الوظيفى. وبناءً على ذلك تشمل تدخلات القطاع الخاص أثناء مرحلة تنفيذ البرنامج ما يلى:

المشاركة فى التدريب.

المشاركة فى التعليم داخل الفصول الدراسية والورش الذى قد يصحبه التحاق بموقع عمل لفترة محددة لتلقى الخبرة أو التلمذة الصناعية.

المشاركة فى أنشطة التدريب بل حتى عضوية مجالس إدارات المراكز التدريبية (إن أمكن).

مكونات البرنامج تشمل ثلاثة عناصر رئيسة:

(أ) تعزيز إمكانية توظيف الشباب: يتم ذلك من خلال بناء قدرات ومهارات الشباب وربط ذلك بالصناعة بغية تعزيز إمكانية توظيفهم . يتم تنفيذ هذا المكون بالتعاون مع المسؤولين فى القطاعين الخاص والصناعى والتواصل مع الخبراء ورجال الأعمال لكل حرفة على حدة. هذا المكون يتطلب القيام بالأنشطة التالية:

١- **تطوير المناهج:** من خلال تمويل عمليات مراجعة وتحديث البرامج التدريبية الموجودة أصلاً الخاصة بتسعة وثلاثين (٣٩) حرفة إضافة إلى تصميم مناهج موجه إلى ست حرف جديدة تم تحديدها بناءً على ارتفاع الطلب عليها فى سوق العمل. وتنفذ هذه الأنشطة بالتعاون الوثيق مع الجهات الفاعلة فى القطاع الخاص. فضلاً على ذلك سيتم تنظيم حلقات دراسية وورش عمل تهدف إلى نشر الوعى بالمناهج الجديدة. وتشكيل عدة لجان لتعمل على مراجعة وتطوير مناهج التدريب وتحديد المعدات اللازمة للتدريب. يراعى فى تشكيل تلك اللجان ضم أعضاء من القطاع الخاص العاملين بالتجارة والصناعة وخبراء وضع المناهج من منسوبى القطاع الخاص وأصحاب الصناعات.

٢- **تطوير مهارات العاملين:** يشمل هذا المكون الفرعى توفير تدريب محلى وخارجى لفائدة ١٣٠٠ مدرب ومشرف وتقنى فى مجالات مهنية وتقنية تغطى التخصصات والحرف المختلفة. تحسين مهارات العاملين يشمل:

تدريب تقنى.

إدارة المختبرات.

التدريب على الصيانة الدورية.

اجتماعات المائدة المستديرة.

ورش العمل.

المؤتمرات.

تدريب فى كيفية التعامل مع المتدرب.

٣- **تعزيز الشراكة مع القطاع الخاص:** يشمل هذا المكون النشاطات التالية:

القيام بحملات توعية تستهدف الشركاء المحليين فى القطاع الخاص والمستثمرين والمجتمع ليلم كل منهم بالدور المناط به لإنجاح هذه الشراكة لدعم التدريب التقنى.

تنظيم ورش عمل وندوات حول البرامج التدريبية وذلك بالتعاون مع أصحاب المصلحة فى المجال الصناعى.

تقييم الاحتياجات وإجراء المسوحات الميدانية والدراسات التعقيبية مع القطاع الخاص للبرامج التدريبية المختلفة.

تدريب إلحاقى بمواقع العمل لفترات محددة وذلك بالشراكة مع أصحاب الصناعات.

بالإضافة إلى ذلك لابد أن يؤمن القطاع الخاص عملية الانتقال من مراكز التدريب إلى مواقع العمل بناءً على اختيار أساليب تطوير مهارات الأفراد الأكثر فعالية وملائمة لتوظيف الشباب وقدراتهم.

٤- **وضع برنامج للتحفيز:** إعداد برنامج للحوافز تمنح من قبل الحكومة للمتدربين والمدربين والإداريين المسؤولين عن مراكز التدريب.

(ب) **تحسين البيئة التعليمية** - يشمل هذا المكون الأنشطة التالية:

١- **تجديد المرافق التدريبية:** سيتم تجديد عدد ٩ (تسعة) مراكز من إجمالى مراكز التدريب البالغ عددها ١٦ مركزاً بحيث تتوفر بها بنية تحتية كافية لحاجات البرامج التدريبية الجديدة مع الأخذ فى الاعتبار النواحى الصحية والبيئية وسلامة المتدربين. سوف تغطى عمليات تجديد المبانى مساحة تقديرية تبلغ ٧٥٦٦٢٠ متراً مربعًا بمعدل تكلفة تقديرية تبلغ ٢١٨ دولاراً أمريكيًا للمتر المربع. الجهة المنفذة لديها القدرة والخبرة الكافية للإشراف على هذه الأنشطة . بناءً على ذلك أخذت الجهة المنفذة على عاتقها مسؤولية الإشراف على مكون الأعمال الإنشائية باستخدام مواردها الخاصة.

٢- **اقتناء الأثاث والمعدات:** سيتم ضمن هذا المشروع توفير ما يلزم من أثاث ومعدات وأدوات وملحقات إضافية لعدد ١٦ مركزاً من مراكز التدريب المهنى. المعدات تشمل متطلبات تقنية المعلومات، السيارات، الكهرباء، الميكانيكا، اللحام، الإلكترونيات الصناعية، البناء والتشييد، أدوات المناجم... إلى آخره.

٣- **دعم إدارة البرنامج** - يشمل هذا المكون:

دعم وحدة إدارة البرنامج ويشمل ذلك دفع الرواتب وتوفير المعدات المكتبية.

المراجعة المالية.

ندوة إطلاق البرنامج وزيارة تعريفية.

قرار وزير الخارجية

رقم ٢ لسنة ٢٠١٤

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم (١٨٥)، والصادر بتاريخ ٢٠١٣/٣/٢١ بالموافقة على اتفاقية استصناع بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الإسلامى للتنمية بشأن تمويل برنامج تطوير التعليم والتدريب المهنى من أجل التشغيل فى جمهورية مصر العربية، والموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٣/١/١٤ ؛

وعلى تصديق رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٣/١١/٢٥ ؛

قـــرر :

(مـادة وحيـدة)

يُنشر فى الجريدة الرسمية القرار الجمهورى رقم (١٨٥)، والصادر بتاريخ ٢٠١٣/٣/٢١ بالموافقة على اتفاقية استصناع بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الإسلامى للتنمية بشأن تمويل برنامج تطوير التعليم والتدريب المهنى من أجل التشغيل فى جمهورية مصر العربية، والموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٣/١/١٤

ويُعمل بهذه الاتفاقية اعتباراً من ٢٠١٤/١/١٥

صدر بتاريخ ٢٠١٤/١/٣٠

وزير الخارجية

نبيل فهمى

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ٧٣ لسنة ٢٠١٤

رئيس الجمهورية المؤقت

بعد الاطلاع على الدستور المعدَّل الصادر فى الثامن عشر من يناير سنة ٢٠١٤ ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة ؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ فى شأن البيئة ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بشأن المركز الوطنى لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد استخدامات أراضى الدولة حتى عام ٢٠١٧ ؛

وبناءً على ما عرضه المركز الوطنى لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

ووفق على إعادة تخصيص مساحة ١٣٧٩٦م٢ على طريق أسيوط / سوهاج الصحراوى من الأراضى المملوكة للدولة ملكية خاصة ، وفقًا للخريطة والإحداثيات المرفقة لصالح محافظة أسيوط لاستخدامها فى إقامة محطة خدمة سيارات بنظام حق الانتفاع ، وذلك كله وفقًا للقوانين والقواعد المعمول بها فى هذا الشأن .

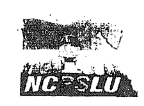
(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢ جمادى الأولى سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ٣ مارس سنة ٢٠١٤ م) .

عدلى منصور



كشف إحداثيات الأرض

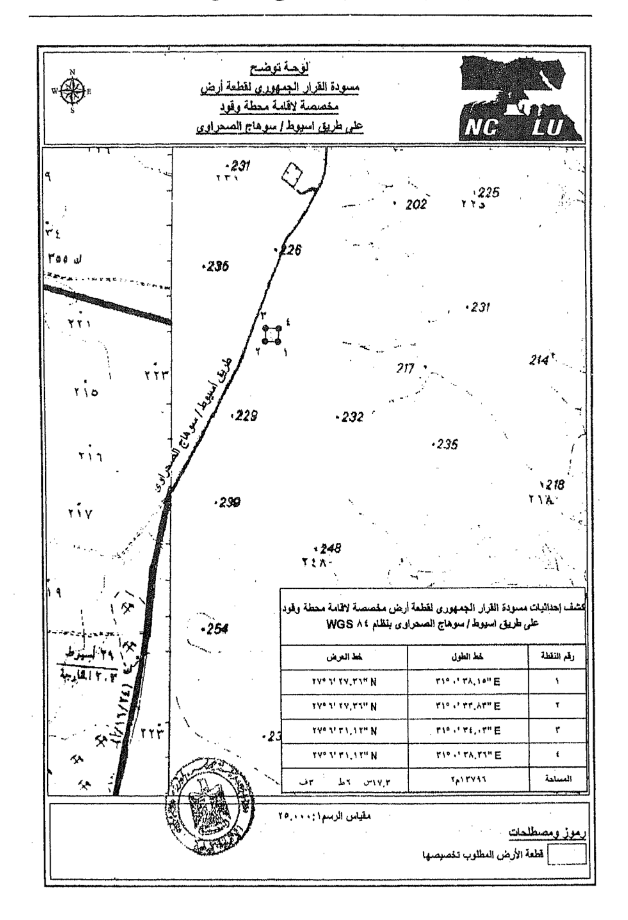
طلب محافظة أسيوط لإقامة محطة وقود

على طريق أسيوط - سوهاج الصحراوى

شبكة الإحداثيات الجغرافية WGS84

No.	X			Y		
	D	M	S	D	M	S
1	31	0	38.15	27	6	27.36
2	31	0	33.83	27	6	27.36
3	31	0	34.03	27	6	31.12
4	31	0	38.36	27	6	31.12

المساحة = ٣ أفدنة و٦ قراريط و١٧,٣ سهم = ١٣٧٩٦م٢ .



كشف إحداثيات مسودة القرار الجمهورى لقطعة أرض مخصصة لاقامة محطة وقود على طريق اسيوط / سوهاج الصحراوى بنظام WGS ٨٤

رقم النقطة	خط الطول	خط العرض
١	٣١° ٠' ٣٨,١٥" E	٢٧° ٦' ٢٧,٣٦" N
٢	٣١° ٠' ٣٣,٨٣" E	٢٧° ٦' ٢٧,٣٦" N
٣	٣١° ٠' ٣٤,٠٣" E	٢٧° ٦' ٣١,١٢" N
٤	٣١° ٠' ٣٨,٣٦" E	٢٧° ٦' ٣١,١٢" N
المساحة	١٣٧٩٦م٢	١٧,٣س ٦ط ٣ف

قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ١٠٩ لسنة ٢٠١٤

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور المعدل الصادر فى الثامن عشر من يناير ٢٠١٤ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ شمال سيناء ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يتم تخصيص قطع الأراضى التالية المملوكة لمحافظة شمال سيناء الواقعة بمدينة الحسنة بالمجان للجهة وفى الغرض المبين أمام كل قطعة ، وذلك طبقًا للكروكيات المرفقة كما هو موضح تفصيلاً فى الجدول التالى :

م	المساحة بالمتر	غرض التخصيص	الجهة المخصص لها	ملاحظات
١	٢٠٠×٢٠٠	بناء مساكن بتجمع الكامخة بقرية المنبطح.	مجلس مدينة الحسنة.	تبرع المواطن/ على سليمان جمعة - وضع يده بدون سند ملكية.
٢	٢٠٠×٢٠٠	بناء مساكن بتجمع الخضيرات بقرية أم قطف.	مجلس مدينة الحسنة.	تبرع المواطن/ عبد الرحمن شريقى خضير - وضع يده بدون سند ملكية.
٣	٢٠٠×٢٠٠	بناء مساكن بتجمع جبل ضلفع بقرية أم شيحان.	مجلس مدينة الحسنة.	تبرع المواطن/ سلامة سليمان مسلم - وضع يده بدون سند ملكية.
٤	١٠٠×٧٠	بناء مساكن بتجمع القواع بقرية بئر بدا.	مجلس مدينة الحسنة.	تبرع المواطن/ سلامة موسى محيسن سليمان - وضع يد بدون سند ملكية.
٥	٤٠٠×٤٠٠	إقامة القرية الرائدة بقرية القسيمة.	مجلس مدينة الحسنة.	تبرع المواطن/ محمد حسين صباح سالمان - وضع يده بدون سند ملكية.
٦	٥٠×٥٠	إقامة محطة تعبئة غاز بقرية بغداد.	مجلس مدينة الحسنة.	تبرع المواطن/ سليمان سلامة سلمى - وضع يده بدون سند ملكية.

م	المساحة بالمتر	غرض التخصيص	الجهة المخصص لها	ملاحظـات
٧	١٥٠×١٠٠	بناء مساكن بتجمع خريزة الأم بقرية بئر بدا.	مجلس مدينة الحسنة.	تبرع المواطن/ سليمان سلامة سلمى - وضع يده بدون سند ملكية.
٨	٢٠٠×٢٠٠	بناء مساكن بتجمع العلاوين بقرية أم قطف.	مجلس مدينة الحسنة.	تبرع المواطن/ أعطيس لافى عودة سلمى - وضع يده بدون سند ملكية.
٩	٣٠×٣٠	إقامة وحدة محلية بقرية الغردقة.	مجلس مدينة الحسنة.	تبرع المواطن/ سالم ربيع سالم - وضع يده بدون سند ملكية.
١٠	٦٠×٥٠	إقامة مدرسة ابتدائى بتجمع السلام بقرية المقضبة.	مجلس مدينة الحسنة.	تبرع المواطن/ سالم سليم عسيد - وضع يده بدون سند ملكية.
١١	٥٠×٥٠	إقامة مدرسة ابتدائى واستراحة بتجمع المنشنق بقرية بئر بدا.	مجلس مدينة الحسنة.	تبرع المواطن/ سلمان فراج عبد الله - وضع يده بدون سند ملكية.
١٢	٥٠×٥٠	إقامة مدرسة ابتدائى واستراحة بتجمع القواع بقرية بئر بدا.	مجلس مدينة الحسنة.	تبرع المواطن/ سلامة موسى محيسن - وضع يده بدون سند ملكية.
١٣	٥٠×٥٠	إقامة مدرسة ابتدائى واستراحة بتجمع السادات بقرية بئر بدا.	مجلس مدينة الحسنة.	تبرع المواطن/ رويعى عياض سلامة - وضع يده بدون سند ملكية.
١٤	٢٠×٣٥	إقامة إدارة تعليمية بالحسنة.	مجلس مدينة الحسنة.	ملك الدولة.
١٥	٦٠×٦٠	إقامة مدرسة تعليم أساسى ابتدائى وإعدادى بتجمع وادى لصان بقرية بئر بدا.	مجلس مدينة الحسنة.	تبرع المواطن/ حسن سليمان عودة - وضع يده بدون سند ملكية.
١٦	٢٠٠×٢٠٠	إقامة محطة تحلية مياه وحفر بئرا أعماق بقرية المنجم.	مجلس مدينة الحسنة.	تبرع المواطن/ موسى عيد على راشد - وضع يده بدون سند ملكية.
١٧	٣٠×٢٥	إقامة عمارة سكنية بقرية وادى العمرو.	مجلس مدينة الحسنة.	تبرع المواطن/ سليمان سليم - وضع يده بدون سند ملكية.

م	المساحة بالمتر	غرض التخصيص	الجهة المخصص لها	ملاحظات
١٨	٢٥×٣٠	إقامة عمارة سكنية بمدينة الحسنة.	مجلس مدينة الحسنة.	تبرع المواطن/ سليمان سلامة سلمى - وضع يده بدون سند ملكية.
١٩	٢٥×٣٠	إقامة عمارة سكنية بمدينة الحسنة.	مجلس مدينة الحسنة.	ملك الدولة.
٢٠	٢٥×٣٠	إقامة عمارة سكنية بقرية وادى العمرو.	مجلس مدينة الحسنة.	ملك الدولة.
٢١	٢٥٠×٢٥٠	إقامة وحدات سكنية بقرية الجفجافة.	مجلس مدينة الحسنة.	تبرع المواطن/ سموسى سليمان سليم - وضع يده بدون سند ملكية.
٢٢	٧٥×٥٠	إقامة ٢ عمارة سكنية بقرية بغداد.	مجلس مدينة الحسنة.	تبرع المواطن/ إبراهيم سلامة سالم - وضع يده بدون سند ملكية.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٧ ربيع الأول سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ٢٨ يناير سنة ٢٠١٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ حازم الببلاوى

تجمع الكامخة

المكان المقترح الإنشاء به

تجمع الكامخة

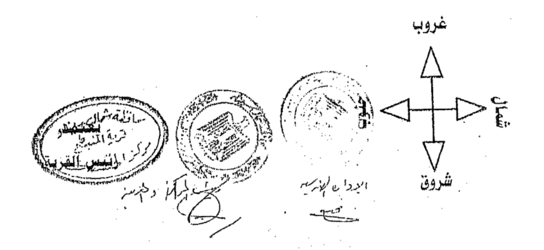
قرية المنبطح

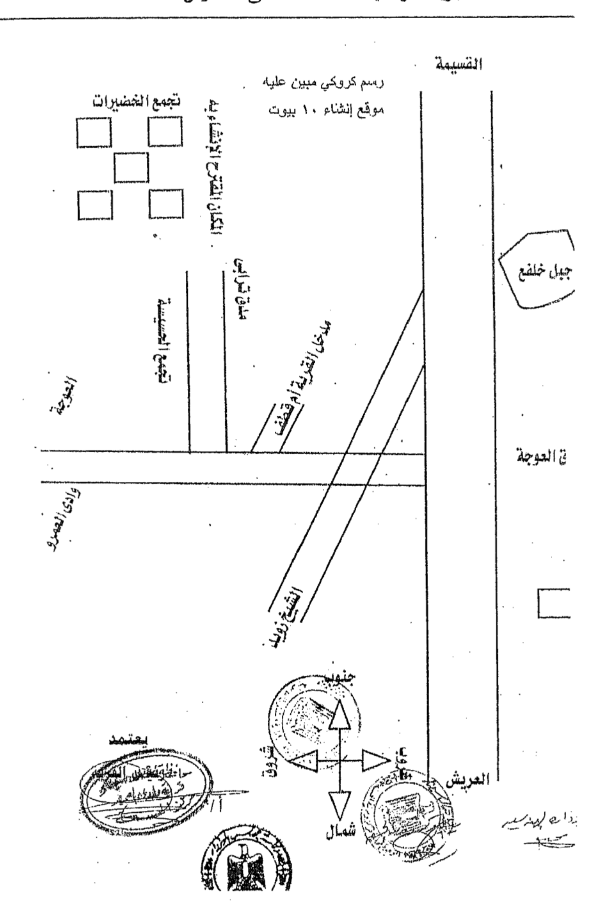
امبارك

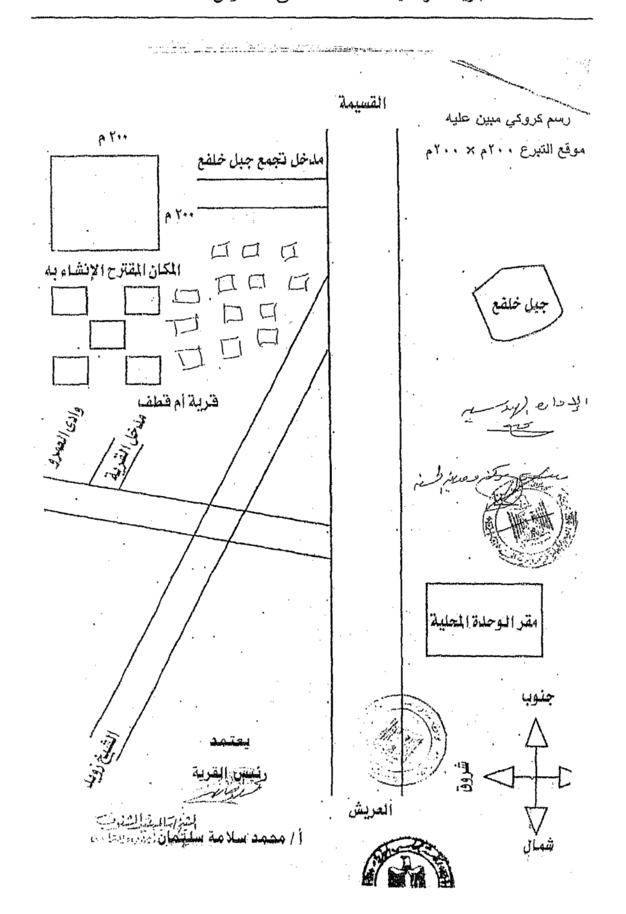
مدخل المنبطح

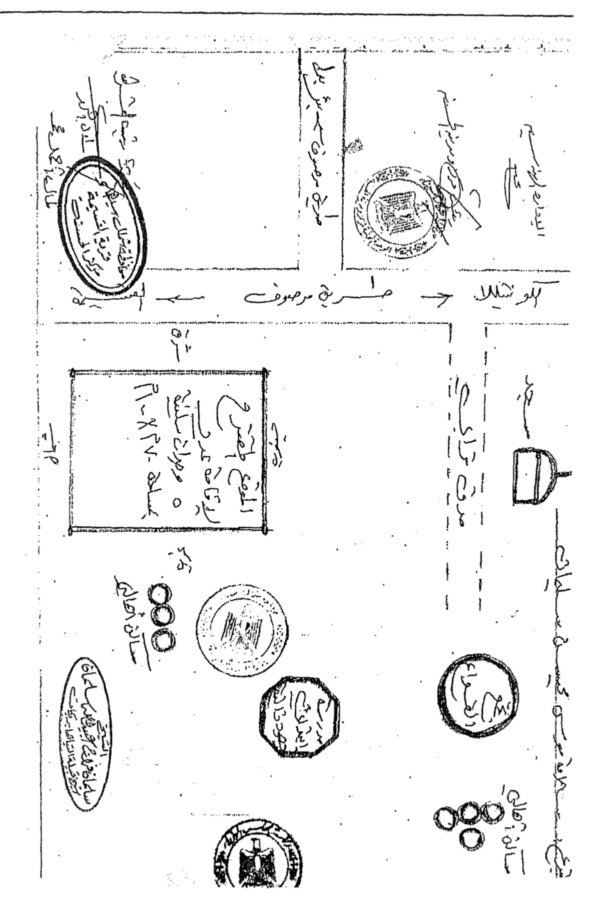
القسيمة

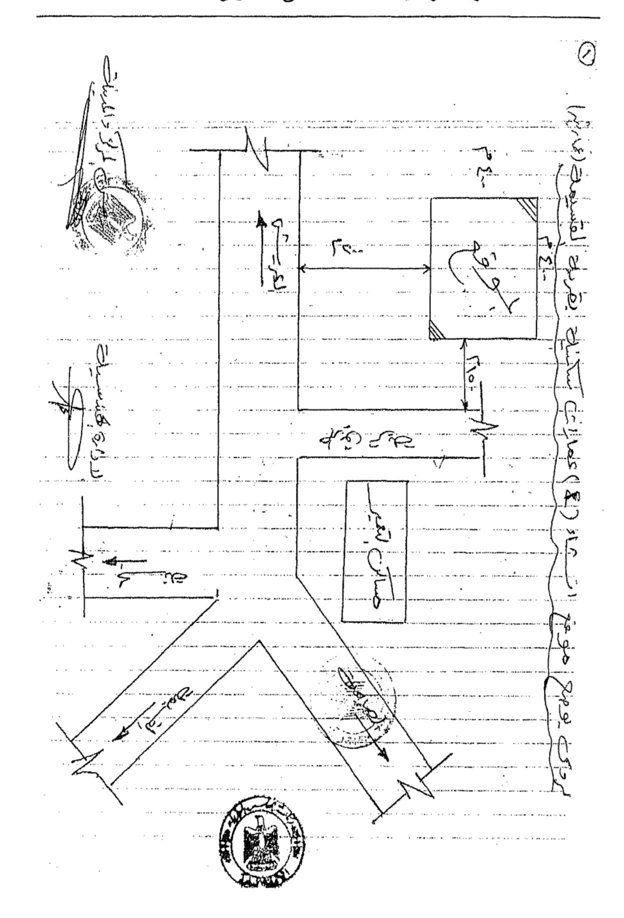
ريش

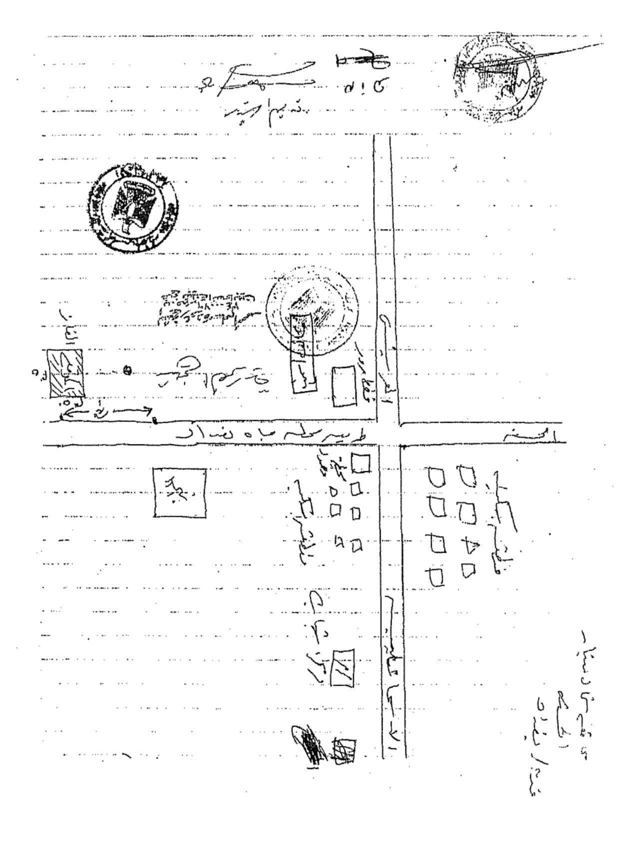


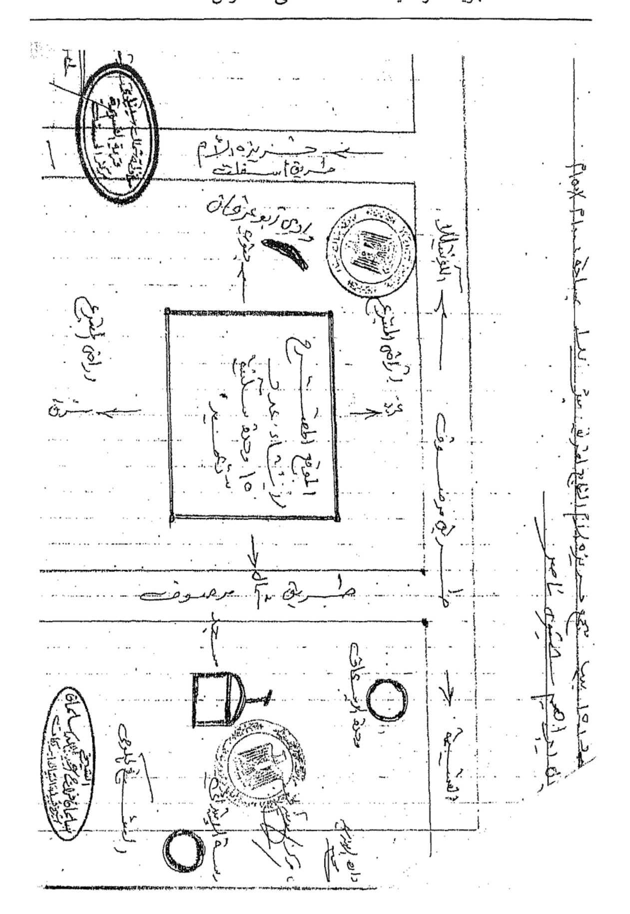

القسيمة
رسم كروكي مبين عليه
موقع إنشاء ١٠ بيوت
تجمع الخضيرات
جبل خلفع
مدخل القرية أم قطف
ق العوجة
العوجة
وادى العمرو
الشيخ زويد
جنوب
شرق
غرب
شمال
العريش
يعتمد

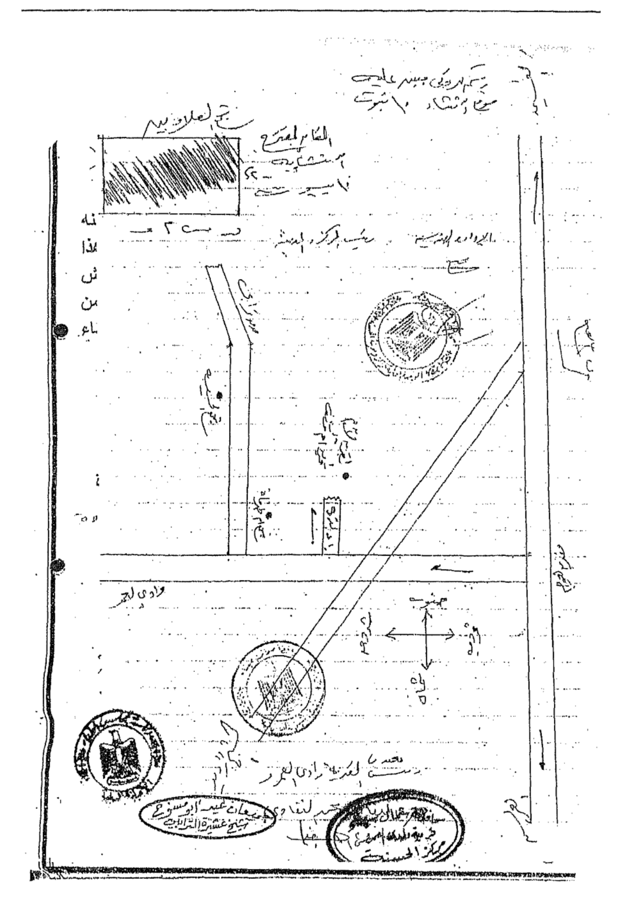

رسم كروكي مبين عليه
موقع التبرع ٢٠٠م × ٢٠٠م
القسيمة
٢٠٠ م
مدخل تجمع جبل خلفع
٢٠٠ م
المكان المقترح الإنشاء به
جبل خلفع
قرية أم قطف
وادى العمرو
مدخل القرية
مقر الوحدة المحلية
جنوب
شروق
شمال
يعتمد
رئيس القرية
الشيخ زويد
العريش
أ / محمد سلامة سليمان

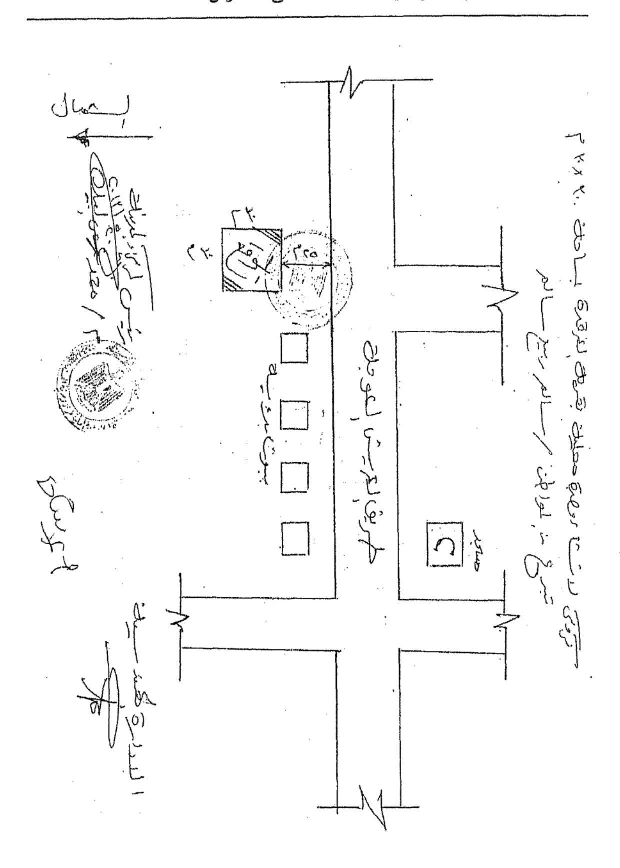

طريق مرصوف

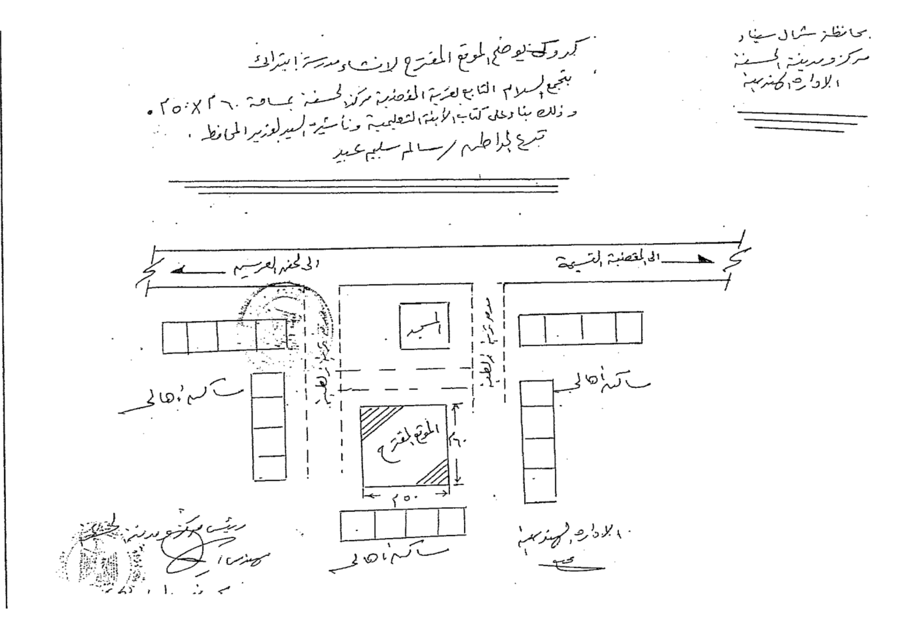


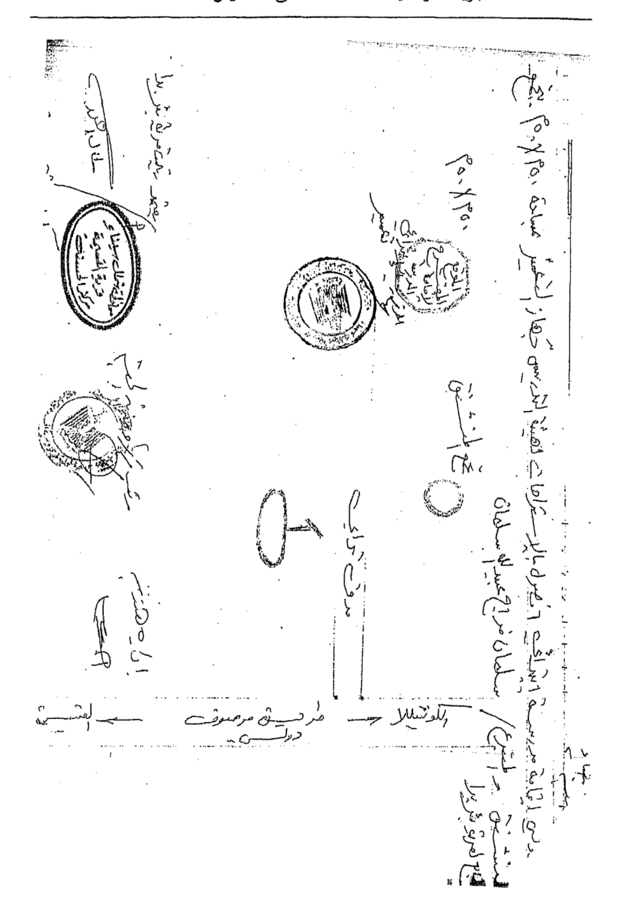


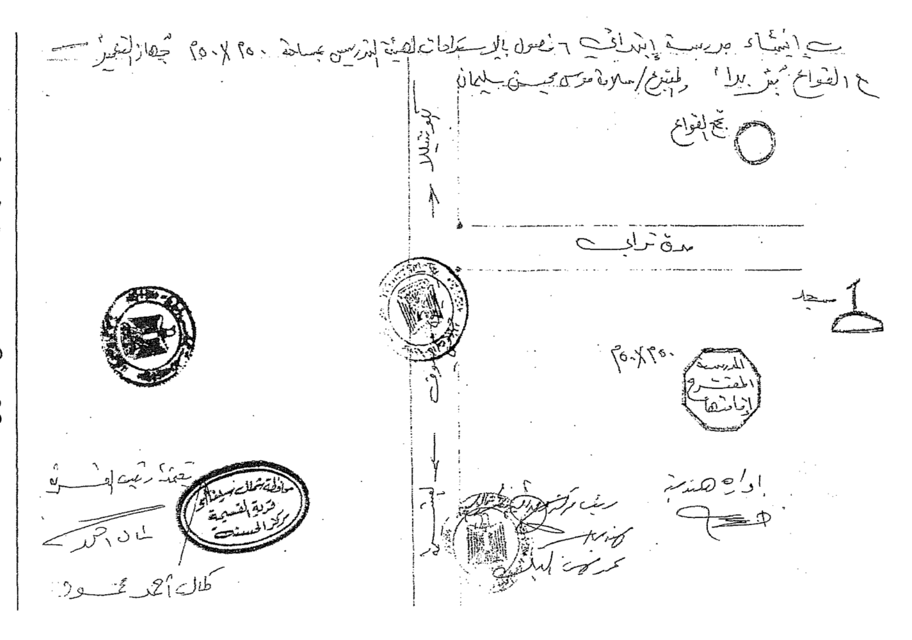


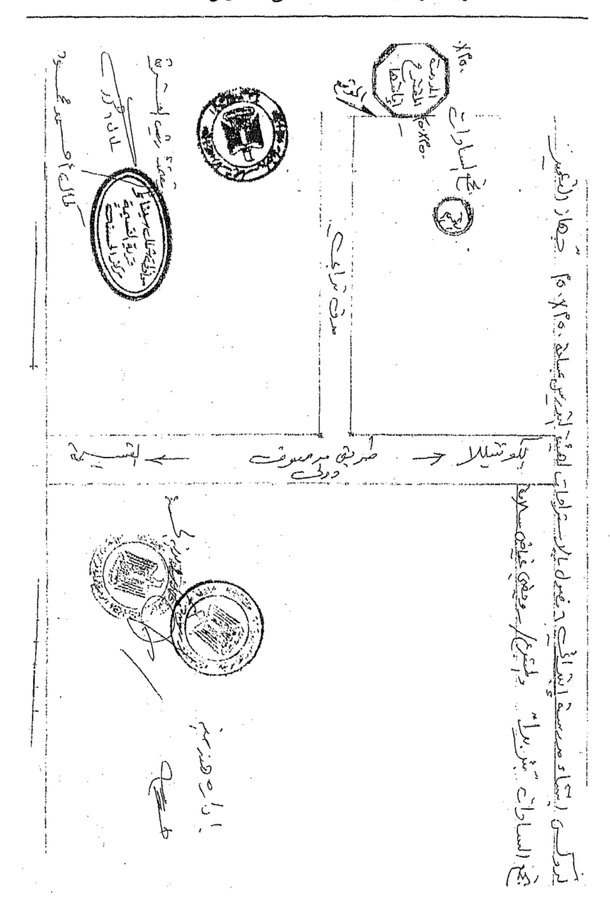


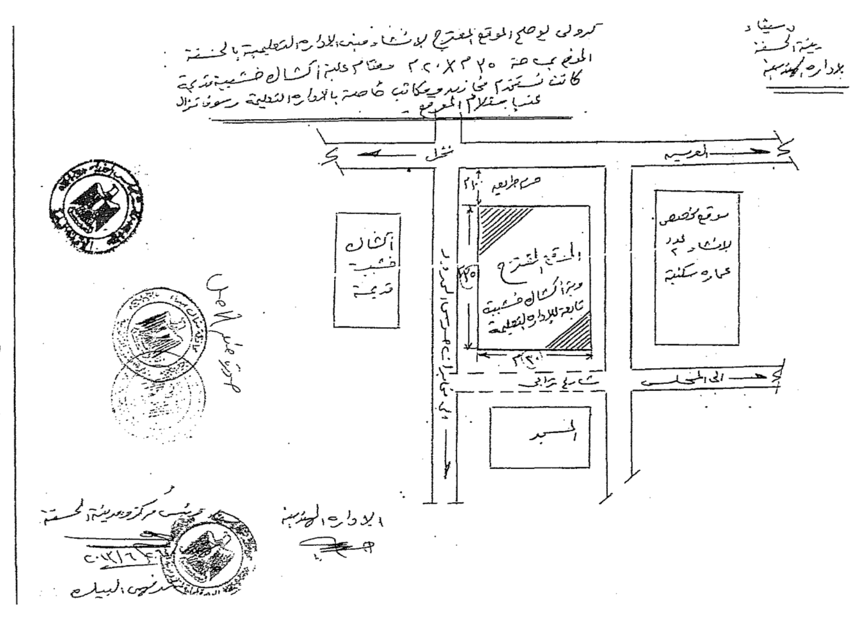



محافظة شمال سيناء
مركز ومدينة الحسنة
الإدارة الهندسية
كروكى يوضح الموقع المقترح لإنشاء مدرسة ابتدائى
بتجمع السلام التابع لقرية المغضبة مركز الحسنة بمساحة ٦٠م X ٥٠م
وذلك بناء على كتاب الأبنية التعليمية وتأشيرة السيد اللواء المحافظ .
تبرع المواطن / سالم سليم عبيد
المسجد
الموقع المقترح
٦٠م
٥٠م
مساكن أهالى
مساكن أهالى
مساكن أهالى
الإدارة الهندسية
رئيس مركز ومدينة الحسنة
مهندس

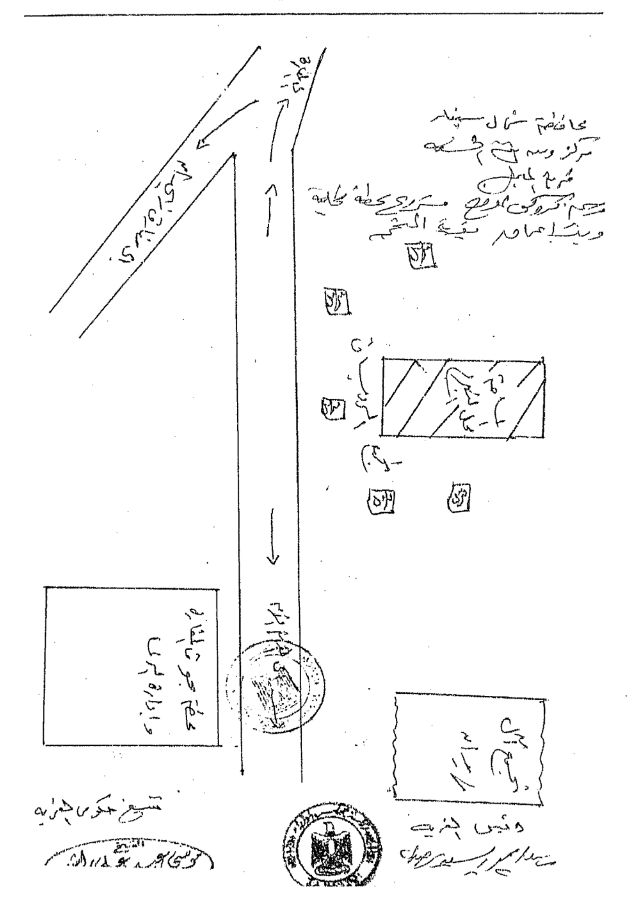



مدق تراب
مسجد
المدرسة المقترح إقامتها
إدارة هندسية
كمال أحمد محمود




شمال
الموقع المقترح
وبه أكشاك خشبية
تابعة للإدارة التعليمية
أكشاك
خشب
قديمة
المسجد
الإدارة الهندسية





محافظة شمال سيناء
الوحدة المحلية لمدينة/القرية الحسنة
الإدارة الهندسية بالحسنة

بيـــان صـــلاحية الموقـــع
من الناحية التخطيطيـــة والاشـــتراطات البنـائية

رقم لسنة ٢٠٠ م

بيـــانات الطـلب

تاريخ الطلب / / رقم الطلب : ....

بيانات مقدم الطلب

الاسم / .... الصفة : .... رقم قومى : ....

بيانات الموقع

رقم القطعة : .... رقم البلوك : .... شارع : العريش / الحسنة

مجاورة : .... حى : .... منطقة / مدينة : الحسنة

محافظة : شمال سيناء مساحة الأرض : ٢٠ × ٢٥ = ٥٠٠ م٢

كروكى الموقع بالشوارع المحيطة

الشمال

موقع القرية رقم ١

العريش

منفذ العوجة

محطة وادى العمر الغضائية

١٠٠ م

٢٠ م

٢٥ م

١٠ م

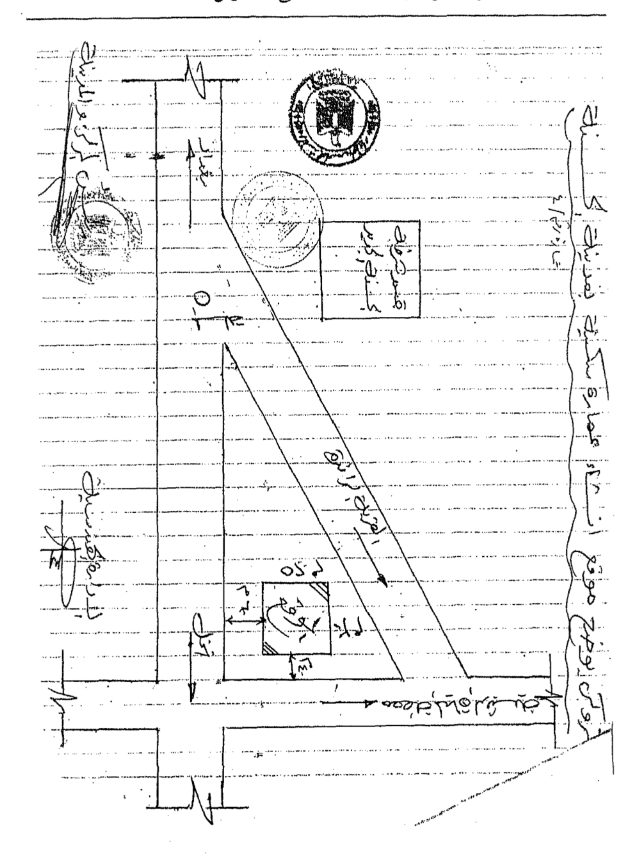
الموقع المقترح

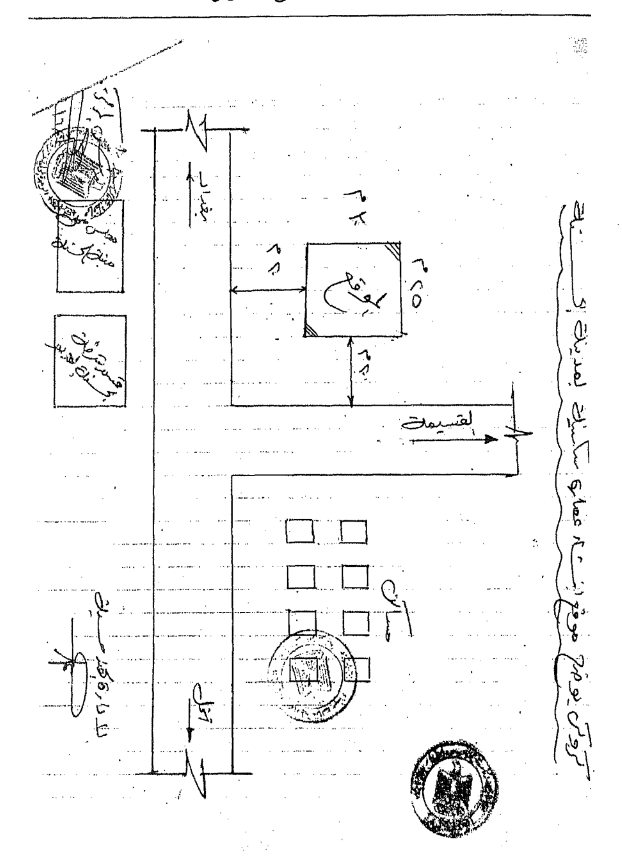
مدير التخطيط

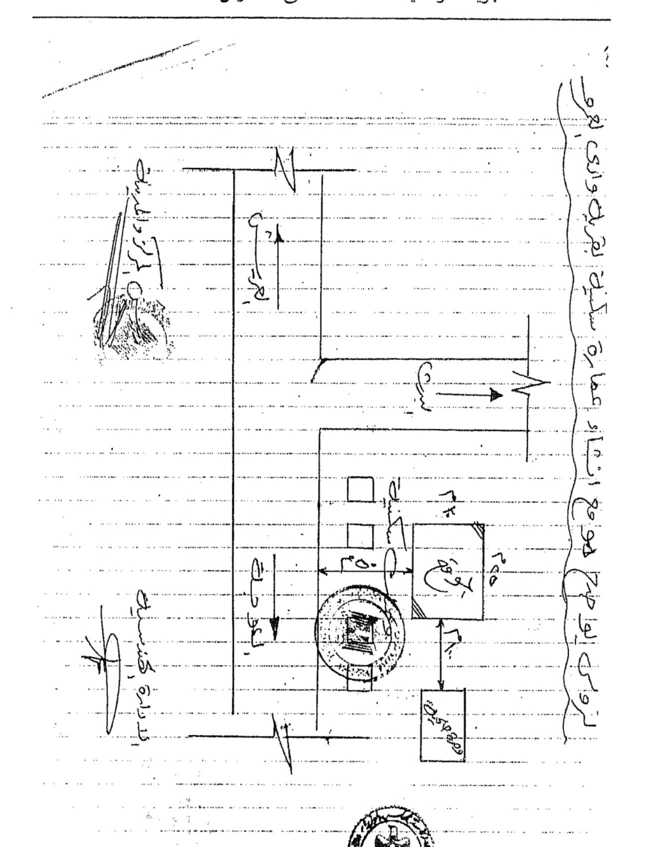
المهندس المسئول

الاسم / ....

التوقيع / ....







محافظة مطروح

مركز ومدينة الحمام

بقرية الجعافرة

رسم كروكي لموقع إنشاء وحدات سكنية

لقرية الجعافرة

الحدود

الشرقي / جامع ...

الغربي / أرض ...

القبلي / أرض ...

البحري / ...

الشيخ ...

محافظة ....
الوحدة المحلية لمدينة/القرية ....
الإدارة الهندسية ....

بيان صلاحية الموقع
من الناحية التخطيطية والاشتراطات البنائية
رقم لسنة ٢٠٠ م

بيانات الطلب

تاريخ الطلب / / رقم الطلب : ....

بيانات مقدم الطلب

الاسم / .... الصفة : .... رقم قومى : ....

بيانات الموقع

رقم القطعة : .... رقم البلوك : .... شارع : ....

مجاورة : .... حى : .... منطقة / مدينة : ....

محافظة : .... مساحة الأرض : ....

كروكى الموقع بالشوارع المحيطة

الشمال

المهندس المسئول

الاسم / ....

التوقيع / ....

مدير التخطيط

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٠١٤/٦٥

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

٢٥٤٧١ س ٢٠١٣ - ١٥٥٦

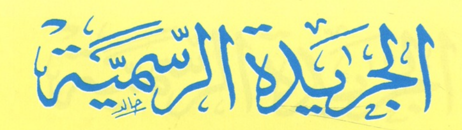

Amiria
المطابع الأميرية

بسم الله الرحمن الرحيم



جمهورية مصر العربية

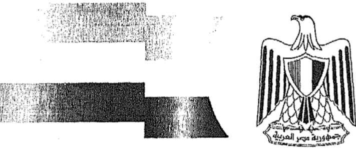
رئاسة الجمهورية

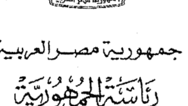


الثمن ٣ جنيهات

السنة		العدد
السابعة والخمسون	الصادر فى ٢٧ ربيع الآخر سنة ١٤٣٥ هـ الموافق (٢٧ فبراير سنة ٢٠١٤ م)	٩

بسم الله الرحمن الرحيم





الجريدة الرسمية

الثمن ٣ جنيهات

العــدد ٩	الصادر فى ٢٧ ربيع الآخر سنة ١٤٣٥ هـ الموافق (٢٧ فبراير سنة ٢٠١٤ م)	السـنة السابعة والخمسون

محتويات العـــدد :

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠١٣

بالموافقة على اتفاق التعاون المالى لعامى ٢٠١١ و٢٠١٢
بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية ألمانيا الاتحادية
الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٣/٤/٢٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق التعاون المالى لعامى ٢٠١١ و٢٠١٢ بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية ألمانيا الاتحادية والموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٣/٤/٢٨ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق

صدر برئاسة الجمهورية فى ٧ شعبان سنة ١٤٣٤ هـ
(الموافق ١٦ يونيو سنة ٢٠١٣ م) .

محمد مرسى

اتفــاق

بــين

حكومة جمهــورية مصــر العــربية

وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية

بشأن

التــعــاون المــــالى

لعــامى ٢٠١١ و ٢٠١٢

إن حكومة جمهورية مصر العربية

وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية

انطلاقًا من العلاقات الودية القائمة بين جمهورية مصر العربية وجمهورية ألمانيا الاتحادية ؛

ورغبة فى توطيد وتعزيز هذه العلاقات الودية من خلال تعاون مالى فى إطار من الشراكة ؛

وإدراكًا بأن الحفاظ على هذه العلاقات يشكل أساس هذا الاتفاق ؛

وعزمًا على المساهمة فى التنمية الاجتماعية والاقتصادية فى جمهورية مصر العربية ؛

وإشارة إلى مذكرتى السفارة الألمانية بالقاهرة رقمى ٥٥٣ و٥٥٤ بتاريخ ٢ سبتمبر ٢٠٠٩

قد اتفقتا على ما يلى :

(المادة الأولى)

١ - تمكن حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية حكومة جمهورية مصر العربية أو أى جهة مقترضة مصرية أخرى تشترك الحكومتان فى اختيارها من الحصول من بنك التعمير الألمانى (kfw) على قروض ميسرة تقدم فى إطار التعاون التنموى العام ، وذلك للمشاريع التالية :

١- من المبالغ المرصودة لعام ٢٠٠٨ :

(أ) "مشروع الإجراءات البيئية وتحديث محطات التوليد الحرارية ، المرحلة الثالثة" بحد أقصى ٥٠٠٠٠٠٠٠ يورو (خمسون مليون يورو) .

(ب) "برنامج جديد لتحسين كفاءة الطاقة" بحد أقصى ٢٥٠٠٠٠٠٠ يورو (خمسة وعشرون مليون يورو) .

٢- من المبالغ المرصودة لعام ٢٠٠٩ :

(أ) "مشروع الإجراءات البيئية وتحديث محطات التوليد الحرارية ، المرحلة الثالثة" بحد أقصى ٣٠٠٠٠٠٠٠ يورو (ثلاثون مليون يورو) .

(ب) "مشروع إنشاء قناطر أسيوط ومحطة الكهرباء الملحقة بها" بحد أقصى ٥٠٠٠٠٠٠٠ يورو (خمسون مليون يورو) .

٣- من المبالغ المرصودة لعام ٢٠١٠ :

"برنامج تحسين كفاءة الطاقة فى مياه الشرب والصرف الصحى" بحد أقصى ١٠٠٠٠٠٠٠ يورو (عشرة ملايين يورو) .

وذلك بالشروط الاسترشادية التالية :

التيسير : عنصر الدعم لا يقل عن (٣٥٪) .

مدة القرض : من ١٠ إلى ١٥ سنة ، فترة السماح من ٣ إلى ٥ سنوات .

الفائدة السنوية من (-، ٢) إلى (-، ٤٪) (سعر فائدة استرشادية ثابت وفقًا للشروط المعمول بها فى حينه فى الأسواق) .

على أن تثبت الدراسة جدوى دعم هذه المشاريع من وجهة السياسة التنموية ، وأن يتم التأكد من استمرار توافر الجدارة الائتمانية لجمهورية مصر العربية ، والتأكد من أن حكومة جمهورية مصر العربية سوف تعطى ضمانًا حكوميًا ، ما لم تكن هى الجهة المستلمة للقروض . ولا يجوز استبدال هذه المشاريع بمشاريع أخرى .

٢ - يسرى هذا الاتفاق أيضًا إذا مكنت حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية حكومة جمهورية مصر العربية فى وقت لاحق من الحصول من بنك التعمير الألمانى (kfw) على قروض أو مساهمات مالية إضافية لتحضير المشروعات المحددة فى الفقرة (١) أعلاه أو على مساهمات مالية أخرى من أجل إجراءات مرافقة ضرورية لتنفيذ ودعم المشروعات الوارد ذكرها فى الفقرة (١) أعلاه .

(المادة الثانية)

١ - يحكم استخدام المبالغ المشار إليها فى المادة الأولى وشروط منحها وكذلك الإجراءات الواجب اتباعها لترسية العطاءات نصوص الاتفاقات التى تبرم بين بنك التعمير الألمانى (kfw) وبين مستلمى القروض والمساهمات المالية ، وتكون هذه الاتفاقات خاضعة للقوانين واللوائح السائدة فى جمهورية ألمانيا الاتحادية .

٢ - يتم إلغاء التعهد الخاص بإتاحة المبالغ المشار إليها تحت رقم (١) فى الفقرة (١) من المادة الأولى إذا لم يتم إبرام اتفاقات الإقراض والمساهمات المالية خلال فترة ثمانى سنوات بعد سنة إعطاء هذا التعهد ، وسيكون ٣١ ديسمبر ٢٠١٦ هو آخر موعد بالنسبة لهذه المبالغ .

٣ - يتم إلغاء التعهد الخاص بإتاحة المبالغ المشار إليها تحت رقم (٢) فى الفقرة (١) من المادة الأولى إذا لم يتم إبرام اتفاقات الإقراض والمساهمات المالية خلال فترة ثمانى سنوات بعد سنة إعطاء هذا التعهد ، وسيكون ٣١ ديسمبر ٢٠١٧ هو آخر موعد بالنسبة لهذه المبالغ .

٤ - يتم إلغاء التعهد الخاص بإتاحة المبالغ المشار إليها تحت رقم (٣) فى الفقرة (١) من المادة الأولى إذا لم يتم إبرام اتفاقات الإقراض والمساهمات المالية خلال فترة ثمانى سنوات بعد سنة إعطاء هذا التعهد ، وسيكون ٣١ ديسمبر ٢٠١٨ هو آخر موعد بالنسبة لهذه المبالغ .

٥ - تضمن حكومة جمهورية مصر العربية ، ما لم تكن هى الجهة المقترضة ، لبنك التعمير الألمانى (kfw) كافة المبالغ المستحقة باليورو وفاءً لالتزامات المقترضين بموجب الاتفاقات التى سوف يتم إبرامها وفقًا للفقرة (١) أعلاه .

(المادة الثالثة)

لا تحمل حكومة جمهورية مصر العربية بنك التعمير الألمانى أية ضرائب أو غيرها من الرسوم العامة الأخرى المفروضة فى جمهورية مصر العربية فيما يتعلق بإبرام وتنفيذ الاتفاقات المشار إليها فى الفقرة (١) من المادة الثانية أعلاه .

(المادة الرابعة)

تسمح حكومة جمهورية مصر العربية للركاب والموردين بحرية اختيار مؤسسات لإجراء عملية نقل برى وبحرى أو جوى لنقل الأشخاص والبضائع الناتج عن إتاحة القروض والمساهمات المالية ولا تتخذ أية إجراءات من شأنها أن تستثنى أو تعوق الاشتراك المتكافئ لمؤسسات النقل التى يوجد مركز عملها فى جمهورية ألمانيا الاتحادية كما تمنح عند اللزوم التصاريح الضرورية لمشاركة مؤسسات النقل هذه .

(المادة الخامسة)

يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ بمجرد قيام حكومة جمهورية مصر العربية بإخطار حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية بأن الإجراءات القانونية لدخول هذا الاتفاق حيز النفاذ قد تمت .
ويكون تاريخ دخول الاتفاق حيز النفاذ هو تاريخ استلام الإخطار .

حرر فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٣/٤/٢٨ من أصلين باللغات العربية والألمانية والإنجليزية وتكون لجميع النصوص الثلاثة نفس الحجية . وفى حالة الاختلاف فى تفسير النصين العربى والألمانى يُعتد بالنص المحرر باللغة الإنجليزية .

عن حكومة	عن حكومة
جمهورية مصر العربية	جمهورية ألمانيا الاتحادية
(إمضـــــاء)	(إمضـــــاء)

قرار وزير الخارجية

رقم ٣ لسنة ٢٠١٤

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم (٤٢٠) ، والصادر بتاريخ ٢٠١٣/٦/١٦ ، بالموافقة على اتفاق التعاون المالى لعامى ٢٠١١ و٢٠١٢ بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية ألمانيا الاتحادية ، والموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٣/٤/٢٨ ؛

وعلى تصديق رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٣/١٢/١٢ ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

يُنشر فى الجريدة الرسمية القرار الجمهورى رقم (٤٢٠) ، والصادر بتاريخ ٢٠١٣/٦/١٦ ، بالموافقة على اتفاق التعاون المالى لعامى ٢٠١١ و٢٠١٢ بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية ألمانيا الاتحادية ، والموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٣/٤/٢٨ .

ويُعمل بهذا الاتفاق اعتباراً من ٢٠١٣/١٢/٢٩

صدر بتاريخ ٢٠١٤/٢/٤

وزير الخارجية

نبيل فهمى

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦١ لسنة ٢٠١٤

رئيس الجمهورية المؤقت

بعد الاطلاع على الدستور المعدّل الصادر فى الثامن عشر من يناير ٢٠١٤ ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى حكم مجلس تأديب القضاة بجلسته المنعقدة فى ٢٢ سبتمبر ٢٠١٣ فى طلب الصلاحية رقم ١٣ لسنة ٢٠١٣ ؛

وبناءً على ما عرضه وزير العدل ؛

قــرر :

(المادة الأولى)

يُنقل السيد الدكتور/ هشام محمد إبراهيم السيد الرفاعى - الرئيس من الفئة (أ) بمحكمة الزقازيق الابتدائية ، إلى وظيفة غير قضائية بوزارة الموارد المائية والرى ، تُعادل درجة وظيفته الحالية ، مع احتفاظه بمرتبه فيها .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٩ ربيع الآخر سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ١٩ فبراير سنة ٢٠١٤ م) .

عدلى منصور

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٤

رئيس الجمهورية المؤقت

بعد الاطلاع على الدستور المعدّل الصادر فى الثامن عشر من يناير ٢٠١٤ ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى حكم مجلس تأديب القضاة بجلسته المنعقدة فى ٢ سبتمبر ٢٠١٣ فى طلب الصلاحية رقم ٩ لسنة ٢٠١٣ ؛

وبناءً على ما عرضه وزير العدل ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يُنقل السيد/ محمد عبد الحفيظ أبو العلا عبد الحفيظ - الرئيس من الفئة (ب) بمحكمة الإسكندرية الابتدائية ، إلى وظيفة غير قضائية بوزارة القوى العاملة والهجرة ، تُعادل درجة وظيفته الحالية ، مع احتفاظه بمرتبه فيها .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٩ ربيع الآخر سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ١٩ فبراير سنة ٢٠١٤ م) .

عدلى منصور

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٥ لسنة ٢٠١٤

رئيس الجمهورية المؤقت

بعد الاطلاع على الدستور المعدّل الصادر فى الثامن عشر من يناير سنة ٢٠١٤ ؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ؛

وعلى القانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون التعليم ؛

وعلى القانون رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٨٩ بإنشاء صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٤٣ لسنة ١٩٧٧ بإنشاء صندوق حصيلة رسوم الخدمات الإضافية بوزارة التربية والتعليم المعدل بالقرار رقم ٤٣٣ لسنة ٢٠٠٦ ؛

وبناءً على ما عرضه وزير التربية والتعليم ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

(المـــادة الأولى)

يُلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٤٣ لسنة ١٩٧٧ بإنشاء صندوق حصيلة رسوم الخدمات الإضافية بوزارة التربية والتعليم .

(المادة الثانية)

تُنقل جميع الأصول الثابتة والمنقولة وكافة الحقوق والالتزامات الخاصة بصندوق حصيلة رسوم الخدمات الإضافية بوزارة التربية والتعليم إلى صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية بوزارة التربية والتعليم .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٠ ربيع الآخر سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ٢٠ فبراير سنة ٢٠١٤ م) .

عدلى منصور

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ٦٦ لسنة ٢٠١٤

رئيس الجمهورية المؤقت

بعد الاطلاع على الدستور المعدَّل الصادر فى الثامن عشر من يناير ٢٠١٤ ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ فى شأن السلطة القضائية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى موافقة مجلس القضاء الأعلى بجلسته المعقودة بتاريخ ١١ فبراير ٢٠١٤ ؛

وبناءً على ما عرضه وزير العدل ؛

قـرر :

(المادة الأولى)

يُنهى ندب كل من :

السيد المستشار/ محمد عادل الشوربجى رمزى السيد الشوربجى - نائب رئيس محكمة النقض ، من العمل مساعداً لوزير العدل لشئون الديوان العام ، ويعود للعمل بمحكمة النقض .

السيد المستشار/ هشام محمد عباس أبو علم - نائب رئيس محكمة النقض ، من العمل مساعداً لوزير العدل لشئون المحاكم ، ويعود للعمل بمحكمة النقض .

(المادة الثانية)

يُندب كل من :

السيد المستشار/ محمد رضا شوكت محمد أحمد خالد - الرئيس بمحكمة استئناف القاهرة ، للعمل مساعداً لوزير العدل لشئون الديوان العام .

السيد المستشار/ محمود محمد حلمى أحمد الشريف - نائب رئيس محكمة النقض ، للعمل مساعداً لوزير العدل لشئون المحاكم .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٠ ربيع الآخر سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ٢٠ فبراير سنة ٢٠١٤ م) .

عدلى منصور

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٤

رئيس الجمهورية المؤقت

بعد الاطلاع على الدستور المعدّل الصادر فى الثامن عشر من يناير ٢٠١٤ ؛

وعلى القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ بشأن تنظيم هيئة قضايا الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى موافقة المجلس الأعلى لهيئة قضايا الدولة بجلسته المعقودة بتاريخ ٢٠ يناير ٢٠١٤ ؛

وبناءً على ما عرضه وزير العدل ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

تُرد أقدمية السيد/ هيثم غندور إبراهيم غندور - المستشار بهيئة قضايا الدولة - إلى ١٧ يوليو ٢٠١٢ تاريخ صدور قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١ لسنة ٢٠١٢ وتحدد أقدميته سابقًا على السيد/ محمد حسن إبراهيم عطية ، ولاحقًا للسيد/ علاء عبد الفتاح إبراهيم تركى «المستشارين بالهيئة» .

(المـادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٠ ربيع الآخر سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ٢٠ فبراير سنة ٢٠١٤ م) .

عـدلى منصـور

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٨ لسنة ٢٠١٤

رئيس الجمهورية المؤقت

بعد الاطلاع على الدستور المعدّل الصادر فى الثامن عشر من يناير ٢٠١٤ ؛

وعلى القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ بشأن تنظيم هيئة قضايا الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى موافقة المجلس الأعلى لهيئة قضايا الدولة بجلسته المعقودة بتاريخ ٢٠ يناير ٢٠١٤ ؛

وبناءً على ما عرضه وزير العدل ؛

قــرر :

(المــادة الأولى)

يُعين السيد/ تامر عبد المنعم محمد - المحامى بهيئة قضايا الدولة فى وظيفة نائب بالهيئة - اعتباراً من ١٩ سبتمبر ٢٠١٣ تاريخ صدور قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٩٩ لسنة ٢٠١٣ ، وتحدد أقدميته تاليًا للسيد/ أحمد سراج أحمد عاشور ، وسابقًا على السيد/ مصطفى محى طه أبو شادى «النائبين بالهيئة» .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٠ ربيع الآخر سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ٢٠ فبراير سنة ٢٠١٤ م) .

عدلى منصور

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٩ لسنة ٢٠١٤

رئيس الجمهورية المؤقت

بعد الاطلاع على الدستور المعدَّل الصادر فى الثامن عشر من يناير ٢٠١٤ ؛

وعلى القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ بشأن تنظيم هيئة قضايا الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى موافقة المجلس الأعلى لهيئة قضايا الدولة بجلسته المعقودة بتاريخ ٢٠ يناير ٢٠١٤ ؛

وبناءً على ما عرضه وزير العدل ؛

قــرر :

(المــادة الأولى)

يُعين السيد/ عبد المنعم محمد على عبد العاطى - النائب بهيئة قضايا الدولة فى وظيفة مستشار مساعد (ب) بالهيئة - اعتباراً من ١٩ سبتمبر ٢٠١٣ تاريخ صدور قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٩٩ لسنة ٢٠١٣ ، وتحدد أقدميته تاليًا للسيد الدكتور/ خالد عباس عبد الله مسلم ، وسابقًا على السيد الدكتور/ مصطفى محمد محمود عبد الكريم «المستشارين المساعدين من الفئة (ب) بالهيئة» .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٠ ربيع الآخر سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ٢٠ فبراير سنة ٢٠١٤ م) .

عــدلى منصــور

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٠٨ لسنة ٢٠١٤

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور المعدل الصادر فى الثامن عشر من يناير ٢٠١٤ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ شمال سيناء ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قــــرر :

(المادة الأولى)

يتم تخصيص قطع الأراضى التالية المملوكة لمحافظة شمال سيناء الواقعة بمدينة الشيخ زويد بالمجان للجهة وفى الغرض المبين أمام كل قطعة ، وذلك طبقًا للكروكيات المرفقة كما هو موضح تفصيلاً فى الجدول التالى :

م	المساحة بالمتر	غرض التخصيص	الجهة المخصص لها	ملاحظـــات
١	٢٨ × ٤٠	إقامة ٢ عمارة سكنية بقرية الستاورة بمدينة الشيخ زويد.	مجلس مدينة الشيخ زويد.	تبرع المواطن/ إبراهيم رشيد إبراهيم البالى ، تعديل مساحة قرار التخصيص ٢٥١ لسنة ٢٠١٣ من ٢٥/ ٤٠ إلى ٢٨/ ٤٠ - وضع يد بدون سند ملكية.
٢	٢٨ × ٤٠	إقامة ٢ عمارة سكنية بقرية الستاورة.	مجلس مدينة الشيخ زويد.	تبرع المواطن/ عيد عبد السلام معبد الوهاب، تعديل مساحة قرار التخصيص ٢٥٢ لسنة ٢٠١٣ من ٢٥/ ٤٠ إلى ٢٨/ ٤٠ - وضع يد بدون سند ملكية.
٣	٣٠ × ٣٠	إقامة عمارة سكنية بقرية الجورة.	مجلس مدينة الشيخ زويد.	تبرع المواطن/ سلمية سليمان خلف وآخر - وضع يد بدون سند ملكية.
٤	٦٠ × ٣٠	إقامة عمارة سكنية بقرية الجورة.	مجلس مدينة الشيخ زويد.	تبرع المواطن/ إبراهيم حسين حسن سليمان - وضع يد بدون سند ملكية.
٥	٦٠ × ٣٠	إقامة عمارة سكنية بحى العرجانى بقرية أبو طويلة.	مجلس مدينة الشيخ زويد.	تبرع المواطن/ بشير جمعة سالم حسين وآخرين - وضع يد بدون سند ملكية.

م	المساحة بالمتر	غرض التخصيص	الجهة المخصص لها	ملاحظات
٦	٣٠ × ٣٠	إقامة عمارة سكنية بمنطقة المحجوج بقرية الظهير.	مجلس مدينة الشيخ زويد.	تبرع المواطن/ فيصل سليمان سليم - وضع يد بدون سند ملكية.
٧	٣٠ × ٣٠	إقامة عمارة سكنية بحى الأطرش بقرية المقاطعة.	مجلس مدينة الشيخ زويد.	تبرع المواطن/ عبد الفتاح سالمان على سويلم - وضع يد بدون سند ملكية.
٨	٥٠ × ٦٤	إقامة ٤ عمارات سكنية بقرية السكادرة.	مجلس مدينة الشيخ زويد.	تبرع المواطن/ فيصل صالح صلاح إسكندر - وضع يد بدون سند ملكية.
٩	٥٠ × ٢٥	إقامة ٢ عمارة سكنية بتجمع الكراشين بقرية السكادرة.	مجلس مدينة الشيخ زويد.	تبرع المواطن/ عبد المعطى سلامة نبيه وآخر - وضع يد بدون سند ملكية.
١٠	٣٠ × ٢٥	إقامة عمارة سكنية بحى الزهور.	مجلس مدينة الشيخ زويد.	تبرع المواطن/ عادل أسليم عوض - وضع يد بدون سند ملكية.
١١	٥٠ × ٢٥	إقامة ٢ عمارة سكنية بالسكادرة.	مجلس مدينة الشيخ زويد.	تبرع المواطن/ إبراهيم رشيد إبراهيم البالى - وضع يد بدون سند ملكية.
١٢	١٥٠ × ٣٠	إقامة عمارات سكنية بحى الكوثر.	مجلس مدينة الشيخ زويد.	ملك الدولة.
١٣	٢٥ × ٥٠	إقامة ٢ عمارة سكنية بتجمع البالى بقرية السكادرة.	مجلس مدينة الشيخ زويد.	تبرع المواطن/ حمدان خير مسلم كريشان - وضع يد بدون سند ملكية.
١٤	٣٠ × ٣٠	إقامة عمارة سكنية بقرية أبو طويلة.	مجلس مدينة الشيخ زويد.	تبرع المواطن/ مصطفى عبد الله عايش وآخرين - وضع يد بدون سند ملكية.
١٥	٣٠ × ٣٠	إقامة عمارة سكنية بحى العرجانى بقرية أبو طويلة.	مجلس مدينة الشيخ زويد.	تبرع المواطن/ سليم عيد سالم سلمى - وضع يد بدون سند ملكية.
١٦	٢٥ × ٤٠	إقامة عمارة سكنية بحى الكوثر.	مجلس مدينة الشيخ زويد.	ملك الدولة.
١٧	٣٠ × ٣٠	إقامة عمارة سكنية بحى الخلايلة بقرية أبو طويلة.	مجلس مدينة الشيخ زويد.	تبرع المواطنة/ فاطمة داود حسن وآخرين - وضع يد بدون سند ملكية.

م	المساحة بالمتر	غرض التخصيص	الجهة المخصص لها	ملاحظات
١٨	٣٠ × ٣٠	إقامة عمارة سكنية بحى العرجانى بقرية أبو طويلة.	مجلس مدينة الشيخ زويد.	تبرع المواطن/ يونس عياد عيد سالم وآخرين - وضع يد بدون سند ملكية.
١٩	٢٠ × ٢٠	إقامة محطة تحلية بقرية أبو طويلة.	مجلس مدينة الشيخ زويد.	تبرع المواطن/ صالح سلامة حسن - وضع يد بدون سند ملكية.
٢٠	٣٠ × ٣٠	إقامة محطة تحلية بقرية العكور.	مجلس مدينة الشيخ زويد.	تبرع المواطن/ مصطفى محمد عبيد عودة - وضع يد بدون سند ملكية.
٢١	٢٥ × ٢٥	إقامة محطة تحلية بقرية الشلاق.	مجلس مدينة الشيخ زويد.	تبرع المواطن/ مطلق أسعد سليمان وآخرين - وضع يد بدون سند ملكية.
٢٢	٣٥ × ٣٥	إقامة محطة تحلية بقرية الخروبة.	مجلس مدينة الشيخ زويد.	تبرع المواطن/ جمعة صالح المشوى - وضع يد بدون سند ملكية.

(المادة الثانية)

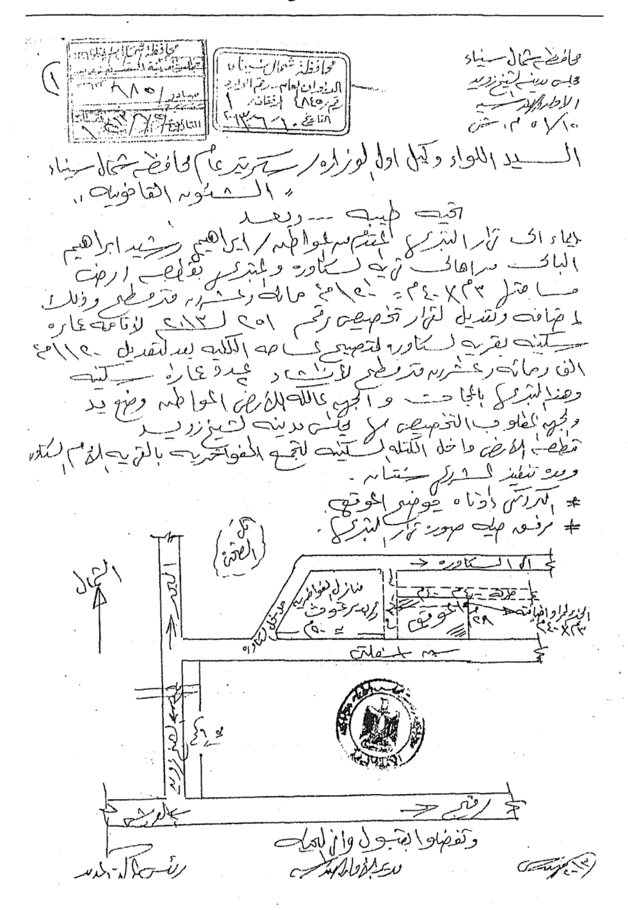
ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٧ ربيع الأول سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ٢٨ يناير سنة ٢٠١٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ حازم الببلاوى



محافظة شمال سيناء
مجلس مدينة الشيخ زويد
الإدارة الهندسية
١٠/٥/٢٠١٣م

السيد اللواء وكيل أول الوزارة / سكرتير عام محافظة شمال سيناء
" الشئون القانونية "

تحية طيبة ... وبعد

إلحاقاً إلى قرار التبرع المقدم من المواطن / إبراهيم رشيد إبراهيم الباقى من أهالى قرية السكادرة والتبرع بقطعة أرض مساحتها ٣م × ٤٠م = ١٢٠م٢ مائة وعشرون متراً مربعاً وذلك إضافة وتعديل لقرار تخصيص رقم ٥٠١ لسنة ٢٠١٢ لإقامة عمارة سكنية بقرية السكادرة لتصبح مساحة الكلية بعد التعديل ١١٢٠م٢ ألف ومائة وعشرون متراً مربعاً لإنشاء عدد ٤ عمارة سكنية وهذا التبرع بالمجان وأجره على الله لأن المواطن واضع يد والجهة المطلوب التخصيص لها مجلس مدينة الشيخ زويد قطعة الأرض داخل الكتلة السكنية لتجمع المواطنين بالقرية الأم السكادرة ويتم تنفيذ المشروع حالياً.

الرسم أدناه يوضح الموقع.
مرفق طيه صورة قرار التبرع.

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام

رئيس مجلس المدينة — مدير الإدارة الهندسية



محافظة شمال سيناء
مجلس مدينة الشيخ زويد
الإدارة الهندسية
١٥/٧/٢٠١٣م

السيد اللواء / وكيل أول الوزارة / السكرتير عام محافظة شمال سيناء
م/ الشئون القانونية،

تحية طيبة ... وبعد

بالإشارة إلى قرار التبرع المقدم من المواطن/ عيد عبد السلام عبد الوهاب … أهالى قرية السكادرة والتبرع بقطعة أرض مساحتها ٣م × ٤٠م = ١٢٠م مائة وعشرون متر مربع وذلك إضافة وتعديل لقرار التخصيص رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠١٣ لإقامة عمارات سكنية بقرية السكادرة لتصبح المساحة الكلية بعد الإضافة والتعديل ١١٢٠م ألف ومائة وعشرون متر مربع لإنشاء عدد عمارات سكنية.

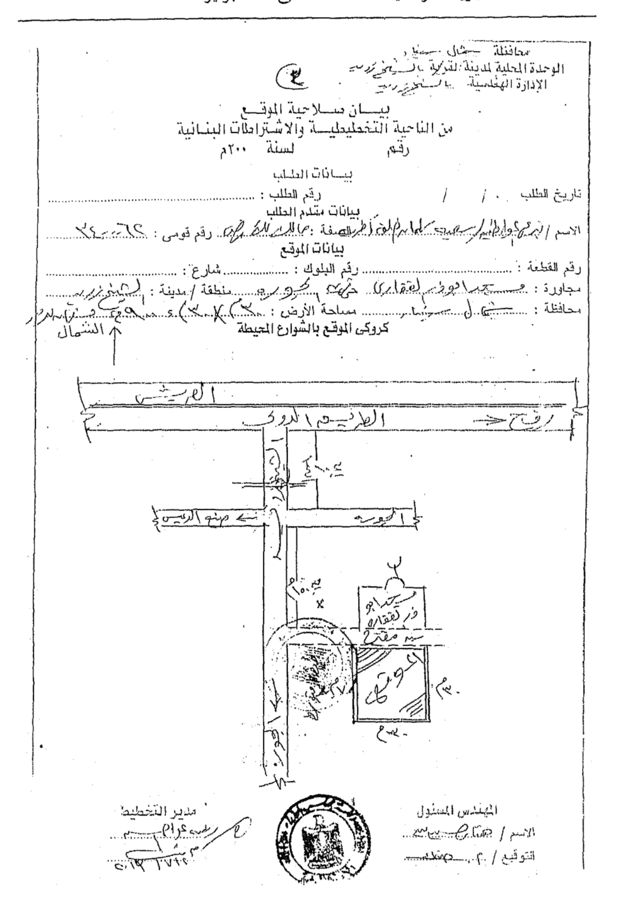
١) التبرع بالمجان
٢) الجزء خالية للأرض … ووضع يد
٣) الجزء المطلوب التخصيص لا … مجلس مدينة الشيخ زويد
٤) … تنفيذ مشروع … سيناء

قطعة الأرض تقع بجوار الوحدة الصحية لقرية السكادرة بالقرية الأم وداخل الكتلة السكنية للقرية الأم

* مرفق كروكى موضح عليه الموقع المذكور
* مرفق صورة قرار التبرع.

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام

مدير الإدارة الهندسية
رئيس مركز ومدينة


محافظة
الوحدة المحلية لمدينة
الإدارة الهندسية

بيان صلاحية الموقع
من الناحية التخطيطية والاشتراطات البنائية
رقم لسنة ٢٠٠م

بيانات الطلب
تاريخ الطلب / / ٢٠ رقم الطلب : ....
بيانات مقدم الطلب
الاسم / .... الصفة : .... رقم قومى : ....
بيانات الموقع
رقم القطعة : .... رقم البلوك : .... شارع : ....
مجاورة : .... منطقة / مدينة : ....
محافظة : .... مساحة الأرض : ....
كروكى الموقع بالشوارع المحيطة

المهندس المسئول مدير التخطيط
الاسم /
التوقيع /

محافظة شمال سيناء
الوحدة المحلية لمدينة/لقرية الشيخ زويد
الإدارة الهندسية بالشيخ زويد

بيان صلاحية الموقع
من الناحية التخطيطية والاشتراطات البنائية

رقم لسنة ٢٠٠ م

بيانات الطلب

تاريخ الطلب / / رقم الطلب : ....

بيانات متقدم الطلب

الاسم / .... الصفة : .... رقم قومى : ....

بيانات الموقع

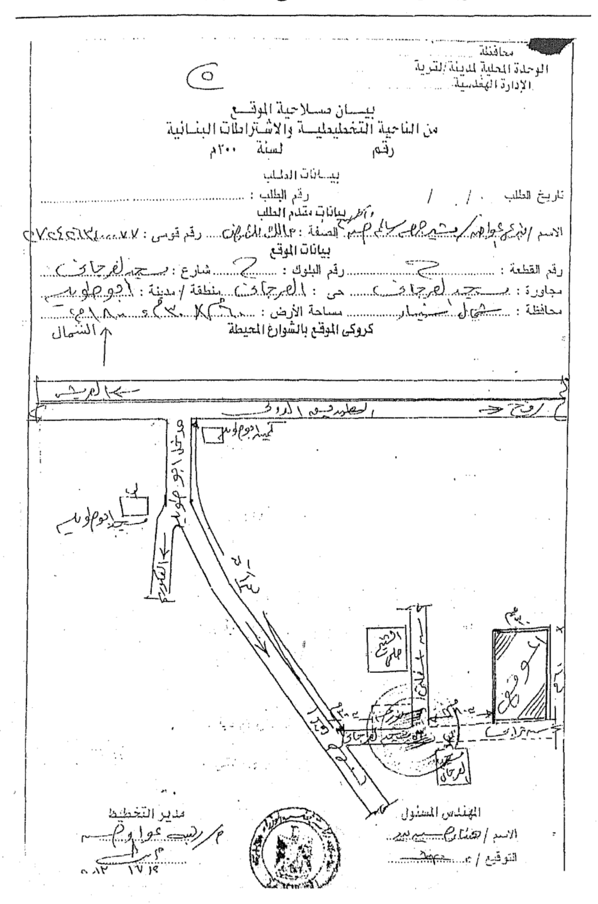
رقم القطعة : .... رقم البلوك : .... شارع : ....
مجاورة : .... حوض : .... منطقة / مدينة : الشيخ زويد
محافظة : شمال سيناء مساحة الأرض : ....

كروكى الموقع بالشوارع المحيطة

الشمال

المهندس المسئول
الاسم / ....
التوقيع / ....

مدير التخطيط



محافظة
الوحدة المحلية لمدينة/لقرية
الإدارة الهندسية

٥

بيـان صلاحية الموقـع
من الناحية التخطيطيـة والاشتراطات البنـائية
رقم لسنة ٢٠٠م

بيانات الطلب

تاريخ الطلب / / رقم الطلب :

بيانات مقدم الطلب

الاسم / ... الصفة : ... رقم قومى : ...

بيانات الموقع

رقم القطعة : ... رقم البلوك : ... شارع : ...

مجاورة : ... حى : ... منطقة / مدينة : ...

محافظة : ... مساحة الأرض : ...

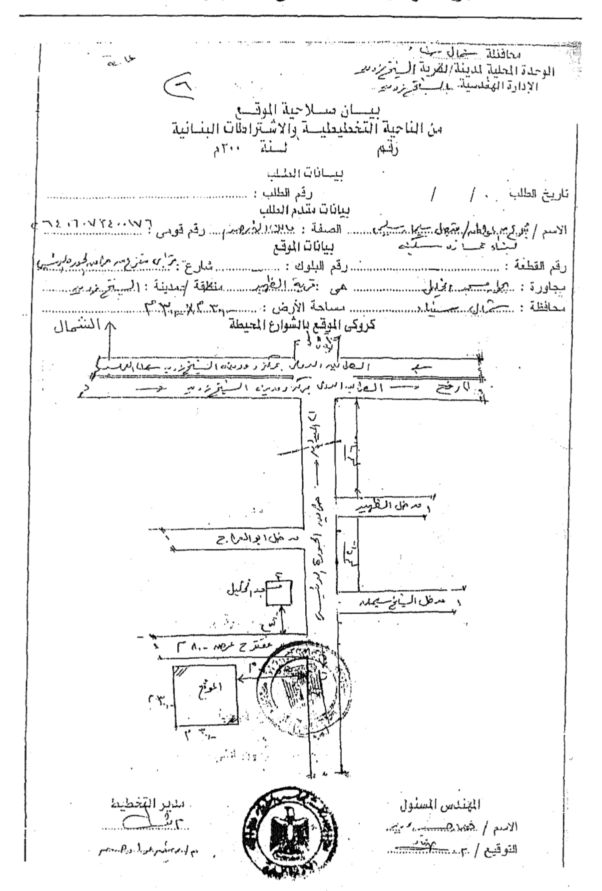
كروكى الموقع بالشوارع المحيطة

مدير التخطيط

المهندس المسئول

الاسم /

التوقيع / م.



محافظة شمال سيناء
الوحدة المحلية لمدينة/القرية الشيخ زويد
الإدارة الهندسية بالشيخ زويد

بيان صلاحية الموقع
من الناحية التخطيطية والاشتراطات البنائية
رقم لسنة ٢٠٠م

بيانات الطلب

تاريخ الطلب / / رقم الطلب : ....

بيانات مقدم الطلب

الاسم / .... الصفة : .... رقم قومى ٢٦٧٠٤٢٢٠٧٠٦١٠٤٦

بيانات الموقع

رقم القطعة : .... رقم البلوك : .... شارع : ....

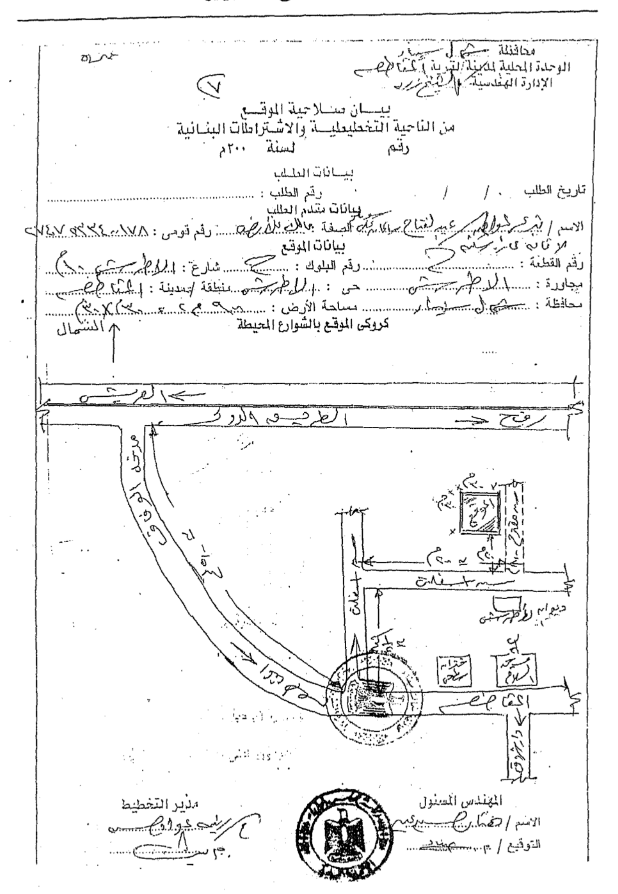
بجاورة : .... حى : .... منطقة / مدينة : الشيخ زويد

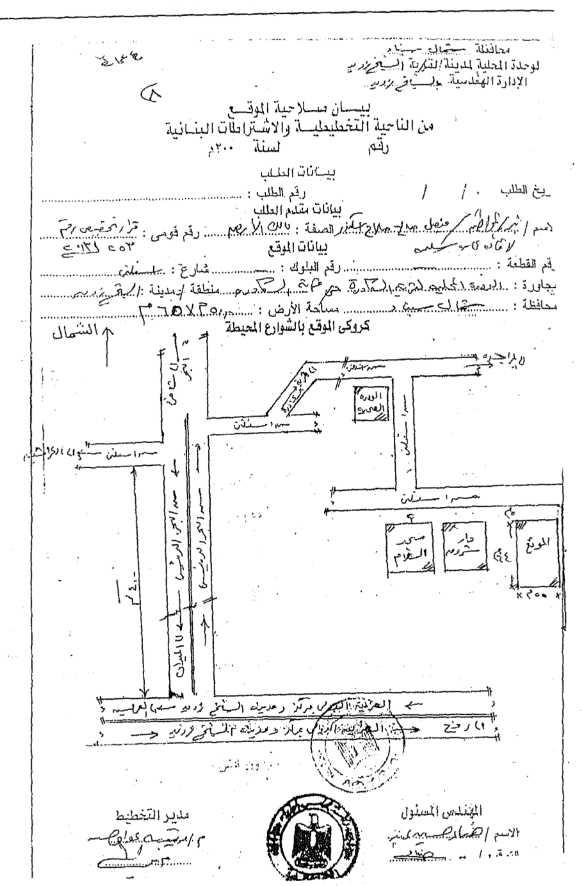
محافظة : شمال سيناء مساحة الأرض : ....

كروكى الموقع بالشوارع المحيطة

المهندس المسئول
الاسم / ....
التوقيع / ....

مدير التخطيط


محافظة
الوحدة المحلية لمدينة/لقرية
الإدارة الهندسية
بيـــان صلاحية الموقع
من الناحية التخطيطيـــة والاشتراطات البنائية
رقم لسنة ٢٠٠ م
بيانات الطلب
تاريخ الطلب / / ٢٠ رقم الطلب :
بيانات متقدم الطلب
الاسم / الصفة : رقم قومى :
بيانات الموقع
رقم القطعة : رقم البلوك : شارع :
مجاورة : حى : منطقة / مدينة :
محافظة : مساحة الأرض :
كروكى الموقع بالشوارع المحيطة
الشمال
المهندس المسئول
الاسم /
التوقيع /
مدير التخطيط


محافظة شمال سيناء
الوحدة المحلية لمدينة/لمركز الشيخ زويد
الإدارة الهندسية

بيان صلاحية الموقع
من الناحية التخطيطية والاشتراطات البنائية
رقم لسنة ٢٠٠م

بيانات الطلب
تاريخ الطلب / / رقم الطلب :

بيانات مقدم الطلب
الاسم / الصفة : رقم قومى :

بيانات الموقع
رقم القطعة : رقم البلوك : شارع :
مجاورة : منطقة / مدينة :
محافظة : مساحة الأرض :

كروكى الموقع بالشوارع المحيطة

الشمال

الموقع

المهندس المسئول
الاسم /

مدير التخطيط

محافظة شمال سيناء
الوحدة المحلية لمدينة/لقرية الشيخ زويد
الإدارة الهندسية بالشيخ زويد

(٩)

بيان صلاحية الموقع
من الناحية التخطيطية والاشتراطات البنائية

رقم لسنة ٢٠٠م

بيانات الطلب

تاريخ الطلب .... رقم الطلب : ....

بيانات متقدم الطلب

الاسم .... الصفة : .... رقم قومى : ....

بيانات الموقع

رقم القطعة : .... رقم البلوك : .... شارع : ....

بجاورة : .... حى : .... منطقة /مدينة : ....

محافظة : .... مساحة الأرض : ....

كروكي الموقع بالشوارع المحيطة

الشمال

الموقع

مسجد

الطريق الدولى بمركز ومدينة الشيخ زويد

المهندس المسئول

الاسم /

التوقيع /

مدير التخطيط

محافظة شمال سيناء
الوحدة المحلية لمدينة/لقرية الشيخ زويد
الإدارة الهندسية بالشيخ زويد

بيان صلاحية الموقع
من الناحية التخطيطية والاشتراطات البنائية

رقم لسنة ٢٠٠م

بيانات الطلب

تاريخ الطلب / / ٠ رقم الطلب : ....

بيانات مقدم الطلب

الاسم / .... الصفة : .... رقم قومى : ....

بيانات الموقع

رقم القطعة : .... رقم البلوك : .... شارع : ....

مجاورة : .... حى : .... منطقة /مدينة : الشيخ زويد

محافظة : شمال سيناء مساحة الأرض : ....

كروكى الموقع بالشوارع المحيطة

الشمال

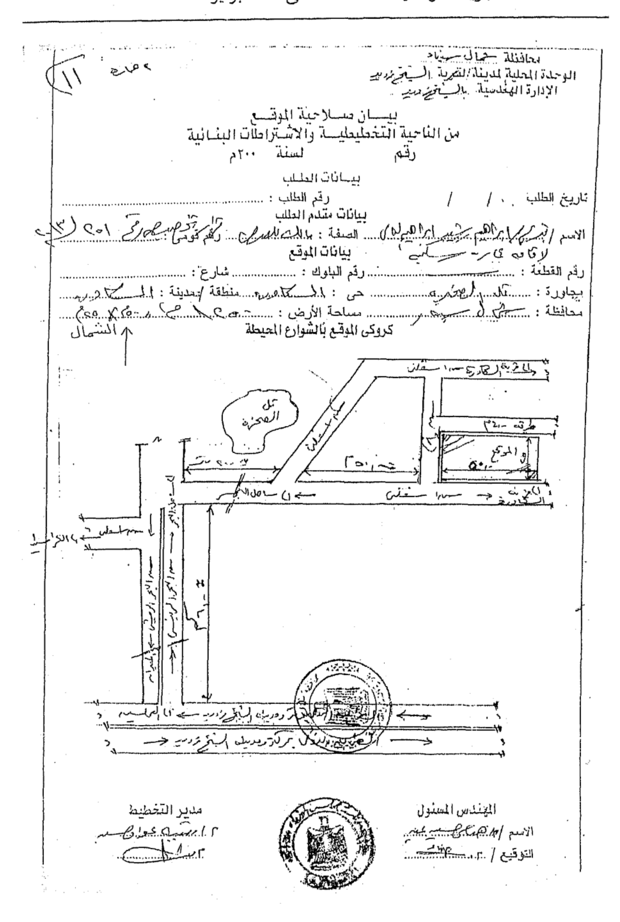
الموقع

المهندس المسئول

الاسم / ....

التوقيع / ....

مدير التخطيط


محافظة شمال سيناء
الوحدة المحلية لمدينة/لقرية الشيخ زويد
الإدارة الهندسية بالشيخ زويد
بيان صلاحية الموقع
من الناحية التخطيطية والاشتراطات البنائية
رقم لسنة ٢٠٠ م
بيانات الطلب
تاريخ الطلب / / رقم الطلب :
بيانات مقدم الطلب
الاسم / الصفة : رقم قومى
بيانات الموقع
رقم القطعة : رقم البلوك : شارع :
بجاورة : حى : منطقة / مدينة :
محافظة : مساحة الأرض :
كروكى الموقع بالشوارع المحيطة
الشمال
تل الصخرة
الموقع
مدير التخطيط
المهندس المسئول
الاسم /
التوقيع /

محافظة شمال سيناء
الوحدة المحلية لمدينة/لقرية الشيخ زويد
الإدارة الهندسية بالشيخ زويد

عدد اربعه عمارات

بيان صلاحية الموقع
من الناحية التخطيطية والاشتراطات البنائية

رقم لسنة ٢٠٠م

بيانات الطلب

تاريخ الطلب / / رقم الطلب : ....

بيانات مقدم الطلب

الاسم / اوالاك دولى .... الصفة : اوالاك دولى رقم قومى : ....

بيانات الموقع

رقم القطعة : .... رقم البلوك : .... شارع : امتداد شارع الجمهورية بالشيخ زويد

مجاورة : الادارة الزراعية .... حى : الكوثر .... منطقة /مدينة : الشيخ زويد

محافظة : شمال سيناء .... مساحة الأرض : ٢٠×٧٥=١٥٠٠م٢

كروكى الموقع بالشوارع المحيطة

الشمال

الموقع

١٥٠٠م٢

الإدارة الزراعية القديمة

مبنى المرصد القديم

مطاحن

الكوثر

المقابر

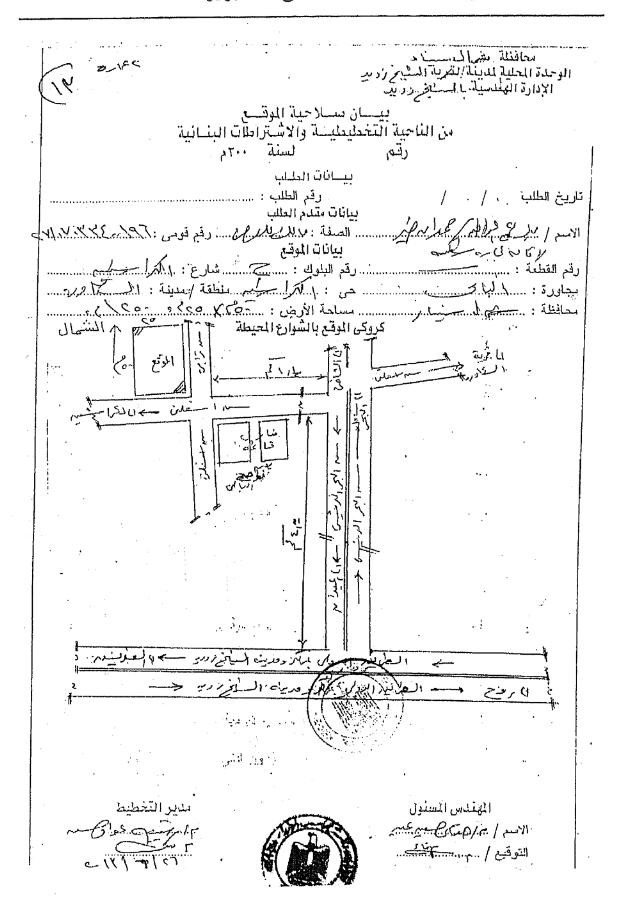
الميناء

مدير التخطيط

المهندس المسئول

الاسم / ....

التوقيع / ....



محافظة شمال سيناء
الوحدة المحلية للمدينة/للقرية الشيخ زويد
الإدارة الهندسية بالشيخ زويد

بيان صلاحية الموقع
من الناحية التخطيطية والاشتراطات البنائية
رقم لسنة ٢٠٠م

بيانات الطلب

تاريخ الطلب / / رقم الطلب : ....

بيانات مقدم الطلب

الاسم / .... الصفة : .... رقم قومى : ....

بيانات الموقع

رقم القطعة : .... رقم البلوك : .... شارع : ....

بجاورة : .... حى : .... منطقة /مدينة : ....

محافظة : .... مساحة الأرض : ....

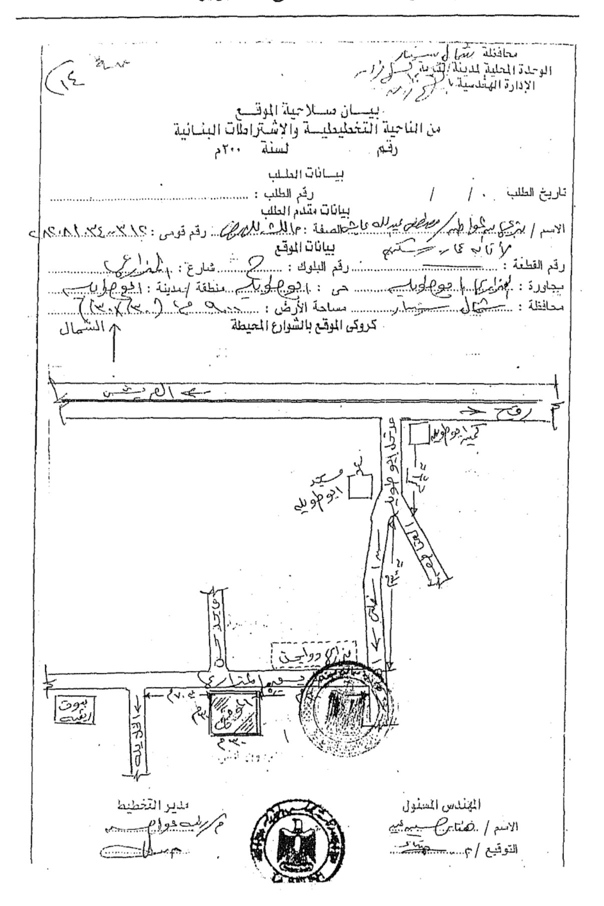
كروكى الموقع بالشوارع المحيطة

مدير التخطيط

المهندس المسئول

الاسم / ....

التوقيع / ....

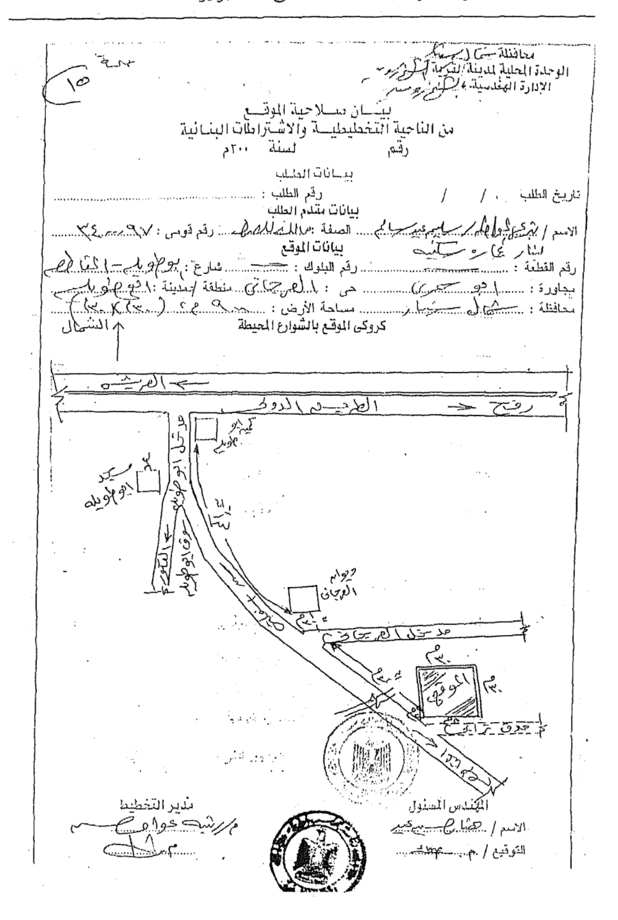

محافظة
الوحدة المحلية لمدينة/قرية
الإدارة الهندسية

بيـان صلاحية الموقـع
من الناحية التخطيطيـة والاشتراطات البنائية
رقم لسنة ٢٠٠ م

بيانات الطلب
تاريخ الطلب / / رقم الطلب :
بيانات مقدم الطلب
الاسم / الصفة : رقم قومى :
بيانات الموقع
رقم القطعة : رقم البلوك : شارع :
بجاورة : حى : منطقة /مدينة :
محافظة : مساحة الأرض :
كروكى الموقع بالشوارع المحيطة

المهندس المسئول
الاسم /
التوقيع /

مدير التخطيط



محافظة شمال سيناء

الوحدة المحلية لمدينة/القرية

الإدارة الهندسية

بيان صلاحية الموقع

من الناحية التخطيطية والاشتراطات البنائية

رقم لسنة ٢٠٠م

بيانات الطلب

تاريخ الطلب / / ٢٠ رقم الطلب : ....

بيانات متقدم الطلب

الاسم / .... الصفة : .... رقم قومى : ....

بيانات الموقع

رقم القطعة : .... رقم البلوك : .... شارع : ....

بجاورة : .... حى : .... منطقة / مدينة : ....

محافظة : شمال سيناء مساحة الأرض : ....

كروكى الموقع بالشوارع المحيطة

المهندس المسئول

الاسم / ....

التوقيع / م. ....

مدير التخطيط

محافظة شمال سيناء
الوحدة المحلية لمدينة/لقرية الشيخ زويد
الإدارة الهندسية

(١٦)

بيان صلاحية الموقع
من الناحية التخطيطية والاشتراطات البنائية
رقم لسنة ٢٠٠م

بيانات الطلب

تاريخ الطلب / / رقم الطلب : ....

بيانات مقدم الطلب

الاسم / ....

الصفة : .... رقم قومى : ....

بيانات الموقع

رقم القطعة : .... رقم البلوك : .... شارع : ....

بجاورة : .... حى : .... منطقة / مدينة : ....

محافظة : .... مساحة الأرض : ....

كروكى الموقع بالشوارع المحيطة

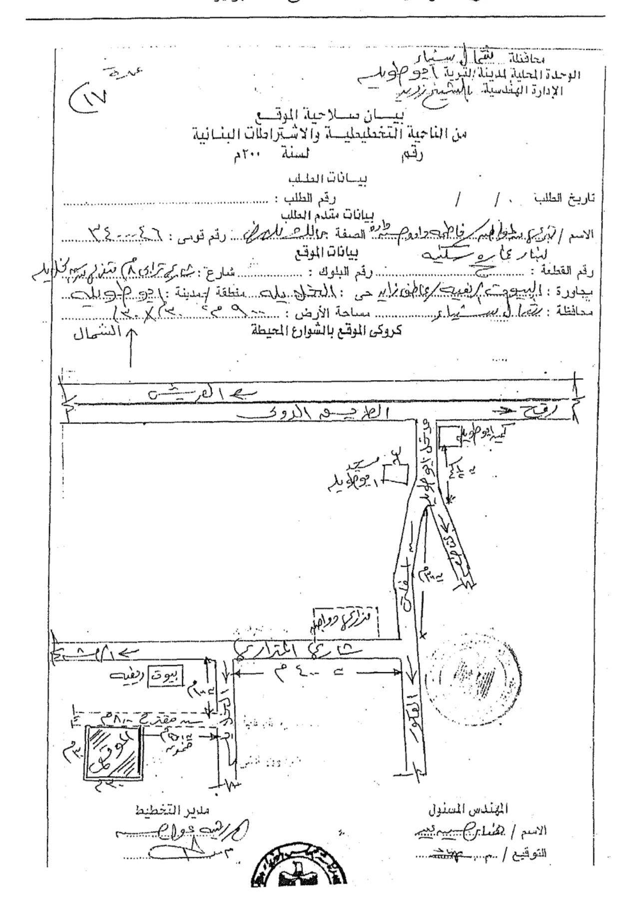
الشمال

المهندس المسئول

الاسم /

التوقيع /

مدير التخطيط



محافظة شمال سيناء
الوحدة المحلية المدينة/القرية
الإدارة الهندسية

بيان صلاحية الموقع
من الناحية التخطيطية والاشتراطات البنائية
رقم   لسنة ٢٠٠ م

بيانات الطلب

تاريخ الطلب / /   رقم الطلب : ....

بيانات مقدم الطلب

الاسم / .... الصفة : .... رقم قومى : ....

بيانات الموقع

رقم القطعة : .... رقم البلوك : .... شارع : ....

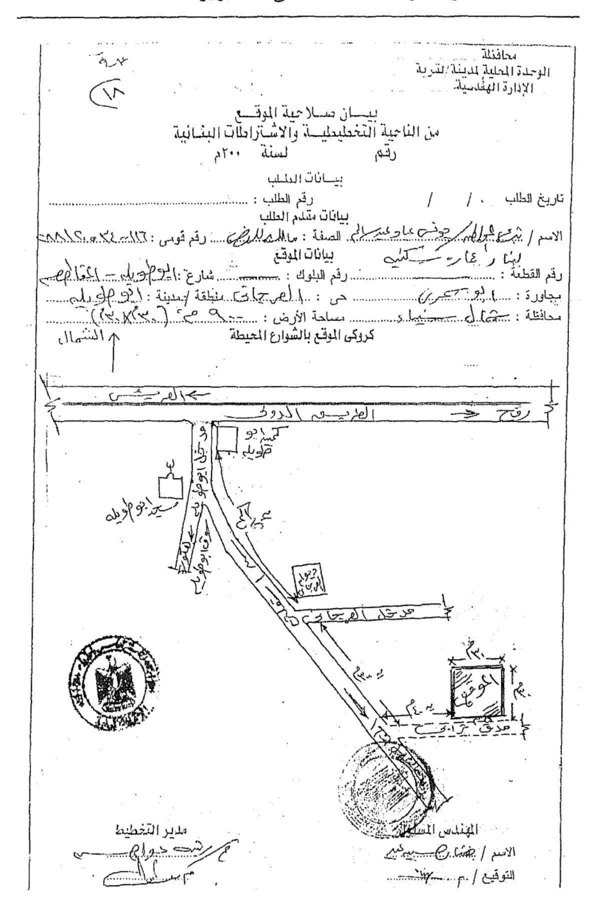
بجاورة : .... حى : .... منطقة /مدينة : ....

محافظة : .... مساحة الأرض : ....

كروكى الموقع بالشوارع المحيطة

المهندس المسئول
الاسم /
التوقيع /

مدير التخطيط



محافظة ....

الوحدة المحلية لمدينة/لقرية

الإدارة الهندسية ......

بيــان صـلاحية الموقــع

من الناحية التخطيطيـة والاشـتراطات البنـائية

رقـم لسنة ٢٠٠ م

بيــانات الطـلب

تاريخ الطلب / / ٢٠ رقم الطلب : ....

بيانات مقدم الطلب

الاسم / ...... الصفة : ...... رقم قومى : ......

بيانات الموقع

رقم القطعة : ...... رقم البلوك : ...... شارع : ......

بجاورة : ...... حى : ...... منطقة / مدينة : ......

محافظة : ...... مساحة الأرض : ......

كروكى الموقع بالشوارع المحيطة

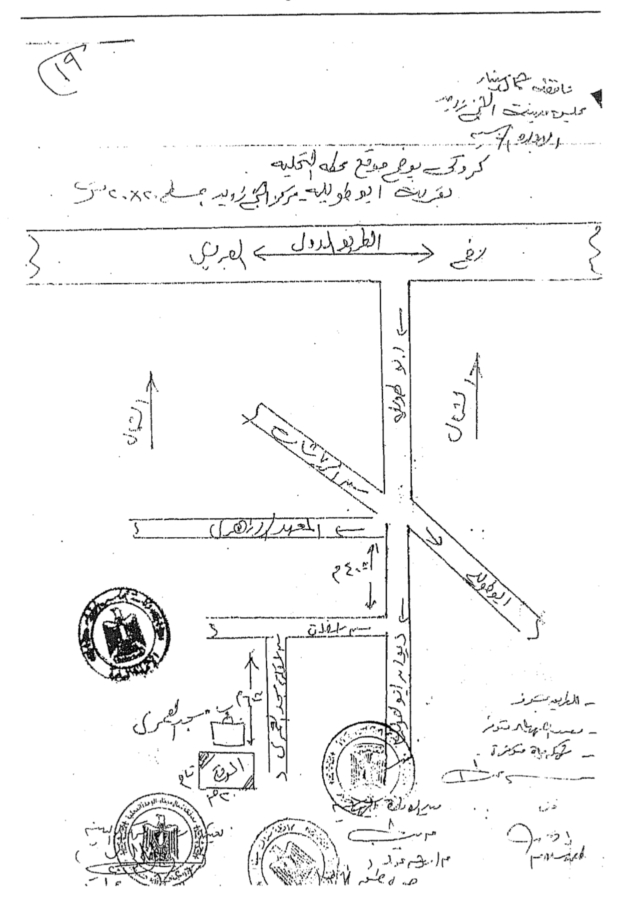
الشمال

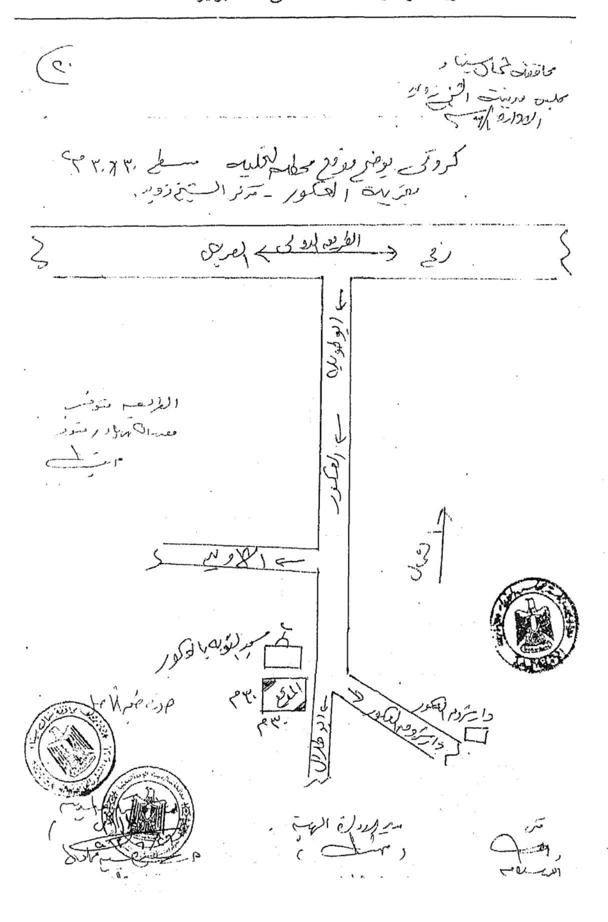
مدير التخطيط

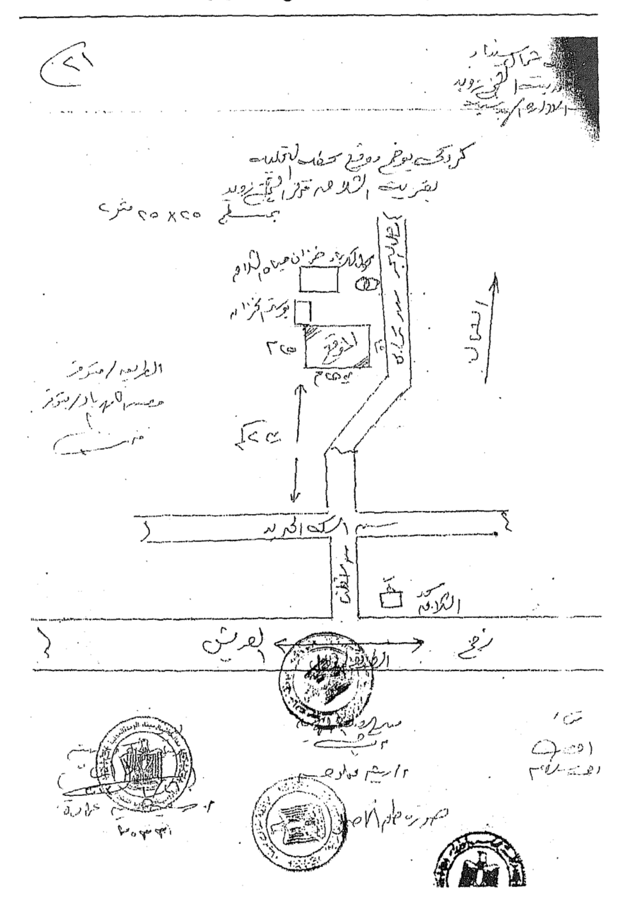
المهندس المسئول

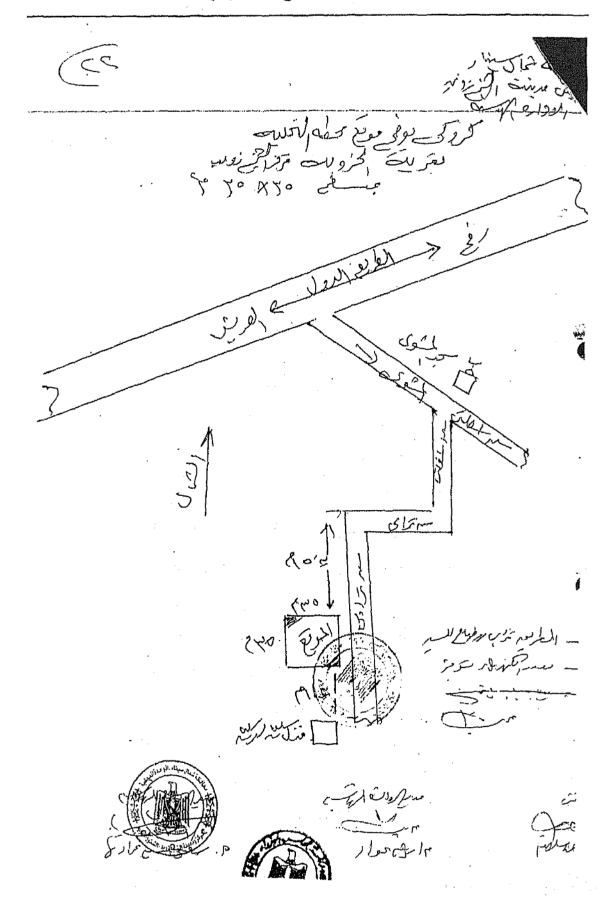
الاسم / ......

التوقيع / م. ......


كروكى يوضح موقع محطة التحلية
الطريق الدولى
رفح
العريش
٢٤٠م







قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٩١ لسنة ٢٠١٤

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور المعدل الصادر فى الثامن عشر من يناير عام ٢٠١٤ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ الإسماعيلية ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قــــرر :

(المــادة الأولى)

يتم تخصيص قطعة أرض بمساحة ٤٦٧٧م٢ تقع بمركز ومدينة القصاصين بمحافظة الإسماعيلية لمديرية أمن الإسماعيلية بالمجان لإقامة مبنى فرق أمن غرب الإسماعيلية عليها ، وحدودها كالتالى :

الحد البحرى : طريق بر أيمن ترعة الإسماعيلية عرض ٢٥ متراً ، الطول البحرى للأرض ٢٨م .

الحد القبلى : طول ١٩م وبشرق ٢٥م على طريق عرض ١٠م .

الحد الشرقى : ٥٥م ، ثم يغرب بطول ٢٥م ، ثم يقبل ٥٣م ، ثم يشرق ٢٥م ، ثم يقبل بطول ٢٠م .

الحد الغربى : كوبرى القصاصين العلوى عرض ٢٠م ، طول الأرض ١٥٧م .

وذلك حسب الحدود والأبعاد الواردة فى الكروكى المرافق .

(المــادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٦ ربيع الآخر سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ٦ فبراير سنة ٢٠١٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ حازم الببلاوى

ية مركز ومدينة القصاصين الجديدة

الحد البحرى ترعة الاسماعيلية

طريق القصاصين الجديدة ابو صوير

٢٨,٠٠

القطعة رقم ١

٥٢,٠٠

٥٥,٠٠

فضاء

٤٢

١٦

القطعة رقم ٢

١٥,٠٠

طريق

الكوبرى العلوى القصاصين عرض ٢٠ متر

١٥٧,٠٠

٥٣,٠٠

فضاء خلف مبنى القرية

٥٣,٠٠

مبنى قرية ام عزام

١٨

٢٥,٠٠

٤٣,٠٠

القطعة رقم ٣

القطعة رقم ٤

فضاء

٥٢,٠٠

٤٩,٠٠

أجمالى المساحة المراد تخصيصها = ٤٦٧٧ م٢

٢٩,٠٠

طريق القصاصين الجديدة





زيز محمد

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٩٢ لسنة ٢٠١٤

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور المعدل الصادر فى الثامن عشر من يناير عام ٢٠١٤ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ دمياط ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قــــــرر :

(المـــادة الأولى)

يتم تخصيص قطعة أرض مساحتها ٣٠٠٠م٢ تقريبًا ملك الوحدة المحلية لمدينة عزبة البرج - محافظة دمياط بالمجان لإقامة (٣) عمارات سكنية بعدد (٧٢) وحدة سكنية ، وذلك حسب الحدود والأبعاد الواردة بالكروكى المرافق .

(المـــادة الثانية)

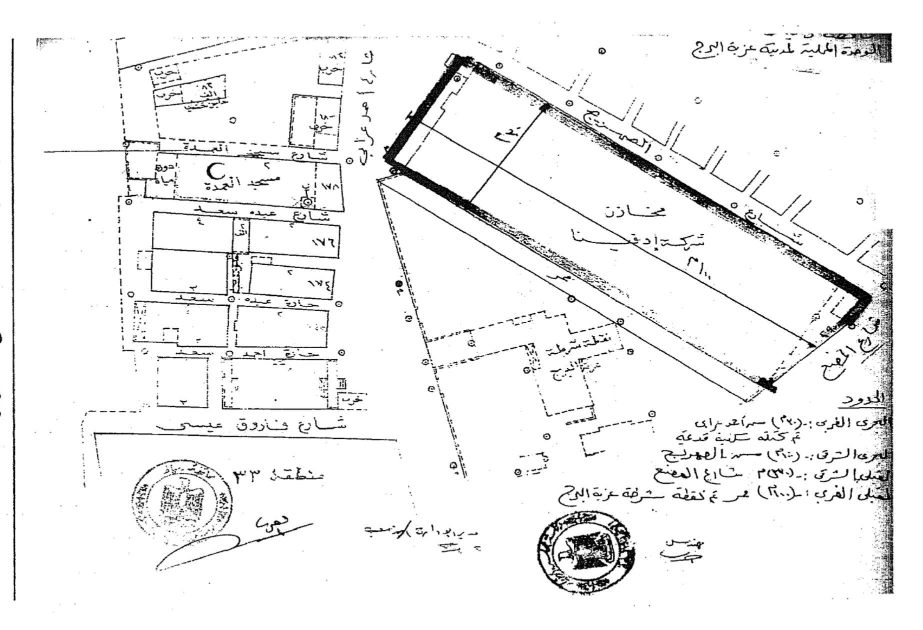
يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٦ ربيع الآخر سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ٦ فبراير سنة ٢٠١٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ حازم الببلاوى


الوحدة المحلية لمدينة عزبة البرج
شارع أحمد عرابي
شارع مسجد العمدة
مسجد العمدة
شارع عبده سعد
حارة عبده سعد
حارة أحمد سعد
شارع فاروق عيسى
منطقة ٣٣
مخازن
شركة إدفينا
٢٠م
٣١٠م
شارع الصيد
شارع المصنع
نقطة شرطة عزبة البرج
الحدود
البحرى الغربى :- (٢٠م) ممر أحمد عرابى
ثم كتلة سكنية قديمة
البحرى الشرقى :- (٣١٠م) سور الهويس
القبلى الشرقى :- (٣٠م) شارع المصنع
القبلى الغربى :- (٣١٠م) ممر ثم نقطة شرطة عزبة البرج
مهندس

قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ٢٩٨ لسنة ٢٠١٤

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور المعدّل الصادر فى الثامن عشر من يناير سنة ٢٠١٤ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤١٥ لسنة ٢٠١٣ بإنشاء الوحدة المحلية لمركز ومدينة القصاصين الجديدة وتعديل نطاق مركز التل الكبير بمحافظة الإسماعيلية ؛

وبناءً على ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

ووفق على نقل تبعية قرية الشروق إلى الوحدة المحلية لمركز ومدينة القصاصين الجديدة فصلاً من الوحدة المحلية لمركز ومدينة التل الكبير بمحافظة الإسماعيلية وتعديل نطاق كل منهما ليكون على النحو التالى :

الوحدة المحلية لمركز ومدينة القصاصين الجديدة ويشمل نطاقه :

مدينة القصاصين الجديدة عاصمة المركز والوحدات المحلية لقرى (المحسمة القديمة - أم عزام - السلام - الوادى الأخضر - الشروق) .

الوحدة المحلية لمركز ومدينة التل الكبير ويشمل نطاقه :

مدينة التل الكبير عاصمة المركز والوحدات المحلية لقرى (القصاصين القديمة - الجزيرة الخضراء - أبو عاشور - الظاهرية - الملاك) .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٨ ربيع الآخر سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ١٨ فبراير سنة ٢٠١٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ حازم الببلاوى

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٠١٤/٦٥

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

٢٥٤٥٣ س ٢٠١٣ - ١٥٥٤


Amiria
المطابع الأميرية

بسم الله الرحمن الرحيم



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

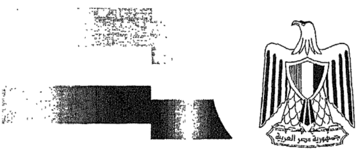
الجريدة الرسمية

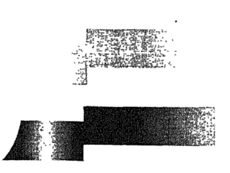
الثمن ٣ جنيهات

العـدد	الصادر فى ١٩ ذى الحجة سنة ١٤٣٤ هـ	السنة
٤٣	الموافق (٢٤ أكتوبر سنة ٢٠١٣ م)	السادسة والخمسون

00425505

بسم الله الرحمن الرحيم





جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الجريدة الرسمية

الثمن ٣ جنيهات

العدد		السنة
٤٣	الصادر فى ١٩ ذى الحجة سنة ١٤٣٤ هـ الموافق (٢٤ أكتوبر سنة ٢٠١٣ م)	السادسة والخمسون

محتويات العـــدد :

قرارات رئيس جمهورية مصر العربية

قرارات رئيس مجلس الوزراء

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦١٤ لسنة ٢٠١٣

رئيس الجمهورية المؤقت

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى الثامن من يوليو ٢٠١٣ ؛

وعلى القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ فى شأن تنظيم هيئة قضايا الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى حكم المحكمة الإدارية العليا - الدائرة الثانية - موضوع - فى الطعن رقم ٤٢٨٦٠ لسنة ٥٦ ق عليا الصادر بجلسة ٢٠١٣/١/٢٦ ؛

وعلى موافقة المجلس الأعلى لهيئة قضايا الدولة بجلسة ٢٠١٣/٥/٢٨ ؛

وبناءً على ما عرضه وزير العدل ؛

قــــرر :

(المـادة الأولى)

يُعاد ترتيب أقدمية السيد/ هيثم غندور إبراهيم غندور - المستشار المساعد من الفئة (أ) بهيئة قضايا الدولة ، ليكون كالتالى :

أولا - الوظيفة :

	تاريخ الأقدمية	قرار رئيس الجمهورية المطعون فيه
مندوب	٢٠٠٠/٥/١٠	٢٢١ لسنة ٢٠٠٠
محـــام	٢٠٠١/٨/٢٦	٢٧٢ لسنة ٢٠٠١
نائـــب	٢٠٠٤/١٢/٩	٤٠٤ لسنة ٢٠٠٤
مستشار مساعد (ب)	٢٠٠٥/٨/٨	٢٦٤ لسنة ٢٠٠٥

على أن يكون لاحقًا للسيـد/ علاء عبد الفتاح إبراهيم تركى ، وسابقًا على السيد/ محمد حسن إبراهيم عطية .

ثانيا - فى وظيفة مستشار مساعد (أ) اعتباراً من ٢٠٠٨/٧/٢٧ تاريخ صدور قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٣ لسنة ٢٠٠٨ على أن يكون تاليًا للسيد/ هشام محمد الحسينى الطنطاوى ، وسابقًا على السيد/ هيثم محمود السعيد ناصف - المستشارين المساعدين من الفئة (أ) بالهيئة .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٤ ذى القعدة سنة ١٤٣٤ هـ

(الموافق ٣٠ سبتمبر سنة ٢٠١٣ م) .

عدلى منصور

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٢٠ لسنة ٢٠١٣

رئيس الجمهورية المؤقت

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى الثامن من يوليو ٢٠١٣ ؛

وعلى قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٢٤٢ لسنة ٢٠١١ بشأن الحد الأقصى للدخول وربطه بالحد الأدنى ؛

وعلى النظام الأساسى للبنك المركزى المصرى الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٦٤ لسنة ٢٠٠٤ ؛

وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٤٨ لسنة ٢٠١١ بتشكيل مجلس إدارة البنك المركزى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٣ بتعيين محافظ البنك المركزى المصرى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٣ ؛

وعلى ترشيح محافظ البنك المركزى ؛

وبناءً على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يُعين السيد/ نضال القاسم محمد عصر - نائبًا لمحافظ البنك المركزى للمدة المتبقية لمجلس إدارة البنك المركزى المصرى الصادر بتشكيله قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٤٨ لسنة ٢٠١١ ، وتحدد معاملته المالية بقرار من مجلس إدارة البنك بما لا يجاوز الحد الأقصى الوارد فى المرسوم بقانون رقم ٢٤٢ لسنة ٢٠١١ المشار إليه .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٧ ذى القعدة سنة ١٤٣٤ هـ

(الموافق ٣ أكتوبر سنة ٢٠١٣م) .

عدلى منصور

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٢٤ لسنة ٢٠١٣

رئيس الجمهورية المؤقت

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى الثامن من يوليو ٢٠١٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧٠ لسنة ٢٠١٣ ؛

وعلى كتاب اتحاد الكُتاب الوارد بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٩ بترشيح عضو احتياطى بلجنة الخمسين بديلاً للسيد/ محمد المخزنجى ؛

قــــرر :

(المادة الأولى)

يُستبدل باسم السيد الدكتور/ محمد المخزنجى - بصفته العضو الاحتياطى لاتحاد الكُتاب المصرى فى اللجنة المُشكلة بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧٠ لسنة ٢٠١٣ المشار إليه اسم السيد الدكتور/ محمد علاء عبد الهادى .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٧ ذى الحجة سنة ١٤٣٤ هـ

(الموافق ١٢ أكتوبر سنة ٢٠١٣م) .

عدلى منصور

قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ١١٠٧ لسنة ٢٠١٣

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى الثامن من يوليو ٢٠١٣ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى قرار محافظ البحيرة رقم ٦٩١ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى طلب محافظ البحيرة ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قــــرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة الأولى من قرار محافظ البحيرة رقم ٦٩١ لسنة ٢٠٠٩ المشار إليه النص الآتى :

"تخصص قطعة الأرض البالغ مساحتها ١٢ قيراطًا والواقعة بناحية بحرى الفرنساوى التابعة لقرية كوم النصر - مركز المحمودية والمملوكة للوحدة المحلية للقرية لصالح مديرية الشباب والرياضة بالبحيرة بغرض إقامة مركز شباب عليها ، وحدودها كالتالى :

الحد البحرى : بطول ٦٩,٩٠م .

الحد القبلى : بطول ٧٠,٢٠م ثم أرض زراعية ملك حسن منيسى .

الحد الشرقى : بطول ٣٠,٣٠م ثم جسر ترعة حمد منيسى .

الحد الغربى : بطول ٢٨,٩٠م وباقى ملك حسن منيسى .

وذلك حسب الحدود والأبعاد الواردة فى الكروكى المرفق" .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٥ ذى القعدة سنة ١٤٣٤ هـ

(الموافق أول أكتوبر سنة ٢٠١٣م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ حازم الببلاوى

محافظ المنوفية
الوحدة المحلية لمركز قويسنا
[illegible]

رسم كروكى يوضح بيان الموقع المراد تخصيصه

الحد الشرقى بطول ٢٠١٫٢٠ ← خير ترعة مصرف

قطعة أرض مساحتها ٦ قراريط تم تخصيص مركز شباب برقم ٦٩١ لسنة ٢٠٠٩
قطعة الأرض المراد تخصيصها لإنشاء المركز الشباب

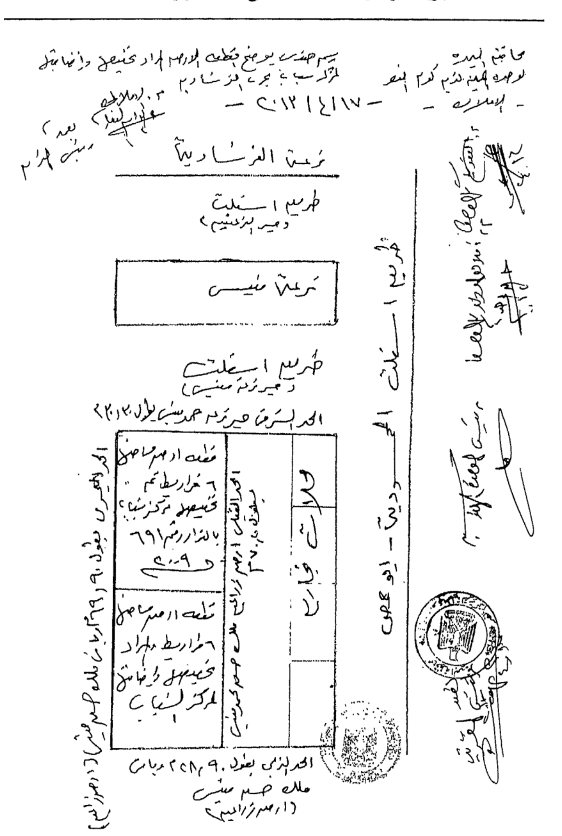
الحد البحرى بطول ٦٩٫٩٠ وباقى ملك مصطفى

الحد القبلى بطول ٧١٫٠٢ وباقى ملك مصطفى

الحد الغربى بطول ٢٠٢٫٩٠ وباقى ملك مصطفى







قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ١١١٣ لسنة ٢٠١٣

بشأن تخصيص قطعة أرض ملك الوحدة المحلية بقرية كوم زمران
التابعة لمركز الدلنجات - محافظة البحيرة
لمديرية أمن البحيرة لإقامة نقطة إطفاء عليها

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى الثامن من يوليو ٢٠١٣ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ البحيرة ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

تخصص قطعة أرض ملك الوحدة المحلية بقرية كوم زمران التابعة لمركز الدلنجات محافظة البحيرة بمساحة ١٢٥م^{2} بالمجان لمديرية أمن البحيرة لإقامة نقطة إطفاء عليها ، وحدودها هى :

الحد البحرى : شارع .

الحد القبلى : أرض فضاء داخل الحيز العمرانى ملك الوحدة المحلية ثم محطة صرف صحى كوم زمران .

الحد الشرقى : بطول ١٠م مركز طب الأسرة .

الحد الغربى : شارع بعرض ٦م مدخل محطة صرف كوم زمران .

وذلك حسب الحدود والأبعاد الواردة فى الكروكى المرفق .

(المـادة الثانيـة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٦ ذى القعدة سنة ١٤٣٤ هـ

(الموافق ٢ أكتوبر سنة ٢٠١٣م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتـور/ حـازم الببلاوى

محافظة البحيرة

الوحدة المحلية لقرية كوم زمران

محضر معاينة لأرض ملك الوحدة المحلية لإقامة نقطة إطفاء كوم زمران عليها

إنه فى يوم الأربعاء الموافق ٢٠١٣/٥/٢٢ قامت اللجنة المشكلة من :

السيد/ على عبد التواب شرارة .... رئيسًا

السيد/ سعيد حسن محجوب .... عضواً

السيد/ سعيد أنور بدوى .... عضواً

السيد/ مديح رمضان كمال .... عضواً

بمعاينة المكان المراد إقامة نقطة إطفاء عليه فوجدت الآتى :

١- المساحة ١٢٥م٢ ملك الوحدة المحلية لقرية كوم زمران وحدودها كالآتى :

الحد البحرى : شارع .

الحد الغربى : شارع بعرض ٦ أمتار مدخل محطة صرف كوم زمران .

الحد الشرقى : بطول ١٠ أمتار مركز طب الأسرة .

الحد القبلى : أرض فضاء داخل الحيز العمرانى ملك الوحدة المحلية ثم محطة صرف صحى كوم زمران .

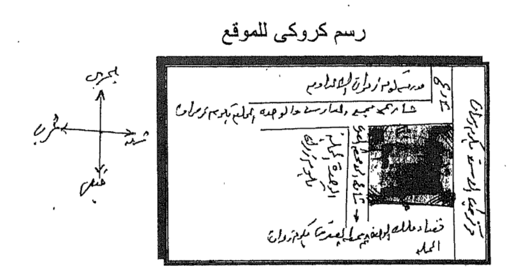
٢- المكان داخل الحيز العمرانى لقرية كوم زمران .

٣- الوحدة المحلية لقرية كوم زمران ليس لديها مانع من إقامة نقطة إطفاء كوم زمران ، حيث إن القرية وتوابعها فى أمس الحاجة إلى هذا المشروع .

٤- أن المشروع ذو نفع عام والتخصيص بالمجان .

٥- أن الاعتماد المالى متوفر .

رسم كروكى للموقع



اللجنة :

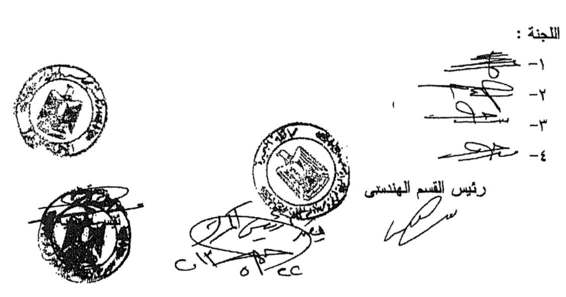
١-

٢-

٣-

٤-

رئيس القسم الهندسى



قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ١١٢٢ لسنة ٢٠١٣

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى الثامن من يوليو ٢٠١٣ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وبناءً على طلب محافظ البحيرة ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة الأولى من قرار محافظ البحيرة رقم ٦٨١ لسنة ٢٠٠٩ النص الآتى :

"تخصص قطعة الأرض البالغ مساحتها ٣ قراريط و٣,١٢ سهم والواقعة بحوض القطاعى بناحية أبو الخزر التابعة لزمام جمعية دمسنا المملوكة للوحدة المحلية لقرية دمسنا - مركز أبو حمص (تبرع المواطن/ محمد رمضان أبو رية) ، للهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى لإقامة محطة رفع صرف صحى بالناحية المذكورة عليها ، وحدودها كالتالى :

الحد البحرى : أرض زراعية ملك/ عبد الحميد محمود زهران بطول ٢٥م .

الحد القبلى : أرض زراعية ملك المتبرع بطول ٢٠م .

الحد الشرقى : أرض زراعية ملك المتبرع بطول ٢٥م .

الحد الغربى : منزل قائم ملك المتبرع بطول ٢٠م .

وذلك حسب الحدود والأبعاد الواردة فى الكروكى المرفق" .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٩ ذى القعدة سنة ١٤٣٤ هـ .

(الموافق ٥ أكتوبر سنة ٢٠١٣م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ حازم الببلاوى

محافظة البحيرة
الوحدة المحلية لقرية دمسنا
مركز أبو حمص

رسم كروكى يوضح موقع محطة الصرف الصحى بأبو الخزر التابعة للوحدة المحلية لقرية دمسنا بعد التعدى عليه .

أرض زراعية ملك / عبد الحميد محمود زهران

٢٥ م

شمال
غرب
شرق
جنوب

بمساحة ٥٧٠ م٢

٢٠ م

٢٥ م

٢٢,٥ م

أرض زراعية ملك المتبرع / محمد رمضان مرسى أبو ريه

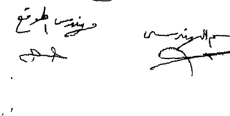
حدود الموقع والأبعاد بعد التعديل :

١- الحد البحرى : أرض زراعية ملك / عبد الحميد محمود زهران بطول ٢٥ م .

٢- الحد القبلى : أرض زراعية ملك المتبرع / محمد رمضان مرسى أبو ريه بطول ٢٢,٥ م .

٣- الحد الشرقى : أرض زراعية ملك المتبرع / محمد رمضان مرسى أبو ريه بطول ٢٥ م .

٤- الحد الغربى : منزل قائم ملك المتبرع بطول ٢٠ م يتجه غربا بطول ٢,٥ م ثم يتجه بحرى بطول ٥ م .



قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ١١٢٤ لسنة ٢٠١٣

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى الثامن من يوليو ٢٠١٣ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٤٠ لسنة ٢٠٠٨ بتقرير صفة النفع العام لمشروع ازدواج طريق دمياط/ رأس البر ؛

وعلى ما عرضه محافظ دمياط ؛

قــرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٤٠ لسنة ٢٠٠٨ باعتبار مشروع ازدواج طريق دمياط/ رأس البر من أعمال المنفعة العامة النص الآتى :

(يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع ازدواج طريق دمياط/ رأس البر فى المسافة من هاويس دمياط حتى مدخل رأس البر بطول ١١,٥ كم وعرض ٢٠ متراً لتكون بمسطح ١٤ فدانًا و٦ قراريط و١٢,٥ سهم) .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٩ ذى القعدة سنة ١٤٣٤ هـ

(الموافق ٥ أكتوبر سنة ٢٠١٣م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ حازم الببلاوى

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٠١٣/٦٥

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

٢٥٢٠٤ س ٢٠١٣ - ١٦٠٤

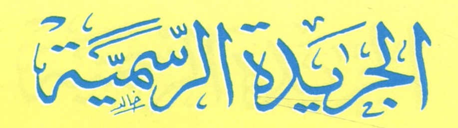

Amiria
المطابع الأميرية





جمهورية مصر العربية

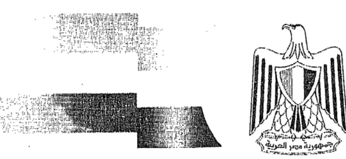
رئاسة الجمهورية



الثمن ٣ جنيهات

العـــدد ٧	الصادر فى ١٣ ربيع الآخر سنة ١٤٣٥ هـ الموافق (١٣ فبراير سنة ٢٠١٤ م)	الســنة السابعة والخمسون

بسم الله الرحمن الرحيم




جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الجريدة الرسمية

الثمن ٣ جنيهات

العــدد ٧	الصادر فى ١٣ ربيع الآخر سنة ١٤٣٥ هـ الموافق (١٣ فبراير سنة ٢٠١٤ م)	السـنة السابعة والخمسون

محتويات العـــدد :

رقم الصفحة

قرارات رئيس جمهورية مصر العربية

قرارا رئيس مجلس الوزراء

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٤

رئيس الجمهورية المؤقت

بعد الاطلاع على الدستور المعدل الصادر فى الثامن عشر من يناير سنة ٢٠١٤ ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٥ لسنة ١٩٩٢ بشأن الأراضى المخصصة للأنشطة السياحية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد المناطق الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية من الأراضى الصحراوية والقواعد الخاصة بها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المركز الوطنى لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد استخدامات أراضى الدولة حتى عام ٢٠١٧ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٢ لسنة ٢٠١٣ ؛

وبناءً على ما عرضه المركز الوطنى لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قــــرر :

(المادة الأولى)

يُعاد تخصيص قطعة الأرض المبينة بالخريطة والإحداثيات المرفقة بمساحة ١٣٣ فدانًا و١٣ قيراطًا و٢٣ سهمًا ، تعادل ٥٦٠٨٨٢,٢٨ م٢ بمنطقة إدكو من الأراضى المملوكة للدولة ملكية خاصة لصالح القوات المسلحة .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢١ ربيع الأول سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ٢٢ يناير سنة ٢٠١٤ م) .

عدلى منصور

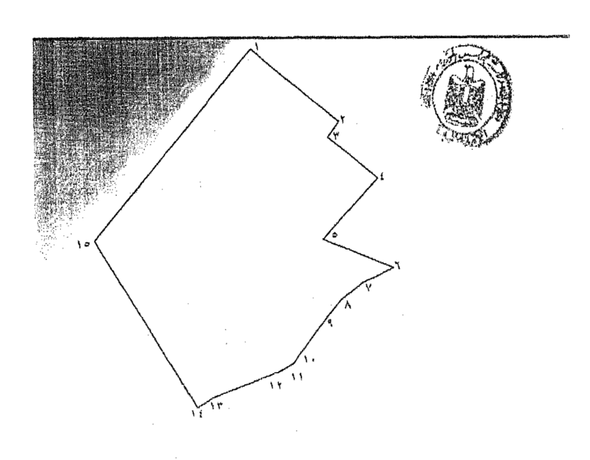
كشف إحداثيات الأرض المخصصة لصالح القوات المسلحة بمنطقة إدكو

شبكة الإحداثيات الجغرافية WGS84

No	E			N			No	E			N		
	D	M	S	D	M	S		D	M	S	D	M	S
1	30	18	19.50	31	20	32.63	9	30	18	31.15	31	20	8.40
2	30	18	30.19	31	20	25.58	10	30	18	29.08	31	20	6.53
3	30	18	28.88	31	20	24.07	11	30	18	25.11	31	20	1.77
4	30	18	35.02	31	20	19.98	12	30	18	23.22	31	20	0.79
5	30	18	28.61	31	20	13.84	13	30	18	15.37	31	19	58.10
6	30	18	36.82	31	20	11.31	14	30	18	13.39	31	19	57.04
7	30	18	35.80	31	20	10.98	15	30	18	0.87	31	20	13.08
8	30	18	33.21	31	20	9.77							

المساحة طبقا للإحداثيات = ٢٣ س ١٣ ط ١٣٣ ف

المساحة طبقاً للإحداثيات = ٥٦١٠٤٢,٧٠٨ متر مربع



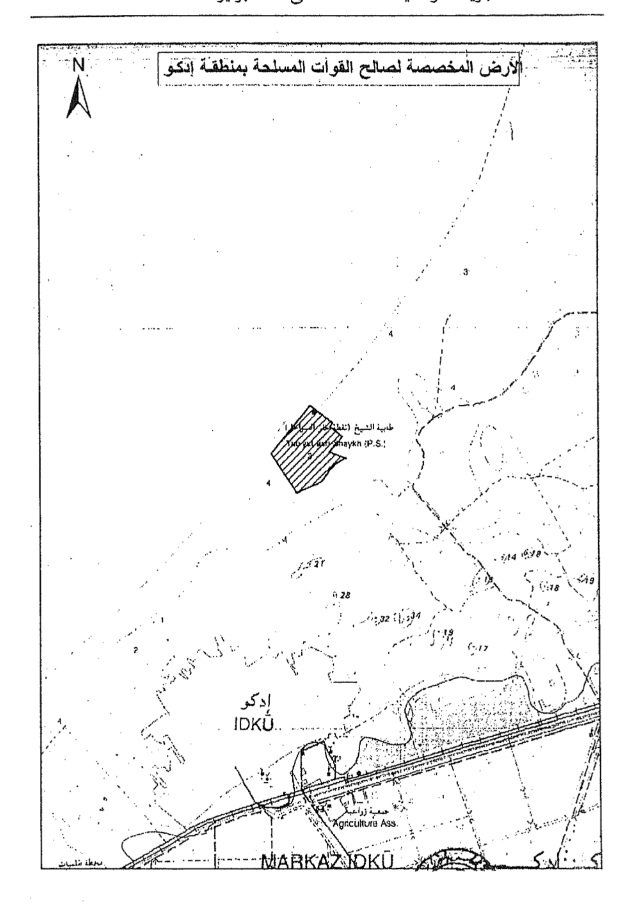
كشف إحداثيات الأرض المخصصة لصالح القوات المسلحة بمنطقة إدكو

شبكة الإحداثيات الجغرافية WGS84

No.	E			N		
	D	M	S	D	M	S
1	30	18	19.50	31	20	32.63
2	30	18	30.19	31	20	25.58
3	30	18	28.88	31	20	24.07
4	30	18	35.02	31	20	19.98
5	30	18	28.61	31	20	13.84
6	30	18	36.82	31	20	11.31
7	30	18	35.80	31	20	10.98
8	30	18	33.21	31	20	9.77
9	30	18	31.15	31	20	8.40
10	30	18	29.08	31	20	6.53
11	30	18	25.11	31	20	1.77
12	30	18	23.22	31	20	0.79
13	30	18	15.37	31	19	58.10
14	30	18	13.39	31	19	57.04
15	30	18	0.87	31	20	13.08

المساحة طبقًا للإحداثيات = ١٣٣ فدانًا و١٣ قيراطًا و٢٣ سهمًا .

المساحة طبقًا للإحداثيات = ٥٦١٠٤٢,٧٠٨ متر مربع .


الأرض المخصصة لصالح القوات المسلحة بمنطقة إدكو
N
إدكو
IDKŪ
جمعية زراعية
Agriculture Ass.
MARKAZ IDKŪ

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ٣١ لسنة ٢٠١٤

رئيس الجمهورية المؤقت

بعد الاطلاع على الدستور المعدل الصادر فى الثامن عشر من يناير سنة ٢٠١٤ ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بنظام الإدارة المحلية ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المركز الوطنى لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد استخدامات أراضى الدولة حتى عام ٢٠١٧ ؛

وبناءً على ما عرضه المركز الوطنى لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قــــرر :

(المـادة الأولى)

ووفق على إعادة تخصيص مساحة ٢١١,٥١٠ فدان ، تعادل ٨٨٨٥١٩,٩٩م٢ من الأراضى المملوكة للدولة ملكية خاصة وفقًا للخريطة وجدول الإحداثيات المرفق لصالح محافظة البحيرة لإقامة مشروع محطة لإنتاج ومعالجة الغاز الطبيعى المستخرج من البحر المتوسط .

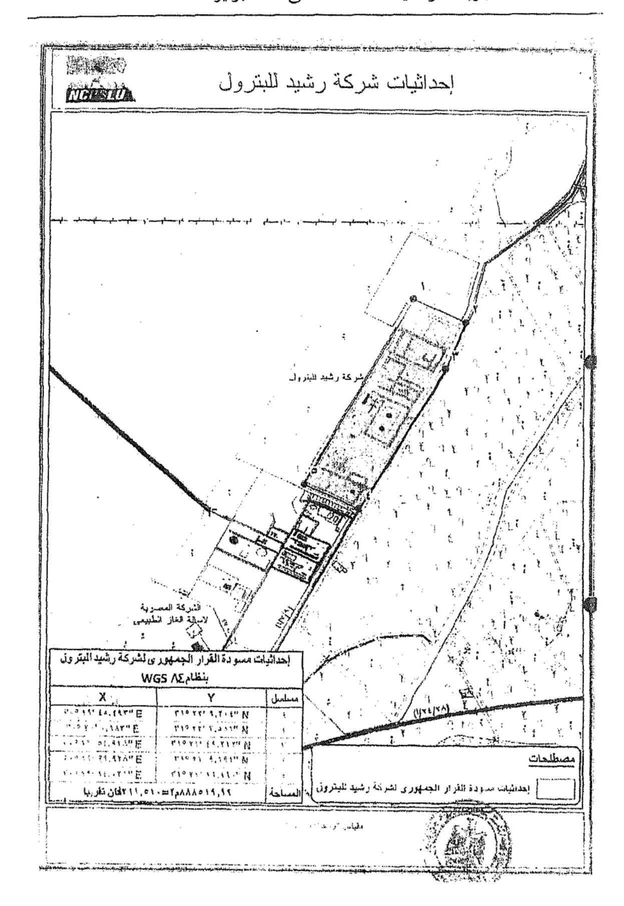
(المـادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢١ ربيع الأول سنة ١٤٣٥ هـ

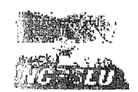
(الموافق ٢٢ يناير سنة ٢٠١٤ م) .

عدلى منصور



إحداثيات مسودة القرار الجمهورى لشركة رشيد البترول
بنظام WGS ٨٤

مسلسل	Y	X
[illegible]	٣١° ٢٢' ٩,٢٠٤" N	[illegible] ٤٨,٤٩٣" E
[illegible]	٣١° ٢٢' [illegible]" N	[illegible] ٠,٨٨٣" E
[illegible]	٣١° ٢١' ٤٨,٢١٣" N	[illegible] ٥١,٩١٥" E
[illegible]	٣١° ٢١' ٩,١٩١" N	[illegible] ٣١,٩٢٨" E
[illegible]	٣١° ٢١' ١١,١١٠" N	[illegible] ٤٤,٠٢٣" E
المساحة	٨٨٨٥١٩,٩٢م٢=٢١١,٥١٠ فدان تقريبا	



شركة رشيد للبترول

شبكة الإحداثيات الجغرافية WGS84

No.	X			Y		
	D	M	S	D	M	S
1	30	19	45.493	31	22	9.204
2	30	20	0.683	31	22	2.556
3	30	19	54.918	31	21	49.212
4	30	19	29.928	31	21	9.191
5	30	19	14.021	31	22	16.190

المساحة = ٢١١,٥١٠ فدان = ٨٨٨٥١٩,٩٩م٢ .

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٤

رئيس الجمهورية المؤقت

بعد الاطلاع على الدستور المعدل الصادر فى الثامن عشر من يناير سنة ٢٠١٤ ؛

وعلى القانون المدنى ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بنظام الإدارة المحلية ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٦ بشأن الجبانات ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المركز الوطنى لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد استخدامات أراضى الدولة حتى عام ٢٠١٧ ؛

وبناءً على ما عرضه المركز الوطنى لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قــــرر :

(المـادة الأولى)

ووفق على إعادة تخصيص مساحة ٢,٢٥٠ فدان من الأراضى المملوكة للدولة ملكية خاصة ناحيـة محافظـة قنـا وفـقـًا للخريطـة والإحداثيات المرفقة لصالح المنفعة العامة ، وذلك لاستخدامها كجبانة جديدة لأهالى مدينة قنا .

(المـادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٥ ربيع الأول سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ٢٦ يناير سنة ٢٠١٤ م) .

عدلى منصور

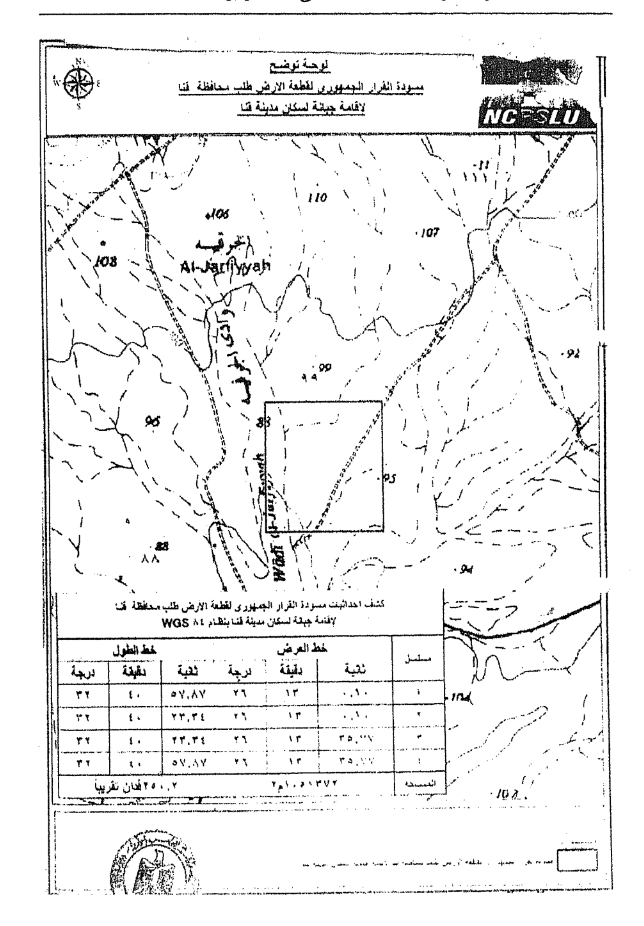
الأرض طلب محافظة قنا لاستخدامها فى إقامة جبانة لسكان مدينة قنا

NCPSLU

شبكة الإحداثيات الجغرافية WGS84

No.	X			Y		
	D	M	S	D	M	S
1	32	40	57.87	26	13	0.10
2	32	40	23.34	26	13	0.10
3	32	40	23.34	26	13	35.77
4	32	40	57.87	26	13	35.77

مساحة = ٢ , ٢٥٠ فدان .



كشف احداثيات مسودة القرار الجمهورى لقطعة الارض طلب محافظة قنا
لاقامة جبانة لسكان مدينة قنا بنظام WGS ٨٤

مسلسل	خط العرض			خط الطول		
	ثانية	دقيقة	درجة	ثانية	دقيقة	درجة
١	٠,١٠	١٣	٢٦	٥٧,٨٧	٤٠	٣٢
٢	٠,١٠	١٣	٢٦	٢٣,٣٤	٤٠	٣٢
٣	٣٥,٠٠٧	١٣	٢٦	٢٣,٣٤	٤٠	٣٢
٤	٣٥,٠٠٧	١٣	٢٦	٥٧,٨٧	٤٠	٣٢
المساحة	١٠٥١٣٧٢م٢			٢٥٠,٢ فدان تقريبا		

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤

رئيس الجمهورية المؤقت

بعد الاطلاع على الدستور المعدل الصادر فى الثامن عشر من يناير سنة ٢٠١٤ ؛

وعلى القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ بشأن تنظيم هيئة قضايا الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى موافقة المجلس الأعلى لهيئة قضايا الدولة بجلسته المعقودة بتاريخ ٦ يناير ٢٠١٤ ؛

وبناءً على ما عرضه وزير العدل ؛

قـــــرر :

(المـادة الأولى)

يُعين السيد/ عبد العاطى محمد حمد الطحاوى - المستشار بهيئة قضايا الدولة فى وظيفة وكيل الهيئة - اعتباراً من ١٩ سبتمبر ٢٠١٣ تاريخ صدور قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٩٩ لسنة ٢٠١٣ ، وتحدد أقدميته بأول شاغلى درجة وكيل هيئة قضايا الدولة .

(المـادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٨ ربيع الآخر سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ٨ فبراير سنة ٢٠١٤ م) .

عدلى منصور

قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ٩٩ لسنة ٢٠١٤

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٥ لسنة ٢٠١٣ بتفويض رئيس مجلس الوزراء فى بعض الاختصاصات ؛

وبناءً على ما عرضه وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع تنفيذ محطة رفع الصرف الصحى بعزبة الماكينة الواقعة بحوض برية أبو قير الوسطانى نمرة (١) قسم ثان بناحية الوسطانى بالقطعة ضمن ١٠ بناحية الناصرية قسم المنتزه - محافظة الإسكندرية بمساحة ٣ قراريط و١٧,٦٧ سهم تعادل ٦٥٣,٩٦م٢ ولصالح الجهاز التنفيذى لمياه الشرب والصرف الصحى .

(المادة الثانية)

يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأرض اللازمة لتنفيذ المشروع المشار إليه بالمادة السابقة والموضحة بياناتها ومساحتها وحدودها وأسماء ملاكها الظاهرين بالمذكرة والرسم التخطيطى المرفقين .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٥ ربيع الأول سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ٢٦ يناير سنة ٢٠١٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ حازم الببلاوى

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

مذكرة

للعرض على السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء
بخصوص إصدار قرار منفعة عامة للأرض اللازمة
لتنفيذ محطة رفع الصرف الصحى بعزبة الماكينة - محافظة الإسكندرية

نتشرف بالإحاطة بأن الجهاز التنفيذى لمياه الشرب والصرف الصحى يتولى تنفيذ محطة رفع للصرف الصحى بعزبة الماكينة - محافظة الإسكندرية .

والأمر يتطلب نزع ملكية قطعة الأرض اللازمة لتنفيذ محطة الرفع عليها والتى تقع بحوض برية أبو قير الوسطانى نمرة (١) قسم ثان بناحية الوسطانى بالقطعة ضمن ١٠ بناحية الناصرية قسم المنتزه - محافظة الإسكندرية بمساحة ٣ قراريط و١٧,٦٧ سهم تعادل ٦٥٣,٩٦م٢ والواقعة على الخريطة المساحية رقم (٥٢٥/٩٥٣) مقياس رسم ١ : ٢٥٠٠ وقد تم الحصول على المستندات والموافقات اللازمة لاستصدار قرار منفعة عامة وهى كالآتى :

١- عدد (١) صورة من كشف أسماء الملاك الظاهرين المعد بمعرفة مديرية المساحة بالإسكندرية .

٢- صورة من قرار الاستيلاء رقم ٤٠٣ لسنة ٢٠٠٩

٣- صورة من شيك التعويضات المبدئية رقم ٢٢٤٢٧٤٨ بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٣ بمبلغ ٢٤٥٠٠٠ جنيه .

وحتى يتمكن الجهاز من تنفيذ المشروع طبقًا للقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ فإنه يتطلب استصدار قرار منفعة عامة لهذه الأرض .

والأمر معروض على سيادتكم للتكرم بالموافقة على استصدار قرار منفعة عامة للأرض اللازمة لتنفيذ المحطة عليها والواقعة ضمن الحدود الواردة بكشف الملاك الظاهرين والخرائط المساحية المرفقة ولصالح الجهاز التنفيذى لمياه الشرب والصرف الصحى .

والأمر مفوض لسيادتكم ،،،

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

مهندس/ إبراهيم محلب

مديرية المساحة بالإسكندرية
مكتب المشروعات

كشف

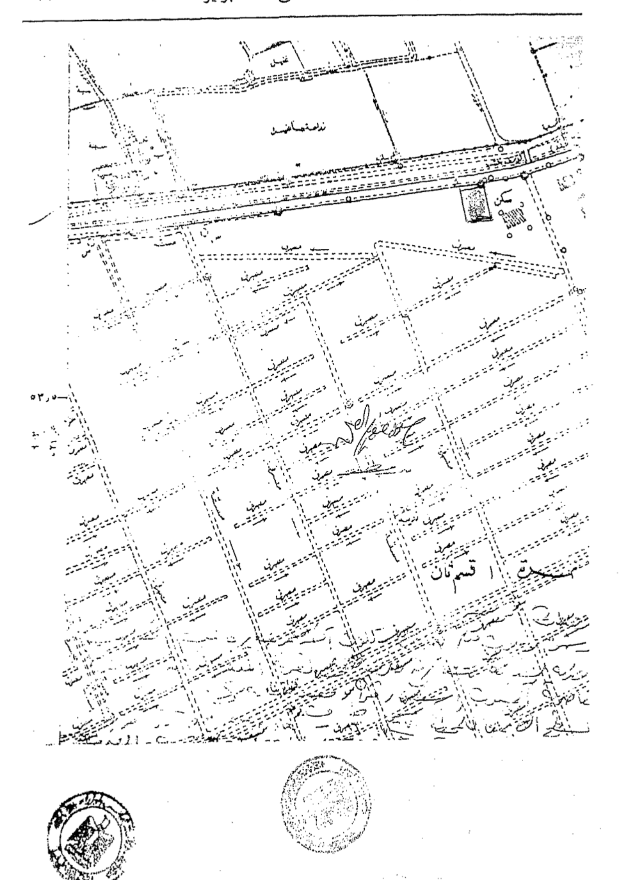
بأسماء الملاك الظاهرين للأرض المطلوب

استصدار قرار منفعة عامة لها بناحية الناصرية - موقع عزبة الماكينة

مسلسل	اسم واضع اليد الظاهر	اسم الحوض أو الشارع	رقم القطعة أو العقار	المسطح			ملاحظات
				س	ط	ف	
١	هيئة الأوقاف	حوض برية أبو قير الوسطانى نمرة (١) قسم ثان (الوسطانى)	١٠م	١٧,٦٧	٠٣	-	عبارة عن أرض زراعية غير منزرعة
				(فقط ثلاثة قراريط وسبعة عشر سهمًا وسبعة وستون من المائة من السهم لا غير)			

مدير مديرية المساحة بالإسكندرية

م/ مجدى عطا الله فهيم


سكن
قسم ثان

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٠٨ لسنة ٢٠١٤

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور المعدل الصادر فى الثامن عشر من يناير عام ٢٠١٤ ؛

وعلى قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ والمعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ ؛

وعلى القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠٧٥ لسنة ٢٠١٠ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الطفل وتعديلاته ؛

وعلى ما عرضه وزير التضامن الاجتماعى ؛

قــرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنصى المادتين (٨٥ ، ٨٧) من اللائحة التنفيذية لقانون الطفل المشار إليها النصان الآتيان :

مادة (٨٥) :

يهدف نظام الأسر البديلة إلى توفير أوجه الرعاية المتكاملة الاجتماعية والنفسية والصحية والمهنية للأطفال من سن الميلاد وحالت ظروفهم دون أن ينشأوا فى أسرهم الطبيعية ، وعلى الأخص مجهولى النسب والمعثور عليهم والمتخلى عنهم وذلك من خلال ما يأتى :

(أ) تهيئة البيئة البديلة لاستقبال الأطفال ، وتزويدها بالخبرات اللازمة لمعاونتها على كفالة حياة طبيعية ملائمة للأطفال ومتابعة سلامة تنشئتهم تنشئة صحيحة .

(ب) الترفيه عن الأطفال فى المناسبات المختلفة بوسائل وأساليب متعددة كالقيام برحلات وإعداد معسكرات ملائمة بصاحبة أسرهم البديلة .

(جـ) وضع وتنفيذ برامج تثقيفية لتوعية الأسر البديلة وخاصة فى المجالات الصحية النفسية للطفل عن طريق المحاضرات والندوات وكذا تدريب الأمهات البديلات .

(د) وضع وتنفيذ البرامج الخاصة بتدريب العاملين بنظام الأسر البديلة وعقد الندوات واللقاءات الخاصة بدراسة المشكلات والصعوبات التى قد تعترضهم فى العمل ، وذلك بهدف الارتقاء بمستوى أدائهم .

(هـ) دعم دور الضيافة والإيواء التى تقدم الرعاية للأطفال فى حالة تعذر توفير الرعاية الأسرية البديلة لهم وإلى حين توفيرها .

مادة ٨٧ - يخدم نظام الأسر البديلة :

الأطفال من سن الميلاد وتكون رعايتهم لدى أسر بديلة أو داخل دور الإيواء التابعة للوزارة المختصة بشئون التضامن الاجتماعى ، وحتى سن الاستقرار بالعمل أو الزواج للإناث .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى وزير التضامن الاجتماعى تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٩ ربيع الآخر سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ٩ فبراير سنة ٢٠١٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ حازم الببلاوى

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٠١٤/٦٥

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

٢٥٤٢٥ س ٢٠١٣ - ١٥٥٤

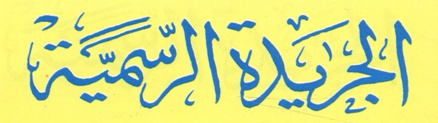

Amiria
المطابع الأميرية

بسم الله الرحمن الرحيم



جمهورية مصر العربية

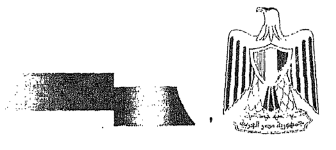
رئاسة الجمهورية

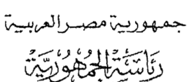


الثمن ٣ جنيهات

العـــدد ٣٠	الصادر فى ١٦ رمضان سنة ١٤٣٤ هـ الموافق (٢٥ يولية سنة ٢٠١٣ م)	السـنـة السادسة والخمسون

بسم الله الرحمن الرحيم





جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الجريدة الرسمية

الثمن ٣ جنيهات

العــدد ٣٠	الصادر فى ١٦ رمضان سنة ١٤٣٤ هـ الموافق (٢٥ يولية سنة ٢٠١٣ م)	السـنة السادسة والخمسون

محتويات العــــدد :

قرارات رئيس جمهورية مصر العربية

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٢٣ لسنة ٢٠١٣

بشأن الموافقة على بروتوكول التعاون فى مجال النقل البرى

للركاب والبضائع بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية السودان

والموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٣/٢/٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــــــرر :

(مادة وحيدة)

ووفـق على بروتوكول التعاون فى مجال النقل البرى للركاب والبضائع بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية السودان، والموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٣/٢/٧، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٩ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٤ هـ

(الموافق ٢٩ أبريل سنة ٢٠١٣ م) .

محمد مرسى

وافق مجلس الشورى على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٤ رجب سنة ١٤٣٤هـ

(الموافق ١٤ مايو سنة ٢٠١٣م) .

بروتوكول التعاون فى مجال النقل البرى للركاب والبضائع
بين جمهورية مصر العربية وجمهورية السودان

استناداً على تصديق السلطات المختصة فى مصر والسودان على اتفاقية التعاون بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية السودان فى مجال النقل البرى للركاب والبضائع الموقعة بين البلدين بالقاهرة بتاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٩ ، فإن وزارة النقل بجمهورية مصر العربية ووزارة النقل والطرق والجسور بجمهورية السودان والمشار إليها فيما بعد (بالطرفين) ؛

رغبةً منهما فى تنمية وتنظيم النقل البرى الدولى على الطرق للركاب والبضائع بينهما ، وإدراكًا منهما لأهمية تسهيل العبور عبر بلديهما على أساس المنافع المتبادلة والمصالح المشتركة ، وتوثيقًا لعرى العلاقات المتينة بين شعبى بلديهما ؛

اتفق الجانبان على إبرام بروتوكول بين حكومتى البلدين على النحو التالى :

المادة (١)

الترخيص المسبق

للدخول أو عبور أراضى الطرف الآخر يجب على وسائط النقل البرى بالبلدين الحصول على (ترخيص عام مسبق) من الجهات المختصة وهى :

١- وزارة النقل بجمهورية مصر العربية - الهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل البرى .

٢- وزارة النقل والطرق والجسور بجمهورية السودان - وحدة النقل البرى .

المادة (٢)

الأحمال المحورية

اعتمد الطرفان الشروط والمقاييس والمواصفات المتعلقة بالأوزان والأبعاد والحمولات المحورية لوسائط النقل المعمول بها فى كلا البلدين ليتم العمل بها فى البلد الآخر المرفقة بالبروتوكول - مرفق رقم (١).

المادة (٣)

اللوحات المرورية المعدنية

(أ) يجب أن تحمل مركبات الطرف السوداني اللوحات المرورية الصادرة من السلطة المختصة للمرور بالسودان فى مقدمة ومؤخرة المركبة .

(ب) يجب أن تحمل مركبات الطرف المصرى اللوحات المرورية الصادرة من السلطة المختصة للمرور بمصر في مقدمة ومؤخرة المركبة .

(جـ) يتم تغيير اللوحات المعدنية عند المنافذ الحدودية وتركيب لوحات جمرك كما هو متبع مع جميع المركبات التى تدخل أو تعبر المنافذ المصرية .

المادة (٤)

ضوابط استخدام وسائط النقل

(أ) تلتزم وسائط نقل الركاب والبضائع بالطرفين بعدم تجاوز نقاط الانطلاق والوصول وخطوط السير المحددة فى أراضى الطرف الآخر والمصرح بالنقل منها مباشرة بين الطرفين والموضحة بالمستندات الرسمية للرحلة .

(ب) عدم السماح لوسائط نقل البضائع بتحميل ركاب (أفراد) وعدم السماح لوسائط نقل الركاب بتحميل بضائع .

(جـ) ألا يقل عدد المقاعد بسيارات النقل العام للركاب عن ٩ مقاعد ، بشرط أن تحمل لوحات ترخيص نقل عام .

(د) يحدد كل طرف النقاط المصرح بها للانطلاق والوصول بملحق البروتوكول .

(هـ) تسلك وسائط النقل بالطرفين المسارات التى يتم تحديدها فى منفذ الدخول من الطرف الآخر وعدم تجاوزها .

(و) الالتزام بعدم إقامة أى منشآت ثابتة أو متحركة على خط سير القوافل بأراضى الطرف الآخر .

المادة (٥)

القيد الزمنى

لا يجوز لوسائط النقل البقاء فى أراضى الطرف الآخر لمدة تزيد عن خمسة عشر يومًا من تاريخ إنهاء إجراءات الدخول إلا بتصريح خاص طبقًا للقوانين واللوائح المعمول بها فى كلا البلدين وفى حالة العبور يسمح بالبقاء فى أراضى الطرف الآخر بحد أقصى خمسة عشر يومًا .

المادة (٦)

الرسوم والضرائب

تعفى كافة عمليات النقل البرى بين أراضى الطرفين من الضرائب والرسوم والعوائد المعمول بها لدى كل دولة فيما عدا التى تفرض على وسائط النقل الوطنية وسائقيها ومساعديهم وتخضع وسائط النقل العابرة أراضى الطرفين للقوانين واللوائح المقررة فى حال عبورها أراضى الطرف الآخر ، ولا يدخل مقابل الخدمات فى نطاق الإعفاءات .

المادة (٧)

المنافذ الرسمية المتفق على تشغيلها

اتفق الطرفان على تشغيل المنافذ الرسمية المشار إليها فى الفقرة (٢) من البند (أولاً) فيما يتعلق بالمنافذ البرية (قسطل/ أشكيت وأرقين) من محضر اجتماعات لجنة المنافذ الحدودية المصرية السودانية المنعقدة فى أبو سمبل بتاريخ ٢٧ - ٢٨ سبتمبر ٢٠١١ والمرفق بهذا البروتوكول ويعد جزءاً لا يتجزأ منه ، وذلك كمرحلة أولى . وفى حالة الاتفاق على تشغيل أية منافذ أخرى يتم توقيع ملحق بشأن كل منها ويضم إلى هذا البروتوكول .

المادة (٨)

الإدخال المؤقت للوازم الشخصية ولوازم وسائط النقل

يتم إثبات اللوازم الشخصية ذات القيمة ولوازم وسائط النقل وقطع الغيار المصاحبة على جواز السفر أو دفتر التربتيك أو استمارة جمركية ولا يسمح بحمل أى لوازم أخرى خلافًا لما هو مثبت .

لا يجوز التصرف بأى شكل من الأشكال فى اللوازم المصاحبة لوسائط النقل المثبتة ويعاد تصديرها سواء كانت جديدة أو مستعملة ويتم إتلاف القطع المستبدلة تحت مراقبة الجمارك .

المادة (٩)

البضائع الممنوعة أو التى تحتاج لإذن خاص

تسرى القوانين والتشريعات المعمول بها لدى البلدين فيما يتعلق بالبضائع الممنوعة أو التى تحتاج إلى إذن خاص .

المادة (١٠)

المسارات الداخلية

تلتزم وسائط النقل بالطرفين بالسير فى المسارات المحددة المصرح بها فى خط السير وفى حالة المخالفة يتم تطبيق القوانين واللوائح ذات الصلة بالبلدين .

المادة (١١)

مستندات فحص البضائع

المستندات التى يجب أن تكون مصاحبة للشحنة هى :

بوليصة الشحن .

فاتورة تجارية مدون عليها اسم المنتج وعلامته التجارية (إن وجدت) وعنوانه ورقم التليفون والفاكس والبريد الالكترونى .

شهادة رسمية معتمدة تؤكد خلو المنتجات الحيوانية من الأمراض المعدية .

شهادة منشأ .

نموذج رقم (٤) للواردات التى تزيد قيمتها عن خمسة آلاف دولار (مرفق ٢).

مستندات إثبات النشاط للمستورد .

إجراءات فحص البضائع الواردة وشروط الفحص وكذا شروط شحن اللحوم الواردة من السودان طبقًا للمرفق رقم (٣) .

أى مستندات مقررة وفقًا للقوانين واللوائح المعمول بها بالبلدين .

وفيما يخص الصادرات المصرية إلى السودان يشترط الحصول على شهادة فحص نوعى من الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات وكافة المستندات المطلوب استيفاؤها .

المادة (١٢)

مستندات السائق

المستندات التى يجب أن تكون بحوزة السائق هى :

جواز سفر سارى المفعول صادر من السلطة المختصة فى إطار التعليمات والضوابط المنظمة لتنقل مواطنى الدولتين فيما بينهما وضوابط دخول باقى الجنسيات الأخرى .

رخصة قيادة دولية سارية طبقًا لما يتم الاتفاق عليه فى إطار مبدأ المعاملة بالمثل .

شهادة صحية تفيد حصول المصرح له (السائق) على التطعيمات الدولية اللازمة .

المنافستو للبضائع والركاب .

التصريح الخاص (إن وجد) .

المادة (١٣)

مستندات الركاب

يجب أن يكون بحوزة الراكب جواز سفر سارى المفعول صادر من السلطة المختصة والحصول على تأشيرة دخول طبقًا للتعليمات والضوابط المنظمة لتنقل مواطنى الدولتين فيما بينهما وضوابط دخول باقى الجنسيات الأخرى .

شهادة صحية تفيد حصول كل راكب على التطعيمات الدولية اللازمة .

المادة (١٤)

الضمان الجمركى

(أ) يشترط للسماح بدخول وخروج وسائط النقل البرى للركاب والبضائع المسجلة والمرخصة فى بلد أحد الطرفين بصفة مؤقتة لأراضى الطرف الآخر أن تحمل المركبة دفتر مرور مقبولاً من السلطات الجمركية فى البلدين طبقًا لشروط إصدار هذا الدفتر أو أحد الضمانات المقبولة جمركيًا .

(ب) فى حالة العبور لطرف ثالث تقدم الضمانات المقبولة جمركيًا لدى كل طرف بقيمة الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المقررة على البضائع .

المادة (١٥)

التصريح الخاص

(أ) يجوز للناقلين بموجب تصريح خاص من السلطات المختصة بالطرفين القيام بالآتى :

تجاوز الأحمال المحورية والأبعاد والأوزان فى أراضى الطرف الآخر المنصوص عليها فى المادة الثانية من البروتوكول .

دخول وسائط النقل فارغة لأراضى الطرف الآخر لنقل بضائع أو ركاب .

ممارسة النقل بين إقليم أحد الطرفين وبلد ثالث .

بقاء وسائط النقل فى أراضى الطرف الآخر لمدة تزيد عن خمسة عشر يومًا .

تجاوز نقاط الوصول النهائية .

(ب) يحدد كل طرف الجهة المخول لها إصدار التصريح الخاص وشكل وتصميم التصريح ويودع بملحقات البروتوكول نموذج التصريح وعليه ختم الجهة المخول لها إصداره .

(جـ) حدد الطرف المصرى وزارة النقل (الهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل البرى) لإصدار التصريح الخاص .

حدد الطرف السودانى وزارة النقل والطرق والجسور لإصدار التصريح الخاص .

المادة (١٦)

اللجنة المشتركة

لأغراض المادة (٢٤) من اتفاق التعاون بين مصر والسودان فى مجال النقل البرى للركاب والبضائع تعقد اللجنة المشتركة اجتماعاتها بشكل دورى ، على أن يتم تشكيلها على النحو التالى :

١ - حدد الجانب المصرى الجهات الممثلة للجنة المشتركة برئاسة وزارة النقل (الهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل البرى - الهيئة العامة للموانئ البرية والجافة) وعضوية كل من :

(أ) وزارة الدفاع (قيادة قوات حرس الحدود) .

(ب) وزارة الداخلية (المرور - الجوازات - أمن الموانئ) .

(جـ) وزارة المالية (مصلحة الجمارك).

(د) وزارة الصناعة والتجارة الخارجية (الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات «قطاع الاتفاقات التجارية» - التمثيل التجارى) .

(هـ) وزارة التخطيط والتعاون الدولى .

(و) وزارة الخارجية .

(ز) وزارة الزراعة (الحجر الزراعى - الحجر البيطرى).

(ح) وزارة الصحة (الحجر الصحى).

٢ - حدد الجانب السودانى الجهات الممثلة للجنة المشتركة وهى :

(أ) وزارة النقل والطرق والجسور .

(ب) وزارة التجارة .

(جـ) وزارة الداخلية (الجوازات - الحركة والمرور - الأمن).

(د) وزارة الخارجية .

(هـ) الإدارة العامة لشرطة الجمارك .

ويجوز لأىٍ من الطرفين دعوة جهات أخرى حسب الموضوعات المعروضة .

المادة (١٧)

تبادل الزيارات والمعلومات

يعمل الطرفان على تبادل الزيارات والمعلومات والخبرات والمطبوعات والمنشورات والبحوث عالية التقنية فى مجال نقل الركاب والبضائع ويعملان على التنسيق الكامل بينهما لتدريب الكوادر المختصة ورفع كفاءة أنشطة النقل البرى .

المادة (١٨)

١- يراعى الالتزام بكافة القوانين والأنظمة المعمول بها لدى كل من الطرفين .

٢- يقوم كل من الطرفين المتعاقدين بتزويد الطرف الآخر بقائمة تتضمن أسماء الوكلاء المحليين من شركات أو مؤسسات أو مكاتب النقل العاملة فى أراضى كل منهما .

المادة (١٩)

النفاذ والتعديل

يدخل هذا البروتوكول حيز النفاذ من تاريخ آخر إخطار كتابى باستكمال الإجراءات القانونية اللازمة فى كلتا الدولتين ، ويسرى لمدة عامين ، ويجدد لمدة مماثلة ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر كتابة برغبته فى إنهائه قبل ستة أشهر من تاريخ الانتهاء ، كما يجوز تعديله باتفاق الطرفين على أن يسرى التعديل بذات الإجراءات اللازمة لنفاذ الاتفاق .

تم تحرير وتوقيع هذا البروتوكول في مدينة القاهرة فى اليوم السادس والعشرين من شهر ربيع الأول سنة ١٤٣٤ هـ الموافق السابع من شهر فبراير سنة ٢٠١٣ من أصلين باللغة العربية لكل منهما ذات الحجية .

عن	عن
حكومة جمهورية مصر العربية	حكومة جمهورية السودان
وزير التخطيط والتعاون الدولى	وزير الخارجية
د/أشرف السيد العربى	**على أحمد كرتى**

محضر

اجتماعات لجنة المنافذ الحدودية

المصرية السودانية

أبو سمبل ٢٧ – ٢٨ سبتمبر ٢٠١١

سعيًا من حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية السودان لتيسير حركة انتقال الأفراد والبضائع تعزيزاً للتبادل التجارى بينهما بما يوفر أفضل الظروف لتحقيق التكامل المنشود بين البلدين ويلبى تطلعات شعبى البلدين الشقيقين .

وتنفيذاً لمقررات الدورة السابعة للجنة العليا المشتركة المنعقدة فى الخرطوم يومى ٢٧ ، ٢٨ مارس ٢٠١١ المتضمنة اتفاق البلدين على عقد لجنة المنافذ الحدودية المشتركة عاجلاً وزيارة الحدود وتقديم توصياتها للجنة المتابعة وذلك لتحديد المنافذ الحدودية بين البلدين حتى يتسنى وضع النقاط الجمركية ومكاتب الهجرة وتنظيم التواصل والتجارة .

عقدت لجنة المنافذ الحدودية المصرية السودانية المشتركة اجتماعاتها بمدينة أبو سمبل خلال الفترة من ٢٧ إلى ٢٨ سبتمبر ٢٠١١ برئاسة السيد السفير/ محمد السيد عباس المشرف على قطاع التعاون العربى والإفريقى بوزارة التعاون الدولى بجمهورية مصر العربية والسيد الفريق شرطة / د. آدم دليل آدم سراج رئيس هيئة الجوازات والسجل المدنى بوزارة الداخلية السودانية رئيس الوفد السودانى (مرفق قائمة أسماء أعضاء وفدى البلدين) .

قامت اللجنة بزيارة ميدانية لكل من منفذى قسطل/ أشكيت وأرقين خلال تلك الفترة وأسفرت المناقشات والمعاينة عن النتائج التالية :

أولاً - فيما يتعلق بالمنافذ البرية (قسطل / أشكيت وأرقين) :

١- عاينت اللجنة على الطبيعة الموقعين المقترحين للمنافذ على الجانبين المصرى والسودانى ووافق الجانب السودانى على إقامة المنفذ السودانى فى الموقع المقابل لإحداثيات المنفذ المصرى .

٢- اتفق الجانبان على التالى :

أن تكون المنافذ المصرية والسودانية كل منهما فى مواجهة الآخر وعلى جانبى خط عرض (٢٢) .

أن تكون المبانى والمنشآت بكلا الجانبين متماثلة ، ووفقًا للرسومات التى أعدها الجانب المصرى فى هذا الخصوص والتى تسلمها الجانب السودانى لدراستها وإبداء الرأى بشأنها مع تحديد الجدول الزمنى لتنفيذ هذه المنشآت المستديمة الثابتة .

أن يتزامن إنشاء مبانى المنافذ البرية مع اكتمال شبكة الطرق المؤدية لها بكلا البلدين .

أن تكون المسافة بين المنشآت وخط الحدود المصرية السودانية هى ٢٥ متراً من كلا الجانبين .

٣- اقترح الجانب السودانى بالنسبة لنقطة قسطل / أشكيت استخدام إنشاءات جاهزة (كارفانات) للتشغيل السريع والفورى عقب اكتمال الطريق الإسفلتى (حلفا/أشكيت) ، وأفاد الجانب المصرى بأنه سوف يقوم بدراسة هذا المقترح والرد على الجانب السودانى بشأنه مع إمكانية تطبيق ذلك على منفذ أرقين عند اكتمال الطرق المؤدية إليه من الجانبين .

٤- اقترح الجانب المصرى التشغيل المشترك للمنافذ بكلا الجانبين لتسهيل إجراءات العبور اللازمة للأفراد والبضائع فيما يخص أعمال (الجمارك - الحجر الصحى والبيطرى والزراعى - والصناعة والتجارة فقط دون الأجهزة الأمنية) ووافق عليه الجانب السودانى وسيتم التنسيق بين الجانبين لإعداد آلية التنفيذ المطلوبة .

سيقوم الجانب المصرى بموافاة نظيره السودانى بالوثائق المتعلقة بهذا الخصوص .

ثانيا - الطرق المؤدية للمنافذ :

١- طريق قسطل/ أشكيت / وادى حلفا :

الطريق بالجانب المصرى (٤٢ كم) مرصوف وبحالة ممتازة حتى خط عرض (٢٢) .

الطريق بالجانب السودانى (٢٩ كم) غير مكتمل عند خط عرض (٢٢) .

وأفاد الجانب السودانى بأنه سيتم إكمال الطريق فى ٢٠١١/١١/٣٠ وأنه سوف يوافى نظيره المصرى بأى تعديلات قد تحدث فى هذا الشأن .

٢- طريق أرقين / دنقلا :

الطريق بالجانب المصرى متبقى منه (١١٠ كم) ممهدة بالزيت الخام فقط ويمكن الانتهاء منه خلال فترة من (٦ - ٩) شهور على أن يتم ذلك بالتزامن مع تنفيذ الطريق بالجانب السودانى لتحقيق الجدوى الاقتصادية من الإنشاء .

الطريق بالجانب السودانى (٤٧٠ كم) غير مكتمل وأفاد الجانب السودانى بأنه سوف يوافى نظيره المصرى خلال أسبوعين بالجدول الزمنى المحدد لاكتمال الطريق .

٣- اتفق الجانبان على أن يتبادلا تقارير شهرية حول معدلات التنفيذ فى رصف الطرق المؤدية للمنفذين .

ثالثا - اتفاقية النقل البرى للركاب والبضائع الموقعة بين البلدين ٢٠٠٢ :

اتفق الجانبان على ضرورة تفعيل الاتفاقية المشار إليها بالانتهاء من إعداد البروتوكول الخاص بها من خلال اللجنة المختصة بذلك والمحددة بالاتفاقية .

أفاد الجانب السودانى بأنه سوف يوافى الجانب المصرى بمسودة للبروتوكول المذكور لدراسته وإبداء الرأى بشأنه من خلال اللجنة المشار إليها .

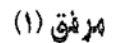
رابعا : انعقاد الدورة القادمة :

رغبة من اللجنة فى متابعة تنفيذ ما قررته فقد أوصت بأهمية عقد اجتماعها الثانى خلال ثلاثة شهور على أن يتم الاتفاق على موعد ومكان الانعقاد عبر القنوات الدبلوماسية .

حرر ووقع هذا المحضر بمدينة أبو سمبل يوم الأربعاء الموافق ٢٨ من سبتمبر ٢٠١١

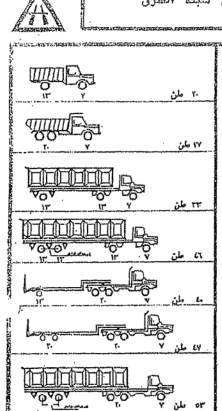
عن الجانب المصرى
السفير / محمد السيد عباس
المشرف على قطاع التعاون
العربى والإفريقى

عن الجانب السودانى
فريق شرطة/ د. آدم دليل آدم سراج
رئيس هيئة الجوازات والسجل المدنى
بوزارة الداخلية السودانية



مرفق (١)

بيان الحمولات المسموح المرور بها على شبكة الطرق



٥٧ طن

٥٧ طن

٦٣ طن

٤٦ طن

٥٣ طن

٦٠ طن

تعليمات

١- يحتسب الحمل على المحور المفرد الامامى بمقدار ٧،٠ طن و المفرد الخلفى بمقدار ١٣،٠ طن بشرط ان يركب عليه عدد ٤ اطارات كاوتش

٢- يحتسب الحمل على المحور المفرد الامامى للمقطورة بمقدار ١٣،٠ طن بشرط ان يركب عليه عدد ٤ اطارات كاوتش

٣- يحتسب الحمل المكافئ على المحور المزدوج الضيق (بوجى) بمقدار ٢٠،٠ طن وبشرط ان يركب على كل محور ٤ اطارات كاوتش وتكون المسافة بين المحورين اقل من ٢،٠٠ متر .

٤- يحتسب الحمل المكافئ على المحور الواسع (بوجى) بمقدار ١٣،٠ طن للمحور الواحد وبشرط ان يركب على كل محور ٤ اطارات كاوتش

٥- يحتسب الحمل المكافئ على المحور الثلاثى (الضيق) بمقدار ٣٠ طن وبشرط أن يركب على كل محور ٤ اطارات كاوتش

٦- يسمح بالتجاوز فى حدود ٥٪ من الحمولة المنقولة و المسموح المرور بها على الطرق لمختلف انواع السيارات للتغلب على مشكلة اختلاف أوزان العبوات وفرق الموازين .

٧- الا يزيد عرض المركبة عن ٢،٦٠ متر .

٨- الا يزيد طول المركبة عن الأطوال المحددة فيما بعد

أ - بالنسبة للسيارات ذات محورين أو اكثر لا يزيد عن ١٢ متر

ب - بالنسبة للسيارات ذات المفصل (سيمى تريلا) او اكثر لا يزيد عن ١٧ متر طبقا لقانون المرور الجديد .

ج - بالنسبة للسيارة مع المقطورة العادية لا يزيد عن ٢٠ متر

٩- الا يزيد ارتفاع المركبة بما عليها من حمولة عن ٤ متر من سطح الطريق و لا تقل المسافة بين اسفل المركبة و سطح الطريق عن ٢٨ سم

رئيس مجلس الادارة

مهندس / طارق العطار

ملحق رقم (٢)

نموذج تمويل واردات للاتجار أو الإنتاج

أولاً - البيانات التى يحررها المستورد :

اسم البنك : .... رقم وتاريخ إصدار النموذج : ....

بيانات عن المستورد :

اسم المستورد : ....

عنوان النشاط الرئيسى : ....

رقم البطاقة الاستيرادية / الاحتياجات : ....

بيانات عن البضاعة المستوردة :

السلعة : .... الكمية : ....

إجمالى القيمة بالعملة الأجنبية : .... أساس التعاقد : ....

بلد المنشأ : .... البلد المستورد منه البضاعة : ....

توقيع المستورد : ....

التمويل :

١- مصدر التمويل : ....

٢- طريقة السداد : ....

ثانيا - بيانات يحررها البنك :

المصاريف الإدارية المسددة

.... جم إيصال سداد رقم .... بتاريخ / / ٢٠

توقيع المدير المسئول :..............

خاتم البنك : ....

ثالثا - تعليمات تحرير النموذج :

١- يرفق بالنموذج صورة الفاتورة.

٢- يستوفى النموذج من نسختين يحتفظ البنك بنسخة وتسلم نسخة للمستورد لتقديمها للجمارك كمستند إفراج .

٣- لا يتم الإفراج بموجب هذا النموذج إلا إذا كان مستوفيًا لكافة البيانات ومختوم بخاتم البنك .

٤- يجوز تحويل القيمة للمورد من خلال أى من البنوك العاملة فى جمهورية مصر العربية على أن يتم إخطار البنك المصدر للنموذج .

٥- يجوز للمستورد تعديل أسلوب السداد على أن يتم إخطار البنك ويمتد بالحسم أو التنازل من المورد على القيمة الواردة بالنموذج على أن يقدم المستورد المستند الدال على ذلك .

٦- يسمح بتسوية قيمة الواردات بقيمة صادرات سلعية أو خدمية .

٧ - يتم إخطار قطاع التجارة الخارجية بالحالات التى لم يتم تحويل قيمتها .

ملحق رقم (٣)

فى حالة الاستيراد من السودان

١- يجوز بناءً على طلب المستورد للسلع الغذائية أن يطلب من الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات إجراء الفحص فى مناطق إنتاج هذه السلع خارج البلاد ، وفى هذه الحالة يتحمل المستورد كافة النفقات وكذا مقابل الخدمات وذلك للقواعد التى يصدر بها قرار من الوزير المختص بالتجارة الخارجية .

٢- يشترط فى الرسالة المطلوب فحصها أن يكون محتويات كل لوط أو طرد متطابقة فى النوع والصنف والرتبة والعبوة .

٣- بالنسبة للحوم :

(أ) أن يتم الشحن مباشرة من بلد المنشأ إلى مصر .

(ب) أن يكون المنتج معبأ فى أكياس محكمة الغلق مستوفاة للقواعد الصحية وأن توضع داخل كل كيس بطاقة مكتوب عليها بمادة ثابتة باللغة العربية .

البيانات الآتية :

بلد المنشأ .

اسم المنتج .

اسم المجزر .

تاريخ الذبح.

اسم المستورد وعنوانه .

الجهة التى أشرفت على الذبح طبقًا للشريعة الإسلامية ، على أن تكون هذه الجهة معتمدة من المركز التجارى فى بلد المنشأ .

قرار وزير الخارجية
رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٣

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم (٢٢٣) والصادر بتاريخ ٢٠١٣/٤/٢٩ بالموافقة على بروتوكول التعاون فى مجال النقل البرى للركاب والبضائع بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية السودان ، والموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٣/٢/٧ ؛

وعلى موافقة مجلس الشورى بتاريخ ٢٠١٣/٥/١٤ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٣/٥/١٧ ؛

قـــــــرر :

(مادة وحيدة)

يُنشر فى الجريدة الرسمية القرار الجمهورى رقم (٢٢٣) والصادر بتاريخ ٢٠١٣/٤/٢٩ بالموافقة على بروتوكول التعاون فى مجال النقل البرى للركاب والبضائع بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية السودان ، والموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٣/٢/٧

ويعمل بهذا البروتوكول اعتباراً من ٢٠١٣/٦/٢٠

صدر بتاريخ ٢٠١٣/٦/٢٣

وزير الخارجية

محمد كامل عمرو

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٨٥ لسنة ٢٠١٣

رئيس الجمهورية المؤقت

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى الثامن من يوليو ٢٠١٣ ؛

وعلى القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ فى شأن هيئة الشرطة وتعديلاته ؛

وبناءً على ما عرضه وزير الداخلية ؛

قــرر :

(المادة الأولى)

يُرقى أسماء الضباط المستشهدين الموضحة أسماؤهم بالكشف المُرفق «استثنائيًا» إلى الرتب الأعلى اعتباراً من تاريخ الاستشهاد .

(المادة الثانية)

على وزير الداخلية تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٧ رمضان سنة ١٤٣٤ هـ

(الموافق ١٦ يوليو سنة ٢٠١٣م) .

عدلى منصور

بيان بالشهداء الضباط اعتبارًا من ٢٠١١/١/٢٥

م	الرتبة	الاســـم	جهة العمل	تاريخ الاستشهاد	الرتبة المقترحة
١	عقيد	سند أحمد سند القاضى	أمن القاهرة	٢٠١١/١/٢٧	عميد
٢	عقيد	علاء محمد فاروق أحمد الخريبى	أمن القاهرة	٢٠١١/١/٢٧	عميد
٣	مقدم	محمد البرعى الشيمى السيد	مصلحة التدريب	٢٠١١/١/٢٨	عقيد
٤	لواء	محمد عباس حمزة البطران	قطاع السجون	٢٠١١/١/٢٩	لواء درجة مساعد وزير
٥	نقيب	محمد عبد اللطيف محمد خفاجى	أمن القاهرة	٢٠١١/١/٢٩	رائد
٦	عميد	محمد كامل عبد الستار نصار	مصلحة الأمن العام	٢٠١١/١/٣٠	لواء
٧	رائد	طارق أسامة أحمد عبد المنعم عثمان نور	أمن القليوبية	٢٠١١/١/٣٠	مقدم
٨	عميد	محمد إبراهيم الدسوقى مصطفى الخولى	الأمن المركزى	٢٠١١/١/٣١	لواء
٩	مقدم	هشام رفعت الحسينى المتولى	أمن البحر الأحمر	٢٠١١/٥/٤	عقيد
١٠	نقيب	محمد إبراهيم حسن إبراهيم الخولى	أمن شمال سيناء	٢٠١١/٦/٢٢	رائد
١١	نقيب	محمد على عبد العزيز زين الدين	أمن القاهرة	٢٠١١/٧/٩	رائد
١٢	نقيب	يوسف محمد الشافعى الفرت	أمن شمال سيناء	٢٠١١/٧/٣٠	رائد
١٣	نقيب	أحمد جلال محمد عبد القادر	الأمن المركزى	٢٠١١/٨/١٨	رائد
١٤	نقيب	حازم محمود عزب عز الدين محمود عزب	أمن القاهرة	٢٠١١/٩/٢٠	رائد
١٥	نقيب	عمرو مسعد عبد الشافى صبرة	الأمن المركزى	٢٠١١/١٠/٢٠	رائد
١٦	ملازم أول	عمرو إبراهيم محمد إبراهيم يوسف	الأمن المركزى	٢٠١١/١١/٢١	نقيب
١٧	رائد	أحمد السيد متولى على	الأمن المركزى	٢٠١١/١٢/١٣	مقدم
١٨	مقدم	عصام عبد الجواد على تهامى	أمن أسيوط	٢٠١٢/٢/٢	عقيد
١٩	ملازم أول	إكرام محمد الناجى حسن خليفة	أمن قنا	٢٠١٢/٣/١٠	نقيب
٢٠	رائد	أحمد عبد الواحد محمد عمارة	الأمن المركزى	٢٠١٢/٣/١٣	مقدم
٢١	ملازم أول	أسامة كامل محمد موسى	أمن القليوبية	٢٠١٢/٣/٢٢	نقيب
٢٢	رائد	هشام ممدوح أحمد الخياط	أمن القاهرة	٢٠١٢/٤/٨	مقدم
٢٣	عميد	علاء الدين عبد اللطيف محمد السيد ليلة	أمن البحر الأحمر	٢٠١٢/٥/٢١	لواء
٢٤	ملازم أول	شريف عز الدين عبد الغفار محمد إبراهيم	أمن أسيوط	٢٠١٢/٨/٥	نقيب

م	الرتبة	الاســـــم	جهة العمل	تاريخ الاستشهاد	الرتبة المقترحة
٢٥	رائـد	تامر على حسين على على حمودة	أمن الجيزة	٢٠١٢/٩/١٩	مقدم
٢٦	عميد	أسامة حامد عبد الفتاح محمد عطوة	أمن القاهرة	٢٠١٢/١٠/٢٦	صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٩ لسنة ٢٠١٢ بالترقية - استثنائيًا - إلى رتبة لواء
٢٧	نقيب	محمد أبو النصر صالح مشالى	أمن أسوان	٢٠١٢/١١/١٢	رائـد
٢٨	ملازم	محمد على مصطفى عبد الجواد	أمن جنوب سيناء	٢٠١٢/١١/٢٨	ملازم أول
٢٩	نقيب	كـريم يحـيى هلال يحـيى	الأمن المركزى	٢٠١٢/١٢/٧	رائـد
٣٠	نقيب	الحسن الشريف أحمد محمد محمود عبد الجواد	أمن المنيا	٢٠١٢/١٢/٢٤	رائـد
٣١	عميد	طارق أحمد محمد محمد سلطان	أمن بورسعيد	٢٠١٣/١/١٥	لـواء
٣٢	نقيب	أحمد سعيد محمود عبد الله يوسف	الأمن المركزى	٢٠١٣/١/١٧	رائـد
٣٣	ملازم أول	باسم عـادل مـحـمـد سـرور	الأمن المركزى	٢٠١٣/١/١٧	نقيب
٣٤	نقيب	أحمد أشرف إبراهيم إسماعيل	الأمن المركزى	٢٠١٣/١/٢٦	رائـد
٣٥	نقيب	هشـام كـمـال طعـمـة على	أمن بنى سويف	٢٠١٣/٢/١٦	رائـد
٣٦	ملازم أول	محمود أحمد أبو العز ناصف محمد	أمن القاهرة	٢٠١٣/٣/٥	نقيب
٣٧	ملازم أول	مـحـمـد رأفت أحـمـد مـحـمـد	أمن أسوان	٢٠١٣/٣/٢٩	نقيب
٣٨	نقيب	محمود محمد عبد الظاهر محمد المحريزى	أمن القاهرة	٢٠١٣/٣/٣٠	رائـد
٣٩	ملازم أول	محمد أحمد السيد أحمد ثابت	أمن شمال سيناء	٢٠١٣/٤/١٦	نقيب
٤٠	نقيب	كريم وجيه محمد سيف الدين عبد الله	الأمن المركزى	٢٠١٣/٥/١٤	رائـد
٤١	نقيب	محمد سيد عبد العزيز حسين أبو شقرة	قطاع الأمن الوطنى	٢٠١٣/٦/٩	رائـد
٤٢	ملازم	مـحـمـد ياسر حسنى أحـمـد	أمن القليوبية	٢٠١٣/٦/١٨	ملازم أول
٤٣	عميد	محمد هانى مصطفى أحمد يونس	التفتيش والرقابة	٢٠١٣/٦/٢٩	لـواء
٤٤	ملازم أول	مـحـمـد جـمـال عـدلى حـسن	الأمن المركزى	٢٠١٣/٧/٤	نقيب
٤٥	ملازم	محمد على أحمد إبراهيم المسيرى	أمن القاهرة	٢٠١٣/٧/٨	ملازم أول
٤٦	مقدم	أحمد محمود مصطفى أبو العينين	أمن شمال سيناء	٢٠١٣/٧/١٢	عقيد

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٨٨ لسنة ٢٠١٣

رئيس الجمهورية المؤقت

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ٨ من يولية ٢٠١٣ ؛

وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٧١ بنظام المخابرات العامة والقوانين المعدلة له ؛

قــــرر :

مادة أولى - نقل السيد/ حاتم محمـد أحمد محمـد الفرارجـى - مـن الدرجة الثانية بمجموعة الوظائف التخصصية من المخابرات العامة إلى وزارة الكهرباء والطاقة .

مادة ثانية - نقل السيد/ أحمـد محمـد عبد القـوى موسـى - من الدرجـة الثالثة (وظائف متوسطة فنية وكتابية) من المخابرات العامة إلى وزارة الطيران المدنى .

مادة ثالثة - يعمل بهذا القرار اعتباراً من ٢٠١٣/٨/١

مادة رابعة - على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، وينشر بالجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٩ رمضان سنة ١٤٣٤ هـ

(الموافق ١٨ يوليـو سنة ٢٠١٣م) .

عدلى منصور

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ٤٩٣ لسنة ٢٠١٣

رئيس الجمهورية المؤقت

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ٨ من يوليو ٢٠١٣ ؛

وعلى قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ المعدل بالقانون رقم ٤٨ لسنة ٢٠١١ ؛

وعلى موافقة الجمعية العامة للمحكمة الدستورية العليا بتاريخ ٢٠١٣/٧/٧ ؛

وعلى ما عرضه النائب الأول لرئيس المحكمة الدستورية العليا ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يعين السيد المستشار/ حاتم حمد عبد الله بجاتو ، فى وظيفة رئيس بهيئة المفوضين على أن تحدد أقدميته بعد السيد المستشار/ محمود محمد على غنيم ، وسابقًا على السيد المستشار الدكتور/ محمد عماد النجار ، الرئيسين بهيئة المفوضين .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٢ رمضان سنة ١٤٣٤ هـ

(الموافق ٢١ يوليو سنة ٢٠١٣م) .

عدلى منصور

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٠١٣/٦٥ الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ٢٥٠٣٣ س ٢٠١٣ - ١٦٠٤

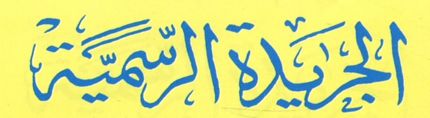

Amiria
المطابع الأميرية

بسم الله الرحمن الرحيم



جمهورية مصر العربية

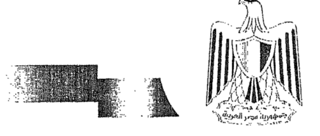
رئاسة الجمهورية

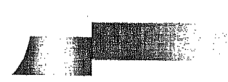


الثمن ٣ جنيهات

العـــدد	الصادر فى ٢٣ رمضان سنة ١٤٣٤ هـ	السنـة
٣١	الموافق (أول أغسطس سنة ٢٠١٣ م)	السادسة والخمسون

بسم الله الرحمن الرحيم





جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الجريدة الرسمية

الثمن ٣ جنيهات

العدد ٣١	الصادر فى ٢٣ رمضان سنة ١٤٣٤ هـ الموافق (أول أغسطس سنة ٢٠١٣ م)	السنة السادسة والخمسون

محتويات العـــدد :

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٥١ لسنة ٢٠١٣

باعتبار مشروع إنشاء الطريق الدائرى الإقليمى فى نطاق
محافظة القاهرة من أعمال المنفعة العامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ولائحته التنفيذية ؛

وبناءً على ما عرضه وزير النقل ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يُعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إنشاء الطريق الدائرى الإقليمى فى نطاق محافظة القاهرة ، وذلك على النحو المبين بالمذكرة الإيضاحية والخرائط المساحية المرفقة .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى غرة شعبان سنة ١٤٣٤هـ

(الموافق ١٠ يونيو سنة ٢٠١٣م) .

محمد مرسى

وزارة النقل

مذكرة إيضاحية

بشأن طلب إصدار قرار رئيس الجمهورية
باعتبار مشروع إنشاء الطريق الدائرى الإقليمى فى نطاق
محافظة القاهرة من أعمال المنفعة العامة

فى إطار خطة وزارة النقل لاستكمال إنشاء القوس الشمالى من الطريق الدائرى الإقليمى فى المسافة من مدينة بدر (التقاطع مع طريق القاهرة / السويس الصحراوى) وحتى مدينة السادات (التقاطع مع طريق القاهرة/الإسكندرية الصحراوى) بطول حوالى ١٦٤ كم بهدف نقل الحركة المرورية خارج نطاق القاهرة الكبرى وتخفيف الضغط المرورى على الطريق الدائرى الحالى ،

وبالإشارة إلى أعمال نزع ملكية الأراضى اللازمة لإنشاء كوبرى الإسماعيلية الصحراوى أعلى طريق القاهرة / الإسماعيلية الصحراوى بالكيلومتر (٤٨) ،

نتشرف بالإحاطة بما يلى :

وردت موافقة وزارة الزراعة بكتابها رقم (٦١٦) بتاريخ ٢٠٠٨/٦/٢٢ على نزع ملكية تلك الأراضى .

تم إصدار تقرير استشارى الهيئة المصرية العامة للمساحة بتاريخ ٢٠١١/١٢/٤ لتثمين الأراضى المتعارضة وذلك بقيمة إجمالية مقدارها ٢,١ مليون جنيه .

تم إيداع مبلغ ٢,١ مليون جنيه بشيك رقم (٢٩١٥٨٤٥) بتاريخ ٢٠١٣/٣/٢٥ بخزينة مديرية المساحة بالقاهرة وذلك قيمة تعويضات نزع الملكية لمحافظة القاهرة .

صدرت موافقة السيد وزير الدولة للتنمية المحلية وموافقة السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء على تنفيذ المشروع بنطاق المحافظة طبقًا لما ورد بخطاب السيد رئيس هيئة مستشارى مجلس الوزراء بتاريخ ١٠ يناير ٢٠١٣

مرفق الخرائط المساحية (مقياس رسم ١ : ٥٠٠٠٠) والموضح عليها مسار المشروع بمحافظة القاهرة .

برجاء التفضل بالموافقة على اعتبار مسار مشروع الطريق الدائرى الإقليمى فى نطاق محافظة القاهرة من أعمال المنفعة العامة ومرفق مشروع قرار رئيس مجلس الوزراء فى هذا الشأن .

تحريراً فى ٢٠١٣/٤/٧

وزير النقل

أ.د/ حاتم محمد عبد اللطيف

مديرية المساحة بالقاهرة

مكتب المشروعات

كشف بأسماء الملاك الظاهرين

الخاص بإنشاء كوبرى أعلى طريق القاهرة / الإسماعيلية الصحراوى بالكيلو ٤٨

مسلسل القطع	اسم الحوض	اسم الناحية	المسطح بالمتر المربع	أسماء الملاك الظاهرين	ملاحظات
١	خارج الزمام بدون أحواض	طريق مصر/الإسماعيلية الصحراوى الكيلو ٤٨	١٠٩٨,٧١	أشرف عبودة	مخزن حديد
٢	خارج الزمام بدون أحواض	طريق مصر/الإسماعيلية الصحراوى الكيلو ٤٨	٦٩٣,٢٤	مصطفى غباشى (بوبه وشركاه)	أرض مسورة بها مبنى دور أرضى
٣	خارج الزمام بدون أحواض	طريق مصر/الإسماعيلية الصحراوى الكيلو ٤٨	٧٣٠٠,٢٥	محمد عبد الحميد محمد الليثى عبد المنعم عبد الحميد محمد الليثى	أرض مسورة بها مبنى دور أرضى
٤	خارج الزمام بدون أحواض	طريق مصر/الإسماعيلية الصحراوى الكيلو ٤٨	١٤,٥٣	أحمد عثمان	أرض مسورة
٥	خارج الزمام بدون أحواض	طريق مصر/الإسماعيلية الصحراوى الكيلو ٤٨	٦٣٣٦,٩٣	إيهاب فرانسيس يوسف وشركاه	أرض مسورة بها حجرة
٦	خارج الزمام بدون أحواض	طريق مصر/الإسماعيلية الصحراوى الكيلو ٤٨	٥٣٠٠,٨٦	جورج جميل ميخائيل	أرض مسورة بها مبنى دور أرضى
٧	خارج الزمام بدون أحواض	طريق مصر/الإسماعيلية الصحراوى الكيلو ٤٨	٨٠,٥٤	محمد سالم	أرض داخل مدينة القادسية

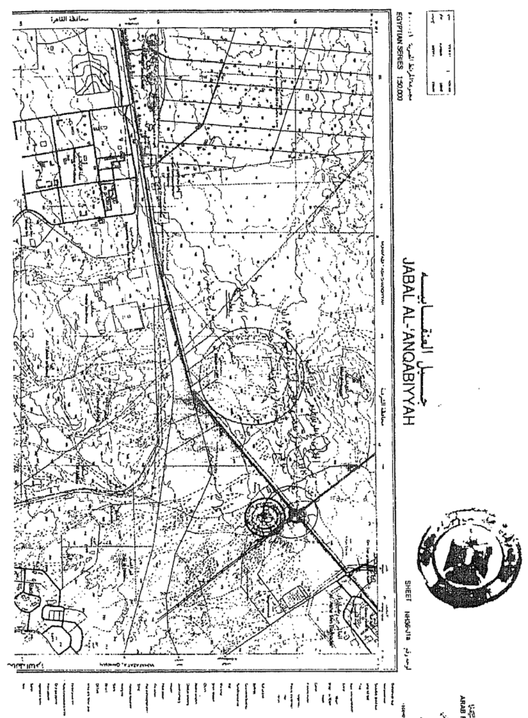
مسلسل القطع	اسم الحوض	اسم الناحية	المسطح بالمتر المربع	أسماء الملاك الظاهرين	ملاحظات
٨	خارج الزمام بدون أحواض	طريق مصر/الإسماعيلية الصحراوى الكيلو ٤٨	١٣٦.٧٧	جزء من بوابة القادسية	بها حجرتان أمن
٩	خارج الزمام بدون أحواض	طريق مصر/الإسماعيلية الصحراوى الكيلو ٤٨	١٨٩٧.١٢	لم يستدل	طريق أسفلت

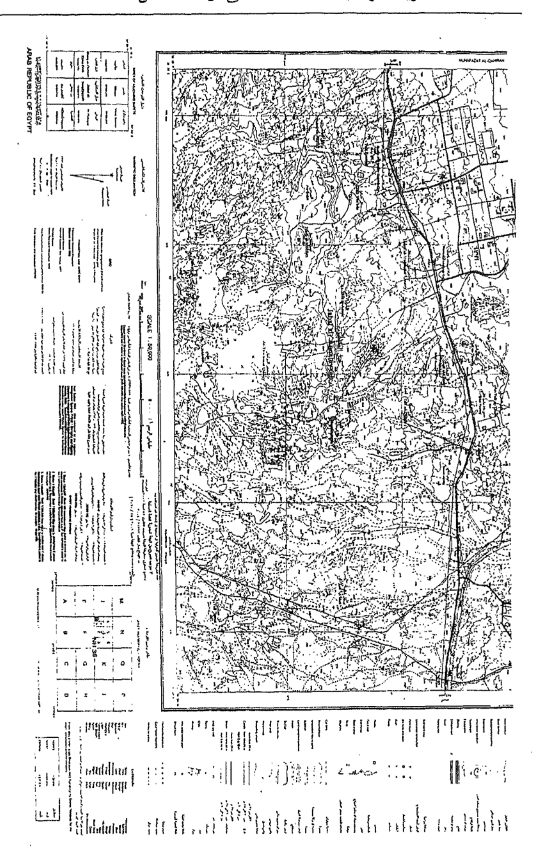
تم عمل هذا الكشف بناءً على المعاينة التى تمت بالطبيعة بإرشاد مندوبى الهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل البرى وبعد رصد العلامات التى وضعت بالطبيعة بإرشادهم وإسقاطها على المراجع المساحية وبدون بحث ملكية أو التعرض لها وبدون مسئولية على العاملين بمديرية المساحة بالقاهرة ولا يعتبر ذلك سنداً للملكية وذلك بعد سداد تكاليف الأعمال المساحية بموجب الشيك رقم ٢٤٧٩٤٥٥ / ٢٠١٠/٢/٢ والشيك ٢٥٥٢٤٢٣ / ٢٠١٠/١١/٢

يعتمد

مدير مديرية المساحة بالقاهرة

(إمضـــاء)


جبل العنقابية
JABAL AL-'ANQABIYYAH
EGYPTIAN SERIES 1:50,000
ARAB REPUBLIC OF EGYPT
SHEET
محافظة القاهرة


SCALE 1 : 50,000
ARAB REPUBLIC OF EGYPT

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٠٣ لسنة ٢٠١٣

رئيس الجمهورية المؤقت

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٨ يوليو ٢٠١٣ ؛

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى القانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٨٠ بتحديد مرتب نائب الوزير ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٤ لسنة ١٩٧٤ فى شأن تنظيم رئاسة مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٤ لسنة ٢٠١٣ بتشكيل الوزارة ؛

وعلى ما عرضه رئيس مجلس الوزراء ؛

قــــرر :

(المادة الأولى)

يعين السيد/ عمرو عبد المنعم إبراهيم حسن - أمينًا عامًا لمجلس الوزراء بدرجة نائب وزير لمدة تنتهى ببلوغ السن المقررة لانتهاء الخدمة فى ٢٠١٤/٥/٣١

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٨ رمضان سنة ١٤٣٤ هـ

(الموافق ٢٧ يوليـو سنة ٢٠١٣م) .

عدلى منصور

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٠٥ لسنة ٢٠١٣

رئيس الجمهورية المؤقت

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ٨ من يوليو ٢٠١٣ ؛

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى قانون نظام السلك الدبلوماسى والقنصلى الصادر بالقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٢ والمعدل بالقانون رقم ٦٩ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٠ بتعديل بعض أحكام قانون نظام السلك الدبلوماسى والقنصلى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٨ الخاص باللائحة التنظيمية للخدمة بوزارة الخارجية والقرارات المعدلة له ؛

وعلى قرارى رئيس الجمهورية رقمى ١٢٥ لسنة ٢٠١٣ و٤٤٩ لسنة ٢٠١٣ ؛

وبناءً على ما عرضه وزير الخارجية ؛

قــــرر :

(المادة الأولى)

يُلغى ما تضمنه قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٩ لسنة ٢٠١٣ من تعيين كل من :

السيدة/ أمل عبد القادر المرسى سلامة .. السفير بديوان عام وزارة الخارجية سفيراً فوق العادة مفوضًا لدى حكومة جمهورية كوبا ، وغير مقيم لدى حكومة كل من جمهورية الدومينيكان ، وجاميكا ، وكومونولث البهاماز ، وجمهورية هاييتى .

السيدة/ أمانى محمود محمد فهمى .. الوزير المفوض بديوان عام وزارة الخارجية مندوبًا فوق العادة ووزيراً مفوضًا بلقب سفير لدى حكومة جمهورية الكاميرون .

السيد/ حازم السيد بدوى الطاهر .. الوزير المفوض بديوان عام وزارة الخارجية مندوبًا فوق العادة ووزيراً مفوضًا بلقب سفير لدى حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة .

السيد/ أسامة عبد المنعم حسين شلتوت .. الوزير المفوض بديوان عام وزارة الخارجية مندوبًا فوق العادة ووزيراً مفوضًا بلقب سفير لدى حكومة جمهورية غانا .

(المادة الثانية)

يُعين كل من :

السيد/ إيهاب إمام حمودة .. السفير بديوان عام وزارة الخارجية - سفيراً فوق العادة مفوضًا لدى حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة .

السيد/ رضا حليم فهمى إبراهيم .. السفير بديوان عام وزارة الخارجية - سفيراً فوق العادة مفوضًا لدى حكومة جمهورية كوبا ، وغير مقيم لدى حكومة كل من جمهورية الدومينيكان ، وجاميكا ، وكومونولث البهاماز ، وجمهورية هاييتى .

(المادة الثالثة)

يعدل قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٥ لسنة ٢٠١٣ فيما تضمنه من تعيين السيد/ شريف صلاح الدين الليثى .. السفير بديوان عام وزارة الخارجية ، سفيراً فوق العادة مفوضًا لدى حكومة جمهورية مدغشقر ، ليكون سفيراً فوق العادة مفوضًا لدى حكومة جمهورية الكاميرون .

(المادة الرابعة)

يُعين السيد/ محمود محمد عوف .. سفيراً فوق العادة مفوضًا لدى حكومة جمهورية الصومال الفيدرالية لمدة أربع سنوات .. اعتباراً من تاريخ تسلمه العمل .

(المادة الخامسة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى وزير الخارجية تنفيذه .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٠ رمضان سنة ١٤٣٤ هـ

(الموافق ٢٩ يوليو سنة ٢٠١٣ م) .

عدلى منصور

قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ٦٩٦ لسنة ٢٠١٣

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ٨ يوليو ٢٠١٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٤ لسنة ٢٠١٣ بتشكيل الوزارة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩١٠ لسنة ٢٠١٢ بتشكيل المجموعة الوزارية الاقتصادية ؛

قــــرر :

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩١٠ لسنة ٢٠١٢ بتشكيل المجموعة الوزارية الاقتصادية ، النص الآتى :

تشكل اللجنة الوزارية الاقتصادية برئاسة السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء وعضوية كل من السادة :

نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير التعاون الدولى .

محافظ البنك المركزى المصرى .

وزير السياحة .

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى .

وزير التجارة والصناعة .

وزير الاستثمار .

وزير التخطيط .

وزير المالية .

وزير التموين .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية .

وزير البترول والثروة المعدنية .

ويكون السيد وزير المالية مقرراً للجنة .

(المادة الثانية)

يستبدل بكلمة (المجموعة) أينما وردت فى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩١٠ لسنة ٢٠١٢ المشار إليه كلمة (اللجنة) .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٩ رمضان سنة ١٤٣٤ هـ

(الموافق ٢٨ يوليو سنة ٢٠١٣م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ حازم الببلاوى

رئاسة مجلس الوزراء - الأمانة العامة

استدراك

نُشر فى الجريدة الرسمية بالعدد ٢٧ مكرراً (أ) الصادر بتاريخ ٨ يولية سنة ٢٠١٣ الإعلان الدستورى الصادر فى ٨ يولية سنة ٢٠١٣ ، وقد وقع خطأ مادى فى الديباجة حيث أشير إلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ السادس من يولية ٢٠١٣ بيانه الآتى :

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى السادس من يولية ٢٠١٣

خطأ

والصواب :

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى الخامس من يولية ٢٠١٣

لذا لزم التنويه .

رئاسة مجلس الوزراء - الأمانة العامة

استدراك

نُشر فى الجريدة الرسمية بالعدد ٢٩ مكرراً (أ) الصادر بتاريخ ٢٢ يوليو سنة ٢٠١٣ قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٤٩٦ لسنة ٢٠١٣ بشأن تفويض السيد الدكتور/ حازم عبد العزيز محمد الببلاوى - رئيس مجلس الوزراء فى الاختصاصات المنصوص عليها فى المواد (٤ ، ١٥ ، ١٦) من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ .

وقد وقع خطأ مادى فى (المادة الأولى) بالقرار المشار إليه ، على النحو التالى :

يفوض السيد الدكتور/ حازم عبد العزيز محمد الببلاوى - رئيس مجلس الوزراء فى الاختصاصات المنصوص عليها فى المواد (٤ ، ١٥ ، ١٦) من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ

خطأ

والصواب هو :

يفوض السيد الدكتور/ حازم عبد العزيز محمد الببلاوى - رئيس مجلس الوزراء فى الاختصاصات المنصوص عليها فى المواد (١٤ ، ١٥ ، ١٦) من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ .

لذا لزم التنويه .

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٠١٣/٦٥

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

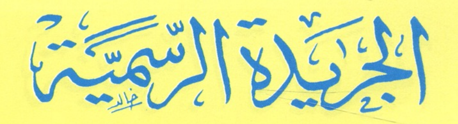
٢٥٠٤٦ س ٢٠١٣ - ١٦٠٤


Amiria
المطابع الأميرية



جمهورية مصر العربية

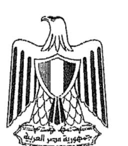
رئاسة الجمهورية



الثمن ٣ جنيهات

العـــدد ٨	الصادر فى ٢٠ ربيع الآخر سنة ١٤٣٥ هـ الموافق (٢٠ فبراير سنة ٢٠١٤ م)	السـنة السابعة والخمسون

بسم الله الرحمن الرحيم



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الجريدة الرسمية

الثمن ٣ جنيهات

السنة السابعة والخمسون	الصادر فى ٢٠ ربيع الآخر سنة ١٤٣٥ هـ الموافق (٢٠ فبراير سنة ٢٠١٤ م)	العدد ٨

محتويات العـــدد :

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٤ لسنة ٢٠١٤

بشأن إعادة تخصيص قطعة الأرض المشغولة بحديقة الأسرة

بمدينة القاهرة الجديدة والمنشآت المقامة عليها لصالح وزارة الدفاع

رئيس الجمهورية المؤقت

بعد الاطلاع على الدستور المعدل الصادر فى الثامن عشر من يناير سنة ٢٠١٤ ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة ؛

وبناءً على ما عرضه النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء والقائد العام للقوات المسلحة وزير الدفاع والإنتاج الحربى ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قــــــرر :

(المــادة الأولى)

يُعاد تخصيص الأرض المقام عليها حديقة الأسرة بما عليها من منشآت ومبانٍ والكائنة بمدينة القاهرة الجديدة بمحافظة القاهرة والمبينة الحدود والمعالم بالخرائط المرفقة بهذا القرار لوزارة الدفاع ، وتودع حوافظ بالأبعاد والمساحات التفصيلية لتلك الأرض بما عليها من منشآت ومبانٍ بمأمورية ومكتب الشهر العقارى المختص .

(المــادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٨ ربيع الآخر سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ٨ فبراير سنة ٢٠١٤ م) .

عدلى منصور

خط كهرباء

N2
G2
N3
G3
N4
G4
N5
G5

خط كهرباء ضغط عالي

خط كهرباء ضغط عالي

خط كهرباء ضغط عالي

حرم خط الكهرباء

حديقة الطفل

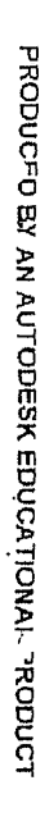
G1 (662912.59 , 818508.39)
G2 (663086.84 , 819393.71)
G3 (663144.33 , 819378.51)
G4 (663238.55 , 819350.30)
G5 (663403.76 , 819309.43)
G6 (663230.56 , 818432.92)

Gross area 293125.04 m2
69.78F

N1 (662917.42 , 818532.94)
N2 (663086.84 , 819393.71)
N3 (663144.33 , 819378.51)
N4 (663238.55 , 819350.30)
N5 (663386.02 , 819313.82)
N6 (663237.77 , 818563.58)
N7 (663116.57 , 818485.67)

Netarea 266759.38 m2
63.50F

N6
N1
G1
N7
G6



قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٨ لسنة ٢٠١٤

رئيس الجمهورية المؤقت

بعد الاطلاع على الدستور المعدل الصادر فى الثامن عشر من يناير ٢٠١٤ ؛

وعلى قانون نظام السلك الدبلوماسى والقنصلى الصادر بالقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٢ والمعدل بالقانون رقم ٦٩ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٨ الخاص باللائحة التنظيمية للخدمة بوزارة الخارجية والقرارات المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٩ لسنة ٢٠١٠ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٩ لسنة ٢٠١٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٥٢ لسنة ٢٠١٣ ؛

وبناءً على ما عرضه وزير الخارجية ؛

قــــرر :

(المادة الأولى)

تُعين السيدة/ وفاء محمد الحديدى عبده - القنصل العام لجمهورية مصر العربيــة فى اسطنبول ، سفيراً بديوان عام وزارة الخارجية اعتباراً من ٢٠١٤/٣/٣

(المادة الثانية)

يُلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٩ لسنة ٢٠١٣ فيما تضمنه من تعيين السيد/ أكرم محسن حمدى - السفير بديوان عام وزارة الخارجية ، سفيراً فوق العادة مفوضًا لدى حكومة سلطنة بروناى دار السلام .

(المادة الثالثة)

يُعدل قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٩ لسنة ٢٠١٣ فيما تضمنه من تعيين السيد/ صلاح محيى الدين الوسيمى - السفير بديوان عام وزارة الخارجية ، سفيراً فوق العادة مفوضًا لدى حكومة ماليزيا ، ليكون سفيراً فوق العادة مفوضًا لدى حكومة ماليزيا وغير مقيم لدى حكومة سلطنة بروناى دار السلام .

(المادة الرابعة)

يُعين فى الوظيفة الموضحة قرين اسمه كل من السيدين :

السيد/ مهاب نصر مصطفى مهدى - السفير بديوان عام وزارة الخارجية ، سفيراً فوق العادة مفوضًا لدى حكومة جمهورية أفغانستان الإسلامية .

السيد/ أسامة عبد المنعم حسين شلتوت - الوزير المفوض بديوان عام وزارة الخارجية مندوبًا فوق العادة ووزيراً مفوضًا بلقب سفير لدى حكومة جمهورية السودان .

(المادة الخامسة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى وزير الخارجية تنفيذه .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٦ ربيع الآخر سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ١٦ فبراير سنة ٢٠١٤ م) .

عدلى منصور

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٢ لسنة ٢٠١٤

رئيس الجمهورية المؤقت

بعد الاطلاع على الدستور المعدل الصادر فى الثامن عشر من يناير ٢٠١٤ ؛

وعلى قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى موافقة المجلس الخاص بمجلس الدولة بجلسته المعقودة بتاريخ ٣٠ ديسمبر ٢٠١٣ ؛

وبناءً على ما عرضه وزير العدل ؛

قــــرر :

(المادة الأولى)

تُرد أقدمية السيد/ أشرف سعيد عبد العظيم الشال - النائب بمجلس الدولة فى وظيفة نائب بالمجلس - إلى ٢٢ أكتوبر ٢٠١٣ ، على أن يكون تاليًا للسيد/ أيمن عطية محمد نوح ، وسابقًا على السيد/ هانى فتحى مصطفى بهلول ، النائبين بمجلس الدولة .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٦ ربيع الآخر سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ١٦ فبراير سنة ٢٠١٤ م) .

عدلى منصور

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤

رئيس الجمهورية المؤقت

بعد الاطلاع على الدستور المعدل الصادر فى الثامن عشر من يناير ٢٠١٤ ؛

وعلى القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ بشأن تنظيم هيئة قضايا الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى موافقة المجلس الأعلى لهيئة قضايا الدولة بجلسته المعقودة بتاريخ ٢٦ ديسمبر ٢٠١٣ ؛

وبناءً على ما عرضه وزير العدل ؛

قــــرر :

(المادة الأولى)

يُعين السيد/ محمد على عبد العزيز أحمد - المستشار بهيئة قضايا الدولة فى وظيفة وكيل بالهيئة - اعتباراً من ١٩ سبتمبر ٢٠١٣ تاريخ صدور قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٩٩ لسنة ٢٠١٣ ، وتحدد أقدميته تاليًا للسيد المستشار/ أسامة متولى محمد مصطفى عمر ، وسابقًا على السيد المستشار/ إيهاب صلاح الدين إبراهيم محمد خورشيد «وكيلى هيئة قضايا الدولة» .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٦ ربيع الآخر سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ١٦ فبراير سنة ٢٠١٤ م) .

عدلى منصور

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٤ لسنة ٢٠١٤

رئيس الجمهورية المؤقت

بعد الاطلاع على الدستور المعدّل الصادر فى الثامن عشر من يناير ٢٠١٤ ؛

وعلى القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ بشأن تنظيم هيئة قضايا الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى موافقة المجلس الأعلى لهيئة قضايا الدولة بجلسته المعقودة بتاريخ ٢٦ ديسمبر ٢٠١٣ ؛

وبناءً على ما عرضه وزير العدل ؛

قــــرر :

(المادة الأولى)

يُعين السيد/ عبد العزيز إسماعيل أحمد إسماعيل - المستشار المساعد (أ) بهيئة قضايا الدولة فى وظيفة مستشار بالهيئة - اعتباراً من ١٩ سبتمبر ٢٠١٣ تاريخ صدور قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٩٩ لسنة ٢٠١٣ ، وتحدد أقدميته تاليًا للسيد/ مصطفى محمود عبد الوهاب سليمان ، وسابقًا على السيد/ محمد ياقوت محمد غريب «المستشارين بالهيئة» .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٦ ربيع الآخر سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ١٦ فبراير سنة ٢٠١٤ م) .

عدلى منصور

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٥ لسنة ٢٠١٤

رئيس الجمهورية المؤقت

بعد الاطلاع على الدستور المعدّل الصادر فى الثامن عشر من يناير ٢٠١٤ ؛

وعلى القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ بشأن تنظيم هيئة قضايا الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى موافقة المجلس الأعلى لهيئة قضايا الدولة بجلسته المعقودة بتاريخ ٦ يناير ٢٠١٤ ؛

وبناءً على ما عرضه وزير العدل ؛

قــــرر :

(المـادة الأولى)

يُعين السيد/ إيهاب عمر محمد بدوى – النائب بهيئة قضايا الدولة فى وظيفة مستشار مساعد (ب) بالهيئة – اعتباراً من ١٩ سبتمبر ٢٠١٣ تاريخ صدور قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٩٩ لسنة ٢٠١٣ ، وتحدد أقدميته تاليًا للسيد/ كريم عبد الحى خميس ، وسابقًا على السيد/ هانى جلال أحمد «المستشارين المساعدين من الفئة (ب) بالهيئة» .

(المـادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٦ ربيع الآخر سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ١٦ فبراير سنة ٢٠١٤ م) .

عدلى منصور

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٦ لسنة ٢٠١٤

رئيس الجمهورية المؤقت

بعد الاطلاع على الدستور المعدّل الصادر فى الثامن عشر من يناير ٢٠١٤ ؛

وعلى القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ بشأن تنظيم هيئة قضايا الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى موافقة المجلس الأعلى لهيئة قضايا الدولة بجلسته المعقودة بتاريخ ٢٦ ديسمبر ٢٠١٣ ؛

وبناءً على ما عرضه وزير العدل ؛

قــــرر :

(المـادة الأولى)

يُعين السيد/ محمد فاروق محمد على - النائب بهيئة قضايا الدولة فى وظيفة مستشار مساعد (ب) بالهيئة - اعتباراً من ١٩ سبتمبر ٢٠١٣ تاريخ صدور قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٩٩ لسنة ٢٠١٣ ، وتحدد أقدميته تاليًا للسيد/ ياسر دسوقى عبد الرحمن محمد ، وسابقًا على السيد/ أكرم حمدى السيد محمد إبراهيم «المستشارين المساعدين من الفئة (ب) بالهيئة» .

(المـادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٦ ربيع الآخر سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ١٦ فبراير سنة ٢٠١٤ م) .

عدلى منصور

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٧ لسنة ٢٠١٤

رئيس الجمهورية المؤقت

بعد الاطلاع على الدستور المعدَّل الصادر فى الثامن عشر من يناير ٢٠١٤ ؛

وعلى القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ بشأن تنظيم هيئة قضايا الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى موافقة المجلس الأعلى لهيئة قضايا الدولة بجلسته المعقودة بتاريخ ٢٦ ديسمبر ٢٠١٣ ؛

وبناءً على ما عرضه وزير العدل ؛

قــــرر :

(المـادة الأولى)

يُعين السيد/ ياسر عبد المنصف عبد الحميد - النائب بهيئة قضايا الدولة فى وظيفة مستشار مساعد (ب) بالهيئة - اعتباراً من ١٩ سبتمبر ٢٠١٣ تاريخ صدور قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٩٩ لسنة ٢٠١٣ ، وتحدد أقدميته تاليًا للسيد/ أحمد ضياء الدين بشير على ندا ، وسابقًا على الأستاذة/ هبة الله إسماعيل أحمد محمد «المستشارين المساعدين من الفئة (ب) بالهيئة» .

(المـادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٦ ربيع الآخر سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ١٦ فبراير سنة ٢٠١٤ م) .

عدلى منصور

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٨ لسنة ٢٠١٤

رئيس الجمهورية المؤقت

بعد الاطلاع على الدستور المعدّل الصادر فى الثامن عشر من يناير ٢٠١٤ ؛

وعلى القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ بشأن تنظيم هيئة قضايا الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى موافقة المجلس الأعلى لهيئة قضايا الدولة بجلسته المعقودة بتاريخ ٢٦ ديسمبر ٢٠١٣ ؛

وبناءً على ما عرضه وزير العدل ؛

قــــــرر :

(المــادة الأولى)

يُعين السيد/ أحمد حسن هاشم حسن - النائب بهيئة قضايا الدولة فى وظيفة مستشار مساعد (ب) بالهيئة - اعتباراً من ١٩ سبتمبر ٢٠١٣ تاريخ صدور قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٩٩ لسنة ٢٠١٣ ، وتحدد أقدميته تالياً للسيد/ جورج حلمى لبيب شنودة ، وسابقًا على السيد/ وليد سليم على محمد عبد النبى «المستشارين المساعدين من الفئة (ب) بالهيئة» .

(المــادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٦ ربيع الآخر سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ١٦ فبراير سنة ٢٠١٤ م) .

عدلى منصور

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٩ لسنة ٢٠١٤

رئيس الجمهورية المؤقت

بعد الاطلاع على الدستور المعدّل الصادر فى الثامن عشر من يناير ٢٠١٤ ؛

وعلى القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ بشأن تنظيم هيئة قضايا الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى موافقة المجلس الأعلى لهيئة قضايا الدولة بجلسته المعقودة بتاريخ ١٨ نوفمبر ٢٠١٣ ؛

وبناءً على ما عرضه وزير العدل ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

يُعين السيد الدكتور/ خالد عباس عبد الله مسلم - النائب بهيئة قضايا الدولة فى وظيفة مستشار مساعد (ب) بالهيئة - اعتباراً من ١٩ سبتمبر ٢٠١٣ تاريخ صدور قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٩٩ لسنة ٢٠١٣ ، وتحدد أقدميته تاليًا للسيد/ حسن السيد حسن إبراهيم ، وسابقًا على السيد الدكتور/ مصطفى محمد محمود عبد الكريم «المستشارين المساعدين من الفئة (ب) بالهيئة» .

(المـادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٦ ربيع الآخر سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ١٦ فبراير سنة ٢٠١٤ م) .

عدلى منصور

قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٤

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور المعدل الصادر فى الثامن عشر من يناير ٢٠١٤ ؛
وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛
وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛
وعلى طلب محافظ شمال سيناء ؛
وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يتم تخصيص قطع الأراضى التالية المملوكة لمحافظة شمال سيناء الواقعة بمدينة نخل بالمجان للجهة وفى الغرض المبين أمام كل قطعة ، وذلك طبقًا للكروكى المرفق كما هو موضح تفصيلاً فى الجدول التالى :

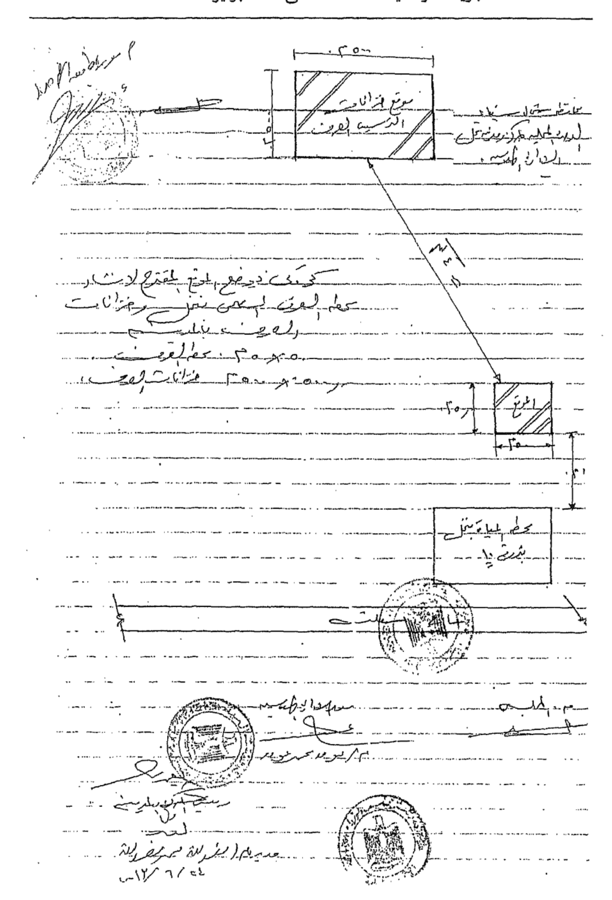
م	المساحة بالمتر	غرض التخصيص	الجهة المخصص لها	ملاحظات
١	٤٠×٦٠	إقامة وحدات سكنية بقرية رأس النقب	مجلس مدينة نخل	تبرع المواطن/ محمد عيد سالم حمدان
٢	٥٠×٥٠	إقامة محطة صرف صحى بمدينة نخل	مجلس مدينة نخل	تبرع المواطن/ محمد مبارك محمد سليمان
٣	٥٠×٥٠	إقامة بئر مياه ومحطة تحلية بقرية وادى الحاج	مجلس مدينة نخل	تبرع المواطن/ سليمان سالم عيد سويلم
٤	٥٠×٥٠	إقامة محطة تحلية وبئر مياه بمدينة نخل	مجلس مدينة نخل	تبرع المواطن/ محمد مبارك محمد سليمان
٥	٥٠×٥٠	إقامة بئر مياه ومحطة تحلية بقرية بئر جريد	مجلس مدينة نخل	تبرع المواطن/ سلامة حميد سالم
٦	٥٠٠×٣٥٠	إقامة وحدات بنخل	مجلس مدينة نخل	تبرع المواطن/ محمد مبارك محمد سليمان
٧	٥٠٠×٥٠٠	إقامة محطة طرد للصرف الصحى بمدينة نخل	مجلس مدينة نخل	تبرع المواطن/ محمد مبارك محمد سليمان
٨	٦٠×٦٠	إقامة الإدارة التعليمية بمدينة نخل	مجلس مدينة نخل	ملك الدولة

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٧ ربيع الأول سنة ١٤٣٥ هـ
(الموافق ٢٨ يناير سنة ٢٠١٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء
دكتور/ حازم الببلاوى



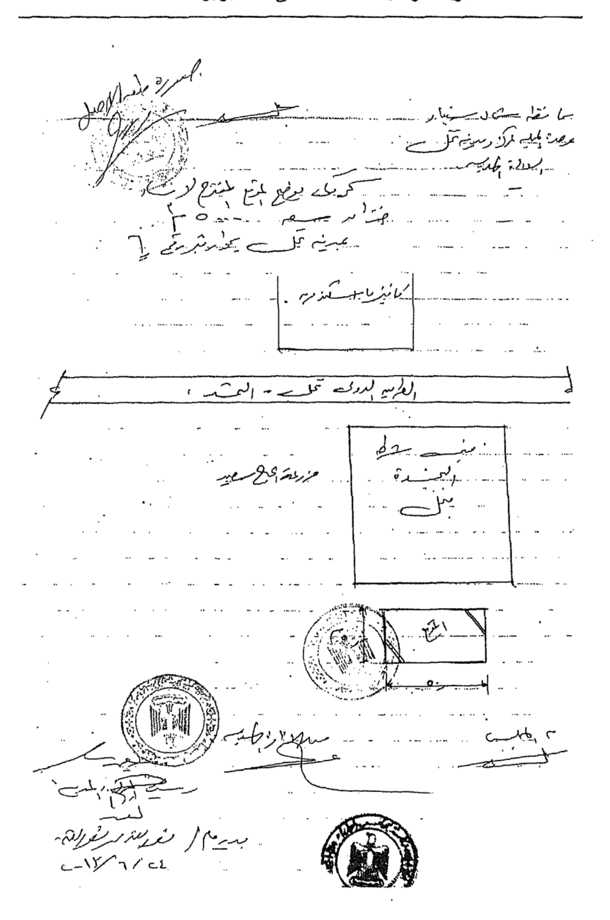
محافظة شمال سيناء
مجلس مدينة نخل
الإدارة الهندسية

رسم كروكى يوضح موقع بئر المياه ومحطة التحلية
بقرية وادى الحاج

المختص
مهندس/ محمد عبد الرحمن

مدير الإدارة الهندسية

يعتمد
رئيس المركز والمدينة
مدير عام/
نصر الله محمد نصر الله



محافظة شمال سيناء
مجلس مدينة نخل
الإدارة الهندسية

رسم كروكي يوضح موقع إنشاء بئر مياه
ومحطة التحلية بقرية بئر جريرا - مركز نخل

مسجد

إلى قرية بئر جرير

الطريق الدولي

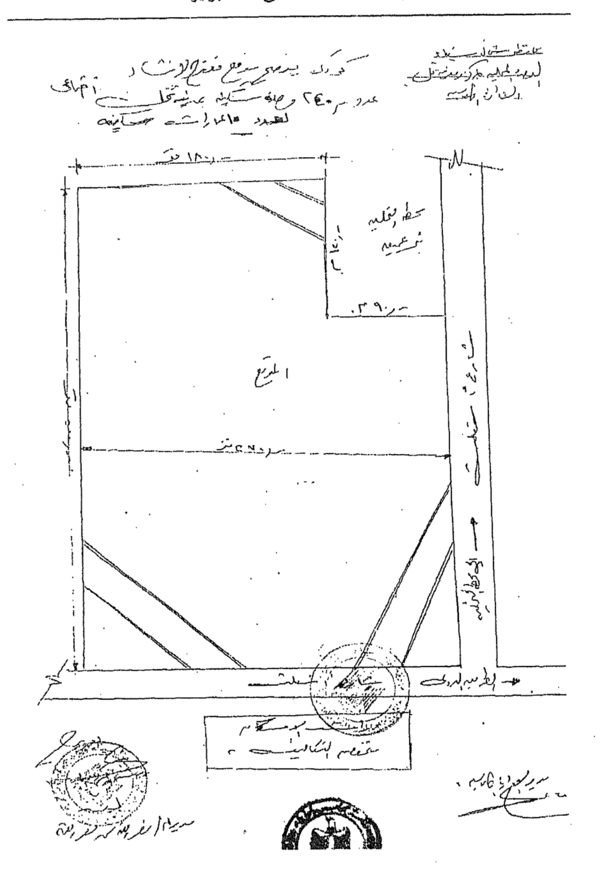
قرية بئر
جرير

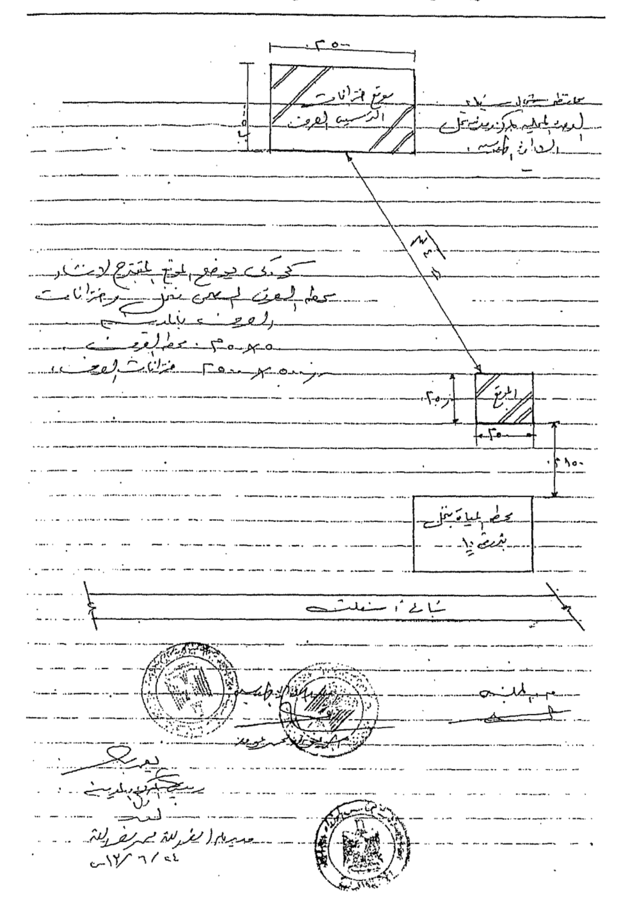
٢٥٠م

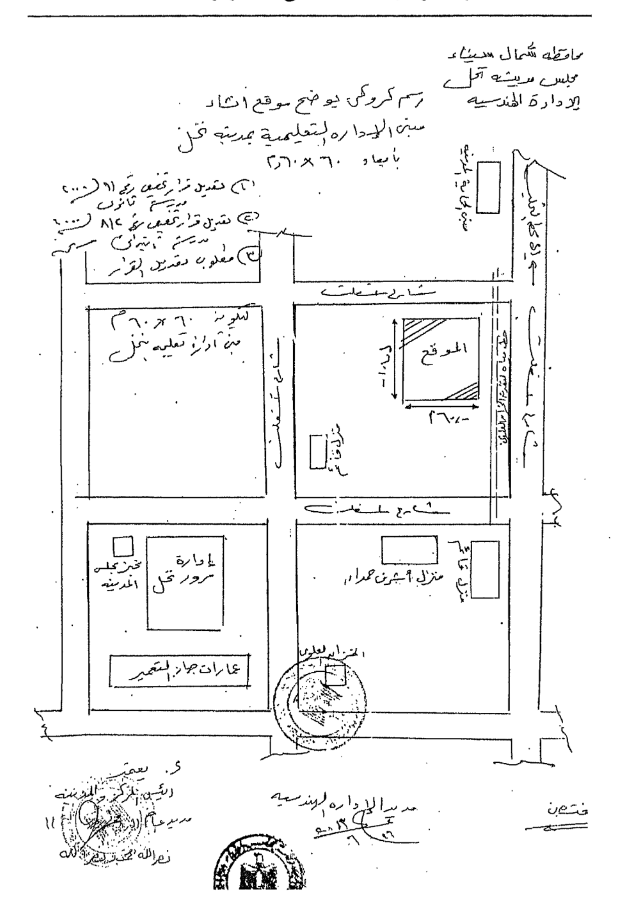
٢٥٠م

جبل

مدير الإدارة الهندسية






محافظة شمال سيناء
مجلس مدينة نخل
الإدارة الهندسية
رسم كروكي يوضح موقع انشاء
مبنى الإدارة التعليمية بمدينة نخل
بأبعاد ٦٠ × ٦٠م
شارع مسفلت
الموقع
إدارة مرور نخل
عمارات جهاز التعمير
مدير الإدارة الهندسية

قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ١١١ لسنة ٢٠١٤

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور المعدل الصادر فى الثامن عشر من يناير ٢٠١٤ ؛
وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛
وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛
وعلى طلب محافظ شمال سيناء ؛
وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يتم تخصيص قطع الأراضى التالية المملوكة لمحافظة شمال سيناء الواقعة بمدينة رفح بالمجان للجهة وفى الغرض المبين أمام كل قطعة ، وذلك طبقًا للكروكى المرفق وكما هو موضح تفصيلاً فى الجدول التالى :

م	المساحة بالمتر	غرض التخصيص	الجهة المخصص لها	ملاحظات
١	١٠×١٠	إقامة بئر مياه بقرية صلاح الدين	مجلس مدينة رفح	تبرع المواطن/ محمود غيث سالم
٢	١٠×١٠	إقامة بئر مياه بقرية صلاح الدين	مجلس مدينة رفح	تبرع المواطن/ سرحان عليان سلامة
٣	١٠×١٠	إقامة بئر مياه بقرية صلاح الدين	مجلس مدينة رفح	تبرع المواطن/ سالم غيث سالم
٤	١٠×١٠	إقامة بئر مياه بقرية البرث بتجمع الخير	مجلس مدينة رفح	تبرع المواطن/ محمد سليمان عودة
٥	١٠×١٠	إقامة بئر مياه بقرية البرث بتجمع الصحراء	مجلس مدينة رفح	تبرع المواطن/ جمعة سليم أسويلم
٦	٦٨٠٠٠	إقامة عمارات إسكان اجتماعى بحى النور	مجلس مدينة رفح	ملك الدولة.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

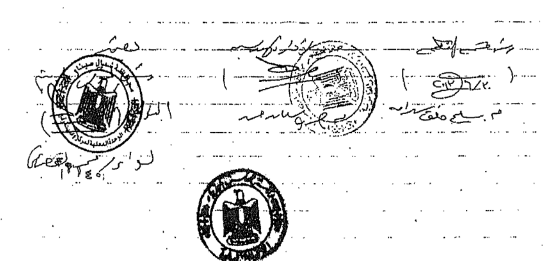
صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٧ ربيع الأول سنة ١٤٣٥ هـ
(الموافق ٢٨ يناير سنة ٢٠١٤ م) .

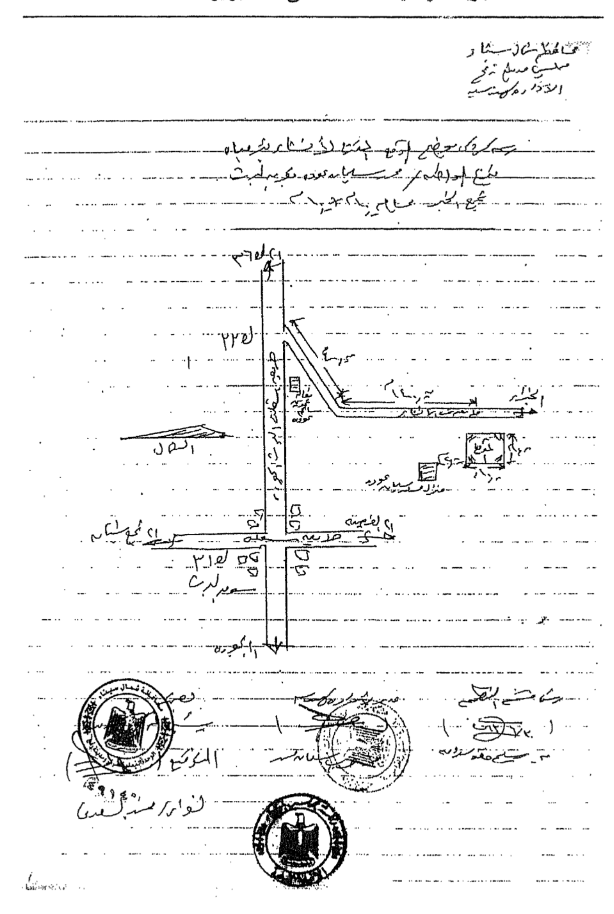
رئيس مجلس الوزراء
دكتور/ حازم الببلاوى

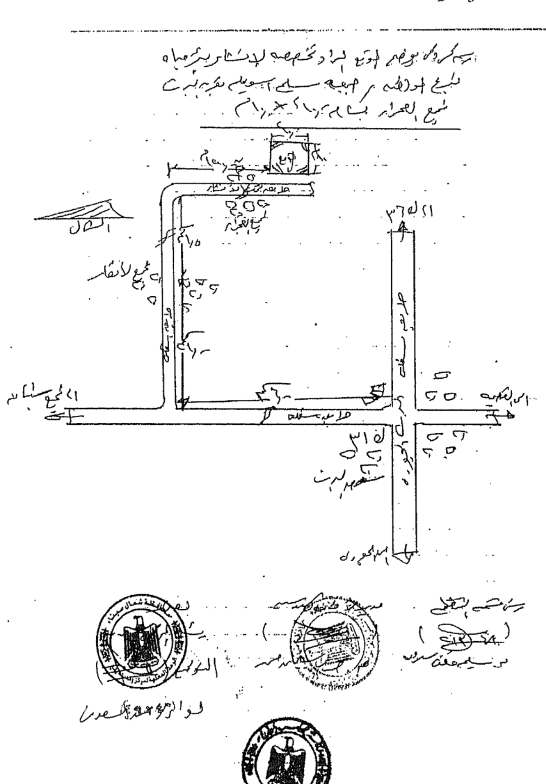
محافظة شمال سيناء
مكتب مدير تنمية
الإدارة الهندسية

رسم كروكى يوضح الموقع المراد تخصيصه لإنشاء [illegible]
[illegible]
مساحته ٢٠م × ٢٠م

[illegible]

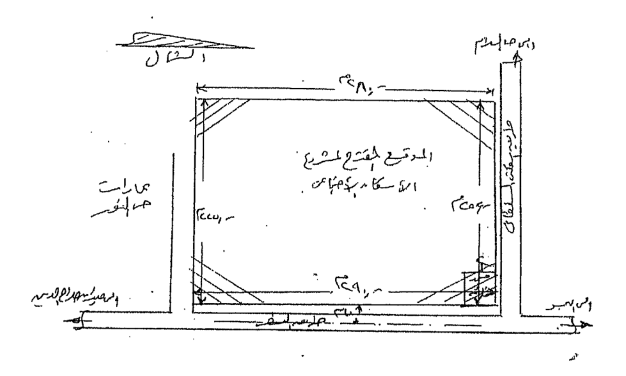




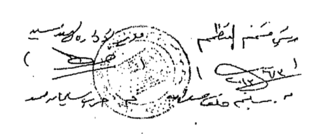


محافظة شمال سيناء
الإدارة الهندسية

رسم كروكي يوضح الموقع المقترح لإنشاء عدد عمارة سكنية
و خدمات خاصة









قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ١١٢ لسنة ٢٠١٤

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور المعدل الصادر فى الثامن عشر من يناير سنة ٢٠١٤ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ شمال سيناء ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قــرر :

(المادة الأولى)

يتم تخصيص قطع الأراضى التالية المملوكة لمحافظة شمال سيناء الواقعة بمدينة العريش بالمجان للجهة وفى الغرض المبين أمام كل قطعة ، وذلك طبقًا للكروكيات المرفقة كما هو موضح تفصيلاً فى الجدول التالى :

م	المساحة بالمتر	غرض التخصيص	الجهة المخصص لها	ملاحظات
١	٥٠×٥٠	إقامة عمارة سكنية بمنطقة السبيل الأم.	مجلس مدينة العريش	تبرع المواطن/ عطوة زيد عوطة وأخيه - وضع يد بدون سند ملكية.
٢	١٥×٣٠	إقامة نقطة إسعاف الزهور.	مجلس مدينة العريش	ضمن قرار التخصيص رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٩ الخاص بالمرحلة الأولى للأولى بالرعاية.
٣	٥٠×٦٠	إقامة ٢ عمارة سكنية بلحفن.	مجلس مدينة العريش	تبرع المواطن/ مصطفى محمد مريشد - وضع يد بدون سند ملكية.
٤	١٠٠×٤٠	إقامة عمارات سكنية بمنطقة السبيل (ب) المنايئة.	مجلس مدينة العريش	تبرع المواطن/ عودة عياد عيد - وضع يد بدون سند ملكية.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٧ ربيع الأول سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ٢٨ يناير سنة ٢٠١٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ حازم الببلاوى

محافظه شمال سيناء
مركز مدينه العريش
الادارة الهندسيه – التخطيط العمرانى

كروكى الموقع العام لقطعه اللارض المقترح تخصيصها

لـ إقامه مبنى عمارة سكنية

تبرع المواطن / عطوة زريد عطوة . واخيه / سليمان زريد عطوة

السبيل الدائم

الشمال

المسطح ٢٥٠٠ م٢

(٥٠ × ٥٠) م

مدرسة السبيل للتعليم الاساسى

الوحدة الصحية السبيل

٥٠ متر

الموقع

حرم الطريق ٥٠ متر

الطريق الدائرى الشمالى

التخطيط العمرانى

مدير عام الادارة الهندسيه

رئيس مركز ومدينه العريش

محافظه شمال سيناء
مركز مدينه العريش
الادارة الهندسيه – التخطيط العمرانى

كروكى الموقع العام لقطعه اللارض المقترح تخصيصها

لـ إقامه وحدة إسعاف الزهور

المساحه ٤٠٠ م٢
[١٥,- X ٣٠,-]

غرب عمارات الزهور

يوضح الموقع العام لعمارات الأدوار بالريسانيه (المرحله الأولى) المقامه والصادر لها قرار تخصيص رقم ١٠١٩ لسنة ...

الموقع
٣٠,- متر

عمارات الزهور

شارع

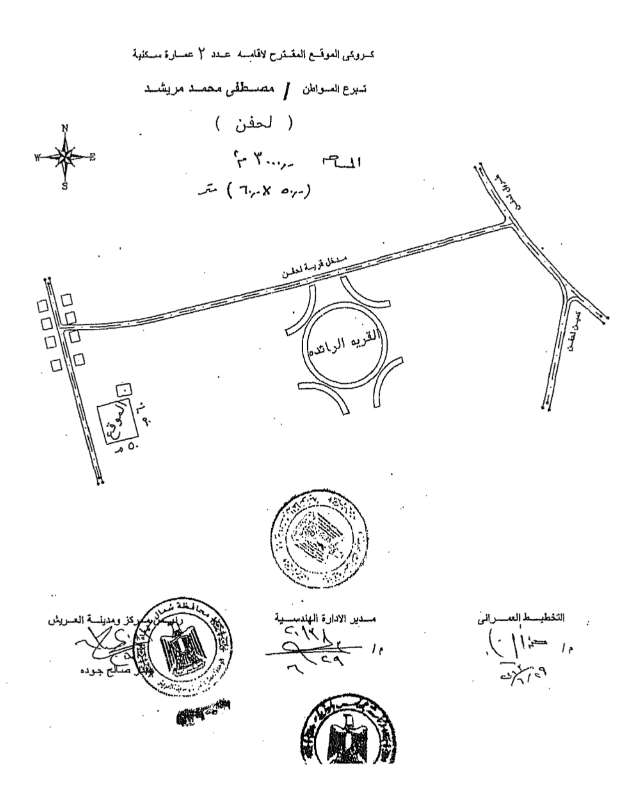
التخطيط العمرانى

مدير عام الادارة الهندسيه

رئيس مركز ومدينه العريش



محافظة شمال سيناء
مركز ومدينة العريش
الادارة الهندسية - التخطيط العمرانى



محافظة شمال سيناء
مركز مدينه العريش
الادارة الهندسيه - التخطيط العمرانى

كروكى الموقع العام لقطعه اللارض المقترح تخصيصها
لـ إقامة عمارات سكنية .
السبيل (ب) المنايفه
تبرع المواطن/ عودة عياد عميد

الشمال

المساحة ٤٠٠٠ م٢
(٤٠م × ١٠٠م)

الطريق الدائرى الأول
مسجد القرية
مساكن القرية
خزان مياه
شارع عدنان صالح
الموقع

التخطيط العمرانى

مدير عام الادارة الهندسيه

مركز ومدينه العريش

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥/٢٠١٤

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

٢٥٤٣٨ س ٢٠١٣ - ١٥٥٤

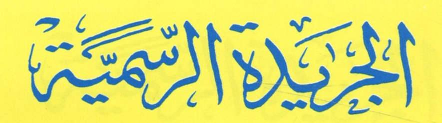

Amiria
المطابع الأميرية

بسم الله الرحمن الرحيم



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

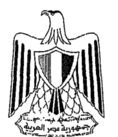


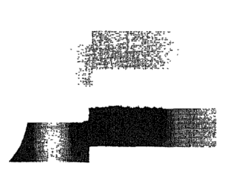
الثمن ٣ جنيهات

العـــدد ٤١	الصادر فى ٥ ذى الحجة سنة ١٤٣٤ هـ الموافق (١٠ أكتوبر سنة ٢٠١٣ م)	السنة السادسة والخمسون









جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الجريدة الرسمية

الثمن ٣ جنيهات

العـــدد ٤١	الصادر فى ٥ ذى الحجة سنة ١٤٣٤ هـ الموافق (١٠ أكتوبر سنة ٢٠١٣ م)	السـنـة السادسة والخمسون

محتويات العــدد :

قرارات رئيس جمهورية مصر العربية

قرارات رئيس مجلس الوزراء

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٠٥ لسنة ٢٠١٣

رئيس الجمهورية المؤقت

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى الثامن من يوليو ٢٠١٣ ؛

وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٢ بشأن الأوسمة والأنواط المدنية ؛

قـــــرر :

(المـادة الأولى)

يُمنح وسام الجمهورية من الطبقة الثانية إلى اسم الشهيد اللواء/ نبيل عبد المنعم فراج مسعود .

(المـادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٨ ذى القعدة سنة ١٤٣٤ هـ

(الموافق ٢٤ سبتمبر سنة ٢٠١٣ م) .

عدلى منصور

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٠٦ لسنة ٢٠١٣

رئيس الجمهورية المؤقت

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى الثامن من يوليو ٢٠١٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧٠ لسنة ٢٠١٣ ؛

وعلى كتاب النقابة العامة للفلاحين رقم (٨٠٠) بتاريخ ٢٠١٣/٩/٢٢ ؛

قـــــــرر :

(المـــادة الأولى)

ووفق على ضم السيد/ رفعت محمد جودة يوسف داغر عضواً أساسيًا باللجنة المُشكلة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧٠ لسنة ٢٠١٣ ممثلاً لاتحاد نقابات الفلاحين بمختلف تشكيلاتها ، خلفًا للمرحوم الحاج/ محمد أحمد عبد القادر .

(المـــادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٨ ذى القعدة سنة ١٤٣٤ هـ

(الموافق ٢٤ سبتمبر سنة ٢٠١٣ م) .

عدلى منصور

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦١٥ لسنة ٢٠١٣

رئيس الجمهورية المؤقت

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى الثامن من يوليو ٢٠١٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧٠ لسنة ٢٠١٣ ؛

وعلى كتاب الاتحاد العام لنقابات عمال مصر رقم (١٥٥٤) بتاريخ ٢٠١٣/٩/٢٥ ؛

قــــرر :

(المـادة الأولى)

يستبدل بممثل الاتحاد العام لنقابات العمال الوارد اسمه فى البند ثامنًا (اتحاد نقابات العمال بمختلف تشكيلاتها) رقم (١٥) من قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧٠ لسنة ٢٠١٣ السيد/ عبد الفتاح إبراهيم حسين ، بصفته الرئيس الجديد للاتحاد .

(المـادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٥ ذى القعدة سنة ١٤٣٤ هـ

(الموافق أول أكتوبر سنة ٢٠١٣ م) .

عدلى منصور

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦١٦ لسنة ٢٠١٣

رئيس الجمهورية المؤقت

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى الثامن من يوليو ٢٠١٣ ؛

وعلى قانون نظام السلك الدبلوماسى والقنصلى الصادر بالقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٢ والمعدل بالقانون رقم ٦٩ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٨ الخاص باللائحة التنظيمية للخدمة بوزارة الخارجية والقرارات المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٩ لسنة ٢٠١٠ ؛

وبناءً على ما عرضه وزير الخارجية ؛

قــــرر :

(المـادة الأولى)

يُعين السيد/ أشرف عبد المولى محمود شيحة ، القنصل العام لجمهورية مصر العربية فى بنغازى ، سفيراً بديوان عام وزارة الخارجية ، اعتباراً من ٢٠١٣/١٠/١٦

(المـادة الثانية)

يُعين السيد/ هانئ محمد بسيونى محمود ، السفير بديوان عام وزارة الخارجية ، قنصلاً عامًا لجمهورية مصر العربية فى بنغازى .

(المـادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى وزير الخارجية تنفيذه .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٧ ذى القعدة سنة ١٤٣٤ هـ

(الموافق ٣ أكتوبر سنة ٢٠١٣ م) .

عدلى منصور

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦١٧ لسنة ٢٠١٣

بشأن منح اسم ضابط قلادة الجمهورية

رئيس الجمهورية المؤقت

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى الثامن من يوليو ٢٠١٣ ؛

وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٢ بشأن الأوسمة والأنواط المدنية ؛

قــــرر :

(المـادة الأولى)

يمنح اسم الفريق أول/ محمد فوزى أمين فـوزى قـلادة الجمهورية تقديراً لدوره البارز فى إعادة بناء وتطوير القوات المسلحة وتجهيز مسرح العمليات وإنشاء التجهيزات الهندسية وبناء حائط الصواريخ المصرية مما سبب خسائر جسيمة للعدو الإسرائيلى فى حرب الاستنزاف عقب نكسة ١٩٦٧

(المـادة الثانية)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

(المـادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٧ ذى القعدة سنة ١٤٣٤ هـ

(الموافق ٣ أكتوبر سنة ٢٠١٣ م) .

عدلى منصور

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦١٨ لسنة ٢٠١٣

بشأن منح اسم ضابط وسام النجمة العسكرية

رئيس الجمهورية المؤقت

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى الثامن من يوليو ٢٠١٣ ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ فى شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ والقوانين المعدلة له ؛

وبناءً على ما عرضه النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء والقائد العام للقوات المسلحة وزير الدفاع والإنتاج الحربى ؛

قـــــرر :

(المــادة الأولى)

يمنح اسم الفريق أول/ محمد فوزى أمين فوزى وسام النجمة العسكرية تقديراً لما قدمه من خدمات جليلة للوطن وللقوات المسلحة ولدوره التاريخى فى إعادة بناء وتطوير القوات المسلحة تنظيمًا وتسليحًا وتدريبًا خلال حرب الاستنزاف وذلك اعتباراً من ٢/ ٢٠١٣/١٠

(المــادة الثانية)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

(المــادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٧ ذى القعدة سنة ١٤٣٤ هـ

(الموافق ٣ أكتوبر سنة ٢٠١٣ م) .

عدلى منصور

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٠٠٨ لسنة ٢٠١٣

بشأن تخصيص قطعتى أرض لمديرية أمن دمياط
على الطريق الدولى الساحلى لإقامة نقطتى تفتيش أمنيتين

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٨ من يولية ٢٠١٣ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ دمياط ؛

وبعد موافقة وزير النقل ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قــــرر :

(المــادة الأولى)

يتم تخصيص مساحة ١٠٠×١٠م لإقامة نقطة تفتيش (٢٥ يناير) ، ومساحة ١٠٠×٨م لإقامة نقطة تفتيش (الركابية) على الجزيرة الوسطى بالطريق الدولى الساحلى لصالح مديرية أمن دمياط ، وذلك حسب الكروكى المرفق لكل من المساحتين والحدود والأبعاد الواردة فيهما .

(المــادة الثانية)

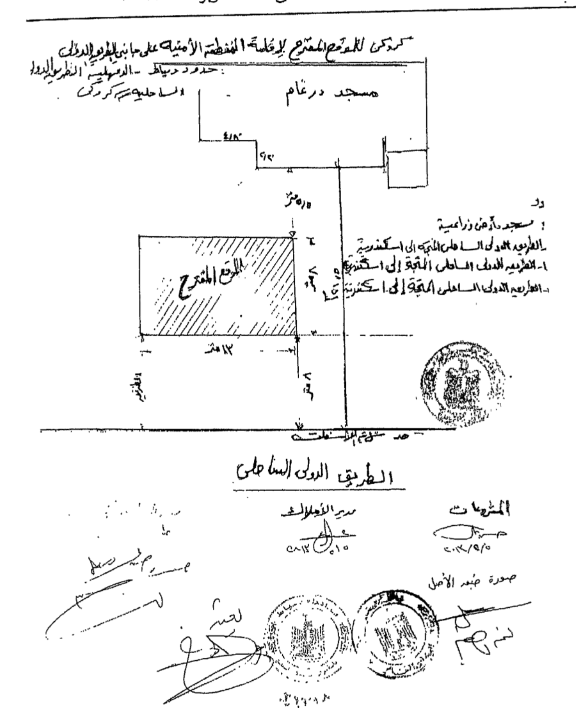
ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

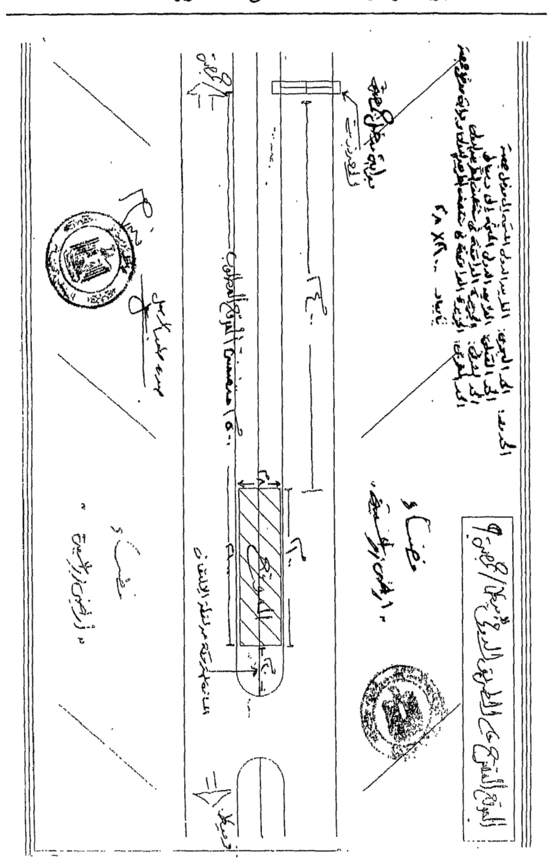
صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٦ ذى القعدة سنة ١٤٣٤ هـ

(الموافق ١٢ سبتمبر سنة ٢٠١٣ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ حازم الببلاوى


مسجد درغام
الموقع المقترح
الطريق الدولى الساحلى
المشرفات
مدير الأملاك
صورة طبق الأصل



"الموقع المقترح بطريق دمياط - بورسعيد"

فضاء

"بحيرة المنزلة"

منزرعة مساحة بسور

الموقع

دمياط

بورسعيد

الحدود: الحد البحرى بحيرة المنزلة
الحد القبلى الطريق الممتد من بورسعيد إلى دمياط
الحد الشرقى حرم الطريق الممتد من بورسعيد إلى دمياط
الحد الغربى حرم الطريق الممتد من بورسعيد إلى دمياط

فضاء

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٠٠٩ لسنة ٢٠١٣

بشأن تخصيص مساحة ٣٢ ألف متر مربع من أملاك الدولة
بناحية عرب العليقات - مركز الخانكة بمحافظة القليوبية
لإنشاء صومعتين لتخزين الحبوب

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ٨ يوليو ٢٠١٣ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وبناءً على طلب محافظ القليوبية ؛

وعلى ما عرضه وزير الدولة للتنمية المحلية ؛

قـــــرر :

(المـــادة الأولى)

يتم تخصيص مساحة ٣٢ ألف متر مربع من أملاك الدولة بناحية عرب العليقات بمركز الخانكة بمحافظة القليوبية بالمجان لمديرية التموين بالقليوبية لمشروع إنشاء صومعتين لتخزين الحبوب بالقليوبية باعتباره مشروعًا ذى نفع عام ، وحدود الأرض كالتالى :

الحد البحرى : باقى ملك الدولة .

الحد الشرقى : شارع مستطرق بعرض ١٠ أمتار ثم شريط السكة الحديد - سنين المرج .

الحد القبلى : شارع بعرض ٢٠م ثم السجن العسكرى .

الحد الغربى : طريق أسفلت شبين القناطر/عرب العليقات القبلية .

(المـــادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٦ ذى القعدة سنة ١٤٣٤ هـ

(الموافق ١٢ سبتمبر سنة ٢٠١٣ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ حازم الببلاوى

قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ١٠١٦ لسنة ٢٠١٣
بشأن تخصيص قطعة أرض بناحية كفر الأطرش - مركز شربين - محافظة الدقهلية لوزارة التموين لإقامة مجمع صوامع غلال عليها

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى الثامن من يوليو ٢٠١٣ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ الدقهلية ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قــــــرر :

(المـادة الأولى)

يتم تخصيص مساحة ٩ أفدنة و١٦ سهمًا أملاك دولة بناحية كفر الأطرش مركز شربين - محافظة الدقهلية لوزارة التموين بالمجان لإقامة مجمع صوامع غلال عليها وحدودها هى :

الحد البحرى : بطول ١٩٠م مصرف ثم أرض زراعية .

الحد القبلى : بطول ٥٣م ثم ٩٦م مصرف ثم أرض زراعية .

الحد الشرقى : بطول ٢٩٠م طريق ترابى رقم ٤ بعرض ٨م .

الحد الغربى : بطول ٦٠م ثم ١٥٠م مصرف ثم أرض زراعية .

والأرض تقع بالقطعة رقم (٢) حوض كوم الحجر نمرة (١٨) وذلك حسب الحدود والأبعاد الواردة فى الكروكى المرفق .

(المـادة الثانية)

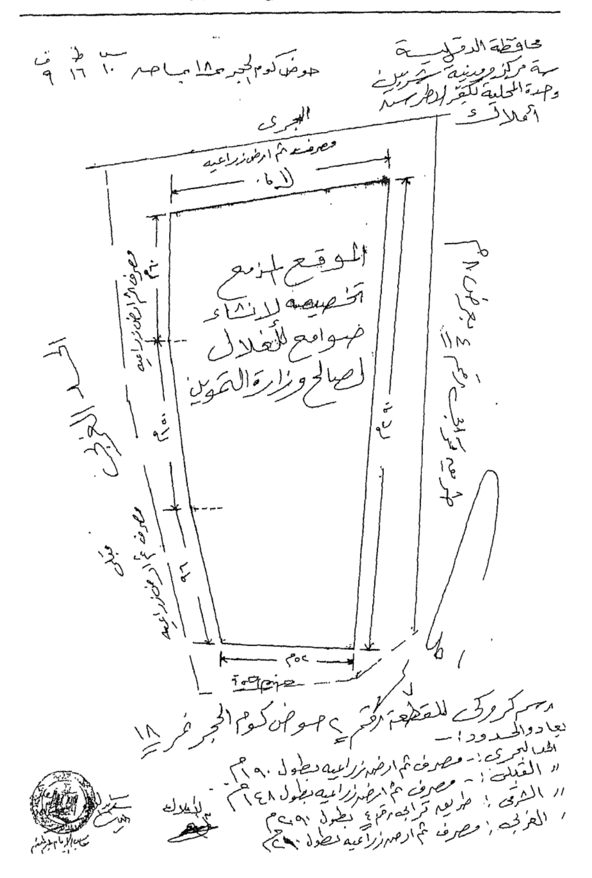
ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٠ ذى القعدة سنة ١٤٣٤ هـ

(الموافق ١٦ سبتمبر سنة ٢٠١٣ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ حازم الببلاوى


محافظة الدقهلية
حوض كوم الحجر ١٨
البحرى
الموقع المزمع تخصيصه لإنشاء صوامع للغلال لصالح وزارة التموين
رسم كروكى للقطعة
الحدود :-

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٠٣٧ لسنة ٢٠١٣

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ٨ يوليو ٢٠١٣ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٥ لسنة ٢٠١٣ بالتفويض فى بعض الاختصاصات ؛

وبناءً على ما عرضه وزير النقل ؛

قــــرر :

(المــادة الأولى)

يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إنشاء كوبرى قليوب العلوى الجديد ، وذلك على النحو المبين بالمذكرة الإيضاحية والرسم التخطيطى المرفق .

(المــادة الثانية)

يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأراضى اللازمة لتنفيذ المشروع المشار إليه .

(المــادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٣ ذى القعدة سنة ١٤٣٤ هـ

(الموافق ١٩ سبتمبر سنة ٢٠١٣ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ حازم الببلاوى

وزارة النقل

مذكرة إيضاحية

لقرار السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء

بخصوص اعتبار مشروع إنشاء كوبرى قليوب العلوى الجديد

من أعمال المنفعة العامة

قامت الهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل البرى بتنفيذ مشروع إنشاء كوبرى قليوب العلوى الجديد بالخطة الخمسية (٢٠٠٧/٢٠١٢) بتمويل من وزارة الاستثمار .

يساهم الكوبرى فى تخفيف الأعباء الناتجة عن تكدس واختناق المرور بمنطقة قليوب وطريق القاهرة/الإسكندرية الزراعى السريع مما جعله أحد المشروعات الحيوية الهامة .

صدرت قرارات السيد محافظ القليوبية أرقام ٤٠ ، ٤٤٦ ، ٥١٥ لسنة ٢٠٠٧ ورقم ٧٨٠ لسنة ٢٠٠٩ (مرفق صورة) للموافقة على المسار المقترح للكوبرى الواقع بزمام المحافظة وكذا صدرت موافقة المجلس الشعبى المحلى لمحافظة القليوبية بتاريخ ٢٠٠٧/٨/٢٨ بشأن تقرير صفة المنفعة العامة والاستيلاء المؤقت واتخاذ إجراءات نزع ملكية بعض المساحات اللازمة لتوسعة طريق العوادم (مدخل قليوب) وكذلك نزع ملكية الأرض المتداخلة بمشروع إنشاء كوبرى قليوب العلوى الجديد .

تم إعداد كشوفات بحصر الملاك الظاهرين بمعرفة هيئة المساحة فى محافظة القليوبية ومرفق طيه خرائط مساحية موضح عليها خط سير المشروع .

تم إيداع مبلغ ١,٢٩٧٣٠٨ مليون جنيه بتاريخ ٢٠١٣/٣/٢٠ بخزينة الهيئة العامة للمساحة بالشيك رقم (١٤١٢٦٩٠٣) البنك الأهلى سوستيه جنرال (فرع مصر الجديدة) .

نتشرف بأن نرفق طيه مشروع قرار رئيس مجلس الوزراء بشأن اعتبار مشروع إنشاء كوبرى قليوب العلوى الجديد من أعمال المنفعة العامة .

تحريراً فى ٢٠١٣/٩/١٢

وزير النقل

أ.د. مهندس/ إبراهيم الدميرى

خريطة بمقياس ١٠٠٠/١ لمشروع تحويلة الطريق رقم ١ عند موقع المزلقان عند بلدة قليوب - بمديرية القليوبية

حوض المشك ١٦



رقم الإيداع بدار الكتب ٢٠١٣/٦٥

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

٢٥١٦٩ س ٢٠١٣ - ١٦٠٤

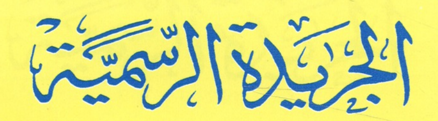

Amiria
المطابع الأميرية

بسم الله الرحمن الرحيم



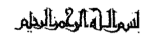
جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية



الثمن ٣ جنيهات

العدد	الصادر فى ٦ ذو القعدة سنة ١٤٣٤ هـ	السنة
٣٧	الموافق (١٢ سبتمبر سنة ٢٠١٣ م)	السادسة والخمسون







جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الجريدة الرسمية

الثمن ٣ جنيهات

العدد	الصادر فى ٦ ذو القعدة سنة ١٤٣٤ هـ	السنة
٣٧	الموافق (١٢ سبتمبر سنة ٢٠١٣ م)	السادسة والخمسون

محتويات العدد :

قرارات رئيس جمهورية مصر العربية

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٧١ لسنة ٢٠١٣

رئيس الجمهورية المؤقت

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى الثامن من يوليو ٢٠١٣ ؛

وعلى القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التى يشملها والمعدل بالمرسوم بقانون رقم ١٣ لسنة ٢٠١٢ ؛

وبناءً على ما عرضه الإمام الأكبر شيخ الأزهر ؛

قـــــــرر :

(المـــادة الأولى)

يُعين الأستاذ الدكتور/ عباس عبد اللاه عباس شومان - عميد كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنين بالقاهرة - وكيلاً للأزهر لمدة أربع سنوات ، ويعامل معاملة الوزير من حيث الدرجة والراتب والبدلات والمعاش .

(المـــادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٦ شوال سنة ١٤٣٤ هـ

(الموافق ٢ سبتمبر سنة ٢٠١٣ م) .

عدلى منصور

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ٥٧٢ لسنة ٢٠١٣

رئيس الجمهورية المؤقت

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى الثامن من يوليو ٢٠١٣ ؛

وعلى القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ فى شأن تنظيم هيئة قضايا الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١١ ؛

وعلى حكم المحكمة الإدارية العُليا - الدائرة الثانية - فى الطعن رقم ٤٤١٣٨ لسنة ٥٧ قضائية عُليا الصادر بجلسة ٢٠١٣/٥/٢٥ ؛

وعلى موافقة المجلس الأعلى لهيئة قضايا الدولة بجلسة ٢٠١٣/٦/١٠ ؛

وبناءً على ما عرضه وزير العدل ؛

قــرر :

(المادة الأولى)

يُعين السيد/ هشام حسن محمد حسن - المستشار بهيئة قضايا الدولة فى وظيفة وكيل بالهيئة اعتباراً من ٢٠١١/٧/٣٠ تاريخ صدور قرار المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١١ ، على أن يكون تالياً للسيد المستشار/ أسامة طه محمد دنيور ، وسابقًا على السيد المستشار/ إبراهيم محمد حسين القصاص - الوكيلين بالهيئة .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٦ شوال سنة ١٤٣٤ هـ

(الموافق ٢ سبتمبر سنة ٢٠١٣ م) .

عدلى منصور

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٧٣ لسنة ٢٠١٣

رئيس الجمهورية المؤقت

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى الثامن من يوليو ٢٠١٣ ؛

وعلى القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ بشأن تنظيم هيئة قضايا الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى حكم المحكمة الإدارية العُليا - الدائرة الثانية «موضوع» فى الطعن رقم ٣٢٦٦٩ لسنة ٥٢ ق. عُليا الصادر بجلسة ٢٠١٣/٢/٢٣ ؛

وعلى موافقة المجلس الأعلى لهيئة قضايا الدولة بجلسة ٢٠١٣/٦/١٠ ؛

وبناءً على ما عرضه وزير العدل ؛

قــــرر :

(المـادة الأولى)

تُعدل أقدمية الأستاذة المستشارة/ إيمان سيد مصطفى درويش - نائب رئيس هيئة قضايا الدولة فى وظيفة وكيل بالهيئة لتكون من ٢٠٠٦/٧/١٤ تاريخ صدور قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٨ لسنة ٢٠٠٦ - المقضى بإلغائه ، وفى وظيفة نائب رئيس هيئة ، لتكون تالية للسيد المستشار/ أحمد على محمود بدران ، وسابقة على السيد المستشار/ محمد محى محمد القصاص - نائبى رئيس الهيئة .

(المـادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٦ شوال سنة ١٤٣٤ هـ

(الموافق ٢ سبتمبر سنة ٢٠١٣ م) .

عدلى منصور

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ٥٨١ لسنة ٢٠١٣

رئيس الجمهورية المؤقت

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى الثامن من يوليو ٢٠١٣ ؛

وعلى قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى موافقة المجلس الخاص بمجلس الدولة بجلسة ٢٠١٣/٦/٢٩ ؛

وبناءً على ما عرضه وزير العدل ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

يُعين مستشاراً مساعداً (أ) اعتباراً من ٢٠١٢/٧/٣ السيد الأستاذ/ عماد الدين جودة محمد محمد أبو زيد ، على أن يكون لاحقًا للسيد الأستاذ/ أحمد محمود على عبد الوهاب ، وسابقًا على السيد الأستاذ/ محمد فتحى عبد المعطى أبو عيشة .

(المـادة الثانية)

يُعين مستشاراً مساعداً (أ) اعتباراً من ٢٠١٢/٩/٢٦ السيد الأستاذ/ تامر عبد التواب معوض محمد الشوربجى ، على أن يكون لاحقًا للسيد الأستاذ/ محمد سالم عبد الوهاب خلف ، وسابقًا على السيد الأستاذ/ أحمد محمد أصلان إبراهيم .

(المـادة الثالثة)

يُعين مستشاراً مساعداً (أ) بمجلس الدولة كل من السادة الأساتذة المستشارون المساعدون (ب) الآتية أسماؤهم بعد اعتباراً من ٢٠١٣/٦/٢٩ ، وهم :

١ - إسلام فكرى محمد الصعيدى .

٢ - محمد أحمد عبد الوهاب سعد .

٣ - عادل أحمد عبد الوهاب حسين .

٤ - سامح أحمد رأفت دسوقى خالد .

٥ - ممدوح فتحى محمد حسين نبيوة .

٦ - عبد العظيم أحمد حسن على وفا .

٧ - أحمد محمد صميدة عبد الصمد .

٨ - محمد مراد محمد موافى .

٩ - أيمن عباس أحمد عمران .

١٠ - خالد عبد العزيز عبد الوهاب إسماعيل .

١١ - حازم محمد عبد العال سليمان .

١٢ - جمال إبراهيم عبد الناصر أحمد .

١٣ - على عبد الرحيم طه السيد .

١٤ - أحمد مرتضى جبريل أبو زيد على .

١٥ - محمد إبراهيم إبراهيم محمد يسن .

١٦ - عزيز محمد متولى الموافى هليل .

١٧ - محمد فاروق محمد عبد الفتاح .

١٨ - محمد رضوان سيد عطية طنطاوى .

١٩ - أحمد فوزى محمد محمد يوسف .

٢٠ - عاصم فتيحة محمد فتيحة شعبان .

٢١ - محمد صلاح الدين محمد قناوى .

٢٢ - عبد الرحمن فتحى عبد الله حسين .

٢٣ - محمد سليمان سيد سليمان .

٢٤ - وائل عبده عبد الهادى إمام .

٢٥ - محمد عبد الستار كامل نصار .

٢٦ - إبراهيم محمد سعد محمد أبو سعد .

٢٧ - د. عاطف محمد عبد اللطيف أحمد .

٢٨ - يوسف مالك عبد المبدى أحمد .

٢٩ - د. محمد عمرو فؤاد أحمد بركات .

٣٠ - أحمد عبد الحليم رجب غنيم
٣١ - محمد روبى عيد معبد .
٣٢ - أحمد فتحى ضاحى عمر .
٣٣ - طه فتحى طه محمود محمد دسوقى .
٣٤ - عمرو بكر محمود الجوهرى .
٣٥ - محمد أحمد إسماعيل أبو رحاب .
٣٦ - محمود أحمد محمد أبو زيد .
٣٧ - محمد مصطفى عابد محمد .
٣٨ - أمير محمد فتوح جاويش .
٣٩ - أحمد إبراهيم أحمد النجار .
٤٠ - محمد أحمد عبد الوهاب إبراهيم .
٤١ - حمدى خيرى عبد الحميد السقا .
٤٢ - أحمد حسام الدين عبد الغنى محمد الصغير .
٤٣ - د. أشرف محمد أنس جعفر .
٤٤ - محمد محمد عبد الحليم على .
٤٥ - أحمد صديق حجازى عبد العال .
٤٦ - أحمد حلمى سعد مصطفى .
٤٧ - أحمد عبد الرحمن محمد عبد القادر .
٤٨ - شريف محمود محمد عيسى .
٤٩ - د. أحمد حسنى درويش عبد الحميد .
٥٠ - محمد رجب عزيز سيد تركى .
٥١ - أحمد ضياء الدين أبو العلا أحمد .
٥٢ - أحمد رمضان محمد درويش .
٥٣ - جوزيف ناجح برتلة صليب .

٥٤ - محمود محمد أنور فتح الباب .
٥٥ - مصطفى فاروق محمد قرنى .
٥٦ - أحمد محمد دسوقى محمود .
٥٧ - مصطفى عبد المنعم حسانين القاوى .
٥٨ - أسامة عبد العال محمد جمعة .
٥٩ - حسنى محمد عبد الخالق نصار .
٦٠ - أحمد يوسف أحمد وصال .
٦١ - محمد أحمد زكى جاد المولى .
٦٢ - نور عبد الحميد عبد المجيد محمد .
٦٣ - وائل محمد توفيق مصطفى .
٦٤ - محمود أحمد على أبو النجا .
٦٥ - أحمد على فكرى حسن صالح .
٦٦ - محمد إسماعيل عبد الحميد إبراهيم .
٦٧ - د . محمود مصطفى سيد عبد الرحمن .
٦٨ - مصطفى أحمد عبد الحميد أبو الروس .
٦٩ - محمد أحمد شحاتة حراز .
٧٠ - محمد شعبان عبد الرحمن محمد .
٧١ - محمد أحمد عبد العزيز خضر .
٧٢ - محمد محمود إبراهيم أحمد .
٧٣ - صلاح شعبان إبراهيم أحمد .
٧٤ - محمد محمد العزب على السقا .
٧٥ - أحمد حنفى الصاوى عطا تركى .
٧٦ - أحمد حلمى إبراهيم عبد الجواد .
٧٧ - رجب عشرى سيد جمعة .

٧٨ - محمد حمادة عليوة غانم .

٧٩ - بهاء السيد عبد المقصود خليل .

٨٠ - علاء الدين محمد إبراهيم بريدان .

٨١ - أحمد عبد الستار محمد محمد البنا .

٨٢ - محمد عبد الله محمد السيد مقلد .

٨٣ - إسلام عبد البديع محمد إبراهيم .

٨٤ - نبيل صلاح بيومى محمد السماك .

٨٥ - محمد إبراهيم عبد السلام إبراهيم .

٨٦ - محمد عبد الرحيم محمد على جبريل .

٨٧ - إبراهيم أحمد أبو العلا حسن .

٨٨ - أحمد شفيق السيد محمد .

٨٩ - منصور خميس على محمد سلومة .

٩٠ - خالد فتحى جلال أبو العلا .

٩١ - عمر فكرى يوسف على يوسف .

٩٢ - وليد سامى على السقا .

٩٣ - محمد محمد عبد الحق شحاتة مصطفى .

٩٤ - هانى عاشور عبد المنعم محمود .

٩٥ - محمد جاد عبد الرحمن جاد المنزلاوى .

٩٦ - محمد على حسين محمد نصر .

٩٧ - خالد عبد الحميد رسلان محمود .

٩٨ - أيمن عبد الحميد مصطفى كساب .

٩٩ - أحمد الديدامونى مصطفى أحمد .

١٠٠ - محمد عبد المجيد أحمد حسن المقنن .

١٠١ - إسلام توفيق الشحات السيد .

١٠٢ - سامر دانيال صادق عجبان .
١٠٣ - محمد حمدى محمد أمين الوكيل .
١٠٤ - فهمى مصطفى محمد عبد المعطى أبو عيشة .
١٠٥ - أحمد على حسن طلب صالح .
١٠٦ - ماجد عز الدين أحمد إسماعيل .
١٠٧ - طارق على أحمد على حسن شعيب .
١٠٨ - محمد سلامة على هنداوى على هنداوى .
١٠٩ - محمد جمال طه إسماعيل ندا .
١١٠ - محمد سامى أحمد الحسينى عبد المجيد .
١١١ - محمد حمدى محمد شعبان يوسف .
١١٢ - عبد الرؤوف محمود محمد خليفة .
١١٣ - شريف يسرى محمد العبد عبد الله .
١١٤ - إيهاب عزت فهيم محمد عزب .
١١٥ - محمد عصام الدين عبد العزيز جاد الحق .
١١٦ - يسرى صلاح عبد الجليل أحمد .
١١٧ - أحمد محمد عبد الرحمن السرتى .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٩ شوال سنة ١٤٣٤ هـ

(الموافق ٥ سبتمبر سنة ٢٠١٣ م) .

عدلى منصور

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ٥٨٣ لسنة ٢٠١٣

رئيس الجمهورية المؤقت

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى الثامن من يوليو ٢٠١٣ ؛

وعلى قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى الأحكام الصادرة من المحكمة الإدارية العليا فى الطعون أرقام ١١١٣٣ لسنة ٥٦ ق.ع ، ١١١٣٤ لسنة ٥٦ ق.ع ، ١١٦٣٥ لسنة ٥٦ ق.ع ، ٥٧١٢ لسنة ٥٦ ق.ع ، ٢٠٢٥٩ لسنة ٥٢ ق.ع ؛

وعلى موافقة المجلس الخاص للشئون الإدارية بمجلس الدولة بجلساته المنعقدة بتواريخ ٤/٢٢ ، ٥/٨ ، ٢٠١٣/٥/١٣ ؛

وبناءً على ما عرضه وزير العدل ؛

قــــرر :

(المـادة الأولى)

يُعين مندوبًا مساعداً بمجلس الدولة كل من السادة الآتية أسماؤهم :

أحمد يوسف عبد الحميد السيد فرحات وحاتم محمد إبراهيم عيسى ، على أن يكونا لاحقين للسيد/ مصطفى منير عبد العزيز عبد المجيد وسابقين على السيد/ محمد عبد الغنى محمود حمد فى درجة مندوب مساعد .

عاطف عمر محمد عمر بكر ، على أن يكون لاحقًا للسيد/ محمد حسين عبد العظيم عبد العزيز وسابقًا على السيد/ محمود محمد قناوى أبو القاسم فى درجة مندوب مساعد .

هانى عوض إسماعيل عوض ، على أن يكون لاحقًا للسيد/ نادر فتحى العيسوى السيد وسابقًا على السيد/ إسلام شوقى على غنيم فى درجة مندوب مساعد .

هشام ضيف الله عبد الملك الملهطانى ، على أن يكون لاحقًا للسيد/ حسين عبد الظاهر سيد محمد وسابقًا على السيد/ محمد حسنى نصر أحمد الصعيدى فى درجة مندوب مساعد .

(المـادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه .

صدر برئاسة الجمهورية فى غرة ذى القعدة سنة ١٤٣٤ هـ

(الموافق ٧ سبتمبر سنة ٢٠١٣ م) .

عدلى منصور

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٠١٣/٦٥ الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ٢٥١١٦ س ٢٠١٣ - ١٦٠٤

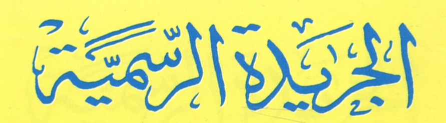

Amiria
المطابع الأميرية

بسم الله الرحمن الرحيم



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية



الثمن ٣ جنيهات

العدد	الصادر فى ٢٤ المحرم سنة ١٤٣٥ هـ	السنة
٤٨	الموافق (٢٨ نوفمبر سنة ٢٠١٣ م)	السادسة والخمسون

00425508

بسم الله الرحمن الرحيم






جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الجريدة الرسمية

الثمن ٣ جنيهات

العــدد ٤٨	الصادر فى ٢٤ المحرم سنة ١٤٣٥ هـ الموافق (٢٨ نوفمبر سنة ٢٠١٣ م)	السـنة السادسة والخمسون

محتويات العـــدد :

قرارات رئيس جمهورية مصر العربية

قرارات رئيس مجلس الوزراء

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٦١ لسنة ٢٠١٣

بالموافقة على اتفاقية بيع لأجل والموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٣/١/١٤
بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الإسلامى للتنمية
بشأن توكيل حكومة جمهورية مصر العربية لشراء معدات باسم ونيابةً عن البنك
ثم بيعها للوكيل لاستخدامها فى مشروع إنشاء المستشفى التعليمى لجامعة الأزهر

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــــــرر :

(مـادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية بيع لأجل والموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٣/١/١٤ بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الإسلامى للتنمية بشأن توكيل حكومة جمهورية مصر العربية لشراء معدات باسم ونيابةً عن البنك ثم بيعها للوكيل لاستخدامها فى مشروع إنشاء المستشفى التعليمى لجامعة الأزهر ، وذلك بمبلغ ١٠ ملايين و٤٨٠ ألف دينار إسلامى ، والمعادل تقريبًا لمبلغ ١٦ مليونًا و٣٠ ألف دولار أمريكى ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٢ ربيع الآخر سنة ١٤٣٤ هـ

(الموافق ٤ مارس سنة ٢٠١٣ م) .

محمد مرسى

وافق مجلس الشورى على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ١٩ جمادى الآخرة ١٤٣٤ هـ

(الموافق ٢٩ أبريل سنة ٢٠١٣م) .

مشروع رقم : 102 - EGT - 2

اتفاقية بيع لأجل

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

و

البنك الإسلامى للتنمية

بشأن

توكيل حكومة جمهورية مصر العربية

لشراء معدات باسم ونيابة عن البنك ثم بيعها للوكيل

لاستخدامها فى مشروع إنشاء المستشفى التعليمى لجامعة الأزهر

بجمهورية مصر العربية

اتفاقية بيع لأجل

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

و

البنك الإسلامى للتنمية

أبرمت هذه الاتفاقية فى هذا اليوم ٢ من ربيع الأول ١٤٣٤ هـ الموافق ٢٠١٣/١/١٤ م بين حكومة جمهورية مصر العربية (ويشار إليها فيما يلى بـ «الوكيل») والبنك الإسلامى للتنمية (ويشار إليه فيما يلى بـ «البنك») .

ويشار إلى كل من الوكيل والبنك فيما يلى منفردين بـ «الطرف» ومجتمعين بـ «الطرفين» .

بما أن :

(أ) الوكيل قد طلب من البنك بأن يشترى المعدات المبينة فى الملحق رقم (١) من هذه الاتفاقية (ويشار لها فيما يلى بـ «المعدات») وأن يبيعها له مرابحة إلى أجل مع تقسيط الثمن ، وذلك لأغراض المشروع الوارد وصفه فى الملحق رقم (٢) من هذه الاتفاقية ؛

(ب) البنك قد وافق على أن يقوم بشراء المعدات بمبلغ لا يتجاوز ١٠,٤٨٠,٠٠٠ (عشرة ملايين وأربعمائة وثمانون ألف) دينار إسلامى ، أى ما يعادل تقريبًا ١٦,٠٣٠,٠٠٠ (ستة عشر مليونًا وثلاثون ألف) دولار أمريكى وأن يبيع تلك المعدات للوكيل بيعًا لأجل مع تقسيط الثمن بشروط وأحكام قبلها الطرفان ومن ضمنها أن يتم دفع أقساط ثمن البيع للبنك خلال ١٢ (اثنتا عشرة) سنة بعد فترة إعداد مدتها ٣ (ثلاث) سنوات وبهامش ربح يعادل السعر السائد خلال فترة الإعداد لليبور ٦ (ستة) أشهر زائداً ١٣٥ نقطة أساس . وبنهاية فترة الإعداد ، يكون هامش الربح مساويًا لسعر مبادلة الليبور SWAP لمدة يتم الدفع فيها زائداً هامش ربح قدره ١٣٥ نقطة أساس فى السنة ؛

(جـ) الشروط والأحكام المشار إليها فى الفقرة (ب) قد أبلغت إلى الوكيل ووافق عليها ؛

فقد تم الاتفاق بين الطرفين على ما يلى :

(المـادة الأولى)

تعاريف

فى هذه الاتفاقيـة وما لم يقتضِ السياق معنى آخر ، تكون للعبارات التالية المعانى الموضحة أمام كل منها :

(أ) **المبلغ المعتمد :** المبلغ المذكور فى الفقـرة (ب) من التمهيد الوارد فى مقدمة هذه الاتفاقية .

(ب) **المعدات :** المعدات والآليـات المذكورة فى الملحق رقم (١) من هذه الاتفاقيـة وتشمل الأجزاء المكملة لها .

(جـ) **البائع :** مورد المعدات بصرف النظر عما إذا كان هو الصانع أو لم يكن .

(د) **عقد/عقود الشراء :** العقـد (العقـود) التى يبرمهـا الوكيـل مع البائـع نيابة عن البنك ولحسابه .

(هـ) **ثمن الشراء :** المبالـغ مستحقـة الدفـع بموجب عقـد (عقـود) الشـراء وتشمل ثمن المعدات وتكاليف نقلها والتأمين عليها وتكاليف أى خدمات أخرى يكون البنك ملزمًا بدفعها بموجب هذه الاتفاقية .

(و) **المشروع :** المشروع الوارد وصفه فى الملحق رقم (٢) بهذه الاتفاقية .

(ز) **تاريخ التسليم :** التاريخ الذى يقوم فيه الوكيل بتسلم المعدات نيابة عن البنك .

(ح) **تاريخ النفاذ :** التاريخ الذى يعلن فيه البنك نفاذ الاتفاقية ويتم إخطار الوكيل به .

(ط) **الشروط العامة :** الشروط والأحكام الواردة فى الملحق رقم (٥) بهذه الاتفاقية .

(ى) **عقد البيع :** العقد الذى يبرم بين البنك والوكيل بموجب المادة (٧) من هذه الاتفاقية ، ومع مراعاة المادة (٧-٢) من الشروط العامة يتكون العقد من رسالتى الإيجاب والقبـول الواردتين فى الملحق رقم (٣) والملحق رقم (٤) بهـذه الاتفـاقيـة والشروط العامة .

(ك) **فترة الإعداد :** الفترة التى تبدأ من تاريخ أول سحب وتنتهى بمضى ٣٦ (ستة وثلاثون) شهراً ، أو أى فترة أخرى يوافق عليها البنك كتابة .

(ل) **الهيئة المنفذة :** جامعة الأزهر بصفتها الجهة المسؤولة عن تنفيذ وتشغيل وإدارة المشروع .

(م) **أسعار المبادلة :** يعنى معدلات الفائدة المعروضة على شاشات رويتر يوروفيكس ليوم عمل واحد قبل تاريخ سحب أول مبلغ .

(المادة الثانية)

التوكيل بشراء المعدات وتسلمها

٢-١ مع مراعاة أحكام المادة (١٠) من هذه الاتفاقية ، يوافق البنك على تفويض الوكيل ليقوم نيابة عنه وباسمه من خلال الهيئة المنفذة وفى حدود الشروط والأحكام الواردة فى هذه الاتفاقية :

(أ) بالتفاوض مع البائع الذى يتم اختياره على أساس مناقصة دولية مقصورة على الدول الأعضاء فى البنك لاقتناء المعدات والخدمات المتعلقة بالمشروع وفقًا لأحكام هذه الاتفاقية والمبادئ التوجيهية وإجراءات البنك .

(ب) إبرام عقد مع البائع المتعلق بسعر المعدات ومواصفاتها وكافة الشروط الأخرى المتعلقة باقتناء المعدات وتسليمها للبنك .

(جـ) بتسلم المعدات من البائع نيابة عن البنك ، وفقًا لطريقة التسلم المنصوص عليها فى عقد الشراء .

٢-٢ يُلزم الوكيل الهيئة المنفذة بأن تتبع فى شراء المعدات إجراءات الشراء التى يحددها البنك كالتالى :

(أ) يتم اقتناء التجهيزات الطبية والأثاث الطبى على أساس مناقصة دولية ،

(ب) يتم اختيار الخدمات الاستشارية المتعلقة بالتجهيزات من خلال قائمة مختصرة لمكاتب استشارية وطنية ،

دون مساس بعمومية ما تقدم ، على الوكيل مراعاة النظم الصادرة من منظمة التعاون الإسلامى الخاصة بمقاطعة إسرائيل .

٢-٣ يُلزم الوكيل الهيئة المنفذة بأن تتأكد من أن كل عقد شراء :

(أ) ينص على أن ملكية المعدات تنتقل مباشرة من البائع إلى البنك ،

(ب) يتضمن نصًا بالتأمين الكافى باسم البنك على المعدات أثناء ترحيلها وإلى أن يتم بيعها للوكيل وفقًا لهذه الاتفاقية ، على أن يكون ذلك التأمين بالقيمة الكاملة لاستبدال المعدات وأن يغطى كل المخاطر التى يؤمن ضدها عادة كل من يقوم بترحيل وتخزين معدات مماثلة بنفس الطريقة بما فى ذلك المخاطر البحرية ومخاطر العبور والتخزين وأن يكون التأمين مع شركة تأمين ذات سمعة طيبة يوافق عليها البنك .

٢-٤ يُلزم الوكيل الهيئة المنفذة بالحصول على جميع التراخيص اللازمة لاستيراد المعدات إلى جمهورية مصر العربية .

٢-٥ لا يجوز للهيئة المنفذة أن تبرم أى عقد لشراء المعدات قبل أن تحصل على موافقة البنك على أحكام وشروط مشروع ذلك العقد .

٢-٦ لا يجوز للهيئة المنفذة أن توافق على أى تعديل أو تغيير أو تنازل أو خروج عن أحكام وشروط أى عقد شراء سبق أن وافق عليه البنك قبل أن تحصل على موافقة البنك المسبقة على ذلك .

٢-٧ تنتهى سلطة الوكيل فى التعاقد لشراء المعدات نيابة عن البنك عندما يبلغ مجموع ثمن المعدات المتعاقد عليها المبلغ المعتمد ١٠,٤٨٠,٠٠٠ (عشرة ملايين وأربعمائة وثمانون ألف) دينار إسلامى أو عند فسخ هذه الاتفاقية ، أى الأجلين أسبق .

(المادة الثالثة)

قبول الوكالة

يوافق الوكيل وفقًا لأحكام وشروط هذه الاتفاقية ، ومن خلال الهيئة المنفذة ، على التفاوض مع البائع والاتفاق معه على شراء المعدات ، كما يوافق على تسلم المعدات من البائع نيابة عن البنك .

(المادة الرابعة)

استخدام المبلغ المعتمد

يجب استخدام المبلغ المعتمد حصراً لاحتياجات المشروع الممول من طرف البنك .

(المادة الخامسة)

تنفيذ المشروع

٥-١ يتعهد الوكيل بأن يُلزم الهيئة المنفذة بأن تبذل العناية والاهتمام اللازمين فى متابعة تنفيذ عقد الشراء مع البائع نيابة عن البنك وأن تُخطر البنك فوراً بأى تأخير أو إخلال بعقد الشراء والتشاور معه بشأن الإجراءات التى يتعين اتخاذها قبل البائع .

٥-٢ يتعهد الوكيل بأن يقدم كافة التسهيلات المعقولة لتمكين مندوبى البنك المعتمدين من القيام بزيارات لأغراض متعلقة بالمعدات وتنفيذ المشروع ومراجعة وفحص أية وثائق متصلة بالمشروع أو بالمعدات وأن يوافى من خلال الهيئة المنفذة البنك بالمعلومات التى يطلبها فى حدود المعقول والمتعلقة بإنفاق المبلغ المعتمد وبالمشروع وبالمعدات وبالعمليات وبالمركز المالى للهيئة المنفذة .

(المادة السادسة)

تسلم المعدات

٦-١ يتعهد الوكيل بأن يُلزم الهيئة المنفذة بأن تقوم بفحص المعدات قبل تسلمها ليتأكد من أنها مطابقة للمواصفات المنصوص عنها فى عقد الشراء وأنها فى حالة جيدة وخالية من العيوب التى يمكن تبينها بالفحص السليم للمعدات .

٦-٢ يتعهد الوكيل بأن يُلزم الهيئة المنفذة بأن تقوم فوراً بعد الانتهاء من فحص المعدات بإخطار البنك بالفاكس عما إذا كان قد وجدت المعدات مطابقة من كل الوجوه لعقد الشراء وتسلمها أو أنها قد وجدتها غير مطابقة ، فإذا لم يتسلم البنك هذا الإخطار فى خلال ٣٠ (ثلاثين) يومًا من تاريخ التسليم ، سيعتبر البنك أن الوكيل والهيئة المنفذة ضامنان مطابقة المعدات لعقد الشراء من جميع الوجوه .

٦-٣ إذا تبين للوكيل ، من خلال الهيئة المنفذة ، عند فحص المعدات أنها غير مطابقة فى أى وجه من الوجوه لعقد الشراء ، فعلى الوكيل أن يتصل فوراً بالبنك للتشاور حول ما إذا كان يتعين رد المعدات للبائع أو إمساكها ومطالبته بالتعويض .

٦-٤ يكون الوكيل مسؤولاً عن كل عيب أو تلف يصيب المعدات فى الفترة من تاريخ التسليم إلى تاريخ نفاذ عقد البيع نتيجة تعديه أو تقصيره فى المحافظة عليها .

٦-٥ يتعهد الوكيل بإلزام الهيئة المنفذة بأن تدرج ، أو تعمل على إدراج بنود مقبولة لدى البنك والمتعلقة بمكافحة الممارسات غير الشرعية فى عقود المناقصات والمشتريات من السلع والخدمات ، بما فى ذلك البنود التى تنص على حق البنك فى مراقبة ومراجعة سجلات وحسابات الهيئة المنفذة ، والوحدة المسؤولة عن تنفيذ المشروع والمقاولين ، والموردين ، والاستشاريين وغيرها من الخدمات المتصلة بالمشروع .

(المادة السابعة)

أداء ثمن الشراء

٧-١ يتعهد البنك بدفع ثمن الشراء وفقًا لشروط وأحكام عقد الشراء وإجراءات السحب المعمول بها بالبنك وذلك بعد أن يتأكد من :

(أ) أن المعدات قد تم شراؤها وفقًا لإجراءات الشراء المعمول بها لدى البنك أو أى إجراءات أخرى يكون البنك قد وافق عليها مسبقًا .

(ب) أن البنك قد وافق على أحكام وشروط عقد الشراء .

(جـ) أن المعدات مطابقة لوصفها المبين فى الملحق رقم (١) من هذه الاتفاقية .

(د) أن مجموع ثمن الشراء لن يزيد عن المبلغ المعتمد .

٧-٢ إذا لم يتقدم الوكيل بطلب للبنك للسحب الأول لدفع ثمن الشراء خلال ١٨٠ (مائة وثمانون) يومًا من تاريخ النفاذ ، أو فى تاريخ لاحق حسبما يتم الاتفاق عليه بين البنك والوكيل ، يجوز للبنك فى هذه الحالة أن ينهى هذه الاتفاقية بعد إخطار الوكيل بذلك .

٧-٣ يجب تقديم طلب السحب الأول بالتزامن مع طلب السحب الأول لاتفاقية القرض المبرمة بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك لغايات تمويل نفس المشروع .

٧-٤ إذا تبقى أى جزء من المبلغ المعتمد دون أن يسحب إلى ٢٠١٧/٦/٣٠ ، أو أى تاريخ لاحق حسبما يتم الاتفاق عليه بين البنك والوكيل ، يجوز للبنك بعد التشاور مع الوكيل إلغاء ذلك الجزء الذى لم يتم سحبه .

(المادة الثامنة)

وعد الوكيل بشراء المعدات

٨-١ يتعهد الوكيل بأن يشترى المعدات من البنك ويتعهد البنك ببيعها له وذلك وفقًا للشروط المشار إليها فى الفقرة (ب) من التمهيد الوارد بهذه الاتفاقية وكذلك وفقًا للشروط العامة .

٨-٢ يتم إبرام عقد البيع بين البنك والوكيل بتبادل رسائل بعد تاريخ التسليم مباشرة . وتكون الرسائل فى شكل إيجاب من الوكيل حسب الصيغة المذكورة فى الملحق رقم (٣) وقبول من البنك حسب الصيغة المذكورة فى الملحق رقم (٤) بهذه الاتفاقية .

٨-٣ إذا رفض الوكيل أو أخفق ، لأى سبب كان ، فى تسلم المعدات أو أى جزء منها أو رفض أو أخفق فى إبرام عقد البيع وفقًا للمادة (٨-٢) من هذه الاتفاقية ، يجوز للبنك تسلم المعدات بنفسه أو بواسطة غيره كما يكون له الحق فى أن يبيع المعدات ، بنفسه أو بواسطة غيره (دون أن يكون ملزمًا بذلك) ، بالطريقة التى يحددها بمحض اختياره ويجوز له كذلك أن يتخذ أى تدابير يراها ضرورية لاسترداد الفرق بين السعر الذى يتم به البيع والسعر الذى قام بدفعه البنك بالإضافة إلى أية نفقات تكبدها بالنسبة للمعدات .

(المادة التاسعة)

تأكيدات الوكيل

يؤكد الوكيل للبنك ما يلى :

(أ) أن كل الإجراءات المطلوبة قانونًا لتمكينه من إبرام هذه الاتفاقية على وجه مشروع وممارسة حقوقه الناشئة عنها والوفاء بالالتزامات التى تحمل بها بمقتضاها قد تم اتخاذها حسب الأصول وأن تلك الإجراءات لا تزال سارية المفعول .

(ب) أن الالتزامات التى تحمل بها بموجب هذه الاتفاقية التزامات قانونية صحيحة وملزمة له وفقًا لأحكامها بموجب القوانين القائمة فى جمهورية مصر العربية .

(جـ) أن إبرام هذه الاتفاقية والوفاء بالتزاماته من قبل الوكيل لا يشكل انتهاكًا لأى معاهدة أو اتفاق أو قانون وليس هناك ما يمنع إبرامها .

(المادة العاشرة)

نفاذ الاتفاقية

١٠-١ لا تصبح هذه الاتفاقية نافذة إلا إذا قدم الوكيل :

(أ) رأيًا قانونيًا ، بصيغة مقبولة للبنك ، متضمنًا على وجه الخصوص ما يفيد بأن توقيع هذه الاتفاقية نيابةً عن الوكيل قد تم بموجب تفويض صحيح وطبقًا للقوانين المعمول بها فى جمهورية مصر العربية وأن هذه الاتفاقية ملزمة للوكيل قانونًا طبقًا لأحكامها .

(ب) إعلان نفاذ اتفاقية القرض الموقعة بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك لأغراض تمويل المشروع .

(المادة الحادية عشرة)

إنهاء الاتفاقية لعدم النفاذ

إذا لم تصبح هذه الاتفاقية نافذة فى مدة ١٨٠ (مائة وثمانون) يومًا من تاريخ التوقيع تنتهى الاتفاقية بما فى ذلك كل التزامات طرفيها إلا إذا رأى البنك - بعد النظر فى الأسباب التى أدت إلى التأخير فى نفاذ الاتفاقية - تحديد موعد آخر لأغراض هذه المادة وأخطر الوكيل به .

(المادة الثانية عشرة)

الإلغاء والإيقاف

ما لم يتم الالتزام من البنك أو نيابة عنه لطرف آخر :

١ - يجوز للوكيل أن يطلب من البنك إلغاء المبلغ المعتمد أو أى جزء منه .

٢ - يجوز للبنك ، بموجب إخطار إلى الوكيل ، أن يوقف دفع ثمن الشراء أو أى جزء منه فى أى من الأحوال التالية :

(أ) عدم قيام الوكيل بالوفاء بالتزامه بسداد أى مبلغ مستحق للبنك بموجب أية اتفاقية خلاف هذه الاتفاقية .

(ب) إذا لم يفِ الوكيل بأى التزام بموجب هذه الاتفاقية .

(جـ) إذا حدث أمر استثنائى كان من شأنه :

١ - أن يجعل من غير المحتمل ، فى اعتقاد البنك ، استطاعة الوكيل تنفيذ المشروع .

٢ - أن يمنع تحقيق الأغراض التى من أجلها أبرمت هذه الاتفاقية .

(المادة الثالثة عشرة)

عدم استعمال الحق أو التمسك به

إن عدم قيام البنك أو الوكيل باستعمال أى حق من حقوقه الثابتة بموجب هذه الاتفاقية أو عدم التمسك به أو تأخره فى أى من ذلك أو عدم استعماله أو عدم تمسكه بأى جزاء مقرر له ضد الوكيل أو تأخره فى ذلك لا يخل بذلك الحق أو الجزاء ولا يجوز أن يفسر على أنه تنازل عن ذلك الحق أو الجزاء .

(المادة الرابعة عشرة)

القانون واجب التطبيق - تسوية الخلافات

١٤-١ تخضع هذه الاتفاقية ، تنفيذاً وتفسيراً ، لأحكام الشريعة الإسلامية (كما حددها كتاب «المعايير الشرعية» الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، وكما فسرّها مجمع الفقه الإسلامى التابع لمنظمة التعاون الإسلامى) .

١٤-٢ كل نزاع ينشأ بين طرفى هذه الاتفاقية وكل ادعاء يدّعيه طرف على الطرف الآخر ، فى إطار هذه الاتفاقية ، ولم يتمكن الطرفان من تسويته بينهما بالتراضى ، فإنه يُعرَض على هيئة محكّمين كى تُصدِر فى شأنه قراراً نهائيًا وملزمًا للطرفين طبقًا لقواعد وإجراءات المركز الإسلامى الدولى للمصالحة والتحكيم (دبى) . وتحل قواعد وإجراءات تحكيم هذا المركز محل أى إجراء آخر للفصل فى المنازعات بين طرفى هذه الاتفاقية أو فى أى ادّعاء يدّعيه طرف على الطرف الآخر فى إطار هذه الاتفاقية .

١٤-٣ إذا لم يُعمل بقرار المحكّمين ، خلال ٣٠ (ثلاثين) يومًا من تسليم نسخ منه للطرفين ، فإنه يكون لأى من الطرفين الحق فى اتخاذ إجراءات لتنفيذ القرار لدى أى محكمة مختصة لتطبيق ذلك القرار ، ويمكنه العمل على تنفيذ هذا الحكم جبريًا ، ويمكنه اللجوء إلى أى وسيلة قانونية أخرى مناسبة لتطبيق قرار المحكّمين أو أحكام هذه الاتفاقية فى حق الطرف الآخر .

(المادة الخامسة عشرة)

الإخطارات

١٥-١ كل طلب أو إخطار يوجهه أحد الطرفين إلى الآخر بناءً على هذه الاتفاقية أو بمناسبة تطبيقها يتعين أن يكون كتابةً . ويعتبر أن أيًا من الطلب أو الإخطار قد تم قانونًا بمجرد أن يسلم بالبريد أو البرق أو التليفاكس إلى الطرف الموجه له فى عنوانه المبين فى المادة (١٥-٢) أو أى عنوان آخر يحدد بموجب إخطار إلى الطرف الآخر .

١٥-٢ تنفيذاً لحكم البند (١٥-١) من هذه المادة فقد حدد الطرفان عنوانيهما كالتالى :

الوكيل :

وزارة التخطيط والتعاون الدولى

قطاع التعاون مع الهيئات الدولية ومنظمات التمويل الدولية والإقليمية والعربية

٨ شارع عدلى - القاهرة - جمهورية مصر العربية

هاتف : ٢٣٩١٢٨١٥ (٢٠٢)

فاكس : ٢٣٩١٥١٦٧ (٢٠٢)

البنك :

البنك الإسلامى للتنمية

ص. ب رقم ٥٩٢٥ - جدة - ٢١٤٣٢ - المملكة العربية السعودية

الهاتف : ٢٦٣٦١٤٠٠ (٩٦٦)

الفاكس : ٢٦٣٦٦٨٧١ (٩٦٦)

وإقراراً بما تقدم وقع الطرفان هذه الاتفاقية فى التاريخ المذكور فى مطلعها بواسطة الممثلين المفوضين قانونًا من جانب الطرفين .

عن حكومة جمهورية مصر العربية

د. أشرف العربى

وزير التخطيط والتعاون الدولى

عن البنك الإسلامى للتنمية

د. أحمد محمد على

رئيس البنك

الملحق رقم (١)

قائمة المعدات

ر. م	المكــوّن	التكلفة (مليون دولار أمريكى)
١	تجهيزات طبية وأثاث طبى	١٣,٤٤
٢	الخدمات الاستشارية المتعلقة بالتجهيزات الطبية	٠,٥٠
	إجمالى التكلفة الأساسية	١٣,٩٤
	احتياطى	٢,٠٩
	الإجمالى العام	١٦,٠٣

الملحق رقم (٢)

وصف المشروع

تتمثل الغاية العامة من المشروع فى المساهمة فى إدراك أهداف خطط واستراتيجيات تطوير قطاع الصحة العامة فى مصر والرامية إلى توفير وتقريب الخدمات الصحية الاستشفائية العامة والمتخصصة المقدمة للمواطنين ودعم تكاليفها .

ويهدف المشروع بشكل خاص إلى دعم الخدمات الصحية المقدمة من مؤسسة الأزهر للمواطنين من خلال جامعتها (جامعة الأزهر) ، إضافة إلى تحسين وتطوير تدريب الأطباء والطبيبات والكوادر الصحية من طلبة وخريجى كليات الطب والتمريض التابعة لجامعة الأزهر .

النتائج المتوقعة من المشروع :

سينتج عن إنجاز المشروع النتائج الرئيسية التالية :

١ - زيادة عدد أسرَّة المستشفيات التابعة للأزهر بواقع ٧٥٠ سريراً قابلة للزيادة إلى ٨٥٠ سريراً مستقبلاً وبالتالى تخفيض الضغط الحاصل على مستشفيات الحسين وباب الشعرية والزهراء ، مع توفير خدمات طبية وعلاجية متطورة فى تخصصات جديدة وبجودة عالية .

٢ - توفير بيئة تدريبية متطورة وملائمة لتدريب طلاب سنة الامتياز وطلاب الدراسات العليا فى كليات الطب والصيدلة وطب الأسنان والتمريض ، وتفعيل الاستفادة من خبرات أساتذة هذه الكليات فى الارتقاء بمستوى التدريب والتعليم والبحث العلمى .

٣ - توفير مرفق طبى متميز يخدم منسوبى جامعة الأزهر وطلابها ضمن حرمها الجامعى فى مدينة نصر .

المخرجات المتوقعة من المشروع :

استكمال بناء مستشفى جامعة الأزهر التخصصى الجديد فى حرم جامعة الأزهر فى حى مدينة نصر بطاقة إجمالية تبلغ ٧٥٠ سريراً قابلة للزيادة إلى ٨٥٠ سريراً مستقبلاً . وسيتم تزويده بالتجهيزات الطبية والأثاث اللازم ليكون مستشفى متعدد التخصصات بما يتناسب مع التطور الطبى المستمر .

مكونات المشروع (المدخلات) :

يشتمل المشروع على المكونات (المدخلات) التالية :

١ - استكمال الأشغال المدنية والكهروميكانيكية اللازمة لإنجاز مبنى المستشفى .

٢ - توريد وتركيب التجهيزات الطبية والأثاث الطبى .

٣ - توريد الأثاث غير الطبى .

٤ - توريد وتركيب نظام معلوماتى للمستشفي (أجهزة وشبكة وبرامج حاسوبية تشمل التدريب) .

٥ - الخدمات الاستشارية للإشراف على تنفيذ الأشغال .

٦ - الخدمات الاستشارية للإعداد والإشراف على توريد وتركيب المعدات .

٧ - وحدة تنفيذ المشروع .

٨ - خدمات التدقيق المالى لحسابات المشروع .

الملحق رقم (٣)

صيغة الإيجاب

إلى البنك الإسلامى للتنمية

نحن حكومة جمهورية مصر العربية بناءً على المادة (٨) من الاتفاقية المبرمة بيننا وبين البنك الإسلامى للتنمية فى .... ، نرغب فى شراء المعدات التى تسلمناها نيابةً عن البنك الإسلامى للتنمية وذلك وفقًا للشروط والأحكام المشار إليها فى الفقرة (ب) من التمهيد الوارد فى الاتفاقية والشروط الواردة فى الملحق رقم (٥) بالاتفاقية .

عن حكومة جمهورية مصر العربية

(إمضاء)

الملحق رقم (٤)

صيغة القبول

استجابةً لإيجابكم الموجه إلى البنك الإسلامى للتنمية برسالتكم رقم .... وتاريخ .... وبناءً على المادة (٨) من الاتفاقية الموقعة بينكم وبين البنك فى .... يوافق البنك على أن يبيع لكم المعدات التى قمتم بتسلمها نيابةً عن البنك وذلك وفقًا للشروط المشار إليها فى الفقرة (ب) من التمهيد الوارد بالاتفاقية والشروط الواردة فى الملحق رقم (٥) بالاتفاقية .

وستكون أقساط ثمن البيع ومواعيد استحقاقها كما يلى :

م	التاريــــخ	المبلغ (دولار أمريكى)
١	٢٠١٧/١٢/٣١	٨٢٨,٧٠٩
٢	٢٠١٨/٦/٣٠	٨٢٨,٧٠٩
٣	٢٠١٨/١٢/٣١	٨٢٨,٧٠٩
٤	٢٠١٩/٦/٣٠	٨٢٨,٧٠٩
٥	٢٠١٩/١٢/٣١	٨٢٨,٧٠٩
٦	٢٠٢٠/٦/٣٠	٨٢٨,٧٠٩
٧	٢٠٢٠/١٢/٣١	٨٢٨,٧٠٩
٨	٢٠٢١/٦/٣٠	٨٢٨,٧٠٩
٩	٢٠٢١/١٢/٣١	٨٢٨,٧٠٩
١٠	٢٠٢٢/٦/٣٠	٨٢٨,٧٠٩
١١	٢٠٢٢/١٢/٣١	٨٢٨,٧٠٩
١٢	٢٠٢٣/٦/٣٠	٨٢٨,٧٠٩
١٣	٢٠٢٣/١٢/٣١	٨٢٨,٧٠٩
١٤	٢٠٢٤/٦/٣٠	٨٢٨,٧٠٩
١٥	٢٠٢٤/١٢/٣١	٨٢٨,٧٠٩

ر. م	التاريـــخ	المبلغ (دولار أمريكى)
١٦	٢٠٢٥/٦/٣٠	٨٢٨,٧٠٩
١٧	٢٠٢٥/١٢/٣١	٨٢٨,٧٠٩
١٨	٢٠٢٦/٦/٣٠	٨٢٨,٧٠٩
١٩	٢٠٢٦/١٢/٣١	٨٢٨,٧٠٩
٢٠	٢٠٢٧/٦/٣٠	٨٢٨,٧٠٩
٢١	٢٠٢٧/١٢/٣١	٨٢٨,٧٠٩
٢٢	٢٠٢٨/٦/٣٠	٨٢٨,٧٠٩
٢٣	٢٠٢٨/١٢/٣١	٨٢٨,٧٠٩
٢٤	٢٠٢٩/٦/٣٠	٨٢٨,٧٠٩
	الإجمالى	١٩,٨٨٩,٠١٦

الملحق رقم (٥)

الشروط العامة للبيع لأجل مع تقسيط الثمن

(المادة الأولى)

تعاريف

(أ) فى هذه الشروط العامة :

١ - **«اتفاقية البيع لأجل»** تعنىَ الاتفاقية المبرمة بين البنك الإسلامى للتنمية وحكومة جمهورية مصر العربية والتى بمقتضاها أوكل البنك حكومة جمهورية مصر العربية فى شراء المعدات المذكورة فى الملحق رقم (١) من الاتفاقية وتسلمها نيابةً عن البنك .

٢ - **«البائع»** يقصد به البنك الإسلامى للتنمية .

٣ - **«المشترى»** يقصد به حكومة جمهورية مصر العربية .

(ب) تكون للعبارات الواردة فى هذه الشروط العامة واتفاقية البيع لأجل ، وما لم يقتضِ السياق معنى آخر ، نفس المعانى الموضحة فى اتفاقية البيع لأجل وتكون للعبارات الإضافية التالية المعانى الموضحة أمام كل منها :

١ - **فترة الإعداد :** الفترة التى تبدأ من تاريخ أول سحب لدفع ثمن الشراء وتنتهى بعد ٣ (ثلاث) سنوات أو أية فترة أخرى يوافق عليها البائع .

٢ - **تاريخ نفاذ عقد البيع :** التاريخ الذى يصبح فيه عقد البيع نافذاً أو يعتبر نافذاً بموجب المادة السادسة من هذه الشروط .

٣ - **يوم عمل :** أى يوم تكون فيه البنوك مفتوحة رسميًا للعمل فى المكان الذى سيؤدى فيه المشترى إلى البائع أى مبالغ مستحقة عليه بمقتضى هذه الاتفاقية بالعملة التى سيتم بها أداء تلك المبالغ .

٤ - **ضريبة :** أى ضريبة أو رسوم أو أى تكليف مماثل .

٥ - **ثمن البيع :** ثمن المعدات الذى يقوم بدفعه المشترى للبائع وفقًا للمادة الثالثة من هذه الشروط .

٦ - **دينار إسلامى :** الوحدة الحسابية للبائع طبقـًا لما هو مقرر فى المادة (٤ «١» «أ») من اتفاقية تأسيس البنك (البائع) وتعادل وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة لصندوق النقد الدولى .

(المادة الثانية)

انتقال ملكية المعدات للمشترى

٢ - ١ تنتقل ملكية المعدات للمشترى من تاريخ نفاذ عقد البيع ، وتصبح حيازة المشترى للمعدات من هذا التاريخ حيازة لها بصفته مالكًا للمعدات وتنتقل إليه من ذلك التاريخ تبعة تلفها أو ضياعها أو هلاكها .

٢ - ٢ يقر المشترى بأنه قد فحص المعدات وأنه قد وجدها فى حالة جيدة وليس بها أى عيب يمكن تبينه من الفحص السليم لها وأنها مطابقة من كل الوجوه للمواصفات المحددة فى عقد الشراء .

٢ - ٣ يلتزم البائع بأنه متى ظهر أى عيب خفى فى المعدات بأن يحيل إلى المشترى الاستفادة من الضمانات والتعهدات التى تتعلق بحالة المعدات والتى حصل عليها من المورد واطلع عليها وارتضاها المشترى وأية تعهدات أو ضمانات أخرى تكون مقررة قانونًا أو جرى بها العرف لصالح البائع .

(المادة الثالثة)

ثمن البيع

٣ - ١ فى مقابل بيع المعدات للمشترى ، يلتزم المشترى بأن يؤدى للبائع ثمن البيع والبالغ تقريبًا (١٩,٨٨٩,٠١٦) دولار أمريكى والمحدد فى جدول السداد المفصل فى رسالة قبول البائع الوارد فى الملحق رقم (٤) من اتفاقية البيع لأجل أو فى إخطار تالٍ بموجب المادة (٣-٢) من هذه الشروط . وينبغى أن يتم الدفع فى ٢٤ (أربعة وعشرين) قسطًا نصف سنوى ، على أن تكون الأقساط متساوية ومتتالية ، ويستحق القسط الأول بعد ٦ (ستة) أشهر من تاريخ انتهاء فترة الإعداد ويصبح كل قسط تالٍ مستحقًا بعد ٦ (ستة) أشهر من استحقاق القسط السابق مباشرة .

٣ - ٢ إذا كان عقد الشراء يقضى بتسليم المعدات على دفعات فى مواعيد مختلفة فتحدد أقساط ثمن البيع وتواريخ السداد ويخطر بها المشترى بعد تاريخ تسليم آخر دفعة من المعدات .

(المـادة الرابعة)

كيفية أداء ثمن البيع

٤ - ١ مع مراعـاة المـادة (٤-٢) من هـذه الشروط ، يجب أن يتم أداء ثمن البيـع إلى حسـاب البائـع أو بأى طريقة أخرى يُشعر بها البائع المشترى كتابةً من وقت لآخر على أن يكون ذلك بعملة حرة قابلة للتحويل يقبلها البائع بحسب قيمتها فى تاريخ الاستحقاق .

٤ - ٢ ستعتبر جميع المبالغ الواجب أداؤها بموجب عقد البيع قد تم دفعها للبائع عندما يؤكد أى من البنوك الآتية إتمام إيداع تلك المبالغ فى حساب البائع لديه :

١ - إذا كان السداد بالدولار الأمريكى :

(1) Account No. 001591.11

Saudi International Bank

99, Bishopsgate, London EC 2M 3TB

Telex Numbers: 8812261 8812262

(2) Account No. B 10507

Arab Banking Corporation

Box: 5698, Manama, Bahrain

Telex Numbers: 9385 9431/2/3

9442 ABCBAH BN

٢ - إذا كان السداد باليورو :

Account No. 96965.9.001.00

Union De Banques Arabes Et

Francaises (U.B.A.F)

190 Avenue Charles De Gaulle

92523 Neuilly Cedex, France

Telex Number: 610334 UBAFRA

٣ – إذا كان السداد بالجنيه الاسترلينى :

Account No. 708372

Gulf International Bank

2-6 Canon Street, London EC 4M 6XP

Telex Numbers: 8813326 8812889

٤ – ٣ إذا كان أى قسط من أقساط ثمن البيع مستحق الأداء فى غير يوم عمل فيتم أداؤه فى أول يوم عمل يعقب يوم استحقاقه .

٤ – ٤ يكون الدينار الإسلامى هو الوحدة الحسابية لكل مبلغ يكون مستحقًا من المشترى فى أى وقت بموجب عقد البيع . وكلما لزم تحويل أى مبالغ لأغراض اتفاقية البيع من الدينار الإسلامى لأية عملة أو من أية عملة إلى الدينار الإسلامى يتم ذلك على أساس سعر الصرف المعلن لحقوق السحب الخاصة لصندوق النقد الدولى فى اليوم الذى تم فيه دفع تلك المبالغ طبقًا للأسعار التى يقوم بنشرها صندوق النقد الدولى .

٤ – ٥ يتم أداء ثمن البيع وأى مبالغ أخرى قد تكون مستحقة بموجب عقد البيع دون خصم أو حجز أى مبلغ بسبب أى ضريبة أو مقاصة أو مطالبة أو أى أمر آخر .

٤ – ٦ إذا أخفق المشترى فى دفع أى مبلغ مستحق للبنك ، بمقتضى أحكام هذا العقد ، يكون المشترى ملزمًا بدفع غرامات تأخير بالإضافة إلى أداء أى مبلغ مستحق . ويتم احتساب وتطبيق تلك الغرامات بالأخذ بعين الاعتبار ما يأتى :

١ – المبلغ الذى يحدده البنك وفقًا للمعادلة التالية :

$$\frac{\text{أ} \times \text{ب} \times \text{ج}}{٣٦٠}$$

وتكون عناصر المعادلة كالآتي :

«أ» : يعنى مجموع المبالغ المتأخرة ؛

«ب» : يعنى هامشًا مقدراً بنسبة (١٪) سنويًا ؛

«ج» : يعنى المدة الفاصلة بين تاريخ الاستحقاق وتاريخ الدفع ، بحساب عدد الأيام .

٢ - كامل المصاريف والنفقات القانونية التى يتكبدها البنك بسبب تأخر المشترى فى الدفع للبنك .

ويقوم البائع بعد خصم كل المصاريف والنفقات المذكورة فى الفقرة (٤-٦-١) أعلاه ، بإيداع المبالغ المتبقية مما تم استلامه بمقتضى هذه المادة فى حساب صندوق الوقف التابع للبنك .

(المادة الخامسة)

الإخلال بالالتزامات

يعتبر أن المشترى قد أخل بالتزاماته بموجب عقد البيع فى الحالات الآتية :

(أ) إذا لم يفِ بالكامل بأى مبلغ مستحق بموجب عقد البيع خلال ٣٠ (ثلاثين) يومًا من تاريخ استحقاقه ولا يعتبر قبول البائع بجزء من المبلغ المستحق تنازلاً عن اعتبار المشترى مخلاً بأداء التزامه بأداء كامل المبلغ المستحق .

(ب) إذا لم يقم فى تنفيذ أو خالف أى حكم أو شرطًا جوهريًا فى عقد البيع .

(المادة السادسة)

تاريخ نفاذ عقد البيع

٦-١ يصبح عقد البيع نافذًا من تاريخ رسالة البائع التى يقبل فيها بيع المعدات للمشترى وفقًا للمادة (٧-٢) من اتفاقية البيع لأجل .

٦-٢ لا يجوز للمشترى أن يستخدم المعدات قبل تاريخ نفاذ عقد البيع .

(المادة السابعة)

التقارير

يتعهد المشترى من خلال الهيئة المنفذة أن يقدم التقارير الآتية للبائع :

(أ) تقريراً عن سير العمل فى تنفيذ المشروع بالكيفية التى يحددها البائع من وقت لآخر ويقدم هذا التقرير بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نفاذ اتفاقية البيع لأجل ومن ثم كل ثلاثة أشهر .

(ب) تقريراً عن الوضع المالى للهيئة المنفذة بعد (٩٠) يومًا بعد انتهاء كل سنة مالية مرفقًا بتقرير المراجعة المالية حول حسابات الخسائر والأرباح للعام الماضى .

(جـ) تقرير إنجاز بالتفصيل الذى يطلبه البائع بصورة معقولة عن تنفيذ المشروع والتشغيل الابتدائى له ويقدم هذا التقرير بعد إكمال تنفيذ المشروع والتشغيل الابتدائى له .

(د) أى تقرير أو معلومات أخرى يطلبها البائع بصورة معقولة من وقت لآخر .

(المادة الثامنة)

عدم استعمال الحق أو التمسك به

إن عدم قيام البائع باستعمال أى حق من حقوقه الثابتة بموجب عقد البيع أو التمسك به أو تأخره فى أى من ذلك أو عدم استعماله أو تمسكه بأى جزاء مقرر له ضد المشترى أو تأخره في ذلك لا يخل بذلك الحق أو الجزاء ولا يجوز أن يُفسَّر على أنه تنازل عن ذلك الحق أو الجزاء .

(المادة التاسعة)

القانون واجب التطبيق - تسوية الخلافات

٩-١ تخضع هذه الاتفاقية ، تنفيذاً وتفسيراً ، لأحكام الشريعة الإسلامية (كما حددها كتاب «المعايير الشرعية» الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، وكما فسرها مجمع الفقه الإسلامى التابع لمنظمة التعاون الإسلامى) .

٩-٢ كل نزاع ينشأ بين طرفى هذه الاتفاقية وكل ادعاء يدَّعيه طرف على الطرف الآخر ، فى إطار هذه الاتفاقية ، ولم يتمكن الطرفان من تسويته بينهما بالتراضى ، فإنه يُعرَض على هيئة محكمين كى تُصدر فى شأنه قراراً نهائيًا وملزمًا للطرفين طبقًا لقواعد وإجراءات المركز الإسلامى الدولى للمصالحة والتحكيم (دبى) . وتحل قواعد وإجراءات تحكيم هذا المركز محل أى إجراء آخر للفصل فى المنازعات بين طرفى هذه الاتفاقية أو فى أي ادّعاء يدّعيه طرف على الطرف الآخر فى إطار هذه الاتفاقية .

٩-٣ إذا لم يُعمل بقرار المحكمين ، خلال ٣٠ (ثلاثين) يومًا من تسليم نسخ منه للطرفين ، فإنه يكون لأيٍ من الطرفين الحق فى اتخاذ إجراءات لتنفيذ القرار لدى أي محكمة مختصة لتطبيق ذلك القرار ، ويمكنه العمل على تنفيذ هذا الحكم جبريًا ، ويمكنه اللجوء إلى أى وسيلة قانونية أخرى مناسبة لتطبيق قرار المحكمين أو أحكام هذه الاتفاقية فى حق الطرف الآخر .

(المادة العاشرة)

الإخطارات

كل طلب أو إخطار يوجهه أحد الطرفين إلى الآخر بناءً على عقد البيع أو بمناسبة تطبيقه يتعين أن يكون كتابةً . ويعتبر أن أيًا من الطلب أو الإشعار قد تم قانونًا بمجرد أن يسلم باليد أو بالبريد أو الفاكس إلى الطرف الموجه له فى عنوانه المبين فى المادة (١٥-٢) من اتفاقية البيع لأجل أو أى عنوان آخر يحدده بموجب إخطار إلى الطرف الآخر .

قرار وزير الخارجية
رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٣

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم (١٦١) ، والصادر بتاريخ ٢٠١٣/٣/٤ بالموافقة على اتفاقية بيع لأجل ، والموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٣/١/١٤ بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الإسلامى للتنمية بشأن توكيل حكومة جمهورية مصر العربية لشراء معدات باسم ونيابةً عن البنك ثم بيعها للوكيل لاستخدامها فى مشروع إنشاء المستشفى التعليمى لجامعة الأزهر ؛

وعلى موافقة مجلس الشورى بتاريخ ٢٠١٣/٤/٢٩ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٣/٥/٢ ؛

قـــــرر :

(مادة وحيدة)

يُنشر فى الجريدة الرسمية قرار رئيس الجمهورية رقم (١٦١) ، والصادر بتاريخ ٢٠١٣/٣/٤ بالموافقة على اتفاقية بيع لأجل ، والموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٣/١/١٤ بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الإسلامى للتنمية بشأن توكيل حكومة جمهورية مصر العربية لشراء معدات باسم ونيابةً عن البنك ثم بيعها للوكيل لاستخدامها فى مشروع إنشاء المستشفى التعليمى لجامعة الأزهر .

ويعمل بهذه الاتفاقية اعتباراً من ٢٠١٣/٧/٣٠

صدر بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٢

وزير الخارجية

نبيل فهمى

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٣٢ لسنة ٢٠١٣

رئيس الجمهورية المؤقت

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى الثامن من يوليو ٢٠١٣ ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى موافقة مجلس القضاء الأعلى بجلسته المعقودة بتاريخ ٩ أكتوبر ٢٠١٣ ؛

وبناءً على ما عرضه وزير العدل ؛

قــــرر :

(المـادة الأولى)

يُعين السيد/ محمد محمود محمد محمود بدران - المحامى العام بالنيابة العامة - قاضيًا بمحكمة استئناف أسيوط .

(المـادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٦ المحرم سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ١٠ نوفمبر سنة ٢٠١٣ م) .

عدلى منصور

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ٦٣٤ لسنة ٢٠١٣

رئيس الجمهورية المؤقت

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى الثامن من يوليو ٢٠١٣ ؛
وعلى القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٧١ بنظام المخابرات العامة والقوانين المعدلة له ؛

قــــــرر :

(المـادة الأولى)

يحال السادة وكلاء المخابرات العامة المذكورون بعد للمعاش بناءً على طلبهم ، وهم :

١ - هشام محمود عباس سالم .
٢ - سيد حسين محمد سعودى .
٣ - أحمد محمد السيد التاجر .
٤ - هانئ عبد اللطيف صالح محمد عرفة .
٥ - أحمد نادر محمد مصطفى الأعصر .
٦ - هشام جمال الدين محمد عبد الله الخطيب .
٧ - خالد مصطفى كامل عيسى .
٨ - محمد عبد الجواد طنطاوى زغلول .
٩ - أيمن حمدى محمود محمود الحلوانى .
١٠ - حسام واعر عبيد أبو العز .

(المـادة الثانية)

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من ٢٠١٤/١/٢

(المـادة الثالثة)

على جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار ، ويُنشر فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٨ المحرم سنة ١٤٣٥ هـ
(الموافق ١٢ نوفمبر سنة ٢٠١٣ م) .

عدلى منصور

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ٦٣٨ لسنة ٢٠١٣

رئيس الجمهورية المؤقت

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى الثامن من يوليو ٢٠١٣ ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩١ فى شأن الأراضى الصحراوية ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المركز الوطنى لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد استخدامات أراضى الدولة حتى عام ٢٠١٧ ؛

وبناءً على ما عرضه المركز الوطنى لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــــرر :

(المـادة الأولى)

ووفق على إعادة تخصيص مساحة ٥,٢ فدان من الأراضى المملوكة للدولة ملكية خاصة والمبينة بالخريطة وجدول الإحداثيات المرفقين لصالح محافظة سوهاج لاستخدامها فى إقامة مدفن محكوم للمخلفات الصلبة .

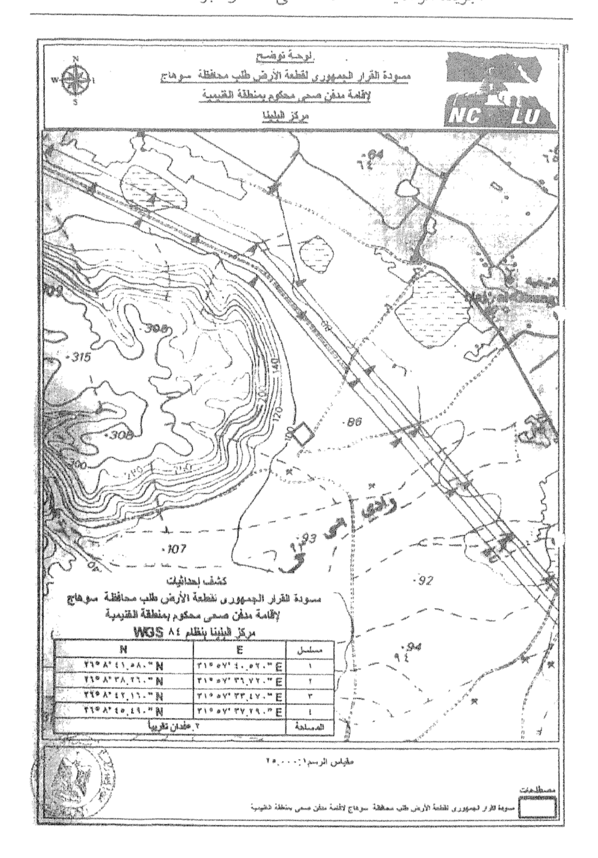
(المـادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٩ المحرم سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ١٣ نوفمبر سنة ٢٠١٣ م) .

عدلى منصور



مسلسل	E	N
١	٣١° ٥٧' ٤٠.٥٢٠" E	٢٦° ٨' ٤١.٥٨٠" N
٢	٣١° ٥٧' ٣٦.٧٢٠" E	٢٦° ٨' ٣٨.٢٦٠" N
٣	٣١° ٥٧' ٣٣.٤٧٠" E	٢٦° ٨' ٤٢.١٦٠" N
٤	٣١° ٥٧' ٣٧.٢٩٠" E	٢٦° ٨' ٤٥.٤٩٠" N
المساحة	٢ فدان تقريباً	

الأرض طلب محافظة سوهاج

لإقامة مدفن صحى محكوم بمساحة ٥ أفدنة بمنطقة الغنيمية - مركز البلينا

شبكة الإحداثيات الجغرافية WGS 84

No.	X			Y		
	D	M	S	D	M	S
1	31	57	40.52	26	8	41.58
2	31	57	36.72	26	8	38.26
3	31	57	33.47	26	8	42.16
4	31	57	37.29	26	8	45.49

المساحة = ٢ , ٥ فدان .

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٣٩ لسنة ٢٠١٣

رئيس الجمهورية المؤقت

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى الثامن من يوليو ٢٠١٣ ؛

وعلى القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ فى شأن تنظيم هيئة قضايا الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى حكم المحكمة الإدارية العُليا - الدائرة الثانية - فى الطعن رقم ٢٨٤٥ لسنة ٥٣ ق عُليا الصادر بجلسة ٢٠١٢/٢/١٨ ؛

وعلى موافقة المجلس الأعلى لهيئة قضايا الدولة بجلسة ٢٠١٣/٩/١٧ ؛

وبناءً على ما عرضه وزير العدل ؛

قـــــرر :

(المـادة الأولى)

تُعدل أقدمية السيد/ عبد الله سيد عبد الحليم الجداوى - المستشار بهيئة قضايا الدولة ، فى وظيفة مستشار مساعد من الفئة (أ) بالهيئة ، لتكون اعتباراً من ٢٠٠٦/٧/١٤ تاريخ صدور قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٨ لسنة ٢٠٠٦ ، على أن يكون تاليًا للسيد/ جمال محمود عبد العال عبد الباسط - وسابقًا على السيد/ طارق محمد رجب الشرنوبى .

(المـادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٩ المحرم سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ١٣ نوفمبر سنة ٢٠١٣ م) .

عدلى منصور

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٤٠ لسنة ٢٠١٣

رئيس الجمهورية المؤقت

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى الثامن من يوليو ٢٠١٣ ؛

وعلى القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ فى شأن تنظيم هيئة قضايا الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى حكم المحكمة الإدارية العُليا - الدائرة الثانية - فى الطعن رقم ١٧٠٥ لسنة ٥٥ ق عُليا الصادر بجلسة ٢٠١٢/٦/٩ ؛

وعلى موافقة المجلس الأعلى لهيئة قضايا الدولة بجلسة ٢٠١٣/٩/١٧ ؛

وبناءً على ما عرضه وزير العدل ؛

قـــــــرر :

(المـــادة الأولى)

تُعدل أقدمية السيد/ ياسر محمد العباس زكى - المستشار بهيئة قضايا الدولة ، فى وظيفة مستشار مساعد من الفئة (أ) بالهيئة ، لتكون اعتباراً من ٢٠٠٨/٧/٢٧ تاريخ صدور قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٣ لسنة ٢٠٠٨ ، وتُعدل أقدميته فى وظيفة مستشار بالهيئة ليكون لاحقًا للسيد/ حمادة كامل حسب النبى محمد - وسابقًا على السيد/ حمادة عبد الرازق جبريل رشوان (المستشارين بالهيئة) .

(المـــادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٩ المحرم سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ١٣ نوفمبر سنة ٢٠١٣ م) .

عدلى منصور

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٤١ لسنة ٢٠١٣

رئيس الجمهورية المؤقت

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى الثامن من يوليو ٢٠١٣ ؛

وعلى القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ فى شأن تنظيم هيئة قضايا الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى حكم المحكمة الإدارية العُليا - الدائرة الثانية - فى الطعن رقم ٤٤٢٥٢ لسنة ٥٦ ق عُليا الصادر بجلسة ٢٠١٣/١/٢٦ ؛

وعلى موافقة المجلس الأعلى لهيئة قضايا الدولة بجلسة ٢٠١٣/٩/١٧ ؛

وبناءً على ما عرضه وزير العدل ؛

قــــرر :

(المادة الأولى)

تُعدل أقدمية السيد المستشار/ رضا حسن السيد الرامخ - نائب رئيس هيئة قضايا الدولة ، فى وظيفة نائب رئيس هيئة ، لتكون اعتباراً من ٢٠١٠/٧/٢٠ تاريخ صدور قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٩ لسنة ٢٠١٠ ، على أن يكون تالياً للسيد المستشار/ عبد المحسن عبد المحسن حسن عيد - وسابقًا على الأستاذة المستشارة/ زينب عبد العزيز محمد أبو غدير (نائبى رئيس الهيئة) .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٩ المحرم سنة ١٤٣٥ هـ .

(الموافق ١٣ نوفمبر سنة ٢٠١٣ م) .

عدلى منصور

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٤٢ لسنة ٢٠١٣

رئيس الجمهورية المؤقت

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى الثامن من يوليو ٢٠١٣ ؛

وعلى القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ فى شأن تنظيم هيئة قضايا الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى حكم المحكمة الإدارية العُليا - الدائرة الثانية - فى الطعن رقم ٤٧٢٨٦ لسنة ٥٦ ق عُليا الصادر بجلسة ٢٠١٣/٤/٢٧ ؛

وعلى موافقة المجلس الأعلى لهيئة قضايا الدولة بجلسة ٢٠١٣/٩/١٧ ؛

وبناءً على ما عرضه وزير العدل ؛

قــــرر :

(المــادة الأولى)

تُعدل أقدمية السيد المستشار/ سادات حامد كامل نجاح - نائب رئيس هيئة قضايا الدولة ، فى وظيفة نائب رئيس هيئة ، لتكون اعتباراً من ٢٠١٠/٧/١٨ تاريخ صدور قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٩ لسنة ٢٠١٠ ، على أن يكون تالياً للسيد المستشار/ محمد إبراهيم محمد عبد الخالق - وسابقًا على السيد المستشار/ صبرى محمد عبد الله أحمد (نائبى رئيس الهيئة) .

(المــادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٩ المحرم سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ١٣ نوفمبر سنة ٢٠١٣ م)

عدلى منصور

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ٦٤٣ لسنة ٢٠١٣

رئيس الجمهورية المؤقت

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى الثامن من يوليو ٢٠١٣ ؛

وعلى القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ فى شأن تنظيم هيئة قضايا الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى حكم المحكمة الإدارية العُليا - الدائرة السابعة - الصادر بجلسة ٢٠٠٧/٥/١٣ فى الطعنين رقمى ١٧١٩ لسنة ٤٩ ق عُليا ، ٥٤٣ لسنة ٥٠ ق عُليا ؛

وعلى موافقة المجلس الأعلى لهيئة قضايا الدولة بجلسة ٢٠١٣/٩/١٧ ؛

وبناءً على ما عرضه وزير العدل ؛

قــــرر :

(المــادة الأولى)

تُعدل أقدمية السيد/ فتحى على إبراهيم محمد - المستشار المساعد من الفئة (أ) بهيئة قضايا الدولة فى وظائف نائب ومستشار مساعد (ب) ومستشار مساعد (أ) ، لتكون على النحو التالى :

الوظيفة	تاريخ الأقدمية
نائـــب	٢٠٠٤/١٢/٩ تاريخ صدور قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠٤ لسنة ٢٠٠٤
مستشار مساعد (ب)	٢٠٠٨/٨/٢٧ تاريخ صدور قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٣ لسنة ٢٠٠٨
مستشار مساعد (أ)	٢٠١٠/٧/١٨ تاريخ صدور قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٩ لسنة ٢٠١٠

على أن يكون تاليًا للسيد/ عصام محمود مرسى غنيم ، وسابقًا على السيد/ منتصر محمود تقى على «المستشارين المساعدين من الفئة (أ) بالهيئة» .

(المــادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٩ المحرم سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ١٣ نوفمبر سنة ٢٠١٣ م) .

عدلى منصور

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٤٨ لسنة ٢٠١٣

رئيس الجمهورية المؤقت

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى الثامن من يوليو ٢٠١٣ ؛

قــــــرر :

(المــادة الأولى)

تُعلن حالة الحداد العام فى جميع أنحاء جمهورية مصر العربية لمدة ثلاثة أيام حداداً على أرواح شهداء الوطن ، وذلك اعتباراً من اليوم الأربعاء الموافق ٢٠ نوفمبر ٢٠١٣ وحتى غروب شمس يوم الجمعة الموافق ٢٢ نوفمبر ٢٠١٣

(المــادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٦ المحرم سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ٢٠ نوفمبر سنة ٢٠١٣ م) .

عدلى منصور

قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ١٢١٠ لسنة ٢٠١٣

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ٨ من يوليو ٢٠١٣؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٨ لسنة ١٩٨٨ بإنشاء الهيئة العامة للأبنية التعليمية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٥ لسنة ٢٠١٣ بالتفويض فى بعض الاختصاصات ؛

وبناءً على ما عرضه وزير التربية والتعليم ؛

قـــــــرر :

(المادة الأولى)

يُعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع نزع ملكية مدرسة غيتة الابتدائية القديمة المشتركة رقم (١) بالرقم التعريفى (١٣٠٣٥٦٠) والكائنة بحوض الجبل نمرة ٤ قسم ثالث بناحية غيتة - مركز بلبيس - محافظة الشرقية، بمساحة قدرها (٨٩٥,٧٩ م٢) بعد الارتداد تقريبًا والعبرة بالقياس المساحى على الطبيعة .

(المادة الثانية)

يُستولى بطريق التنفيذ المباشر على كامل أرض ومبانى العقار الذى تشغله مدرسة غيتة الابتدائية القديمة المشتركة رقم (١) - محافظة الشرقية والمبين موقعه وحدوده ومساحته وأسماء ملاكه بالمذكرة والرسم التخطيطى الإجمالى المرفقين .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٧ ذى الحجة سنة ١٤٣٤ هـ

(الموافق ٢٢ أكتوبر سنة ٢٠١٣م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور /حازم الببلاوى

وزارة التربية والتعليم

مذكرة إيضاحية

للعرض على السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء

بشأن نزع ملكية مدرسة غيتة الابتدائية القديمة المشتركة رقم (١)

بالرقم التعريفى (١٣٠٣٥٦٠) - محافظة الشرقية

ارجو التفضل بالإحاطة بالآتى :

١- طلبت مديرية التربية والتعليم بمحافظة الشرقية اتخاذ إجراءات صفة النفع العام على العقار الذى تشغله مدرسة غيتة الابتدائية القديمة المشتركة رقم (١) بمحافظة الشرقية لشدة حاجة مديرية التربية والتعليم لصالح العملية التعليمية بالإضافة إلى أنه به كثافة طلابية مرتفعة ولا يوجد بديل له ولا يمكن الاستغناء عنه.

٢- المدرسة مؤجرة مغلقة ولا تستخدم بالعملية التعليمية نظراً لخطورة الحالة الإنشائية ومساحتها بعد الارتداد (٨٩٥,٧٩ م٢) تقريبًا والعبرة بالقياس المساحى على الطبيعة ، والكائنة بحوض الجبل نمرة ٤ قسم ثالث - بناحية غيتة - مركز بلبيس - محافظة الشرقية .

٣- أفادت إدارة بلبيس التعليمية .. بتاريخ ٢٠١٢/٦/٤ بالاحتياج للمدرسة.

٤- أصدر المجلس الشعبى المحلى لمحافظة الشرقية بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٣١ الموافقة على إضفاء صفة النفع العام ونزع ملكية بعض المدارس المؤجرة منهم المدرسة عاليه .

وحيث إن قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٠ لسنة ١٩٩١ والمعدل بالقرار رقم ١٩١٢ لسنة ١٩٩١ والذى نص فى مادته الأولى على أنه :

"تعد مشروعات الأبنية التعليمية الحكومية وملحقاتها من أعمال المنفعة العامة فى تطبيق أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة".

ونظراً للحاجة الماسة للمدرسة حيث إنها تقع بنطاق جغرافى ذى كثافة سكانية عالية مما يصعب معه توفير أرض بديلة ولايمكن الاستغناء عنها.

لذلك فقد رأيت بناءً على مذكرة الهيئة العامة للأبنية التعليمية استصدار قرار بصفة النفع العام لكامل أرض ومبانى العقار الذى تشغله مدرسة غيتة الابتدائية القديمة المشتركة رقم (١) والبالغ مساحتها بعد الارتداد (٧٩ , ٨٩٥م٢) تقريبًا والعبرة بالقياس المساحى على الطبيعة وحدوده كالتالى :

الحد الشمالى : بحوضه بطول ٩٥ , ١١م ثم يبحر بجوار شرحه بطول ٨٥ , ٥م ثم يشرق بطول ٤٠ , ٠سم ثم يبحر بطول ٥ , ١م ثم يشرق بطول ٨٥ , ١٢م ثم يبحر بطول ٢٧ , ٣م ثم يشرق بطول ٦٠ , ٢٠م .

الحد الشرقى : بطول ٣٠ , ٢٤م .

الحد القبلى : بطول ٢٥ , ٤٥م .

الحد الغربى : بطول ٨٠ , ١٣م .

العقار المذكور مملوك للملاك الظاهرين طبقًا للكشف .

مع التفضل بالإحاطة بأنه تم سداد التعويض الابتدائى وإيداعه خزانة الجهة القائمة بإجراءات نزع الملكية وهى مديرية المساحة بالشرقية بمبلغ وقدره ٧٦٧٨٢ جنيهًا (فقط وقدره ستة وسبعون ألفًا وسبعمائة واثنان وثمانون جنيهًا مصريًا لاغير) بموجب الشيك رقم (٢٦٥١٦٦٦٣) بتاريخ ٢٠١٢/٨/٢٦

والأمر معروض على سيادتكم .. فقد ترون الموافقة على إصدار القرر المرفق بتقرير صفة النفع العام لمدرسة غيتة الإبتدائية القديمة المشتركة رقم (١) بالرقم التعريفى (١٣٠٣٥٦٠) محافظة الشرقية.

وتفضلوا سيادتكم بقبول فائق الاحترام

وزير التربية والتعليم

ا.د/ محمود ابو النصر

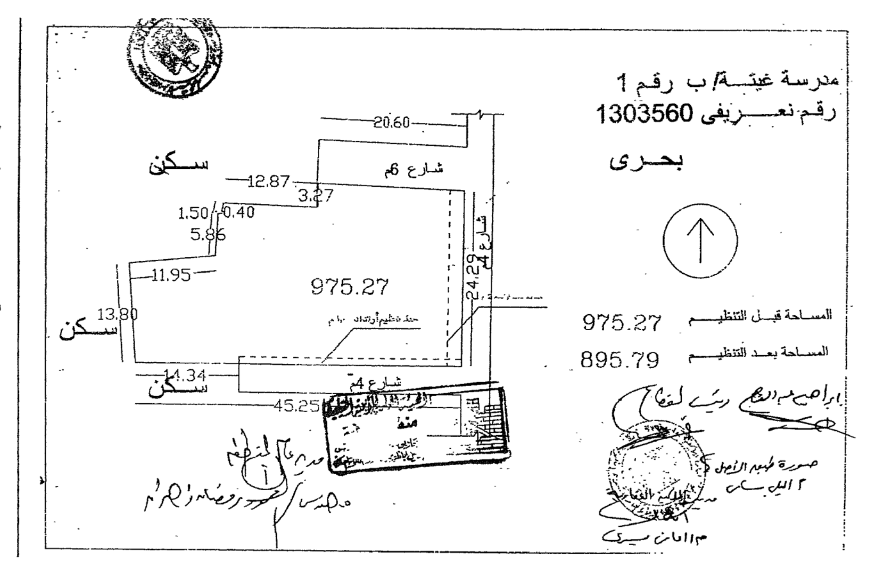
كشف

بأسماء الملاك الظاهرين للعقار الذى تشغله مدرسة غيتة الابتدائية القديمة المشتركة رقم (١) بالرقم التعريفى (١٣٠٣٥٦٠) بمحافظة الشرقية والمطلوب نزع ملكيته وتقرير المنفعة العامة عنه

أسماء الملاك الظاهرين	رقم وموقع العقار	المساحة أرض	المساحة مبانى	عدد الأدوار	الحدود
١- خالد حسن محمد فؤاد رجبة ٢- حسن محمد فؤاد رجبة	مدرسة غيتة الابتدائية القديمة المشتركة رقم (١) الكائنة بحوض الجبل نمرة ٤ قسم ثالث بناحية غيتة - مركز بلبيس - محافظة الشرقية.	٨٩٥,٧٩م٢ بعد الارتداد تقريبًا والعبرة بالقياس المساحى على الطبيعة.	-	-	**الحد الشمالى :** بحوضه بطول ١١,٩٥م ثم يبحر بجوار شرحه بطول ٥,٨٥م ثم يشرق بطول ٠,٤٠ سم ثم يبحر بطول ١,٥م ثم يشرق بطول ١٢,٨٥م ثم يبحر بطول ٣,٢٧م ثم يشرق بطول ٢٠,٦٠م . **الحد الشرقى :** بطول ٢٤,٣٠ م. **الحد القبلى :** بطول ٤٥,٢٥ م. **الحد الغربى :** بطول ١٣,٨٠ م.
			ثم إزالة المبني بمعرفة المالك		

مدير إدارة الملكية العقارية

م / امانى يسرى


مدرسة غيتة/ب رقم 1
رقم تعريفى 1303560
بحرى
المساحة قبل التنظيم 975.27
المساحة بعد التنظيم 895.79
سكن
سكن
سكن
975.27
حد تنظيم أرتداد
20.60
12.87
3.27
1.50
0.40
5.86
11.95
13.80
14.34
45.25
24.29
شارع 6م
شارع 4م
شارع 4م

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٢١٢ لسنة ٢٠١٣

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٨ من يوليو ٢٠١٣ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٥ لسنة ٢٠١٣ بالتفويض فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦ لسنة ٢٠١٣ ؛

وبناءً على ما عرضه محافظ الفيوم ؛

قــــرر :

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦ لسنة ٢٠١٣ المشار إليه ، النص الآتى :

«يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأراضى اللازمة لتنفيذ المشروع المشار إليه بالمادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦ لسنة ٢٠١٣ والبالغ إجمالى مساحتها ٢٨ فدانًا و٢٢ قيراطًا و٦ أسهم (ثمانية وعشرون فدانًا واثنان وعشرون قيراطًا وستة أسهم) المبين موقعها وأسماء ملاكها بالمذكرة وكشوف أسماء الملاك الظاهرين والرسم التخطيطى» .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٨ ذى الحجة سنة ١٤٣٤ هـ

(الموافق ٢٣ أكتوبر سنة ٢٠١٣ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ حازم الببلاوى

محافظة الفيوم

مذكرة إيضاحية

بشأن اعتبار مشروع إنشاء المصرف القاطع لتخفيض المياه الواردة لبحيرة قارون
وزيادة التصرفات لمنطقة مركز أبشواى بمحافظة الفيوم
من أعمال المنفعة العامة
والاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على الأراضى اللازمة لتنفيذه

أتشرف بعرض الآتى :

سبق أن ورد خطاب السيد أمين عام مجلس الوزراء يفيد بأن رئيس مجلس الوزراء قد أصدر توجيهاته بالتنسيق بين كل من السادة وزراء التخطيط والمالية والتنمية المحلية بشأن إتاحة تمويل قدره ٦٠ مليون جنيه من قبل وزارة التنمية الاقتصادية فى العام المالى ٢٠٠٩/٢٠١٠ وذلك لموازنة محافظة الفيوم للصرف على مشروع تنفيذ المصرف القاطع والذى سيحقق ما يلى :

١ - سحب ٩٫٥ مليون م٣ سنويًا من مصرف الوادى قبل صبه فى بحيرة قارون وتحويلها إلى بحر قارون لخلطها بالمياه التى تروى منطقة قوتة ثم تصب فى وادى الريان مما يؤدى إلى تخفيض تدريجى فى مستوى المياه فى بحيرة قارون التى تهدد القرى والزراعات المجاورة وترفع منسوب المياه فى بحيرة الريان .

٢ - رى ٥٠٠٠ فدان إضافية وهذا المشروع يمر بنواحى (قصر الجبالى - الشواشنة - المشرك قبلى - بطن أهريت) على مساحة ٢٤ فدانًا و١٧ قيراطًا و١٩ سهمًا بطول ٨ كم بناحية مركز يوسف الصديق أملاك مواطنين وقد تم إتاحة تمويل هذا المبلغ بموازنة محافظة الفيوم فى العام المالى ٢٠٠٩/٢٠١٠ .

وبناءً عليه صدر قرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٨٤ لسنة ٢٠١٠ باعتبار مشروع إنشاء المصرف القاطع لتخفيض المياه الواردة لبحيرة قارون وزيادة التصرفات لمنطقة مركز يوسف الصديق بمحافظة الفيوم وقد تم نشر القرار بالجريدة الرسمية العدد (٣٥) فى ٢ سبتمبر ٢٠١٠ وإخطار الجهات المختصة لتنفيذ القرار .

بتاريخ ٢٠١١/١١/١٦ ورد كتاب إدارة أملاك الدولة الخاصة بالفيوم بطلب تعديل القرار المشار إليه من مركز يوسف الصديق إلى مركز أبشواى حسب الخرائط المساحية وحسب آخر تعديل للمسار والمبنى الإدارى والأرض اللازمة بين المبنى الإدارى والمحطة بمسطح إجمالى ٢٤ فدانًا و١٧ قيراطًا و١٩ سهمًا إلى ٢٨ فدانًا و٢٢ قيراطًا و٦ أسهم مارًا بنواحى (قصر الجبالى - الشواشنة - المشرك قبلى - بطن أهريت) وذلك بناءً على كتاب مديرية المساحة المؤرخ ٢٠١١/١١/١٤ وبتاريخ ٢٠١٢/٩/٢٠ ورد كتاب مديرية المساحة بأن محافظة الفيوم أودعت مبلغ وقدره ٣ (ثلاثة) ملايين جنيه بالشيك رقم (٢٣٤٤١١١) فى ٢٠٠٩/١٢/١ على ذمة مشروع المصرف القاطع .

وقد صدر قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦ لسنة ٢٠١٣ بشأن اعتبارًا مشروع إنشاء المصرف القاطع لتخفيض المياه الواردة لبحيرة قارون وزيادة التصريفات بمنطقة أبشواى بمحافظة الفيوم من أعمال المنفعة العامة وإلغاء قرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٨٤ لسنة ٢٠١٠ إلا أنه بالاطلاع على نص المادة الثانية من القرار المشار إليه تبين وجود اختلاف فى المساحة عما تضمنته الأوراق والمستندات المرسلة من المحافظة لسيادته حيث تضمنت المادة الثانية من القرار أنه المساحة المستولى عليها واللازمة لتنفيذ المشروع هى ٢٨ فدانًا و١٢ قيراطًا و٦ أسهم فى حين أن الصحيح هو ٢٨ فدانًا و٢٢ قيراطًا و٦ أسهم .

لذا نعرض الأمر على سيادتكم للتفضل بالموافقة على تعديل قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦ لسنة ٢٠١٣ المادة الثانية منه لتعديل المساحة من ٢٨ فدانًا و١٢ قيراطًا و٦ أسهم إلى ٢٨ فدانًا و٢٢ قيراطًا و٦ أسهم وذلك حتى يتسنى لنا استكمال الإجراءات القانونية على الوجه الصحيح .

تحريرًا فى ٢٠١٣/٩/١٢

محافظ الفيوم

د. حازم احمد عطية الله

مديرية المساحة بالفيوم **كشف رقم (١)**

مكتب المشروعات

كشف بأسماء الملاك الظاهرين ومسطحاتهم وزراعاتهم المتداخلة

بموقع مسار مصرف القاطع بناحية قصر الجبالى - مركز أبشواى - محافظة الفيوم

م	اسم الناحية	اسم الحوض ورقمه	اسم المالك	اسم المستأجر	الرقم الرمزى	نوع الزراعة	المسطح س	ط	ف	ملاحظات
١	قصر الجبالى	الطينة القبلى نمرة (٧)	عبد الرازق عبد النبى عبد المولى		أ	ذرة رفيعة	٢٣	٠٦	-	الأسماء إرشادية والمسطحات تقريبية وتحت العجز والزيادة ودون أدنى مسئولية على مديرية المساحة بالفيوم عن أعمال بحث الملكية والتكليف
					ب	قطن	١١	٠٥	-	
٢			عبد الستار عبد الونيس		أ	جراوة	١٤	٠٦	-	
					ب	قطن	٠٤	٠٢	-	
٣			عبد الناصر عبد النبى عبد المولى			عباد شمس	٢٢	٠٣	-	
٤			كمال حسين على حسن			مجهزة للزراعة	١٣	٠٩	-	
٥			رمضان مبروك محمود			عباد شمس	٠٥	٠٣	-	
٦			ورثة/ محمود مبروك عنهم/ سعاد فراج طه			ذرة	١٧	٠٦	-	
٧			مفيد مبروك محمود			برسيم حجازى	٠٤	٠٦	-	
٨			صالح على			ذرة رفيعة	١٧	٠٥	-	
٩			سيد محمود مخزنجى			عباد شمس	١٣	٠٣	-	
١٠			مسعود محمد عبد القادر	إصلاح زراعى		ذرة رفيعة	٠٨	٠٤	-	
١١			فتحى عبد الله على موسى				٠٧	٠٣	-	
١٢		الطينة القبلى نمرة (٨)	مسعود محمد عبد القادر				٠٨	٠٤	-	
١٣			ربيع شريف			عباد شمس	١٤	٠١	-	
١٤			هايل سالم صالح		أ	ذرة رفيعة	١٢	٠٨	-	
					ب	عباد شمس	٠٩	٠٣	-	
					ج	قطن	٠٦	٠٢	-	
					د	ذرة رفيعة	١٢	٠٤	-	
١٥			عدلى أحمد عبد المولى				٠٥	٠٣	-	
١٦			ربيع جودة		أ	ذرة رفيعة	٠٥	٠٢	-	
					ب	عباد شمس	١٤	١١	-	

م	اسم الناحية	اسم الحوض ورقمه	اسم المالك	اسم المستأجر	الرقم الرمزى	نوع الزراعة	المسطح			ملاحظات
							س	ط	ف	
١٧	قصر الجبالى	الطبينة القبلى نمرة (٨)	عبيد حسوبة			ذرة رفيعة	١٨	٠١	-	الأسماء إرشادية والمسطحات تقريبية وتحت العجز والزيادة ودون أدنى مسئولية على مديرية المساحة بالفيوم عن أعمال بحث الملكية والتكليف
١٨			نادى عبد الواحد			ذرة رفيعة	١٢	٠٣	-	
١٩			صلاح عبد الواحد				١٦	٠٣	-	
٢٠			سامى عبد الواحد				٢٢	٠٣	-	
٢١			فرج عبد الواحد عبد ربه				٠٢	٠٣	-	
٢٢			ورثة/ أنور عبد الهادى				٠٩	٠٣	-	
٢٣			فرج عبد المعز عبد القادر				٠٩	٠٣	-	
٢٤		الغزان البحرى نمرة (٩) قسم أول	عبد الظاهر محمد سعد			ذرة رفيعة	١٠	٠٤	-	
٢٥			محمد السيد فيصل		أ	ذرة رفيعة	١٤	٠١	-	
					ب	نعناع	٠٣	٠٥	-	
٢٦			ماهر السيد فيصل		أ	ذرة رفيعة	٢٢	٠١	-	
					ب	قطن	-	٠١	-	
٢٧			مجدى صبحى فيصل			نعناع	٠٣	٠٥	-	
٢٨			كليب ذكى عبود			درة	١٢	٠٤	-	
٢٩			حسين محمد عبد المولى			ذرة رفيعة	١٣	-	-	
٣٠			دسوقى عبد القوى		أ	ذرة رفيعة	٠٥	٠٢	-	
					ب	ذرة رفيعة	-	٠٣	-	
٣١			سيد محمود عبد النبى			ذرة رفيعة	٠٢	٠٢	-	
٣٢			جودة دسوقى			ذرة رفيعة	٠٦	٠١	-	
٣٣			جمعة حافظ			علف فيل	٠٦	٠١	-	
٣٤			خالد سيد عبد القوى ، حمدية عبد الحميد محمد			علف فيل	٠٣	٠٧	-	
٣٥			عبد الواحد عبد العليم				٠٩	٠١	-	
٣٦			محمد عبد العليم عبد العاطى				١٩	-	-	
٣٧			عطية فايد عبد النبى				١٤	٠٥	-	
٣٨			طارق فايد عبد النبى			ذرة	٠٧	٠١	-	
٣٩			حلمى محمد عبد النبى				١٣	٠٤	-	
٤٠			ناصر دسوقى عبد النبى				١٥	٠٢	-	
٤١			عالية أحمد عبد النبى				١٤	-	-	

م	اسم الناحية	اسم الحوض ورقمه	اسم المالك	اسم المستأجر	الرقم الرمزى	نوع الزراعة	المسطح س	ط	ف	ملاحظات
٤٢	قصر الجبالى	الخزان البحرى نمرة (٩) قسم ثان	مصرى على عبد السلام			ذرة	١٩	٠٢	-	الأسماء إرشادية والمسطحات تقريبية وتحت العجز والزيادة ودون أدنى مسئولية على مديرية المساحة بالفيوم عن أعمال بحث الملكية والتكليف
٤٣			مجرب طه عبد المولى				١٨	٠٣	-	
٤٤		قبلى خور العبد نمرة (٢) قسم أول	علاء الدين محمود القاضى			بور	-	١٨	-	
			إجمالى المسطح ثمانية أفدنة وثلاثة وعشرون قيراطًا وستة أسهم تحت العجز والزيادة زمام ناحية قصر الجبالى - مركز أبشواى علمًا بأن الأسماء وإرشادية المسطحات تقريبية وتحت العجز والزيادة ودون أدنى مسئولية على مديرية المساحة بالفيوم عن أعمال بحث الملكية والتكاليف .			جملة المسطح	٦	٢٣	٨	

فنى المشروعات (إمضاء) — رئيس المشروعات (إمضاء) — مساعد المفتش (إمضاء) — مفتش (إمضاء)

يعتمد

مدير مديرية المساحة بالفيوم

مهندس/ (إمضاء)

مديرية المساحة بالفيوم **كشف رقم (١)**

مكتب المشروعات

كشف بأسماء الملاك الظاهرين ومسطحاتهم وزراعاتهم المتداخلة

بموقع مسار مصرف القاطع بناحية بطن أهريت - مركز أبشواى - محافظة الفيوم

م	اسم الناحية	اسم الحوض ورقمه	اسم المالك	اسم المستأجر	الرقم الرمزى	نوع الزراعة	المسطح			ملاحظات
							س	ط	ف	
١	بطن أهريت	حوض عزبة عامر نمرة (٩)	مجرب طه عبد المولى			ذرة رفيعة	١٢	-	-	الأسماء إرشادية والمسطحات تقريبية وتحت العجز والزيادة ودون أدنى مسئولية على مديرية المساحة بالفيوم
٢			محمد عبد الحليم				٠٦	٠٤	-	
٣			دهب هلال داود				٠٦	٠٤	-	
٤			عياد شريف عبد المولى			ذرة شامى	٠٨	٠٤	-	
٥			مجدى إبراهيم غبريال	زراعة/ عطية حامد عبد الفضيل			-	٠٤	-	
٦			خالد إبراهيم كريم				-	٠٤	-	
٧			ماضى إبراهيم كريم			علف فيل	-	٠٢	-	
٨		حوض بحرى القصر نمرة (١٠) قسم أول	مهنى كريم عبد السلام			علف فيل	١٢	٠٣	-	
٩			حامد نوح عبد الستار			عباد شمس	١٨	٠١	-	
١٠			حماد عبد الرسول أبو بكر			علف فيل	١٢	-	-	
١١			دهب هلال داود		أ	ذرة شامى	١٨	٠٣	-	
					ب		-	٠٤	-	
١٢			أشرف مجرب طه			طماطم	٠٣	٠٢	-	
١٣			عيد طه عبد المولى			طماطم	٢١	٠٥	-	
١٤			رجب رشاد رضوان			ذرة رفيعة	٠٩	٠٣	-	
١٥			حسان رضوان رجب				-	٠٢	-	
١٦			زينب رضوان رجب				٠٣	٠٣	-	
١٧			عبد الحميد مصطفى رضوان			شيح	٠٥	٠٢	-	
١٨			صبرى أحمد موسى			طماطم	٠٦	٠٣	-	
١٩			صالحين حسب النبى	زراعة/ عبد التواب عبد الله		طماطم	٠٣	٠٢	-	
٢٠			منال عبد الموجود عبد اللطيف		أ	ذرة رفيعة	٢٠	٠٣	-	
					ب	شيح	٢٠	٠١	-	

م	اسم الناحية	اسم الحوض ورقمه	اسم المالك	اسم المستأجر	الرقم الرمزى	نوع الزراعة	المسطح س	ط	ف	ملاحظات
٢١	بطن اهريت	حوض بحري بحر القصر نمرة (١٠) قسم أول	حسن أنور على محمد الصايم			ذرة	٠٨	٠٤	-	الأسماء إرشادية والمسطحات تقريبية وتحت العجز والزيادة ودون أدنى مسئولية على مديرية المساحة بالفيوم
٢٢			نوال محمد حسن الصايم	زراعة/ شعبان عمر		ذرة رفيعة	٠٥	٠٥	-	
٢٣			رمضان عبد العزيز محمد			ذرة رفيعة	١٢	٠١	-	
٢٤			أحمد على إبراهيم صالح				١٠	٠٢	-	
٢٥			إسماعيل عبد الفتاح				٠٦	٠٢	-	
٢٦			حسين عبد المعز على				٠٦	٠٢	-	
٢٧			عبد التواب حسن محمد الصايم			طماطم	١٤	٠٢	-	
٢٨			عبد الفتاح كمال عبد الفتاح			ذرة	٠٢	٠٣	-	
٢٩			شعبان كامل إسماعيل عبد الرحمن			طماطم	٠٨	-	-	
٣٠			محمد حسن الصايم			طماطم	٠٧	-	-	
٣١			محمود فريد على			طماطم	٠٨	-	-	
٣٢			مصطفى علوانى		أ	برسيم	٢١	٠٢	-	
					ب	شيح	٠٣	٠٢	-	
٣٣			على عبد العزيز كامل			ذرة	٠٥	٠١	-	
٣٤			هدى علوانى			شيح	١٠	٠٣	-	
٣٥			رقية راتب			شيح	١٠	٠٢	-	
٣٦			سعاد بكرى حسن			طماطم	٢١	٠٧	-	
٣٧			عمر علوانى			برسيم	٠٧	٠٤	-	
٣٨			ورثة/ محمد سالم		أ	برسيم	٢١	٠٢	-	
			عنهم/ فايزة أحمد وهب		ب	برسيم	٠٦	٠٢	-	
					ج	برسيم	١٢	-	-	
٣٩			على فريد على			طماطم	-	٠٨	-	
٤٠			منير سالم محمد			برسيم	-	٠٧	-	
٤١			حسن رياض على			عباد قمر	٠٨	-	-	
٤٢			محمد بهجت على			نعناع	١٨	٠٣	-	
٤٣			رشاد سالم بريك			طماطم	١٨	-	-	
٤٤		إبراهيم أفندى نمرة (١١)	رشاد سالم بريك		أ	طماطم	١٠	٠٣	-	
					ب	قمح	-	٠٥	-	
					ج	قمح	٠٦	٠١	-	
٤٥			أحمد عبد العال عبد التواب			برسيم	١٣	٠٢	-	
٤٦			أحمد إبراهيم			برسيم	١١	٠٤	-	

م	اسم الناحية	اسم الحوض ورقمه	اسم المالك	اسم المستأجر	الرقم الرمزي	نوع الزراعة	المسطح			ملاحظات
							س	ط	ف	
٤٧	بطن أهريت	إبراهيم أفندي نمرة (١١)	محمد عبد النبي			شيح	-	٠١	-	الأسماء إرشادية والمسطحات تقريبية وتحت العجز والزيادة ودون أدنى مسئولية على مديرية المساحة بالفيوم عن أعمال بحث الملكية والتكليف
٤٨			أحمد عبد الكريم			طماطم	٠٨	٠٣	-	
٤٩			محمود فريد على			قمح	١٩	٠٢	-	
٥٠			عبد النبي عبد الحليم			علف فيل	١٠	٠١	-	
٥١			صالح عبد الحليم			قمح	١٢	٠١	-	
٥٢			فرج سالم			برسيم	٠١	٠٣	-	
٥٣			عادل عبد الحميد بدوي			قمح	١٨	-	-	
٥٤		القرملاوي الشرقي نمرة (١٢)	خلف الله السيد خلف الله			قمح	٢١	٠٢	-	
٥٥			نادي فرج سالم			برسيم	٠٤	٠١	-	
٥٦			محمد عبد العليم فواز		أ	برسيم	١٠	٠٣	-	
					ب	قمح	٠٩	٠٤	-	
٥٧			بهنسي محمد مهدي			طماطم	٠٥	٠٤	-	
٥٨			كاميليا محمد عاصم	زراعة/ محمد فرج	أ	عباد قمر	١٤	٠٢	-	
				رمضان أحمد فرج	ب	قمح	٠٣	٠٢	-	
٥٩			ورثة/ عمر محمد عاصم	عبد الله محمد فواز		طماطم	١٢	٠٣	-	
٦٠			محمد محمود إبراهيم			طماطم	١٤	٠٣	-	
٦١			عبد الله نظير			طماطم	٢١	٠٢	-	
٦٢			مجدي مصطفى			قمح	١٢	-	-	
٦٣		القرملاوي القبلي نمرة (٧)	جمعة إسماعيل			برسيم	٢٠	٠١	-	
٦٤			ربيع محمد خطاب			قمح	١٩	٠١	-	
٦٥			عبد الله عبد الهادي			برسيم	١٦	٠٢	-	
٦٦			شعبان محمد خلف			طماطم	١٦	٠٢	-	
٦٧		حوض بحري بحر القصر نمرة (١٠) قسم أول	شعبان سلام حبيب			طماطم	٠٥	٠١	-	
٦٨			شعبان محمد السيد			طماطم	١٧	٠١	-	
٦٩			حبيب عبد الله سلام	زراعة/ نادي رجب		طماطم	٠٨	٠١	-	
٧٠			عبد الحميد محمد خطاب			ذرة	١٦	٠١	-	
٧١			شهرزاد صادق عوض	زراعة/ محمد فرج		طماطم	١٢	٠١	-	
٧٢			حمدي رجب			طماطم	١٨	٠٢	-	
٧٣			رفاعي أحمد			طماطم	١٥	٠١	-	
٧٤			شعبان عبد العظيم			طماطم	١٠	-	-	
٧٥			عبد القوي عبد العظيم			طماطم	١٥	-	-	

م	اسم الناحية	اسم الحوض ورقمه	اسم المالك	اسم المستأجر	الرقم الرمزى	نوع الزراعة	المسطح س	ط	ف	ملاحظات
٧٦	بطن أهريت	حوض بحرى بحر القصر نمرة (١٠) قسم أول	مجدى مصطفى		أ	طماطم	١٦	٠٣	-	الأسماء إرشادية والمسطحات تقريبية وتحت العجز والزيادة ودون أدنى مسئولية على مديرية المساحة بالفيوم عن أعمال بحث الملكية والتكليف
					ب	قمح	١٢	٠٢	-	
٧٧			مسعود منصور			قمح	١٢	-	-	
			إجمالى المسطح تسعة أفدنة وخمسة عشر قيراطا تحت العجز والزيادة بزمام ناحية بطن أهريت			جملة المسطح	-	١٥	٩	

فنى المشروعات	رئيس المشروعات	مساعد المفتش	مفتش
(إمضـــاء)	(إمضـــاء)	(إمضـــاء)	(إمضـــاء)

يعتمد

مدير مديرية المساحة بالفيوم

مهندس/(إمضـــاء)

مديرية المساحة بالفيوم **كشف رقم (١)**

مكتب المشروعات

كشف بأسماء الملاك الظاهرين ومسطحاتهم وزراعاتهم المتداخلة

بموقع مسار مصرف القاطع بناحية الشواشنة - مركز أبشواى - محافظة الفيوم

م	اسم الناحية	اسم الحوض ورقمه	اسم المالك	اسم المستأجر	الرقم الرمزى	نوع الزراعة	المسطح س	ط	ف	ملاحظات
١	الشواشنة	حوض خور العبد الشرقى نمرة (٦) قسم أول	على محمود القاضى ، أحمد عبد العزيز عيد ، عبد العزيز عبد الرازق ، عمر رزق ، كمال سعيد عوض ، خالد محمد خليفة		أ	بور	٠٦	١٧	-	الأسماء إرشادية والمسطحات تقريبية وتحت العجز والزيادة ودون أدنى مسئولية على مديرية المساحة بالفيوم عن أعمال بحث الملكية والتكليف
					ب	ذرة	-	-	٤	
٢			كمال سعيد عوض			ذرة	٠٨	٠١	-	
٣			عبد الله رزق			ذرة	١٢	٠١	-	
٤			أحمد عبد العزيز عيد			عباد شمس	٢٢	٠١	-	
٥			عمر رزق			ذرة	١٨	٠٢	-	
٦			شحاتة نعمان عبد السيد			ذرة	١٨	-	-	
٧			محمد عوض عبد البديع			ذرة	٢٢	٠٢	-	
٨			عبد الناصر محمود على			ذرة	١٨	٠٥	-	
٩			طلعت محمد صالح			ذرة	١٤	٠٤	-	
١٠			عيد عبد الظاهر رياض			ذرة	٠٥	٠٤	-	
١١			عبد العزيز دياب عبد العزيز			ذرة	١٣	٠٥	-	
١٢			سعد عبد النبى		أ	ذرة	١٨	-	٠١	
					ب	عباد شمس	٠٤	٠٧	-	
١٣		الطينة البحرى نمرة (١٦) قسم ثان	عبد الرازق عبد النبى عبد المولى			قمح	١١	٠٦	-	
١٤			عشرى السيد مرسى		أ	قمح	١٣	٠١	-	
					ب	قمح	٠٦	٠٦	-	
١٥		الطينة البحرى نمرة (١٦) قسم ثالث	مسعود محمد عبد القادر			ذرة	٠٨	٠١	-	

م	اسم الناحية	اسم الحوض ورقمه	اسم المالك	اسم المستأجر	الرقم الرمزى	نوع الزراعة	المسطح س	ط	ف	ملاحظات
١٦	الشواشنة	حوض القطعان نمرة (١٧)	عبد القادر على عبد العظيم			ذرة رفيعة	١٢	٠١	-	الأسماء إرشادية والمسطحات تقريبية وتحت العجز والزيادة ودون أدنى مسئولية على مديرية المساحة بالفيوم عن أعمال بحث الملكية والتكاليف
١٧			دسوقى حسن حجازى				-	٠٤	-	
١٨			ورثة/ خليل عبد العظيم راضى				١٠	٠٦	-	
			عنهم/ راضى خليل							
			ورثة/ محمد الحديدى			فاصوليا	١٨	٠٣	-	
			عنهم/ وعد محمد على							
			عبد الظاهر محمد سعد			ذرة رفيعة	٠٨	٠٨	-	
			إجمالى المسطح زمام الشواشنة تسعة أفدنة وتحت العجز والزيادة علمًا بأن الأسماء إرشادية والمسطحات تقريبية وتحت العجز والزيادة ودون أدنى مسئولية على مديرية المساحة بالفيوم عن أعمال بحث الملكية والتكاليف			جملة المسطح	-	-	٠٩	

فنى المشروعات (إمضاء) — رئيس المشروعات (إمضاء) — مساعد المفتش (إمضاء) — مفتش (إمضاء)

يعتمد

مدير مديرية المساحة بالفيوم

مهندس/(إمضاء)

مديرية المساحة بالفيوم **كشف رقم (١)**

مكتب المشروعات

كشف بأسماء الملاك الظاهرين ومسطحاتهم وزراعاتهم المتداخلة

بموقع مسار مصرف القاطع بناحية المشرك قبلى - مركز أبشواى - محافظة الفيوم

م	اسم الناحية	اسم الحوض ورقمه	اسم المالك	اسم المستأجر	الرقم الرمزى	نوع الزراعة	المسطح س	المسطح ط	المسطح ف	ملاحظات
١	المشرك قبلى	حوض بطن أهريت الكبير نمرة (١٦)	عبد الله عبد العزيز مبروك				١٦	٤	-	الأسماء إرشادية والمسطحات تقريبية وتحت العجز والزيادة ودون أدنى مسئولية على مديرية المساحة بالفيوم عن أعمال بحث الملكية والتكليف
٢			هايل عبد الله عبد العزيز				٢٢	٠١	-	
٣			سلامة عبد الله عبد العزيز				٠٦	-	-	
٤			أحمد عبد السميع الجارحى				١٨	١٠	-	
٥		حوض القاسم (٢٤)	يونس عبد الرازق السيد				٠٨	٠٣	-	
٦			د. ماهر أمين والى				٠٦	٠٢	-	
٧			شيرين على والى				٢٠	٠٨	-	
			إجمالى المسطح فدان واحد وثمانية قراريط تحت العجز والزيادة زمام ناحية المشرك القبلى - مركز أبشواى علمًا بأن الأسماء إرشادية والمسطحات تقريبية وتحت العجز والزيادة ودون أدنى مسئولية على مديرية المساحة بالفيوم عن أعمال بحث الملكية والتكاليف			جملة المسطح	-	٠٨	٠١	

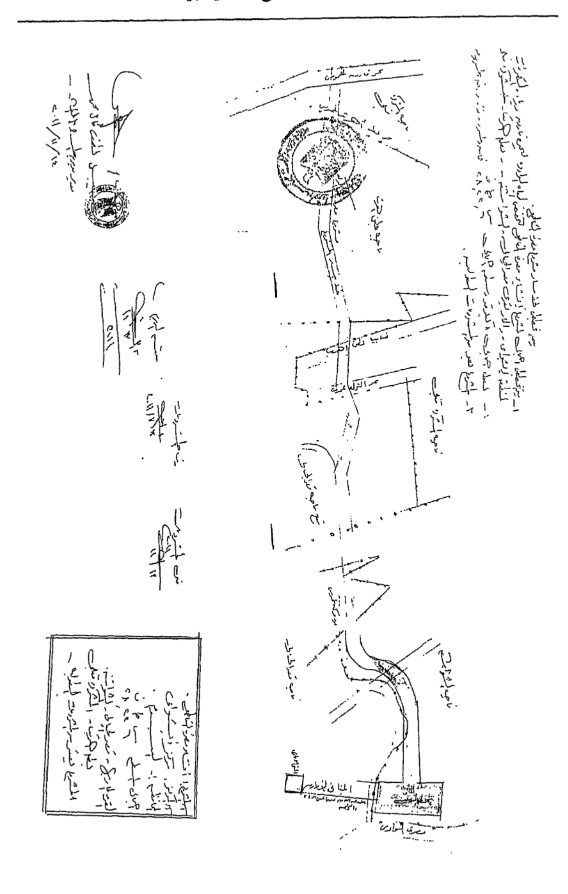
فنى المشروعات رئيس المشروعات مساعد المفتش مفتش

(إمضاء) (إمضاء) (إمضاء) (إمضاء)

يعتمد

مدير مديرية المساحة بالفيوم

مهندس/ (إمضاء)



قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ١٣٠٥ لسنة ٢٠١٣

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٨ يوليو ٢٠١٣ ؛

وعلى قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته ؛

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٤ لسنة ٢٠١٣ بتشكيل الوزارة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٨٥ لسنة ٢٠١١ بإنشاء المجلس القومى لرعاية أسر الشهداء والمصابين وتعديلاته ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة العاشرة من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٨٥ لسنة ٢٠١١ المشار إليه ، النص الآتى :

(يعين أمين عام للمجلس القومى لرعاية أسر الشهداء والمصابين لمدة سنة قابلة للتجديد لمدد أخرى ، دون التقيد بالسن المقرر لترك الخدمة الوارد فى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ، ويصدر بتعيينه قرار من رئيس مجلس الوزراء ويمثل الأمين العام المجلس فى صلاته بالغير وأمام القضاء ويكون له ولمن يفوضه من أعضاء مجلس الإدارة سلطة التوقيع نيابة عن المجلس) .

(المادة الثانية)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٨ المحرم سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ١٢ نوفمبر سنة ٢٠١٣ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ حازم الببلاوى

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٣٦١ لسنة ٢٠١٣

بإعادة تشكيل مجلس أمناء

«مركز الإسكندرية الإقليمى لصحة وتنمية المرأة»

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ٨ من يوليو ٢٠١٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الصحة والسكان ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦٧ لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء مركز سوزان مبارك الإقليمى لصحة وتنمية المرأة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٨ لسنة ٢٠١٠ بتشكيل مجلس أمناء مركز سوزان مبارك الإقليمى لصحة وتنمية المرأة ؛

وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٦٦ لسنة ٢٠١١ بتعديل مسمى المركز المذكور إلى «مركز الإسكندرية الإقليمى لصحة وتنمية المرأة» ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٥ لسنة ٢٠١٣ بالتفويض فى الاختصاص ؛

وبناءً على ما عرضه وزير الصحة والسكان ؛

قــرر :

(المادة الأولى)

يُعاد تشكيل مجلس أمناء مركز الإسكندرية الإقليمى لصحة وتنمية المرأة برئاسة وزير الصحة والسكان ، وعضوية كل من :

١ - وزير الصحة والسكان .

٢ - محافظ الإسكندرية .

٣ - رئيس جامعة الإسكندرية .

٤ - وكيل أول وزارة التعاون الدولى .

٥ - أمين عام الصندوق المصرى للتعاون الفنى مع أفريقيا بوزارة الخارجية .

٦ - أمين عام المجلس القومى للمرأة .

٧ - أمين عام المجلس القومى للطفولة والأمومة .

٨ - مدير المكتب الإقليمى لمنظمة الصحة العالمية .

٩ - منسق الأمم المتحدة بمصر "REP - UN" .

١٠ - ممثل جامعة الدول العربية .

١١ - رئيس جامعة زويل للعلوم والتكنولوجيا .

١٢ - رئيس هيئة مكتبة الإسكندرية .

١٣ - أ. د. محمد غنيم - أستاذ أمراض الكلى بكلية الطب - جامعة المنصورة .

(المادة الثانية)

يكون مدير المركز منسقًا لمجلس الأمناء ويناط به إعداد جدول أعمال اجتماعات المجلس وله حق حضور جلساته دون أن يكون له صوت معدود فى المداولات .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٧ المحرم سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ٢١ نوفمبر سنة ٢٠١٣ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ حازم الببلاوى

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٠١٣/٦٥

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

٢٥٢٦٤ س ٢٠١٣ - ١٦٠٤


Amiria
المطابع الأميرية

بسم الله الرحمن الرحيم



جمهورية مصر العربية

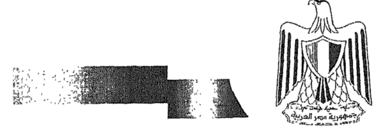
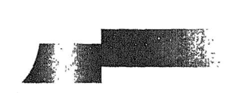
رئاسة الجمهورية

الجريدة الرسمية

الثمن ٣ جنيهات

العـدد ٣٨	الصادر فى ١٣ ذو القعدة سنة ١٤٣٤ هـ الموافق (١٩ سبتمبر سنة ٢٠١٣ م)	السـنة السادسة والخمسون

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الجريدة الرسمية

الثمن ٣ جنيهات

العـــدد ٣٨	الصادر فى ١٣ ذو القعدة سنة ١٤٣٤ هـ الموافق (١٩ سبتمبر سنة ٢٠١٣ م)	السـنة السادسة والخمسون

محتويات العدد :

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٧٨ لسنة ٢٠١٣

رئيس الجمهورية المؤقت

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٨ من يوليو ٢٠١٣ ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية وتعديلاته ؛

وعلى موافقة مجلس القضاء الأعلى بجلسة ٢٠١٣/٨/٦ ؛

وبناءً على ما عرضه وزير العدل ؛

قـــــرر :

(المـــادة الأولى)

يُعين كل من السادة الرؤساء بالنيابة العامة المبينة أسماؤهم بعد للعمل بالقضاء ، وهم :

السيد/ محمد محمود محمد عمر — الرئيس من الفئة (أ)

السيد/ عصام بكرى حفنى أحمد — الرئيس من الفئة (أ)

السيد/ فيصل محمد مكى مرسى — الرئيس من الفئة (أ)

السيد/ محمد أحمد محمد أحمد سليمان — الرئيس من الفئة (أ)

السيد/ عمر عبد العزيز على أحمد — الرئيس من الفئة (ب)

(المـــادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٨ شوال سنة ١٤٣٤ هـ

(الموافق ٤ سبتمبر سنة ٢٠١٣ م) .

عدلى منصور

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٨٠ لسنة ٢٠١٣

رئيس الجمهورية المؤقت

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى الثامن من يوليو ٢٠١٣ ؛

وعلى القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ فى شأن هيئة الشرطة والقوانين المعدلة له ؛

وبناءً على ما عرضه وزير الداخلية ؛

قــــــرر :

(المــادة الأولى)

يُرقى اسما كل من :

الشهيد اللواء / مصطفى إبراهيم عبد اللطيف سليمان الخطيب .

الشهيد اللواء / محمد عبد المنعم عباس جبر .

الضابطين بمديرية أمن الجيزة "سابقًا" استثنائيًا إلى رتبة اللواء بدرجة مساعد وزير اعتباراً من ٢٠١٣/٨/١٤

(المــادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى وزير الداخلية تنفيذه .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٩ شوال سنة ١٤٣٤ هـ

(الموافق ٥ سبتمبر سنة ٢٠١٣ م) .

عدلى منصور

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٨٢ لسنة ٢٠١٣

رئيس الجمهورية المؤقت

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى الثامن من يوليو ٢٠١٣ ؛

وعلى القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ بشأن تنظيم هيئة قضايا الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى حكم المحكمة الإدارية العليا (الدائرة الثانية) فى الطعن رقم ٣١٤٧ لسنة ٥٦ ق.ع الصادر بجلسة ٢٠١٢/٦/٢٣ ؛

وعلى موافقة المجلس الأعلى لهيئة قضايا الدولة بجلسة ٢٠١٣/٦/٢٤ ؛

وبناءً على ما عرضه وزير العدل ؛

قــــرر :

(المـــادة الأولى)

يُعين السيد / مصطفى عربى طه محمد جاد فى وظيفة مندوب مساعد بهيئة قضايا الدولة اعتباراً من ٢٠٠٩/٧/٢ تاريخ صدور قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٨ لسنة ٢٠٠٩ المقضى بإلغائه ، على أن يكون ترتيبه لاحقًا للسيد / عماد عبد الحفيظ عبد الرحيم ، وسابقًا على السيد / معوض يونس عبد الحافظ المندوبين المساعدين بالهيئة .

(المـــادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٩ شوال سنة ١٤٣٤ هـ

(الموافق ٥ سبتمبر سنة ٢٠١٣ م) .

عدلى منصور

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٨٨ لسنة ٢٠١٣

رئيس الجمهورية المؤقت

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ٨ من يوليو ٢٠١٣ ؛

وعلى القانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٨٠ بتحديد مرتب نائب الوزير ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٤ لسنة ٢٠١٣ بتشكيل الوزارة ؛

وبناءً على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء ؛

قــــرر :

(المـادة الأولى)

يُعين السيد/ خالد حفناوى أحمد تليمة .. نائبًا لوزير الدولة لشئون الشباب ويُحدد الوزير اختصاصاته .

(المـادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى وزير الدولة لشئون الشباب تنفيذه .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٩ ذى القعدة سنة ١٤٣٤ هـ

(الموافق ١٥ سبتمبر سنة ٢٠١٣ م) .

عدلى منصور

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٨٩ لسنة ٢٠١٣

رئيس الجمهورية المؤقت

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ٨ من يوليو ٢٠١٣ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥١٨ لسنة ٢٠١٣ ؛

وعلى ما عرضه رئيس مجلس الوزراء ؛

قــــــرر :

(المـــادة الأولى)

يُعين كلٌ من :

السيد/ أحمـــد عبـــد اللـــه محمـــد عبـــد اللـــه - محافظًا للبحر الأحمر .

السيد الدكتور/ أحمد شيرين عبد الرحمن فوزى - محافظًا للمنوفية .

(المـــادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٩ ذى القعدة سنة ١٤٣٤ هـ

(الموافق ١٥ سبتمبر سنة ٢٠١٣ م) .

عدلى منصــور

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٩٤٩ لسنة ٢٠١٣

باعتبار مشروع إنشاء طريق يربط كوبرى كيلو ٥٨,٨٠٠ على بحر شبين
بالطريق الواصل بين بركة السبع وشبين الكوم بمحافظة المنوفية
من أعمال المنفعة العامة

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى الثامن من يوليو ٢٠١٣ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٥ لسنة ٢٠١٣ بتفويض رئيس مجلس الوزراء فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى ما عرضه وزير الموارد المائية والرى ؛

قــــرر :

(المادة الأولى)

يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إنشاء طريق يربط كوبرى كيلو ٥٨,٨٠٠ على بحر شبين بالطريق الواصل بين بركة السبع وشبين الكوم بمحافظة المنوفية .

(المادة الثانية)

يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأرض اللازمة لتنفيذ المشروع المشار إليه بالمادة السابقة والبالغ مساحتها (٨ قراريط و٩ أسهم) والمبين موقعها وحدودها ومعالمها وأسماء ملاكها بالمذكرة وكشف أسماء الملاك الظاهرين والرسم التخطيطى الإجمالى المرفقين .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٧ شوال سنة ١٤٣٤ هـ

(الموافق ٣ سبتمبر سنة ٢٠١٣ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / حازم الببلاوى

وزارة الموارد المائية والرى

مذكرة إيضاحية

للعرض على الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء
بشأن الموافقة على نزع ملكية الأراضى اللازمة
لإنشاء طريق يربط كوبرى كيلو ٥٨,٨٠٠ على بحر شبين
بالطريق الواصل بين مدينتى بركة السبع وشبين الكوم بمحافظة المنوفية

الهدف من المشروع :

يهدف المشروع إلى ربط قرية ميت عافية بالطريق الواصل بين مدينتى بركة السبع وشبين الكوم بإنشاء طريق يربط مدخل الكوبرى الملاحى المقام عند كيلو ٥٨,٨٠٠ على بحر شبين والواقع أمام القرية بالطريق الواصل بين مدينتى بركة السبع وشبين الكوم .

وصف المشروع :

قامت الإدارة العامة لمشروعات تطوير الرى بوسط الدلتا بطنطا بإنشاء كوبرى ملاحى عند كيلو ٥٨,٨٠٠ على بحر شبين تجاه قرية ميت عافية لربط تلك القرية بالطريق الواصل بين مدينة بركة السبع ومدينة شبين الكوم، حيث تم نهو الأعمال واستلام الكوبرى من الشركة المنفذة فى ٢٠١١/٦/١

المشروع عبارة عن إنشاء طريق لربط مدخل الكوبرى الملاحى المنشأ على بحر شبين تجاه قرية ميت عافية بالطريق الواصل بين مدينة بركة السبع ومدينة شبين الكوم ، بما يتيح ربط القرية بالطريق .

الموافقات الصادرة بشأن المشروع :

وافق المجلس الشعبى المحلى لمحافظة المنوفية بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/٦/٧ على تقرير صفة النفع العام للأراضى اللازمة لإنشاء المشروع وذلك وفقًا لما ورد بكتاب السيد اللواء السكرتير العام لمحافظة المنوفية رقم (٥٤٤) بتاريخ ٢٠١١/٦/١٩ .

وافق الأستاذ الدكتور وزير الزراعة واستصلاح الأراضى الأسبق على إنشاء المشروع بكتاب سيادته رقم (٣٨٦) بتاريخ ٢٠١٣/٥/٥

بيان المساحات اللازمة للمشروع :

تقع الأرض اللازمة لإنشاء الطريق بحوض البحر نمرة (٢٧) بناحية حصة مليج والغورى - مركز شبين الكوم بمحافظة المنوفية بالقطع التالية :

قطعة رقم ١٠٨ / A بمساحة (قيراط واحد و١٤ سهمًا) .

قطعة رقم ١٠٧ / A بمساحة (قيراطان و٧ أسهم) .

قطعة رقم ٧٩ / A بمساحة (قيراطان و٩ أسهم) .

قطعة رقم ٨٠ / A بمساحة (قيراط واحد و٢٠ سهمًا) .

قطعة رقم ٨١ / A بمساحة (٧ أسهم) .

بمسطح إجمالى (٨ قراريط و ٩ أسهم) فقط ثمانية قراريط وتسعة أسهم بمركز شبين الكوم - محافظة المنوفية .

تكاليف المشروع :

تبلغ قيمة تعويضات نزع الملكية وتالف الزراعة ومقابل عدم انتفاع لمدة عامين للأراضى اللازمة لإنشاء الطريق ٢٢٢٥٠٠ جنيه (فقط مائتان واثنان وعشرون ألفًا وخمسمائة جنيه لا غير) .

بناءً على قانون الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعدلة له وبناءً على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة.

لذا ، فإن الأمر يقتضى صدور القرار المرفق باعتماد هذا المشروع من أعمال المنفعة العامة تمهيداً لنقل ملكية الأراضى والعقارات اللازمة له إلى الدولة أو نزع ملكيتها وفقًا لأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠

وزير الموارد المائية والرى

أ.د/ محمد محمود عبد المطلب

مديرية المساحة بالمنوفية - مكتب المراجعة والمسائل

كشف الملاك الظاهرين للرفع المساحى للموقع المقترح بالبر الأيسر للكوبرى الواقع على بحر شبين الكوم بناحية حصة مليج والغورى بشبين الكوم

القرية	المركز	الحوض ورقمه	القطعة والرقم	المسطح			اسم المالك الظاهر	نوع الزراعة	ملاحظات
				س	ط	ف			
حصة مليج والغورى	شبين الكوم	البحر نمرة ٢٧	A/١٠٨	١٤	١	–	لطفى حنا يوسف إبراهيم		
حصة مليج والغورى	شبين الكوم	البحر نمرة ٢٧	A/١٠٧	٧	٢	–	ورثة / موريس مسيحة إبراهيم	برسيم	
حصة مليج والغورى	شبين الكوم	البحر نمرة ٢٧	A/٧٩	٩	٢	–	ورثة / سليمان حبشى معيط		
حصة مليج والغورى	شبين الكوم	البحر نمرة ٢٧	A/٨٠	٢٠	١	–	ورثة / سليمان حبشى معيط	برسيم	
حصة مليج والغورى	شبين الكوم	البحر نمرة ٢٧	A/٨١	٧	–	–	ورثة / سليمان حبشى معيط		

مدير المساحة بالمنوفية

مهندس / (إمضاء)

كروكى موقع للرفع المساحى
لموقع الطريق المقترح إنشاؤه
بالبر الأيسر لكوبرى ميت عافية
على بحر شبين عمومى
حوض البحر نمرة ٢٧
ناحية حصة مليج والغورى - مركز شبين الكوم

A/١٠٨
A/١٠٧
٣٥
٧٩
A/٧٩
٨٠
A/٨٠
٨١
A/٨١

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٩٥١ لسنة ٢٠١٣

بشأن تخصيص مساحة ٣١٠٠م٢ بمحافظة الجيزة لهيئة الرقابة الإدارية

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى الثامن من يوليو ٢٠١٣ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ الجيزة ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قـــــرر :

(المـادة الأولى)

تخصص مساحة ٣١٠٠م٢ أملاك دولة بمحافظة الجيزة لهيئة الرقابة الإدارية لإقامة نادٍ عليها ، وذلك بإيجار اسمى واحد جنيه للمتر فى السنة ، وحدودها هى :

الحد البحرى : طريق مصر / الفيوم بطول ٤٨ م .

الحد الشرقى : جار (أرض الإشغالات العسكرية) بطول ٦٧ م .

الحد القبلى : جار (أرض فضاء أملاك دولة) بطول ٤٤ م .

الحد الغربى : جار (المبنى الإدارى لهيئة الرقابة الإدارية) بطول ٦٧ م .

(المـادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٧ شوال سنة ١٤٣٤ هـ

(الموافق ٣ سبتمبر سنة ٢٠١٣ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ حازم الببلاوى

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٩٧٠ لسنة ٢٠١٣

بشأن تخصيص مساحة ٢٨٨م٢ بالمجان لإقامة مبنى الوحدة المحلية لقرية عزب النهضة بمحافظة دمياط

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٨ من يوليو ٢٠١٣ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وبناءً على طلب محافظ دمياط ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قــــــرر :

(المـــادة الأولى)

يتم تخصيص مساحة ٢٨٨م٢ ملك الدولة بالمجان لإقامة مبنى الوحدة المحلية لقرية عزب النهضة بمحافظة دمياط ، وحدودها كالآتى :

الحد البحرى : طريق دمياط / المنصورة بطول ١٢ متراً .

الحد القبلى : أرض فضاء ملك الوحدة المحلية بطول ١٢ م .

الحد الشرقى : منزل العيسوى إبراهيم بطول ٢٤ م .

الحد الغربى : سنترال عزب النهضة بطول ٢٤ م .

حسب الكروكى المرفق .

(المـــادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢ ذى القعدة سنة ١٤٣٤ هـ

(الموافق ٨ سبتمبر سنة ٢٠١٣ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ حازم الببلاوى

محافظة دمياط
الوحدة المحلية لعزب النهضة
الشئون الهندسية

رسم كروكى لقطعة الأرض تخصيص مبنى ادارى للوحدة المحلية لعزب النهضة

الترعة الشرقاوية

طريق دمياط – المنصورة

موقع قطعة الأرض المراد تخصيص مبنى ادارى مقر الوحدة المحلية لعزب النهضة

٢٠م

٤٠م

٤٠م

٢٠م

سنترال عزب النهضة

منزل العيسوى ابراهيم العيسوى

شارع مدخل مقر الوحدة المحلية القديم

عمارة مبنى مقر الوحدة المحلية لعزب النهضة القديم الصادر له قرار إزالة

مبانى قديمة تابعة للوحدة المحلية لعزب النهضة

فضاء تابع للوحدة المحلية

أرض زراعية

الشئون الهندسية

رئيس الوحدة المحلية لعزب النهضة

قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ١٠٠٦ لسنة ٢٠١٣

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى الثامن من يوليو ٢٠١٣ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ الوادى الجديد ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قـــــرر :

(المـــادة الأولى)

يتم تخصيص المساحات الموضحة بالكروكيات ومحاضر المعاينة المرفقة بالمجان لوزارة الإسكان والمجتمعات العمرانية (صندوق التمويل العقارى) لإقامة وحدات سكنية لمحدودى الدخل بمراكز الخارجة ، الداخلة ، الفرافرة ، باريس ، بلاط بمحافظة الوادى الجديد والموضحة حدودها وأبعادها فى الجدول التالى :

م	المركز	المساحة بالمتر	الحدود والأبعاد
١	الخارجة	١٠١٩٨٦	البحرى : طريق الخارجة / الداخلة ، القبلى : أرض فضاء ملك الدولة ، الغربى : شارع ٢٠م ، الشرقى : شارع ٢٠م .
٢	الداخلة	١٤٢٥٠	البحرى : منتزه عام ، القبلى : حرم طريق الداخلة/الخارجة ، الغربى : شارع بعرض ١٠م ، الشرقى : منتزه ثم شارع .
٣	الفرافرة	٥٠٠٠	البحرى : أرض فضاء ملك الدولة ، القبلى : طريق اللواء صبيح ، الغربى : شارع بعرض ١٥م ، الشرقى : أرض فضاء ملك الدولة .
٤	باريس	٧٠٨٠	البحرى : شارع بعرض ١٠م ، القبلى : أرض فضاء ملك الدولة ، الغربى : شارع بعرض ١٥م ، الشرقى : أرض فضاء ملك الدولة .
٥	بلاط	٥٢٥٢,٥	البحرى : شارع عرض ٦م ، القبلى : شارع عرض ٢٠م ، الغربى : شارع بعرض ١٠م ، الشرقى : شارع بعرض ١٠م .

(المـــادة الثانية)

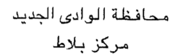
ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

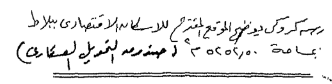
صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٦ ذى القعدة سنة ١٤٣٤ هـ

(الموافق ١٢ سبتمبر سنة ٢٠١٣ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ حازم الببلاوى


محافظة الوادى الجديد
مركز بلاط



مبانى قديمة

الموقع

جبانة مسلمين

١	N 25 33 33.1
	E 29 15 46.[illegible]
٢	N 25 33 36.[illegible]
	E 29 15 40.[illegible]
٣	N 25 33 36.1
	E 29 15 47.0
٤	N 25 33 36.8
	E 29 15 47.1
٥	N 25 33 36.4
	E 29 15 48.8
٦	N 25 33 33.5
	E 29 15 40.4

التخطيط العمرانى

مدير الإدارة الهندسية

حماية أملاك الدولة

محافظة الوادي الجديد

مركز ومدينة باريس

الادارة الهندسية

مقترح كروكي قطعة ارض

باسم/ الوحدة المحلية لمركز ومدينة باريس

الغرض/ إنشاء وحدات سكنية بمساحة ٧٠٨٠م٢ ورد التحويل العقاري ٢

الموقع/ المنطقة الشرقية بمدينة باريس

الاحداثيات

النقطة	شماليات			شرقيات		
	ثواني	دقائق	درجات	ثواني	دقائق	درجات
١	٢٦	٤٠	٢٤	٤١	٢٦	٣٠
٢	٢٦	٤٠	٢٤	٤٢	٢٦	٣٠
٣	٢٢	٤٠	٢٤	٤٢	٢٦	٣١
٤	٢٢	٤٠	٢٤	٤٠	٢٦	٣١

محطة الصرف الصحي الشرقية

شارع عرض ١٠ م

المزمع تخصيصه

٦٠ م

شمالا ملك الدولة

شرقا ملك الدولة

غربا طريق



حماية املاك الدولة

مدير الادارة الهندسية

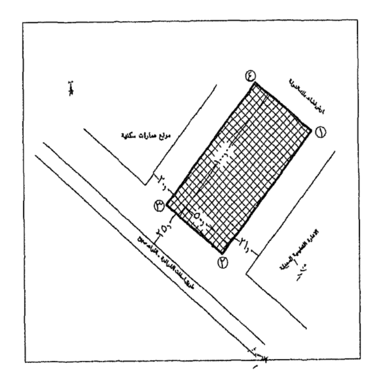
مدير الشئون القانونية بالمركز

رئيس مركز ومدينة باريس

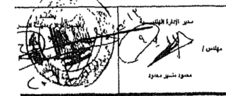
الاستاذة /

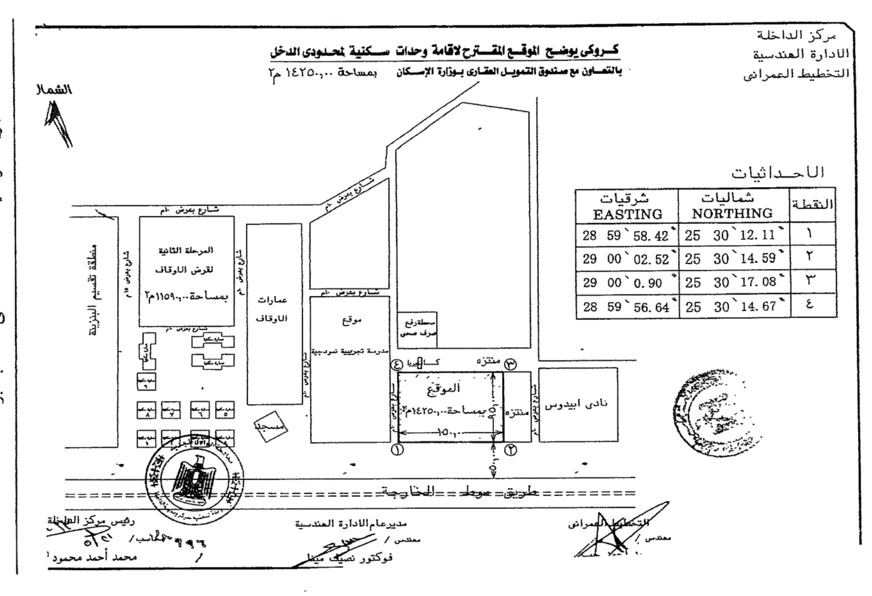
محافظة الوادى الجديد
مركز ومدينة الفرافرة
الإدارة الهندسية

الأرض المقترح تخصيصها لإنشاء عمارات
صندوق التمويل العقاري لوزارة الاسكان
بمدينة الفرافرة - الوادي الجديد
بمساحة ٥٠٠٠ م٢



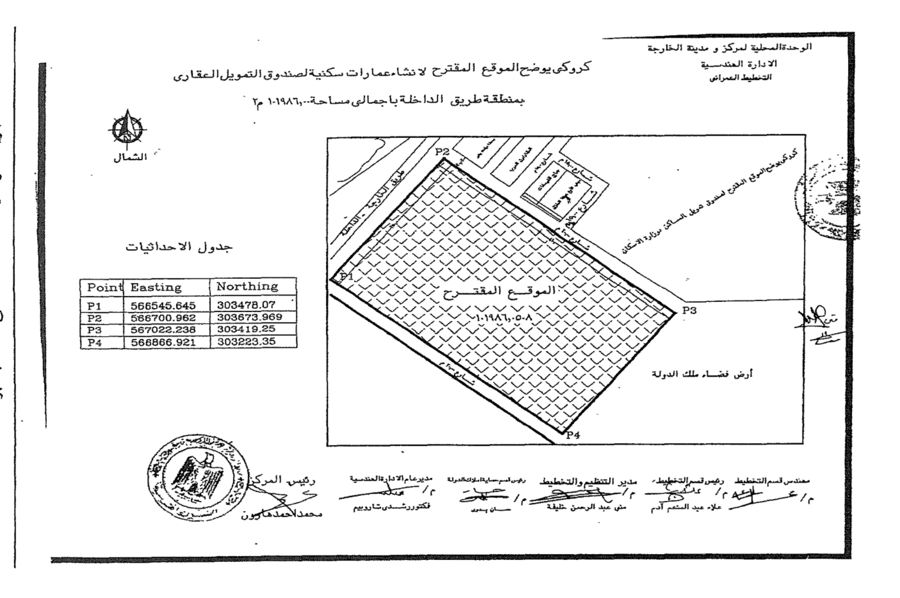
١) شماليات	٢٧-٣-٥٩,٦٣	٣) شماليات	٢٧-٣-٥٨,١٢
شرقيات	٢٧-٥٧-٥٤,٦٢	شرقيات	٢٧-٥٧-٥٢,٣٣
٢) شماليات	٢٧-٣-٥٧,١٠	٤) شماليات	٢٧-٣-٠,٦٥
شرقيات	٢٧-٥٧-٥٢,٣٣	شرقيات	٢٧-٥٧-٥٣,٢١

أملاك الدولة	المخطط العمراني	مدير الإدارة الهندسية	
أ/ ابراهيم محمد حسين	معماري/ سامح محمد عبد الجليل	مهندس/ محمود منير محمود	



الاحداثيات

النقطة	شماليات NORTHING	شرقيات EASTING
١	25 30` 12.11"	28 59` 58.42"
٢	25 30` 14.59"	29 00` 02.52"
٣	25 30` 17.08"	29 00` 0.90"
٤	25 30` 14.67"	28 59` 56.64"



Point	Easting	Northing
P1	566545.645	303478.07
P2	566700.962	303673.969
P3	567022.238	303419.25
P4	566866.921	303223.35

قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ١٠١١ لسنة ٢٠١٣

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى الثامن من يوليو ٢٠١٣ ؛

وعلى قانون الهيئات الأهلية لرعاية الشباب والرياضة الصادر بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٢ بتحديد اختصاصات وزير الدولة لشئون الرياضة وتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٦ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم المجلس القومى للرياضة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٨ لسنة ٢٠١٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٤ لسنة ٢٠١٣ بتشكيل الوزارة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٥ لسنة ٢٠١٣ بتفويض رئيس مجلس الوزراء فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٧١٦ الصادر عن الدورة العادية رقم ٣٣ لمجلس وزراء الشباب والرياضة العرب ؛

وبناءً على ما عرضه وزير الدولة لشئون الرياضة ؛

قــــــرر :

(المـادة الأولى)

يعين السيد/ طاهر أبو زيد سيد عامر - وزير الدولة لشئون الرياضة ، ممثلاً لجمهورية مصر العربية فى المكتب التنفيذى لمجلس وزراء الشباب والرياضة العرب .

(المـادة الثانية)

يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار .

(المـادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٩ ذى القعدة سنة ١٤٣٤ هـ

(الموافق ١٥ سبتمبر سنة ٢٠١٣ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ حازم الببلاوى

رئاسة مجلس الوزراء - الأمانة العامة

استدراك

نُشر فى الجريدة الرسمية بالعدد (٣٧) الصادر بتاريخ ٢٠١٣/٩/١٢ قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٨٣ لسنة ٢٠١٣ تعيين مندوبًا مساعداً بمجلس الدولة ، وقد وقع خطأ مادى فى السطر الأول والسطر التاسع من المادة الأولى ، بياناتهما كالآتى :

السطر الأول :

أحمذ يوسف عبد الحميد فرحات وحاتم محمد إبراهيم عيسى ، على أن يكونا لاحقين للسيد/ مصطفى منير عبد العزيز عبد المجيد وسابقين على السيد/ محمد عبد الغنى محمود حمد فى درجة مندوب مساعد .

السطر التاسع :

هشام ضيف الله عبد الملك الملهطانى ، على أن يكون لاحقًا للسيد/ حسين عبد الظاهر سيد محمد وسابقًا على السيد/ محمد حسنى نصر أحمد الصعيدى فى درجة مساعد .

خطـأ

والصواب :

أحمد يوسف عبد الحميد فرحات وحاتم محمد أحمد إبراهيم ، على أن يكونا لاحقين للسيد/ مصطفى منير عبد العزيز عبد المجيد وسابقين على السيد/ محمد عبد الغنى محمود حمد فى درجة مندوب مساعد .

هشام ضيف عبد المالك الملهطانى ، على أن يكون لاحقًا للسيد/ حسين عبد الظاهر سيد محمد وسابقًا على السيد/ محمد حسنى نصر أحمد الصعيدى فى درجة مساعد .

لذا لزم التنويه .

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٠١٣/٦٥

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

٢٥١٢٧ س ٢٠١٣ - ١٦٠٤



Amiria
المطابع الأميرية

بسم الله الرحمن الرحيم



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الجريدة الرسمية

الثمن ٣ جنيهات

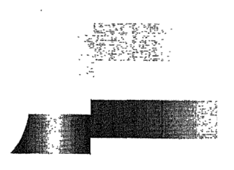
العدد	الصادر فى ٢٩ شوال سنة ١٤٣٤ هـ	السنة
٣٦	الموافق (٥ سبتمبر سنة ٢٠١٣ م)	السادسة والخمسون

00425498

بسم الله الرحمن الرحيم







جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الجريدة الرسمية

الثمن ٣ جنيهات

السنة	الصادر فى ٢٩ شوال سنة ١٤٣٤ هـ	العدد
السادسة والخمسون	الموافق (٥ سبتمبر سنة ٢٠١٣ م)	٣٦

محتويات العـــدد :

قرارات رئيس جمهورية مصر العربية

رقم الصفحة

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٦٥ لسنة ٢٠١٣

بشأن تحديد فئات مكافآت الامتحانات بالقوات المسلحة

رئيس الجمهورية المؤقت

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى الثامن من يوليو ٢٠١٣ ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ فى شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٩ فى شأن قواعد خدمة الضباط الاحتياط بالقوات المسلحة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٧٥ فى شأن النظام الأساسى للكليات العسكرية ؛

وعلى القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٧٥ فى شأن النظام الأساسى للكلية الفنية العسكرية ؛

وعلى القانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٧٥ بنظام كلية القادة وأركان الحرب ؛

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٨٠ بشأن النظام الأساسى للمعهد الفنى للقوات المسلحة ؛

وعلى القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون خدمة ضباط الشرف وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠١٣ بإنشاء كلية طب بالقوات المسلحة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٧ لسنة ١٩٩٧ بإنشاء المعهد الفنى للتمريض بالقوات المسلحة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٤ لسنة ١٩٨٢ بشأن تحديد فئات مكافآت الامتحانات بالقوات المسلحة المعدل بالقرار رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٨٥ ؛

وبناءً على ما عرضه النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء والقائد العام للقوات المسلحة وزير الدفاع والإنتاج الحربى ؛

قــرر :

(المادة الأولى)

يُمنح كل من يشارك فى أعمال الامتحانات أو المسابقات بالقوات المسلحة أو بالكليات أو المعاهد أو بالمدارس العسكرية مكافأة تحدد طبقًا لأحكام هذا القرار .

(المادة الثانية)

تستحق مكافأة الامتحانات عن وضع الأسئلة التحريرية وتصحيح الإجابات والقيام بالامتحانات العملية والشفوية والمشاركة فى مراحل عملية الامتحانات المختلفة من طبع ورصد الدرجات وإعداد كشوف النتائج وخدمة الممتحنين .

(المادة الثالثة)

تحدد فئة المكافأة عن الامتحانات التحريرية على النحو الآتى :

أولاً - الامتحانات التى تعقدها هيئة التدريب للقوات المسلحة وقيادات الأفرع الرئيسية :

١- امتحانات القبول لكلية القادة والأركان :

(أ) لمادة التكتيك والشئون الإدارية . ٩٠ جنيهًا

(ب) لباقى المواد . ٥٠ جنيهًا

٢- امتحانات الترقى للضباط العاملين :

(أ) لمادة التكتيك والشئون الإدارية . ٤٠ جنيهًا

(ب) لباقى المواد . ٣٠ جنيهًا

٣- امتحانات الترقى للضباط الشرفيين والفنيين :

(أ) لمادة التكتيك والشئون الإدارية . ٣٠ جنيهًا

(ب) لباقى المواد . ٢٥ جنيهًا

٤- امتحانات الترقى إلى رتبة الملازم شرف / درجة المساعد :

(أ) لمادة التكتيك والشئون الإدارية . ٢٥ جنيهًا

(ب) لباقى المواد . ٢٠ جنيهًا

٥- امتحان البعثات والمسابقات العسكرية :

للمادة الواحدة بالنسبة لجميع المواد . ٥٠ جنيهًا

ثانيًا - الامتحانات العامة للترقى التى تعقدها الهيئات والإدارات التخصصية وامتحانات الترقى إلى درجة المساعد والرقيب أول :

لجميع المواد . ٣٠ جنيهًا

ثالثًا - الامتحانات النهائية التى تعقدها الكليات العسكرية :

١- امتحانات كلية القادة والأركان :

(أ) لمادة التكتيك والشئون الإدارية . ٩٠ جنيهًا

(ب) لباقى المواد . ٣٠ جنيهًا

٢- امتحانات الكليات العسكرية والمعهد الفنى للقوات المسلحة والمعهد الفنى للتمريض :

(أ) لمادة التكتيك والشئون الإدارية . ٥٠ جنيهًا

(ب) لباقى المواد . ٣٠ جنيهًا

رابعًا - الامتحانات النهائية للمعاهد العسكرية :

١- لمادة التكتيك والشئون الإدارية . ٦٠ جنيهًا

٢- لباقى المواد . ٤٠ جنيهًا

خامسًا - الامتحانات النهائية للمدارس العسكرية :

بالنسبة لجميع المواد . ٣٠ جنيهًا

(المادة الرابعة)

يمنح كل من يشترك بصفته ممتحنًا فى الامتحانات العملية والشفوية أو فى إدارة أعمال الامتحانات أو من يشترك فى لجان مراقبة الامتحانات مكافأة تحسب بواقع (٤٪) من بداية مربوط الرتبة/ الدرجة التى يشغلها بشرط ألا تقل المكافأة عن اليوم الواحد (٢ جنيه) ولا تجاوز (عشرة جنيهات) .

وتحدد هيئة التدريب للقوات المسلحة عدد من يشترك فى إدارة أعمال الامتحانات والتاريخ المحدد لبداية ونهاية عملها .

(المادة الخامسة)

تقدر مكافأة تصحيح ومراجعة أوراق الامتحانات التحريرية بالقوات المسلحة على النحو التالى :

	قرشًا
أولاً - امتحانات القبول لكلية القادة والأركان :	
١- الورقة الواحدة لمادتى التكتيك والشئون الإدارية .	٦٠
٢- الورقة الواحدة لباقى المواد .	٤٠
ثانيًا - امتحانات الترقى للضباط العاملين والضباط الشرف والفنيين :	
١- الورقة الواحدة لمادتى التكتيك والشئون الإدارية .	٥٠
٢- الورقة الواحدة لباقى المواد .	٤٠
ثالثًا - امتحانات الترقى إلى رتبة الملازم شرف :	
الورقة الواحدة بالنسبة لجميع المواد .	٣٠
رابعًا - امتحان الترقى إلى درجة المساعد والرقيب أول :	
الورقة الواحدة بالنسبة لجميع المواد .	٢٥
خامسًا - امتحان البعثات والمسابقات العسكرية :	
الورقة الواحدة بالنسبة لجميع المواد .	٥٠
سادسًا - الامتحانات النهائية للكليات العسكرية والمعهد الفنى للتمريض :	
١- كلية القادة والأركان :	
(أ) الورقة الواحدة لمادتى التكتيك والشئون الإدارية .	٦٠
(ب) الورقة الواحدة لباقى المواد .	٥٠

٢- باقى الكليات العسكرية والمعهد الفنى والمعهد الفنى للتمريض :

	قرشًا
الورقة الواحدة بالنسبة لجميع المواد .	٤٠

سابعًا - الامتحانات النهائية للمعاهد العسكرية :

١- الورقة الواحدة لمادتى التكتيك والشئون الإدارية .	٥٠
٢- الورقة الواحدة لباقى المواد .	٤٠

ثامنًا - الامتحانات النهائية للمدارس العسكرية :

الورقة الواحدة بالنسبة لجميع المواد .	٢٥

تاسعًا - امتحانات النقل والامتحانات النهائية للمواد المدنية وامتحان الدراسة العليا بالكليات والمعاهد العسكرية المعدة لتخريج الضباط بالقوات المسلحة :

جنيه واحد عن الورقة الواحدة بشرط ألا تقل المكافأة فى كل مادة للممتحن الواحد عن مائة جنيه وبحد أقصى خمس مواد على مستوى الكلية ولا تزيد جملة مكافآت التصحيح التى يحصل عليها الممتحن الواحد فى دور الامتحان عن ١٥٠٠ جنيه .

(المادة السادسة)

يُمنح المشرف على رسالة الماجستير مكافأة قدرها (أربعمائة جنيه) ويُمنح المشرف على رسالة الدكتوراة (ألف جنيه) وذلك بعد مناقشة الرسالة من لجنة الحكم عليها وبحد أقصى أربعة آلاف جنيه فى السنة ، وإذا تعدد المشرفون وزعت عليهم المكافأة بالتساوى .

(المادة السابعة)

يُمنح من يشترك فى فحص رسالة الماجستير مكافأة قدرها مائة جنيه ، ويُمنح من يشترك فى فحص رسالة الدكتوراة مكافأة قدرها مائتان وخمسون جنيه .

(المادة الثامنة)

يكون الحد الأقصى لمجموع ما يُصرف من مكافأة نظير الاشتراك فى أعمال الامتحانات ١٠٠٠ جنيه بالنسبة للامتحانات التى تعقدها هيئة التدريب للقوات المسلحة وقيادات الأفرع الرئيسية والامتحانات التى تعقدها الكليات والمعاهد العسكرية فى السنة ، و٥٠٠ جنيه بالنسبة لامتحانات المدارس الثانوية العسكرية فى السنة .

(المادة التاسعة)

لوزير الدفاع زيادة الحد الأقصى المنصوص عليه فى المادة السابقة وتعديل المكافآت المنصوص عليها فى هذا القرار أو تقرير مكافآت أخرى متى استدعت الضرورة لذلك .

(المادة العاشرة)

على النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء والقائد العام للقوات المسلحة وزير الدفاع والإنتاج الحربى تنفيذ هذا القرار ، ويلغى كل نص يخالف أحكامه .

(المادة الحادية عشرة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من ٢٠١٣/١٠/١

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢١ شوال سنة ١٤٣٤ هـ

(الموافق ٢٨ أغسطس سنة ٢٠١٣م) .

عدلى منصور

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ٥٦٦ لسنة ٢٠١٣

رئيس الجمهورية المؤقت

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٨ من يوليو ٢٠١٣ ؛

وعلى قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛

وعلى موافقة الجمعية العمومية لمستشارى مجلس الدولة بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٠١٣/٦/١٥ ؛

وبناءً على ما عرضه وزير العدل ؛

قــرر :

(المادة الأولى)

يعين نائبًا لرئيس مجلس الدولة السادة الأساتذة الوكلاء الواردة أسماؤهم فيما بعد وذلك اعتباراً من ٢٠١٣/٦/١٥ ، وهم :

١ - محمد منصور محمد منصور الحفناوى .

٢ - محمد حسن محمد على .

٣ - محمد عثمان عمر أحمد .

٤ - د/ مصطفى صلاح الدين عبد الحميد هلال .

٥ - د/ حاتم محمد فتحى أحمد السيد البكرى ، على سبيل التذكار

٦ - محمد رياض نجم الدين عبد الرحمن .

٧ - حسام ممدوح سامى مازن .

٨ - أحمد عبد المنعم عبد المنعم الصعيدى ، على سبيل التذكار

٩ - محمد فيصل محمد محمود الدهشورى .

١٠- أشرف محمد محمود راضى .

١١ - خالد محمد عبد الحميد شحاتة .

١٢ - عادل لحظى بخيت شحاتة .

١٣ - محمد عبد النعيم محمد نصير .
١٤ - عمرو محمد أحمد محمد .
١٥ - أحمد محمود يوسف أحمد زردق .
١٦ - ممدوح وليم جنيد سعيد .
١٧ - أحمد عزت على البيلى .
١٨ - حمدى البكرى محمد حميدة .
١٩ - محمد عبد الحكيم محمد الأشمونى .
٢٠ - أحمد بسيونى السيد نافع .
٢١ - وائل المغاورى عبده محمد شوشة .
٢٢ - منير إبراهيم عبد العال محمد الصغير ، على سبيل التذكار
٢٣ - مكرم عبد الشافى عبد الحكيم محمد .
٢٤ - ياسر حسنى محجوب نور الدين .
٢٥ - أحمد محمد أحمد هلال أبو الدهب .
٢٦ - هانى فتحى أحمد عبد العال .
٢٧ - حازم محمود موسى على .
٢٨ - هانى أحمد يونس صالح محمد الأنصارى .
٢٩ - هشام محمد محمد البلكى .
٣٠ - علاء محمد رمضان أحمد .
٣١ - محمد سيد عبد العظيم محمود .
٣٢ - حاتم صلاح حامد سلامة .
٣٣ - أحمد على عبد الرحيم عبد الواحد بكر .
٣٤ - محمد حمدى محمود على سعد .
٣٥ - محمد الدسوقى موسى السباعى .
٣٦ - تامر عرفة عبده إبراهيم أحمد .

٣٧ - محمد عبد الوهاب حسن عبد الرحمن الشيخ .
٣٨ - د/ محمد محمود شوقى عبد السلام شاكر .
٣٩ - محمد حسن محمد بدوى .
٤٠ - مصطفى محمد حسن عبد الوهاب خليفة ، على سبيل التذكار
٤١ - تامر محمد عطية مهران .
٤٢ - سامح صلاح على شلبى .
٤٣ - أحمد السيد أحمد مصطفى ماضى .
٤٤ - محمد على عبد المجيد دويدار .
٤٥ - أحمد زكريا محمد متولى .
٤٦ - محمود رشيد محمد أمين رشيد .
٤٧ - معاذ محمود السيد خليل .
٤٨ - محمد هشام محمد محمود .
٤٩ - محمد عبد الرحيم سيد على .
٥٠ - محمد بدر إبراهيم حسين مبارك .
٥١ - أحمد محمد عمر محمد أحمد الطاهر .
٥٢ - محمد كمال محمد مراد .
٥٣ - محمود فوزى محمود محمد الرفاعى .
٥٤ - محمد مسعد موسى دياب .
٥٥ - السباعى عبد الواحد السباعى الأحول .
٥٦ - طارق محمد أحمد إبراهيم عبد الرحمن .
٥٧ - إيهاب محمود مصطفى رجب .
٥٨ - عصام إسماعيل عبد الرحمن عاصى ، على سبيل التذكار
٥٩ - عبد الواحد محمد عبد الرؤوف محمد .
٦٠ - نشأت محمد فرج المرسى النجار .

٦١ - أشرف الحسنين حسنين عسل .
٦٢ - أحمد محمد حسنى عثمان إدريس .
٦٣ - أسامة أحمد محمود الأمير ، على سبيل التذكار
٦٤ - محمد عبد المحسن إسماعيل محمد .
٦٥ - عبده رفاعى محمد الشرقاوى .
٦٦ - محمود عبد القادر محمود أحمد .
٦٧ - وليد عبد الواحد فهمى الطنانى .
٦٨ - محمد جعفر عبد الهادى عبد الكريم .
٦٩ - هانى محمد فريد مصطفى .
٧٠ - أحمد صلاح عبد الباقى حسن خالد .
٧١ - عمرو عبد المنعم السيد محمد رمضان .
٧٢ - أحمد محمد نادر عبد اللطيف .
٧٣ - شريف محمد عفيفى أمين .
٧٤ - حلمى أحمد حلمى حسين اللمعى .
٧٥ - عبد الرحمن أحمد عبد الرحمن حسن برغش .
٧٦ - عماد مجدى لطفى واصف .
٧٧ - أيمن نصر عبد الرؤوف الحلوجى .
٧٨ - السعيد محمد محمد عبد المعطى أبو عيشة .
٧٩ - محمد كامل عبد الظاهر عبد المنعم .
٨٠ - طارق حسن محمد منيسى .
٨١ - أحمد إبراهيم عبد الحميد عثمان .
٨٢ - محمد كامل عامر فرج البعل ، على سبيل التذكار
٨٣ - محمد ماهر محمد محمود عواد .
٨٤ - أحمد ناجي محمد أحمد القاضى .

٨٥ - خالد فهمى على طه .
٨٦ - خالد محمود محمد عبد الرحمن البهنسى .
٨٧ - أحمد محمد رشاد حامد خليفة ، على سبيل التذكار
٨٨ - محمد السيد خليل منصور .
٨٩ - شريف أيمن الفاروق محمد الفاروق .
٩٠ - أحمد على إبراهيم صايم .
٩١ - إيهاب أحمد تمام إسماعيل .
٩٢ - أسامة رمضان عبد الغنى عبد ربه ، على سبيل التذكار
٩٣ - ياسر أحمد محمد عبد المقصود .
٩٤ - خالد أحمد طه محمود .
٩٥ - أحمد سعيد إبراهيم عبد العزيز .
٩٦ - محمد على محمد سليمان .
٩٧ - رامى محمد أبو الفضل أحمد .
٩٨ - فتحى فتحى إبراهيم عزب .
٩٩ - محمد عشرى بخيت محمد .
١٠٠ - عمرو إبراهيم أحمد عرابى .
١٠١ - اليمانى عبد النبى اليمانى سعد .
١٠٢ - مجدى محمد على فودة .
١٠٣ - مجدى حفنى راتب هاشم .
١٠٤ - وليد أحمد محمد الجاهل .
١٠٥ - سيد عنتر مرسى محمد .
١٠٦ - محمد عبد الفتاح نشأت عبد السميع .
١٠٧ - جمال جمعة صديق محمد .
١٠٨ - أحمد محمد أبو الوفا عبد المتعال .

(المادة الثانية)

يعين وكيلاً بمجلس الدولة السادة الأساتذة المستشارين الواردة أسماؤهم فيما بعد وذلك اعتباراً من ٢٠١٣/٦/١٥ :

١ - د/ محمد فؤاد محمد الحريرى ، على سبيل التذكار
٢ - خالد سيد صميدة عبد الله .
٣ - محمد على الشاذلى محمد .
٤ - محمد صلاح عبد الله أبو رجب .
٥ - شريف محمد العربى حسن عبد العال .
٦ - عاصم محمد محمود عبد الواحد .
٧ - محمد حلمى البرعى زاهر .
٨ - محمد سمير محمد موسى .
٩ - محمد رأفت محمد صالح .
١٠ - أدمون إدوارد إبراهيم عوض الله .
١١ - محمد السعيد عبده عوض جاهين .
١٢ - حسام حامد أحمد عبد العزيز الهوارى .
١٣ - عاطف أسامة سيد محمود السويفى .
١٤ - أحمد عبد الجليل عطية عبد الهادى .
١٥ - شريف صلاح محمد عفيفى .
١٦ - د/ وائل محمود يوسف عبد العال ، على سبيل التذكار
١٧ - إيهاب مجدى لطفى واصف .
١٨ - حسين طلعت محمد عامر .
١٩ - سامح مسعد عبد المقصود بيومى الفخرانى .
٢٠ - سامح محمد عبد القوى بسطويسى .
٢١ - محمد عباس محمد خطاب .
٢٢ - د/ محمود حمدى عباس عطية .

٢٣ - أحمد جلال زكى عبد الله .

٢٤ - محمد المنصور عبد الرحمن محمود .

٢٥ - رامى أحمد هاشم محمد عبد الله .

٢٦ - مراد فؤاد محمد بيومى المليجى .

٢٧ - أحمد إبراهيم عبد الفتاح عبد العال بكار .

٢٨ - عمر أحمد محمد محمد على السمنى .

٢٩ - ماجد ممدوح كامل شبيطة .

٣٠ - محمد محمد كمال محمود حسن المنشاوى .

٣١ - كامل عياد حنا كامل يعقوب .

٣٢ - حسن أحمد على دياب .

٣٣ - محمد أحمد عبد الحميد أبو الروس .

٣٤ - أحمد عصام الدين إبراهيم النجار .

٣٥ - وليد عبد المنعم أمين محمد .

٣٦ - عمرو أسامة المليجى أحمد .

٣٧ - محمود مصطفى محمود على الدين .

٣٨ - شاكر عبد الله شاكر على السنهورى .

٣٩ - أحمد بشر محمود حرب .

٤٠ - د/ أحمد محمد مصطفى نصير .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢١ شوال سنة ١٤٣٤هـ

(الموافق ٢٨ أغسطس سنة ٢٠١٣ م) .

عدلى منصور

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ٥٦٧ لسنة ٢٠١٣

رئيس الجمهورية المؤقت

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٨ من يوليو ٢٠١٣ ؛

وعلى قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛

وعلى موافقة المجلس الخاص للشئون الإدارية بمجلس الدولة بجلسة ٢٠١٣/٥/٢٠؛

وبناءً على ما عرضه وزير العدل ؛

قــــرر :

(المــادة الأولى)

يعين مندوبًا بمجلس الدولة اعتباراً من ٢٠١٣/١/١ كل من السادة المندوبين المساعدين :

١ - أحمد عبد الحميد درويش عبد الحميد .

٢ - معتز فؤاد محمد بيومى المليجى .

٣ - على أحمد حسن أحمد الجيوشى .

٤ - أحمد عوض بسيونى خليل أبو ليلة .

٥ - محمد عبد الرحمن سيد مخلوف .

٦ - مصطفى أحمد على محمد .

٧ - علاء الدين محمد عبد العظيم .

٨ - ميشيل مفيد فخرى جرجس .

٩ - كريم ناصر رضا عبد القادر .

١٠ - عبد الرحمن محمد محمد حشيش .

١١ - أحمد ندير أبو الفتوح مصطفى الديب .

١٢ - موسى سيد محمد محمد نصر .

١٣ - أحمد عبد العاطى عبد الوهاب محمد .

١٤ - أحمد محمد عبد الغنى سيد أحمد .

١٥ - حمدى محمد السيد درويش .

١٦ - محمد عبد السلام إبراهيم السيد .

١٧ - محمد حسن محمد أحمد أبو عليو .

١٨ - إمام صلاح إمام إمام سلام .

١٩ - أحمد محمد عبد العزيز على.

٢٠ - إسلام يحيى خضرى نوبى .

٢١ - نادر السيد أحمد السيد حسين أبو مسلم .

٢٢ - أحمد محمد على أحمد .

٢٣ - عمرو يسرى محمد شحاتة عبادة .

٢٤ - السيد إبراهيم محمد إبراهيم سيد .

٢٥ - أحمد محمد بسيونى أحمد خليل .

٢٦ - محمود على جمال الدين محمد أحمد .

٢٧ - السيد صابر عباس مصطفى .

٢٨ - أحمد خليفة مفتاح سليمان .

٢٩ - محمد عبد الكريم أحمد على الديب .

٣٠ - أحمد محمد رفعت طلعت محمد مصطفى .

٣١ - عبد المعز شيخون محمد أحمد .

٣٢ - أحمد فتحى السيد عامر الصيفى .

٣٣ - أحمد شلبى إبراهيم حسين .

٣٤ - محمد حسين محمد على جمجوم .

٣٥ - إسماعيل إسماعيل مجاهد إسماعيل .

٣٦ - محمد إبراهيم الدسوقى مسعد يوسف الغرباوى .

٣٧ - محمد أحمد الصباحى يونس .

٣٨ - حامد عبد الحليم محمد نعمة الله .

٣٩ - سيد عاطف أحمد التهامى رضوان .

٤٠ - محمد صلاح يوسف يوسف سليمان .

٤١ - محمد أحمد إبراهيم مصطفى .

٤٢ - هشام محمد عبد العزيز حسن أبو زيد .

٤٣ - هيثم عبد النبى السيد عبد المجيد غانم .

٤٤ - محمود رمضان جنيدى محمد .

٤٥ - أحمد محسن محمد عبد المجيد بهجت .

٤٦ - مؤمن محب منير رشدى .

٤٧ - على عبد الظاهر على عبد اللطيف .

٤٨ - محمد صلاح رمضان عبد الرحيم .

٤٩ - محمد مصطفى محمود السيد عبد الغنى .

٥٠ - أحمد رجائى أحمد غانم .

٥١ - أحمد السيد البدوى محمد الهادى .

٥٢ - كريم كمال الدين محمد محمد قلاوى .

٥٣ - أحمد محمود عبد المحفوظ موسى زلط .

٥٤ - طارق محمد إبراهيم محمد إمام شهاب .

٥٥ - ربيع عبد الحميد محمد الكبش .

٥٦ - علاء محمد عبد الهادى جابر .

٥٧ - إبراهيم محمد الوفائى محمد عبد القادر .

٥٨ - أحمد عثمان صالح عبد الحافظ أبو العطا .

٥٩ - إسلام إبراهيم عبد الواحد النحاس .

٦٠ - شريف أحمد عبد الغنى سيد .

٦١ - محمد محمود كامل السيد .

٦٢ - موسى عدلى يوسف عوض .

٦٣ - محمد أحمد محمد محمد بدران .

٦٤ - جورج عبد ربه أنيس عبد رب .

٦٥ - خالد محمد لطفى عبد الباقى جودة .

٦٦ - هانى أحمد نصار أحمد .

٦٧ - عبد الحليم محمد محمد محمد إبراهيم .

٦٨ - إسلام أحمد محمود أحمد محمد .

٦٩ - فتحى محمود فتحى عبد الجواد .

٧٠ - شريف محمدى محمدى مبروك .

٧١ - محمد حسن كمال محمد أبو زيد شلال .

٧٢ - المعتصم فوزى رشدى مبارك .

٧٣ - أكرم محمود محمد جعفر .

٧٤ - أحمد حسن أحمد محمد الحطاب .

٧٥ - محمد صلاح سلامة عبد الفتاح .

٧٦ - أحمد إبراهيم محمد قطب غانم .

٧٧ - محمد السيد السيد إبراهيم القاضى .

٧٨ - أيمن جمعة شعبان محمد حسن .

٧٩ - أحمد سعد السيد خطاب .

٨٠ - السيد أحمد عبد الرؤوف حسن .

٨١ - محمد إبراهيم محمد عبد العليم .

٨٢ - مسعد شفيق محمد أحمد صالح .

٨٣ - عبد الرحمن عيد أحمد حسانين .

٨٤ - أحمد على محمد على .

٨٥ - أحمد نوح عبد الفتاح ليلة .

٨٦ - إسلام محمد أحمد مصطفى .

٨٧ - نور الدين محمود عبد العاطى مبارك .

٨٨ - عماد أحمد عبد الله عمارة .

٨٩ - عبد الله محمود عبد الله محمد عابدين .

٩٠ - السيد محمد صابر السيد سليمان .

٩١ - شريف مجدى محمود شهاب .

٩٢ - خالد إبراهيم محمد البربر .

٩٣ - عمرو داود عبد الرازق داود الباز .

٩٤ - محمد أبو بكر جمعة الجندى .

٩٥ - محمد علاء الدين عمر محمود .

٩٦ - محمد تغيان عماد الدين على أحمد .

٩٧ - كريم نبيه صبرى عبد الفتاح أبو الليل .

٩٨ - أحمد محمد عبد السلام حمد .

٩٩ - خالد محمد محمد مرشدى بركات .

١٠٠ - محمد أحمد محمد محمد عبد العال .

١٠١ - محمد عصام الدين عبد الله رمضان .

١٠٢ - على عادل فهيم محمد عزب .

١٠٣ - أحمد لطفى محمود على برغش .

١٠٤ - عمرو مجاهد محمد هريدى .

١٠٥ - حمادة لطفى محمد أبو العينين .

١٠٦ - شريف عبد الله عامر إبراهيم .

١٠٧ - آسر عمر محمد عبد العال .

١٠٨ - محمد حسن عبد الله حسن .

١٠٩ - معتز على محمد الشتاوى .

١١٠ - محمود سالم إبراهيم محمد سالم .

١١١ - محمد عبد الحليم جمال الدين عبد الحليم .

١١٢ - شريف عطية حمد عيسى عطية .

١١٣ - أحمد مسعد حمدى محمود أبو المجد .

١١٤ - بهاء صلاح أحمد هلال .

١١٥ - وسام أحمد أسامة محمود .

١١٦ - كريم محمد عبد الله عمارة .

١١٧ - محمود مصطفى إبراهيم قشطة .

١١٨ - أيمن كمال محمد محمد الهوارى .

١١٩ - محمد فوزى عبد الراضى سليمان .

١٢٠ - محمد سمير عبد الغنى محمد حسنين .

١٢١ - عبده حامد عبده سعد الفقى .

١٢٢ - عاصم عادل فهيم محمد عزب .

١٢٣ - إسلام السيد يس طه موسى .

١٢٤ - مدحت عبد الستار حميدة .

١٢٥ - صلاح عبد الوهاب الشحات محمد بدوى .

١٢٦ - على عبد الفتاح محمد خليل العزازى .

١٢٧ - أشهب على أحمد على أحمد شلوفة .

١٢٨ - إسلام جمال عزام عبد الرحمن .

١٢٩ - هانى عيد عبد الحفيظ على الجمل .

١٣٠ - ضياء الدين نبيه العشرى حسن سلطان .

١٣١ - محمد عبد العزيز عبد الغفار إسماعيل .

١٣٢ - محمد أنور السادات عبد الحميد .

١٣٣ - سالم باظة السيد سالم باظة .

١٣٤ - عبد الله سراج الدين محمد مجاهد صالح .

١٣٥ - الحسينى محمد أبو غنيمة أحمد .

١٣٦ - أحمد خليل على شلقامى خليل .

١٣٧ - محمد أكمل كمال عبد المجيد منسى .

١٣٨ - محمد يحيى عبد الرحيم سيد على .

١٣٩ - محمد عبد الفتاح عبد الحليم عبد البر .

١٤٠ - أحمد حمدى أحمد مصطفى عبد الله .

١٤١ - أسامة محمود سلطان سيد حنفى .

١٤٢ - محمود حامد محمود أحمد أبو بية .

١٤٣ - مصطفى أحمد كمال محمود أحمد .

١٤٤ - عبد المحسن أحمد عبد المحسن شيحة .

١٤٥ - محمود جمال رمضان محمود محمد .

١٤٦ - علاء محمد أحمد محمد حسن .

١٤٧ - أحمد صبرى كامل بيومى أبو رقية .

١٤٨ - علاء صلاح عوضين السيد الصعيدى .

١٤٩ - أحمد حمدى محمد سعداوى أبو حامد .

١٥٠ - محمد عبد العليم محمد عبد العليم على .

١٥١ - أشرف محمد سمير عباس محمود .
١٥٢ - إبراهيم محمد إبراهيم عبد الجواد .
١٥٣ - حسام سلامة أحمد سلامة مخلوف .
١٥٤ - محمود عبد الرحمن محمد عثمان .
١٥٥ - رامى سامى محمد على خير الله .
١٥٦ - عبد الغنى مرشدى عبد الغنى شوشة .
١٥٧ - شريف نور الدين محمد نجيب هنداوى .
١٥٨ - محمد فوزى حامد عبد القادر .
١٥٩ - محمد فؤاد محمد إبراهيم أبو الحسن .
١٦٠ - محمد حسنى رشيد مغربى عبد الرحمن .
١٦١ - السيد مصطفى أحمد السيد فودة .
١٦٢ - محمود على عبد الفتاح عبد العاطى .
١٦٣ - كريم خالد أحمد سالم إسماعيل .
١٦٤ - خالد أحمد يوسف أحمد العسيلى .
١٦٥ - عبد الظاهر فايز عبد الظاهر فخير .
١٦٦ - أحمد محمد أحمد فؤاد قبالى .
١٦٧ - المصطفى محمد أحمد عوض الله .
١٦٨ - أحمد محمد صلاح على خليفة .
١٦٩ - محمد حسان محمد محمد عيسى .
١٧٠ - مصطفى بدر عبد الوهاب خليل .
١٧١ - عبد الله محمد السيد السيد حسب النبى .
١٧٢ - أحمد عصام الدين عبد الله رمضان .
١٧٣ - أحمد مصطفى أحمد عبد الجواد حجازى .

١٧٤ - عبد الحميد فتحى سلامة عبد الحميد الجمل .

١٧٥ - عادل محمد عبد السلام غنيم .

١٧٦ - عبد الله محمد شعبان إبراهيم الحرتى .

١٧٧ - أسامة محمد أحمد محمد زهرة .

١٧٨ - أحمد كامل عبد الحميد عبد الله هلال .

١٧٩ - أمين محمد أمين محمد سليم .

١٨٠ - عمر فتحى عطا الله أحمد فتحى .

١٨١ - محمد شحاتة أحمد عيس البرلس .

١٨٢ - حمادة حماد على حماد محمود .

١٨٣ - محمود فتحى محمد على عبد اللطيف .

١٨٤ - أحمد عبد السلام عبد الغنى عبد الوهاب .

١٨٥ - محمد نجاح المحجوب عطية سالم .

١٨٦ - أحمد محمد ظاهر سيد أحمد شتا .

١٨٧ - محمد عبد الرحمن عزت محمد حال .

١٨٨ - محمد عبد الفتاح محمد محمد سليم .

١٨٩ - عزيز فتحى مسعد عبد الجواد شهاب الدين .

١٩٠ - أحمد صابر نصر غلاب .

١٩١ - أحمد محمد عبد الرحمن محمد عطا .

١٩٢ - محمد طوخى عبد الرازق أبو جلالة .

١٩٣ - طه صبرى جمعة محمد شاهين .

١٩٤ - محمد إبراهيم محمد ناجى عابدين .

١٩٥ - محمد وجيه أحمد حسن أحمد .

١٩٦ - محمد شحتة محمد محمد عبد الله .

١٩٧ - محمود عبد الرحيم محمد حسانين محمد أحمد .
١٩٨ - أحمد محمد عبد الرازق عبد الرازق قنديل .
١٩٩ - طلعت كامل السمان عبد الولى .
٢٠٠ - أحمد محمد على عبد القادر محمد .
٢٠١ - فايز على حمودة مسعود خليل .
٢٠٢ - معتز رمضان محمود حسن .
٢٠٣ - سيف الدين محمد جمال صلاح الدين .
٢٠٤ - طارق محمد يسرى عبد العزيز أحمد سيف .
٢٠٥ - محمد أحمد محمد سليم .
٢٠٦ - أحمد محى أحمد عبد الجليل عبد الله .
٢٠٧ - محمد مصطفى حسين السيد أبو حسين .
٢٠٨ - محمد هانى حسين حسين البدويهى .
٢٠٩ - محمد محمود على أحمد أبو حليمة .
٢١٠ - أحمد حسانين محمد حسين حرويس .
٢١١ - أسامة أحمد عبد الحميد عبد العزيز خليل .
٢١٢ - أحمد جميل عبد الباقى عبد الوهاب الصغير .
٢١٣ - عمرو عبد العزيز محمد عبد العزيز .
٢١٤ - عثمان عيد عثمان أحمد على .
٢١٥ - أحمد فتحى محمد فهمى جبريل .
٢١٦ - أحمد السيد عثمان بدر إسماعيل .
٢١٧ - أحمد محمد محمود راضى صالح .
٢١٨ - محمد زكريا محمود نصير على .
٢١٩ - أحمد أبو بكر جمعة الجندى .
٢٢٠ - كريم على محمد فاروق عرفة .

٢٢١ - محمد هانى محمود صلاح الدين مصطفى .

٢٢٢ - محمد بكر محمود محمد الجوهرى .

٢٢٣ - أحمد محمود محمد مسعد ندا .

٢٢٤ - أحمد محمد عبد العظيم هاشم حماد .

٢٢٥ - إبراهيم شعبان محمد على عبد الرؤوف .

٢٢٦ - محمود محمد رأفت السيد نايل .

٢٢٧ - أحمد إسماعيل عبد العال إسماعيل .

٢٢٨ - أيمن محمد حسنى أحمد على الصواف .

٢٢٩ - أحمد عمر محمد محمد سالم .

٢٣٠ - عبد المنعم محمد عبد المنعم أبو دنيا .

٢٣١ - محمد أحمد نصر الدين حفنى على .

٢٣٢ - يوسف ميمى محمد عقبى .

٢٣٣ - أحمد مصطفى أحمد فؤاد عيسوى .

٢٣٤ - محمد جمال حسين محمد سعد باشا .

٢٣٥ - أحمد محمد محمد عبد العليم نوار .

٢٣٦ - أحمد رمضان حميدة خليفة على .

٢٣٧ - عبد الرحمن محمد مصطفى نصير .

٢٣٨ - محمد صلاح الدين عبد الحميد محرم .

٢٣٩ - ممتاز عبد الستار سالمان .

٢٤٠ - أسامة سيد عبد الحميد الهنداوى .

٢٤١ - أبو بكر مصطفى أحمد عبد الغنى .

٢٤٢ - رامى الصغير محمد بدران .

٢٤٣ - محمد عبد الله إبراهيم عثمان الشيمى .

٢٤٤ - وائل على عبد العزيز أحمد النوسانى .

٢٤٥ - عادل مصطفى عبد الرحمن مصطفى .

٢٤٦ - أحمد سعيد أحمد الدرديرى .

٢٤٧ - أحمد عبد الواحد محمود عبد الواحد .

٢٤٨ - عمرو نادر أحمد عبده .

(المادة الثانية)

يعين مندوبًا بمجلس الدولة اعتباراً من ٢٠١٣/٥/٢٠ كل من السادة المندوبين المساعدين :

١ - حمدى مصطفى رضوان محمد سليمان .

٢ - عصام خليل عبد الناصر خليل .

٣ - محمد سمير عبد الله عبد المجيد .

٤ - عمرو مصطفى عابد عبده .

٥ - شعبان جبريل عوض بسيونى .

٦ - أحمد أنور عبد الدايم أحمد .

٧ - معتز طه أبو بكر عثمان المغربى .

٨ - مجدى وهبى محمد عبد العزيز .

٩ - رضا محمد حسين محمد .

١٠ - ثروت عبد المولى سيد أحمد عيسى بيصار .

١١ - مهاب على محمد رشدان .

١٢ - رامى سامى حامد عبده .

١٣ - محمد عصام الدين شعبان عبد المقصود .

١٤ - أحمد محمد عبده الليثى .

١٥ - عبد الله يس إبراهيم تاج الدين .

١٦ - محمد إبراهيم محمد عبد الفتاح .

١٧ - محمد عبد الحكيم السعيد الألفى الجمل .

١٨ - أمين مجدى أحمد أمين .

١٩ - أحمد حسن على الحسينى مخلوف .

٢٠ - محمد أحمد عبد اللاه محمد الشريف .

٢١ - أحمد محمد راشد خضر .

٢٢ - خالد عصام عبد العزيز الإسلامبولى .

٢٣ - أبو الفتوح حسين على السماك .

٢٤ - إسلام محمد حسن فراج محمد .

٢٥ - أحمد حسين عبد المجيد حسين أبو العلا.

٢٦ - أحمد أرحب رياض مفتاح .

٢٧ - عبد المنعم محمود إبراهيم محمد أبو الدهب .

٢٨ - محمد على أشرف عبد المجيد على .

٢٩ - محمد عماد الدين صابر الدجوى .

٣٠ - أحمد عماد حسين حسن عبد الله .

٣١ - محمد سعد محمد رمضان الشافعى .

٣٢ - أحمد أبو القاسم أبو ضيف أحمد سالمان .

٣٣ - وليد محمد عبد الحميد محمد على .

٣٤ - محمد محمد أشرف محمد زعلوك .

٣٥ - وائل محمد شريف سيد إبراهيم .

٣٦ - مصطفى أحمد عبد الفتاح يوسف على .

٣٧ - أحمد إبراهيم رفعت رضوان حسين .

٣٨ - محمود أيمن محمود عبد العال .

٣٩ - محمد نبيل يحيى أحمد زهدى .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢١ شوال سنة ١٤٣٤ هـ

(الموافق ٢٨ أغسطس سنة ٢٠١٣ م) .

عدلى منصور

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٦٨ لسنة ٢٠١٣

رئيس الجمهورية المؤقت

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى الثامن من يوليو ٢٠١٣ ؛

وعلى القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ فى شأن تنظيم هيئة قضايا الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى موافقة المجلس الأعلى لهيئة قضايا الدولة بجلسة ٢٠١٣/٥/١٥ ؛

وبناءً على ما عرضه وزير العدل ؛

قــرر :

(المادة الأولى)

يُعين السيد/ محمد محمد عبد الحميد محمد السيد - المستشار المساعد من الفئة (أ) بهيئة قضايا الدولة ، فى وظيفة مستشار بالهيئة اعتباراً من ٢٠١٢/٧/١٧ - تاريخ صدور القرارَ الجمهورى رقم (٢١) لسنة ٢٠١٢ - على أن يكون ترتيبه تاليًا للسيد/ محمود عبد الباسط أحمد عبد الكريم ، وسابقًا على السيد/ مجدى عبد البر أحمد زكى المستشارين بالهيئة .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢١ شوال سنة ١٤٣٤ هـ

(الموافق ٢٨ أغسطس سنة ٢٠١٣م) .

عدلى منصور

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٦٩ لسنة ٢٠١٣

رئيس الجمهورية المؤقت

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى الثامن من يوليو ٢٠١٣ ؛

وعلى القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ فى شأن تنظيم هيئة قضايا الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى حكم المحكمة الإدارية العليا الدائرة السابعة فى الطعن رقم ٥٩٣٥ لسنة ٤٨ ق عُليا الصادر بجلسة ٢٠٠٦/١١/٢٦ ؛

وعلى موافقة المجلس الأعلى لهيئة قضايا الدولة بجلسة ٢٠١٣/٦/١٠ ؛

وبناءً على ما عرضه وزير العدل ؛

قــرر :

(المادة الأولى)

تعدل أقدمية السيد/ محمد إيهاب عبد الرحمن محمد سليمان الغرباوى - المستشار بهيئة قضايا الدولة ، فى وظيفة محام بالهيئة لتكون من ٢٠٠٠/٥/١٠ تاريخ صدور قرار رئيس الجمهورية رقم (٢٢١) لسنة ٢٠٠٠ ، على أن يكون تاليًا للسيد المستشار/ مصطفى إبراهيم الطنطاوى مجاهد - وسابقًا على السيد المستشار/ فتحى أحمد محمد حسن .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢١ شوال سنة ١٤٣٤ هـ

(الموافق ٢٨ أغسطس سنة ٢٠١٣م) .

عدلى منصور

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٠١٣/٦٥

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

٢٥١٠٢ س ٢٠١٣ - ١٦٠٤


Amiria
المطابع الأميرية

بسم الله الرحمن الرحيم



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

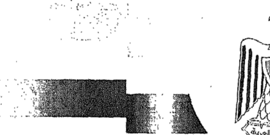
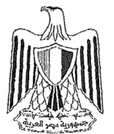
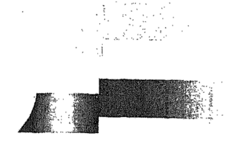
الجريدة الرسمية

الثمن ٣ جنيهات

العـــدد ٥١	الصادر فى ١٦ صفر سنة ١٤٣٥ هـ الموافق (١٩ ديسمبر سنة ٢٠١٣ م)	السـنة السادسة والخمسون

00425510

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الجريدة الرسمية

الثمن ٣ جنيهات

السنة	الصادر فى ١٦ صفر سنة ١٤٣٥ هـ	العدد
السادسة والخمسون	الموافق (١٩ ديسمبر سنة ٢٠١٣ م)	٥١

محتويات العـــدد :

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٦٤ لسنة ٢٠١٣

بالموافقة على اتفاقية استصناع بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الإسلامى للتنمية بشأن تمويل مشروع البرنامج القومى للصرف الزراعى (المرحلة الثالثة) فى جمهورية مصر العربية بموجب إعلان جدة، والموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٣/١/١٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

(مـادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية استصناع بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الإسلامى للتنمية بشأن تمويل مشروع البرنامج القومى للصرف الزراعى (المرحلة الثالثة) فى جمهورية مصر العربية بموجب إعلان جدة، وذلك بمبلغ ٣٢ مليون و ٣٠٠ ألف دولار أمريكى ، والموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٣/١/١٤ وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٢ ربيع الآخر سنة ١٤٣٤ هـ
(الموافق ٤ مارس سنة ٢٠١٣م) .

محمد مرسى

وافق مجلس الشورى على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ١٤ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٤ هـ .

(الموافق ٢٤ أبريل سنة ٢٠١٣م) .

رقم المشروع -EGT

اتفــاقية استصناع

بـين

حكومة جمهورية مصر العربية

و

البنك الإسلامى للتنمية

بشــأن تمويل مشــروع البرنـامج

القومى للصرف الزراعى - المرحلة الثالثة

فى جمهورية مصر العربية بموجب إعلان جدة

اتفـاقية استصناع

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

والبنك الإسلامى للتنمية

أبرمت هذه الاتفاقية فى ١٤٣٤/٣/٢هـ الموافق ٢٠١٣/١/١٤م بين المستصنع وهو حكومة جمهورية مصر العربية (ويشار إليها فيما يلى بـ "المشترى") والصانع وهو البنك الإسلامى للتنمية (ويشار إليه فيما يلى بـ " البائع") .

بما أن :

(أ) البنك قد خصص، بموجب إعلان جدة، حزمة مالية بمبلغ مليار وخمسمائة مليون (١,٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠) دولار أمريكى على مدى خمس سنوات من أجل دعم الدول الأعضاء فى تعزيز القطاع الزراعى والأمن الغذائى .

(ب) الحزمة تتضمن تقديم المساعدة من خلال التمويل العادى والقروض والمنح للإجراءات العاجلة قصيرة ومتوسطة وطويلة المدى من أجل تعزيز قدرات الدول الأعضاء على مواجهة أزمة الغذاء .

(جـ) المشترى قد طلب من البائع تنفيذ المنشآت المتعلقة بالبرنامج القومى للصرف الزراعى - المرحلة الثالثة طبقًا للمواصفات الواردة فى الملحق رقم (٢) من هذه الاتفاقية (ويشار إليها فيما يلى بـ " المنشآت") لاستخدامها فى المشروع الوارد وصفه فى الملحق رقم (١) من هذه الاتفاقية .

(ح) المشترى قد طلب من البائع تمويل المنشآت لصالح المشترى بأسلوب الاستصناع .

(خ) البائع قد قرر تحقيق رغبة المشترى بإنشاء المنشآت فى حدود مبلغ لا يتجاوز اثنين وثلاثين مليونًا وثلاثمائة ألف (٣٢,٣٠٠,٠٠٠) دولار أمريكى (أى ما يعادل تقريبًا ٢٠,١٨٠,٠٠٠ دينار إسلامى) مقابل ثمن يتم تحديده وفقًا لهذه الاتفاقية ويتم دفعه للبائع خلال خمس عشرة (١٥) سنة بعد فترة إعداد مدتها خمس (٥) سنوات وفقًا للشروط والأحكام المبينة فى هذه الاتفاقية .

(د) الشروط والأحكام المشار إليها فى الفقرة (خ) من هذا التمهيد قد أخطر بها المشترى ووافق عليها .

(ذ) حدد المشترى الهيئة المصرية العامة لمشروعات الصرف (الجهة المنفذة) كوكيل للمشترى لأغراض تنفيذ المشروع .

فقد تم الاتفاق بين البائع والمشترى على ما يلى :

(المادة الأولى)

تعريفات - تفسير

١-١ فى هذه الاتفاقية، وما لم يقتض سياق النص معنى آخر، تكون للكلمات والعبارات الآتية المعانى المبينة أمام كل منها :

العقد: عقد تشييد المنشآت المبرم من طرف المشترى، لفائدة البائع، مع المقاول.

التكلفة الإجمالية : التكلفة الإجمالية لتشييد المنشآت والمتضمنة المبلغ المدفوع للمقاول وفقًا للعقد وكل تحملات أو تكاليف أخرى، قبل البائع تمويلها وكل ذلك لأجل تشييد المنشآت.

تاريخ نفاذ الاتفاقية: التاريخ الذي يعلم فيه البائع نفاذ هذه الاتفاقية بموجب المادة الثالثة عشرة من هذه الاتفاقية .

تاريخ أول سحب : التاريخ الذى يقوم فيه البائع بدفع أى مبلغ ، فى أول طلب سحب ، بموجب العقد أو عقد الخدمات الاستشارية أيهما أسبق .

الدينار الإسلامى : الوحدة الحسابية للبائع كما يتم تحديدها وفقًا للمادة ٤ (١) من اتفاقية تأسيس البائع . والدينار الإسلامى الواحد يعادل وحدة واحدة من حقوق السحب الخاصة لصندوق النقد الدولى .

المقاول : الشخص الطبيعى أو الاعتبارى الذى يتم تكليفه بتشييد المنشآت .

الدولار الأمريكى : العملة الرسمية للولايات المتحدة الأمريكية .

ضريبة : أية ضريبة أو رسوم جمركية أو أية رسوم أخرى مماثلة مطالب بها فى جمهورية مصر العربية .

المبلغ المعتمد : المبلغ المعتمد من البائع لتنفيذ المنشآت .

ثمن البيع : ثمن المشروع الذى يدفعه المشترى للبائع وفقًا للمادة التاسعة من هذه الاتفاقية .

مبلغ العقد : المبلغ الذى سيدفع للمقاول مقابل تنفيذ المنشآت .

فترة الإعداد : الفترة التى تبدأ من تاريخ أول سحب وتنتهى بمضى مدة قدرها خمس (٥) سنوات .

المشروع : المشروع الوارد وصفه فى الملحق رقم (١) من هذه الاتفاقية .

المنشآت : المنشآت والمرافق الوارد وصفها فى الملحق رقم (٢) من هذه الاتفاقية .

١-٢ فى هذه الاتفاقية :

(أ) ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك ، تكون للكلمات والعبارات الواردة فى هذه الاتفاقية نفس المعانى المحددة فى اتفاقية الوكالة والعكس كذلك .

(ب) ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك ، الكلمات التى تدل على المذكر تشمل المؤنث والتى تدل على المؤنث تشمل المذكر ، والكلمات التى تدل على الأشخاص تشمل المؤسسات والشركات ، والإشارة إلى مرفق أو ملحق أو مادة أو بند إشارة إلى ذلك المرفق أو الملحق أو المادة أو البند فى هذه الاتفاقية .

(جـ) عناوين المواد أدخلت للتسهيل ولا يجوز أن تستخدم فى تعريف أو تفسير أو تحديد نطاق أى نص وارد فى هذه الاتفاقية .

(المادة الثانية)

التمهيد والمرفقات جزء من الاتفاقية

يعتبر التمهيد الوارد فى هذه الاتفاقية، وسائر المرفقات جزءًا لا يتجزأ من الاتفاقية.

(المادة الثالثة)

تنفيذ المنشآت

٣-١ اتفق البائع والمشترى على أن يقوم البائع بتنفيذ المنشآت وفقًا لهذه الاتفاقية، وأن يقوم المشترى بتسلم المنشآت وفقًا للشروط والأحكام الواردة فى هذه الاتفاقية ودفع ثمن البيع .

٣-٢ تفاديًا لأى التباس، يوافق المشترى على أن يقوم البائع بتنفيذ المنشآت عن طريق إبرام عقد مع المقاول الذى يلتزم بالتنفيذ وتسليمها للمشترى طبقًا للمواصفات المبينة فى اتفاقية الوكالة .

(المادة الرابعة)

ميعاد التسليم

مع مراعاة المادتين السادسة والسابعة من هذه الاتفاقية يتم تسليم المنشآت إلى المشترى خلال خمس (٥) سنوات ابتداءً من تاريخ أول سحب .

(المادة الخامسة)

إنهاء الاتفاقية

٥-١ مع مراعاة الفقرة (٥-٤) من هذه المادة أو الفقرة (١٢-١) الثانية عشرة من هذه الاتفاقية يجوز للمشترى خلال مدة اثنى عشر (١٢) شهراً من تاريخ الاتفاقية، ما لم يتفق الطرفان على مدة أخرى، أن يطلب من البائع إنهاء هذه الاتفاقية وإلغاء المبلغ المعتمد ما لم يقع الشروع فى التنفيذ .

٥-٢ يجوز للبائع، أن يفسخ هذه الاتفاقية قبل التوقيع على عقد تشييد المنشآت أو على العقد الاستشارى بإخطار مكتوب إلى المشترى فى أى من الحالات التالية :

(أ) إذا أخفق المشترى فى دفع مبلغ مستحق للبائع أو الوفاء بالتزامه السابق بدفع أى مبلغ مستحق للبائع أو لأى هيئة تابعة للبائع بموجب أى اتفاق آخر خلاف هذه الاتفاقية .

(ب) إذا حدث أمر غير عادى كان من شأنه أن يجعل من غير المحتمل قيام المشترى بالوفاء بالتزاماته الواردة فى هذه الاتفاقية، أو كان من شأنه عدم تحقيق الأهداف التى من أجلها أبرمت هذه الاتفاقية .

(جـ) إذا اتضح أن أية إقرارات من المشترى أو أية إفادة قدمها بغرض أن يعتمد عليها البائع فى دراسة المشروع وعرضه للموافقة أو إبرام هذه الاتفاقية كانت ناقصة أو غير صحيحة فى أى جزء جوهرى منها تظل الاتفاقية مفسوخة حتى يخطر البائع باستئناف التزامه بتنفيذ المنشآت ويقبل المشترى بذلك . ومع ذلك يشترط - فى حالة الإخطار باستئناف الالتزام بتنفيذ المنشآت - أن يكون الالتزام وفقًا للشروط المحددة فى الإخطار، ولا يكون للإخطار أى تأثير أو انتقاص لأى حق أو سلطة أو ترتيب متاح للبائع بالنسبة لأى طرف آخر أو تالٍ مما هو مذكور فى هذه المادة .

٥-٣ لا يكون لفسخ الاتفاقية بموجب الفقرة (٥-١ أو ٥-٢) من هذه المادة أى أثر على أى إلتزام نشأ أو أى حق ثبت لأى من الطرفين قبل إنهاء الاتفاقية .

٥-٤ إذا لم يتم توقيع العقد خلال ستة (٦) أشهر من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية، يجوز للبائع أن يخطر المشترى بإلغاء هذه الاتفاقية، إلا إذا اقتنع البائع بأسباب تأخير توقيع العقد .

(المادة السادسة)

قبول المشترى للمنشآت

بمجرد توقيع المشترى على شهادة الاستلام النهائى، يعتبر المشترى، لأغراض هذه الاتفاقية، قد قبل المنشآت قبولاً لا رجعة فيه ، ويكون ذلك القبول حجة فى مطابقة المنشآت للمواصفات .

(المادة السابعة)

نقل الملكية

بمجرد تسليم المنشآت إلى المشترى تنتقل إليه ملكيتها وكافة الالتزامات المترتبة عليها.

(المادة الثامنة)

حالة المنشآت

٨-١ دون المساس بما تقدم، لا تكون على البائع أية مسئولية تجاه المشترى أو أى شخص آخر فيما يتعلق :

(أ) بأية خسارة أو أى ضرر ينتج ، أو يدعى أحد بأنه ناتج، مباشرة أو عن طريق غير مباشر ، عن المنشآت أو نتيجة نقص أو عيب أو قصور فيها أو أى سبب يتعلق بما تقدم ذكره .

(ب) باستخدام المنشآت أو أية مخاطر تتعلق بها.

(جـ) بأي توقف أو خسارة فى العمل أو فى الربح المتوقع أو الأضرار الناتجة عن ذلك .

٨-٢ يتعهد البائع بأن يحيل إلى المشترى حق الاستفادة من أية كفالة أو أى شرط أو ضمان يتعلق بالمنشآت يكون قد تم الحصول عليه من المقاول ويكون المشترى قد اطلع عليه وقبله ، وأية شروط أو ضمانات أخرى تكون موجودة قانونًا أو عرفًا لصالح البائع . ويتعهد البائع كذلك باتخاذ أية إجراءات أخرى معقولة يطلبها المشترى من أجل تمكينه من مطالبة المقاول .

(المادة التاسعة)

ثمن البيع وطريقة أدائه

٩-١ ثمن البيع هو التكلفة الإجمالية وهى اثنان وثلاثون مليونًا وثلاثمائة ألف (٣٢,٣٠٠,٠٠٠) دولار أمريكى (أى ما يعادل تقريبًا ٢٠,١٨٠,٠٠٠ دينار إسلامى) زائداً هامش ربح بمقدار (٣٪) سنويًا وقد تم تقديره مبدئيًا بمبلغ ٢٧,٠٤٦,٧٨١ ديناراً إسلاميًا أى ما يعادل تقريبًا ٤٣,٢٧٤,٨٤٠ دولاراً أمريكيًا على أن يعاد احتسابه نهائيًا بعد انتهاء فترة إعداد المشروع .

٩-٢ يتعهد المشترى بأن يدفع ثمن البيع فى ثلاثين (٣٠) قسطًا نصف سنوى متتال . ويتم دفع أول قسط بعد ستة (٦) أشهر من تاريخ انتهاء فترة الإعداد . ويلتزم البائع بإرسال جدول سداد أقساط ثمن البيع إلى المشترى بعد إصدار شهادة الاستلام النهائى .

٩-٣ حددت الحكومة وزارة المالية بجمهورية مصر العربية لسداد كافة الالتزامات الناشئة عن هذه الاتفاقية للبنك .

٩-٤ مع مراعاة الفقرة (٩-٧) من هذه المادة ، يتم أداء ثمن البيع إلى حساب البائع أو بأى طريقة أخرى يخطر بها البائع المشترى كتابةً من وقت لآخر على أن يكون ذلك بعملة حرة قابلة للتحويل يقبلها البائع بحسب قيمتها فى تاريخ الاستحقاق .

٩-٥ سيعتبر أى مبلغ واجب أداؤه بموجب هذه الاتفاقية، بما فى ذلك ثمن البيع، قد تم دفعه للبائع عندما يؤكد أى من البنوك الآتية إتمام إيداع ذلك المبلغ فى حساب البائع لديه :

(أ) إذا كان السداد بالدولار الأمريكى :

(1) Account No . 15911

Gulf International Bank (UK) Limited

One Knightsbridge, London SWIX 7XS, United Kingdom

SWIFT CODE: SINTGB2L

(2)Account N^{O} : B10507

Arab banking Corporation

Box : 5698, Manama, Bahrain

Telex N^{O} : 9385 9431/2/3

9442 ABCBAH BN

(ب) إذا كان السداد بالجنيه الإسترلينى :

(1) Account No . 122432 GBP2520 01

Gulf International Bank B.S.C

One Knightsbridge, London Branch

london SWIX 7XS - UNITED KINGDON

Telex No : 8812889/8813326 GIBANK G

SWIFT CODE: GULFGB2L

(جـ) إذا كان السداد باليورو :

(1) Account No . 096965 001 51

Union De Banques Arbes et Francaises (UBAF)

92523 Paris, Neuilly Cedex - France

Telex No : 610334 UBAF

SWIFT CODE: UBAFRPPXXX

٩-٦ إذا كان أى قسط من أقساط ثمن البيع مستحق الأداء فى غير يوم عمل فيتم أداؤه فى أول يوم عمل يعقب يوم استحقاقه.

٩-٧ يكون الدينار الإسلامى هو الوحدة الحسابية لكل مبلغ يكون مستحقًا من المشترى فى أى وقت بموجب هذه الاتفاقية. وكلما لزم تحويل أى مبالغ لأغراض هذه الاتفاقية من الدينار الإسلامى لأية عملة أو من أية عملة إلى الدينار الإسلامى يتم ذلك على أساس سعر الصرف المعلن لحقوق السحب الخاصة لصندوق النقد الدولى فى اليوم الذى تم فيه دفع تلك المبالغ .

٩-٨ يتم أداء ثمن البيع وأى مبالغ أخرى قد تكون مستحقة بموجب هذه الاتفاقية دون خصم أو حجز أى مبلغ بسبب أى ضريبة أو مقاصة أو مطالبة أو أى أمر آخر .

٩-٩ إذا لم يدفع المشترى أى مبلغ مستحق للبائع، بمقتضى أحكام هذه الاتفاقية، يكون المشترى ملزمًا بدفع غرامات تأخير بالإضافة إلى أداء المبلغ المستحق ، ويتم احتساب وتطبيق تلك الغرامات على النحو التالى :

٩-٩-١ المبلغ الذى يحدده البائع وفقًا للمعادلة التالية :

$$\frac{أ \times ب \times ج}{٣٦٠}$$

حيث :

"أ" تعنى مجموع المبالغ المتأخرة؛ و

"ب" تعنى هامش مقدر بنسبة (١٪) سنويا؛ و

"ج" تعنى عدد الأيام من تاريخ الاستحقاق إلى تاريخ الدفع الفعلى. (سواء قبل أو بعد استصدار الحكم القضائى).

٩-٩-٢ كل المصاريف والنفقات المعقولة (وتشمل وبدون تقييد النفقات والمصاريف القضائية وكذا مصاريف ونفقات مكتب تحصيل الدين) التى يتكبدها البائع على إثر تأخر المشترى فى دفع أى مبلغ مستحق للبائع .

ويقوم البائع بعد خصم كل المصاريف والنفقات المذكورة فى الفقرة (٩-٩-٢) أعلاه ، بإيداع المبالغ المتبقية مما تم استلامه بمقتضى هذه المادة فى حساب صندوق الوقف التابع للبنك .

المادة العاشرة)

تأكيدات المشترى

يؤكد المشترى :

١- أنه أتخذ كل الإجراءات اللازمة لتمكينه من إبرام هذه الاتفاقية والوفاء بالتزاماته.

٢- أن حقوق البائع على المشترى بموجب قوانين جمهورية مصر العربية ستكون - على الأقل - فى ذات المرتبة لجميع مطالبات دائنى المشترى ذوى الديون غير المضمونة.

(المادة الحادية عشرة)

حالات عدم الوفاء

١١-١ إذا حدثت أية واحدة من الحالات المحددة فى هذه المادة وظلت مستمرة، يجوز للبائع - بإخطار للمشترى - أن يعلن أن كل أو أى جزء من ثمن البيع قد استحق، وبذلك يكون ذلك المبلغ ، وبالرغم من أى حكم مخالف فى هذه الاتفاقية، قد استحق ووجب سداده دون الحاجة إلى إخطار آخر:

(أ) إذا لم يسدد المشترى أى قسط من أقساط ثمن البيع واستمر هذا الحال لمدة ١٥ (خمسة عشر) يومًا من تاريخ الاستحقاق .

(ب) إذا لم يفِ المشترى بأى من التزاماته الواردة فى هذه الاتفاقية، خلاف الالتزام المشار إليه فى الفقرة (أ) من هذه المادة، واستمر هذا الحال لمدة ٣٠ (ثلاثين) يومًا من إخطار البائع للمشترى بحدوث المخالفة .

(جـ) إذا اتضح أن أى إقرار أو تعهد قدمه المشترى لتوقيع هذه الاتفاقية أو لإجراء أى سحب غير صحيح فى أمر جوهرى فيه واستمر الإقرار أو التعهد غير صحيح لمدة ٣٠ (ثلاثين) يومًا بعد إخطار البائع للمشترى.

(د) إذا أصبح المشترى عاجزًا عن سداد ديونه عند استحقاقها .

(هـ) إذا أصبح أى نص فى هذه الاتفاقية غير نافذ أو غير قانونى أو غير ملزم .

١١-٢ إذا حدثت أية حالة من حالات عدم الوفاء، أو حدثت أية حالة أخرى يمكن أن تصبح حالة عدم الوفاء بمرور الوقت أو بالإخطار أو بالاثنين معًا ، يجب على المشترى أن يخطر البائع في الحال بحدوث تلك الحالة محدداً طبيعتها والإجراءات التى بدأ المشترى باتخاذها لمعالجة الأمر .

(المادة الثانية عشرة)

إلغاء العقد مع المقاول

١٢-١ إذا فشل المقاول فى الوفاء بأيٍ من التزاماته الواردة فى العقد، فإنه يجوز للطرفين، وبعد بحث الحلول الممكنة، اعتبار هذه الاتفاقية ملغاة بعد مرور ٦٠ (ستين) يومًا على إنهاء العقد.

١٢-٢ إذا تم إلغاء هذه الاتفاقية بموجب الفقرة (٥-٤) أو الفقرة (١٢-١) من هذه المادة تنقضى أية التزامات أو حقوق متبقية لم تكن نشأت أو ثبتت. ومع ذلك فإن الإلغاء لا يؤثر على أى التزام نشأ أو حق ثبت قبل الإلغاء .

١٢-٣ بالرغم من إلغاء الاتفاقية ، يتعهد المشترى بأن يتعاون مع البائع وأن يساعده ليتمكن من أن يسترد من المقاول أى جزء من قيمة العقد أو أية مبالغ أخري تكون مستحقة للبائع عند إنهاء العقد .

(المادة الثالثة عشرة)

نفاذ الاتفاقية

١٣-١ لا تصبح هذه الاتفاقية نافذة إلا إذا قدم المشترى للبائع رأيًا قانونيًا ، بصيغة مقبولة للبائع، يفيد بأن توقيع الاتفاقية نيابةً عن المشترى قد تم بموجب تفويض صحيح وطبقًا للقوانين المعمول بها فى جمهورية مصر العربية .

١٣-٢ إذا لم تصبح هذه الاتفاقية نافذة خلال ٦ (ستة) أشهر من تاريخ توقيعها ، تنتهى هذه الاتفاقية وكافة الالتزامات الواردة فيها ، ما لم يوافق البائع ، بعد النظر فى الأسباب المؤدية إلى التأخير فى تقديم وثائق النفاذ ، على تمديد التاريخ المذكور ، ويقوم البائع بإخطار المشترى بتمديد التاريخ أو إنهاء هذه الاتفاقية .

(المادة الرابعة عشرة)

التنازل عن الحق

إن عدم قيام البائع أو المشتري باستعمال أى حق من حقوقه الثابتة بموجب هذه الاتفاقية أو عدم التمسك به أو تأخره فى أيٍ من ذلك أو عدم استعماله أو تمسكه بأى جزاء مقرر له ضد الطرف الآخر أو تأخره فى ذلك لا يخل بذلك الحق أو الجزاء ولا يجوز أن يفسر على أنه تنازل عن ذلك الحق أو الجزاء .

(المادة الخامسة عشرة)

القانون واجب التطبيق - فض المنازعات

١٥-١ تخضع هذه الاتفاقية تنفيذاً وتفسيراً لأحكام الشريعة الإسلامية (كما حددّها كتاب " المعايير الشرعية" الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، وكما فسرّها مجمع الفقه الإسلامى التابع لمنظمة التعاون الإسلامى أو اللجنة الشرعية التابعة للبنك الإسلامي للتنمية).

١٥-٢ كلُّ نزاع ينشأ بين طرفى هذه الاتفاقية وكلُّ ادعاء يدَّعيه طرف على الطرف الآخر، في إطار هذه الاتفاقية، ولم يتمكن الطرفان من تسويته بينهما بالتراضى بعد ٦٠ (ستين) يومًا من إشعار أحد الطرفين للطرف الآخر، فإنه يُعرض على هيئة محكِّمين كى تُصدر فى شأنه قراراً نهائيًا وملزمًا للطرفين طبقًا لقواعد وإجراءات المركز الإسلامى الدولى للمصالحة والتحكيم (دبي) . وتحل قواعد وإجراءات تحكيم هذا المركز محل أى إجراء آخر للفصل فى المنازعات بين طرفى هذه الاتفاقية أو فى أى ادعاء يدعيه طرف على الطرف الآخر فى إطار هذه الاتفاقية.

١٥-٣ إذا لم يُعمل بقرار المحكمين، خلال ٣٠ (ثلاثين) يومًا من تسليم نسخ منه للطرفين، فإنه يكون لأيٍ من الطرفين الحق فى اتخاذ إجراءات لتنفيذ القرار لدى أى محكمة مختصة لتطبيق ذلك القرار، ويمكنه العمل على تنفيذ هذا الحكم جبريًا ، ويمكنه اللجوء إلى أي وسيلة قانونية أخرى مناسبة لتطبيق قرار المحكمين أو أحكام هذه الاتفاقية فى حق الطرف الآخر .

(المادة السادسة عشرة)

الإخطارات والعناوين

١٦–١ كل طلب أو إخطار يوجهه أحد الطرفين إلى الآخر بناءً على هذه الاتفاقية أو بمناسبة تطبيقها يتعين أن يكون كتابةً. ويعتبر أن أيًا من الطلب أو الإخطار قد تم قانونًا بمجرد أن يسلم بالبريد أو الفاكس إلى الطرف الموجه له فى عنوانه المبين فى الفقرة (١٦–٢) من هذه المادة أو أى عنوان آخر يحدد بموجب إخطار إلى الطرف الآخر .

١٦–٢ تنفيذًا لحكم الفقرة (١٦–١) من هذه المادة فقد حدد الطرفان عنوانيهما كالتالى :

المشترى :

وزارة التخطيط والتعاون الدولى

٨ شارع عدلى – القاهرة – جمهورية مصر العربية

هاتف : ٢٣٩١٢٨١٥(٢٠٢)

فاكس : ٢٣٩١٥١٦٧ (٢٠٢)

البائع :

البنك الإسلامى للتنمية

ص.ب رقم ٥٩٢٥ – جدة – ٢١٤٣٢

المملكة العربية السعودية.

فاكس ٢٦٣٦٦٨٧١(٩٦٦)

هاتف : ٢٦٣٦١٤٠٠ (٩٦٦)

وإقراراً بما تقدم ، وقع الطرفان هذه الاتفاقية فى التاريخ المذكور فى مطلعها بواسطة الممثلين المفوضين قانونًا من جانب الطرفين .

عن حكومة جمهورية مصر العربية	عن البنك الإسلامى للتنمية
د. أشرف العربى	**د. أحمد محمد على**
وزير التخطيط والتعاون الدولى	رئيس البنك

الملحق رقم (١)

وصف المشـــــروع

أهداف المشروع

الهدف الأساسى لهذا المشروع هو المساهمة فى الأمن الغذائى فى جمهورية مصر العربية وتعزيز التنمية الزراعية المستدامة بالإضافة إلى التنمية الاقتصادية وتحسين الظروف المعيشية لسكان المناطق الريفية. يعمل المشروع على تحقيق هذه الأهداف من خلال زيادة الإنتاج الزراعى فى المناطق الزراعية المروية تقدر بحوالى ٩٠٠٠٠ فدان.

عناصر المشروع

يتكون المشروع من العناصر التالية :

١- الأشغال المدنية والتى تتألف من :

(أ) تجديد شبكة الصرف المغطى الحالية وذلك من خلال إنشاء شبكة جديدة للصرف المغطى فضلاً عن الشبكة الحالية .

(ب) إنشاء شبكة صرف مغطى جديدة فى مساحة أرض تقدر بحوالى ٢٥٠٠٠ فدان بتركيب ٢٥٠٠ كيلو متر من خطوط فرعية و٢٥٠ كيلو متراً من خطوط رئيسية.

(جـ) تأهيل القنوات السطحية الحالية وذلك بتوسيع وتعميق ١٠ كيلو مترات من القنوات السطحية وبالتالى تأهيل بناء حوالى ٢٠ من الأساسات المدنية المنشأة مسبقًا بما فى ذلك جسور وقنوات المياه والرى.

٢- أجهزة ومعدات تمكن الهيئة المصرية العامة لمشروعات الصرف من تنفيذ المشروع من ضمن هذه الأجهزة جرارات، حفارات ، قطع غيار ومضخات للطوارئ وغيرها.

٣- التصاميم المفصلة والإشراف وهذه تدار من قبل الهيئة المصرية العامة لمشروعات الصرف.

٤- تعويض المزارعين عن تلف المحاصيل بسبب الأشغال المدنية للمشروع.

٥ - خدمات التدقيق المالى للمشروع بشكل سنوى وتكون تبعًا للقوانين والمعايير الدولية والمقبولة لدى البنك .

٦- ورشة بدء المشروع تعقد بعد تعريف الهيئة على الإجراءات المتبعة والمقبولة لدى البنك.

الملحق رقم (٢)

مواصفات المنشآت

يتمثل المشروع فى إنشاء وتجديد وتأهيل شبكات الصرف والقنوات فى إطار البرنامج القومى للصرف الزراعى - المرحلة الثالثة، ويتضمن العناصر التالية :

المبالغ بالمليون دولار أمريكى

عناصر المشروع	البنك الإسلامى للتنمية	الحكومة المصرية	الإجمالى
	استصناع	القيمة	
الأشغال المدنية			
(أ) تجديد شبكة الصرف المغطى الحالية	١٧,٧٣	٤,٩٨	٢٢,٧١
إنشاء شبكة صرف مغطى جديدة	٧,٨٣	٠,٥	٨,٣٣
تأهيل القنوات السطحية الحالية	-	٢,٦٧	٢,٦٧
معدات وأجهزة	٣,٦٨	-	٣,٦٨
التصاميم المفصلة والإشراف	-	١,٢٢	١,٢٢
تعويض المزارعين	-	١٠,٨٠	١٠,٨٠
خدمات التدقيق المالى للمشروع	٠,١	-	٠,١
ورشة بدء المشروع	٠,٠٢	-	٠,٠٢
التكلفة الأساسية	٢٩,٣٦	٢٠,١٧	٤٩,٥٣
احتياطى كميات وأسعار (١٠٪)	٢,٩٤	٢,٠١	٤,٩٥
التكلفة الإجمالية	**٣٢,٣٠**	**٢٢,١٨**	**٥٤,٤٨**
نسبة المساهمة	٦٠٪	٤٠٪	١٠٠٪

قرار وزير الخارجية

رقم ٣٤ لسنة ٢٠١٣

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم (١٦٤) والصادر بتاريخ ٢٠١٣/٣/٤ ، بالموافقة على اتفاقية استصناع بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الإسلامى للتنمية ، بشأن تمويل مشروع البرنامج القومى للصرف الزراعى (المرحلة الثالثة) فى جمهورية مصر العربية بموجب إعلان جدة ، والموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٣/١/١٤ ؛

وعلى موافقة مجلس الشورى بتاريخ ٢٠١٣/٤/٢٤ ؛

وعلى تصديق رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٣/٤/٢٧ ؛

قـرر :

(مادة وحيدة)

يُنشر فى الجريدة الرسمية قرار رئيس الجمهورية رقم (١٦٤) ، والصادر بتاريخ ٢٠١٣/٣/٤ بالموافقة على اتفاقية استصناع بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الإسلامى للتنمية ، بشأن تمويل مشروع البرنامج القومى للصرف الزراعى (المرحلة الثالثة) فى جمهورية مصر العربية بموجب إعلان جدة ، والموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٣/١/١٤

ويُعمل بهذه الاتفاقية اعتباراً من ٢٠١٣/٩/٢٣

صدر بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٩

وزير الخارجية

نبيل فهمى

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٦٦ لسنة ٢٠١٣

رئيس الجمهورية المؤقت

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى الثامن من يوليو ٢٠١٣ ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى موافقة مجلس القضاء الأعلى بجلسة الأول من أكتوبر ٢٠١٣ ؛

وبناءً على ما عرضه وزير العدل ؛

قــــــرر :

(المـادة الأولى)

يُعين السيد المستشار/ عبد الجليل مفتاح خليل على - نائب استئناف بمحكمة استئناف بنى سويف - محاميًا عامًا أول بالنيابة العامة .

(المـادة الثانية)

يُعين كل من السادة المستشارين بمحاكم الاستئناف المبينة أسماؤهم بعد للعمل محاميًا عامًا بالنيابة العامة ، وهم :

السيد/ محمد عبد الحافظ محمد عبد الحافظ - المستشار بمحكمة استئناف المنصورة .

السيد/ أحمد فوزى محمود عبد العال - المستشار بمحكمة استئناف بنى سويف .

السيد/ هانى كمال عبد الواحد إبراهيم - المستشار بمحكمة استئناف أسيوط .

(المـادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه.

صدر برئاسة الجمهورية فى ٦ صفر سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ٩ ديسمبر سنة ٢٠١٣ م) .

عدلى منصور

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٦٧ لسنة ٢٠١٣

رئيس الجمهورية المؤقت

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى الثامن من يوليو ٢٠١٣ ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية والقوانين المعدلة له ؛

وبناءً على ما عرضه وزير العدل ؛

قــــــرر :

(المـــادة الأولى)

يُنقل السيد/ جعفر محمد عبد الجواد عبد الله - القاضى بمحكمة الإسكندرية الابتدائية ، إلى وظيفة غير قضائية بوزارة التموين تُعادل درجة وظيفته الحالية مع احتفاظه بمرتبه فيها .

(المـــادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه.

صدر برئاسة الجمهورية فى ٦ صفر سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ٩ ديسمبر سنة ٢٠١٣ م) .

عدلى منصور

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٦٨ لسنة ٢٠١٣

رئيس الجمهورية المؤقت

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى الثامن من يوليو ٢٠١٣ ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية والقوانين المعدلة له ؛

وبناءً على ما عرضه وزير العدل ؛

قــــــرر :

(المـادة الأولى)

يُنقل السيد/ منتصر نايف محمد طلب - الرئيس من الفئة (ب) بمحكمة المنصورة الابتدائية ، إلى وظيفة غير قضائية بوزارة التضامن الاجتماعى تُعادل درجة وظيفته الحالية مع احتفاظه بمرتبه فيها .

(المـادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه.

صدر برئاسة الجمهورية فى ٦ صفر سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ٩ ديسمبر سنة ٢٠١٣ م) .

عدلى منصور

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٦٩ لسنة ٢٠١٣

رئيس الجمهورية المؤقت

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى الثامن من يوليو ٢٠١٣ ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية والقوانين المعدلة له ؛

وبناءً على ما عرضه وزير العدل ؛

قــــرر :

(المـادة الأولى)

يُنقل السيد/ مدحت محمود محمد محمود البربرى - وكيل النيابة من الفئة الممتازة بنيابة أوسيم ، إلى وظيفة غير قضائية بوزارة القوى العاملة والهجرة تُعادل درجة وظيفته الحالية مع احتفاظه بمرتبه فيها .

(المـادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه.

صدر برئاسة الجمهورية فى ٦ صفر سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ٩ ديسمبر سنة ٢٠١٣ م) .

عدلى منصور

قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ١٣١٧ لسنة ٢٠١٣

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ٨ من يوليو ٢٠١٣؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٥ لسنة ٢٠١٣ بالتفويض فى بعض الاختصاصات؛

وبناءً على ما عرضه وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية؛

قــــرر :

(المادة الأولى)

يعتبر من أعمال المنفعة العامة تنفيذ مشروع مسار خط المياه العكرة من مأخذ محطة مياه القنطرة غرب على ترعة بورسعيد (السعيدية) حتى تقاطع الخط مع طريق الإسماعيلية / بورسعيد بناحية القنطرة غرب - محافظة الإسماعيلية ولصالح الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى.

(المادة الثانية)

يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأرض اللازمة لتنفيذ الأعمال لمشروع مسار خط المياه العكرة المشار إليه بالمادة السابقة والبالغ إجمالى مسطحها (٢٠ قيراطًا و٧,٥ سهم) الواقعة بحوض القنطرة رقم (١) قسم أول (البناهوة) بالقطع أرقام (١٠١٣، ١٠١٥، ١٨٩١، ١٨٩٣) وبحوض القنطرة نمرة (١) قسم رابع (الحرش) بالقطع أرقام (١٠، ٦٠٨) بناحية القنطرة غرب - محافظة الإسماعيلية والمبين موقعها ومساحتها وحدودها ومعالمها وأسماء الملاك الظاهرين بالمذكرة والرسم التخطيطى الإجمالى المرفقين.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٩ المحرم سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ١٣ نوفمبر سنة ٢٠١٣ م).

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ حازم الببلاوى

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

مذكرة

للعرض على السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء بخصوص استصدار قرار منفعة عامة للأرض اللازمة لمسار خط المياه العكرة من مأخذ محطة مياه القنطرة غرب على ترعة بورسعيد (السعيدية) حتى تقاطع الخط مع طريق الإسماعيلية / بورسعيد

نتشرف بالإحاطة بأن الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى تتولى حاليًا تنفيذ مشروع توسعات محطة مياه القنطرة غرب، الأمر الذى يتطلب إجراء نزع ملكية أرض مسار خط المياه العكرة بناحية القنطرة غرب - محافظة الإسماعيلية لحاجة المشروع وبيانها كالآتى:

إجمالى مسطح (٢٠ قيراطًا و٥ , ٧ سهم) الواقعة بحوض القنطرة رقم (١) قسم أول (البناهوة) بالقطع أرقام (١٠١٣، ١٠١٥، ١٨٩١، ١٨٩٣) وبحوض القنطرة نمرة (١) قسم رابع (الحرش) بالقطع أرقام (١٠، ٦٠٨) بناحية القنطرة غرب - محافظة الإسماعيلية والمبينة بالخريطة المساحية رقم $\frac{٩٠٣}{٧٣٩,٥}$ مقياس رسم ١ : ٢٥٠٠

وحيث إن هذه الأرض هى الأنسب من الناحية الفنية والاقتصادية لمسار خط المياه العكرة عليها لخدمة مدينة القنطرة غرب - محافظة الإسماعيلية ونظراً لضرورة تنفيذ مشروع توسعات محطة المياه للمحافظة على الصحة العامة والبيئة وللاستفادة من المشروع قامت الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى بالسير فى إجراءات نزع الملكية.

وتم الحصول على الآتى:

١- موافقة المجلس الشعبى المحلى.

٢- كشف الملاك الظاهرين المعد بمعرفة مديرية المساحة بالإسماعيلية.

٣- خطاب الوحدة المحلية لمركز ومدينة القنطرة غرب الذى يفيد بمرور الخط داخل كتلة عشوائية تابعة لقرية الرياح ولا يوجد بها مخططات معتمدة.

٤- تم إيداع مبلغ ١٠٠٠٠٠ جنيه (مائة ألف جنيه فقط لا غير) تحت ذمة تعويضات نزع ملكية أرض مسار خط المياه العكرة اللازمة لتوسعات محطة مياه القنطرة غرب - محافظة الإسماعيلية بخزينة مديرية المساحة بالإسماعيلية بالشيك رقم ٣٠٧١٢٣٢ بتاريخ ٢٠١٢/٦/٢٠

والأمر معروض على سيادتكم للتفضل بالموافقة على استصدار قرار المنفعة العامة لنزع ملكية الأرض اللازمة لتنفيذ مشروع مسار خط المياه العكرة من مأخذ محطة مياه القنطرة غرب على ترعة بورسعيد (السعيدية) حتى تقاطع الخط مع طريق الإسماعيلية / بورسعيد بناحية القنطرة غرب - محافظة الإسماعيلية الواقعة ضمن الحدود الواردة بكشف الملاك الظاهرين وبالخريطة المساحية المرفقة وأن يكون ذلك القرار لصالح الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى.

والأمر مفوض لسيادتكم ،،

وزير الإسكان
والمرافق والمجتمعات العمرانية

المهندس/ إبراهيم محلب

مديرية المساحة بالإسماعيلية
مكتب المشروعات

كشف بأسماء الملاك الظاهرين

المتداخلة أراضيهم بخط المياه العكرة بناحية القنطرة غرب
والتى تم الإرشاد عنها بمعرفة مندوبى الوحدة المحلية بالقنطرة غرب
وتحت مسئوليتهم دون مسئولية المساحة حسب محضر الأعمال المحرر بتاريخ ٢٠١٢/١١/٢٢

المحافظة	المركز	القرية	اسم الحوض ورقمه	رقم القطعة	الرمز	المسطح			نوع الزراعة	أسماء الملاك الظاهرين واضعى اليد بالطبيعة	ملاحظات
						س	ط	ف			
الإسماعيلية	القنطرة غرب	القنطرة غرب	حوض القنطرة نمرة ١ قسم أول (البناهوة)	ص١٨٩٣، ١٠١٣	١٣	١/٢ ١٥	١	-		مشروع ١٤١ طرق (منافع)	
				ص١٠١٣	١٤	١	١	-		مشروع ١٤١ طرق (منافع)	
				ص١٠١٣، ١٠١٥	١٥ أ	٩	٤	-		أسامة حسين امطير	
				ص١٠١٣، ١٠١٥	١٥ ب	١٥	١	-		مشروع ١٤١ طرق (منافع)	

يعتمد
مدير عام المساحة بالإسماعيلية
مهندس/ (إمضاء)

مديرية المساحة بالإسماعيلية
مكتب المشروعات

كشف بأسماء الملاك الظاهرين

المتداخلة أراضيهم بخط المياه العكرة بناحية القنطرة غرب
والتى تم الإرشاد عنها بمعرفة مندوبى الوحدة المحلية بالقنطرة غرب
وتحت مسئوليتهم دون مسئولية المساحة حسب محضر الأعمال المحرر بتاريخ ٢٠١٢/١١/٢٢

المحافظة	المركز	القرية	اسم الحوض ورقمه	رقم القطعة	الرمز	المسطح س	ط	ف	نوع الزراعة	أسماء الملاك الظاهرين واضعى اليد بالطبيعة	ملاحظات
الإسماعيلية	القنطرة غرب	القنطرة غرب	حوض القنطرة نمرة ١ قسم أول (البناهوة)	ص ١٨٩٠، ١٨٩١	٩	١١	١	–		سليمان حسين خليل	
				ص ١٨٩٠، ١٨٩١	١٠	١	١	–		محمد على جاب الله	
				ص ١٨٩١	١١	١٤ ١/٢	–	–		سيد خليل حسين	
				ص ١٨٩٣	١٢ أ	٤	–	–		سليمان حسين حسن	
				ص ١٨٩٣	١٢ ب	١٤ ١/٢	–	–		مشروع ١٤١ طرق (منافع)	

يعتمد،
مدير عام المساحة بالإسماعيلية
مهندس/ (إمضاء)

مديرية المساحة بالإسماعيلية
مكتب المشروعات

كشف بأسماء الملاك الظاهرين

المتداخلة أراضيهم بخط المياه العكرة بناحية القنطرة غرب
والتى تم الإرشاد عنها بمعرفة مندوبى الوحدة المحلية بالقنطرة غرب
وتحت مسئوليتهم دون مسئولية المساحة حسب محضر الأعمال المحرر بتاريخ ٢٠١٢/١١/٢٢

المحافظة	المركز	القرية	اسم الحوض ورقمه	رقم القطعة	الرمز	المسطح			نوع الزراعة	أسماء الملاك الظاهرين واضعى اليد بالطبيعة	ملاحظات
						س	ط	ف			
الإسماعيلية	القنطرة غرب	القنطرة غرب	القنطرة نمرة ١ قسم رابع (الحرش)	ص ٦٠٨	١ أ	٣/٤	–	–		منافع ترعة بورسعيد	
				ص ١٠	١ ب	١٨	٠١	–		سيد على جاب الله	
				ص ١٠	٢	٢٣	٠١	–		محمد عبد الله سليم	
				ص ١٠	٣	٢٢ ١/٢	–	–		أحمد أحمد إبراهيم على	
				ص ١٠	٤	١٨ ٣/٤	–	–		جاب الله على على خميس	

يعتمد
مدير عام المساحة بالإسماعيلية
مهندس/ (إمضاء)

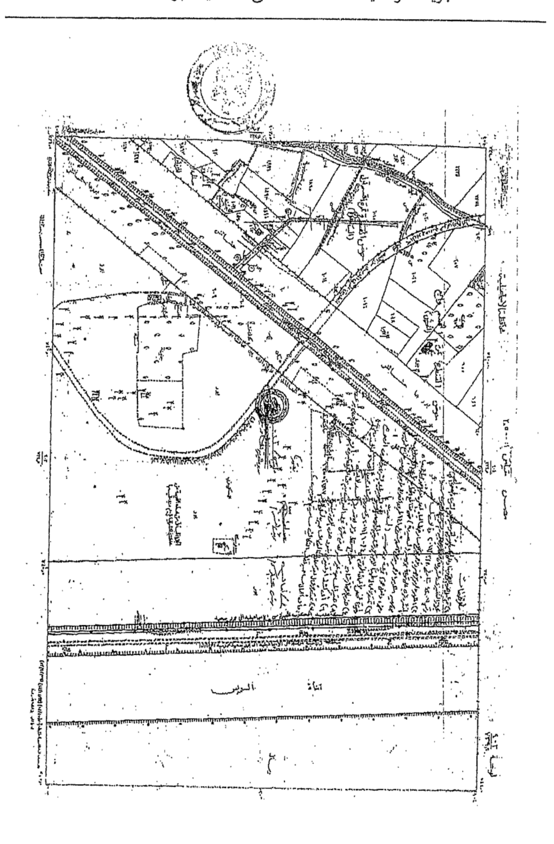
مديرية المساحة بالإسماعيلية
مكتب المشروعات

كشف بأسماء الملاك الظاهرين

المتداخلة أراضيهم بخط المياه العكرة بناحية القنطرة غرب
والتى تم الإرشاد عنها بمعرفة مندوبى الوحدة المحلية بالقنطرة غرب
وتحت مسئوليتهم دون مسئولية المساحة حسب محضر الأعمال المحرر بتاريخ ٢٠١٢/١١/٢٢ .

المحافظة	المركز	القرية	اسم الحوض ورقمه	رقم القطعة	الرمز	المسطح			نوع الزراعة	أسماء الملاك الظاهرين واضعى اليد بالطبيعة	ملاحظات
						س	ط	ف			
الإسماعيلية	القنطرة غرب	القنطرة غرب	القنطرة نمرة ١ قسم أول (البناهوة)	ص ١٨٩٠	٥	٩ ١/٢	-	-		بدرية عبد الله محمود إبراهيم	
				ص ١٨٩٠	٦	١ ٣/٤	-	-		السيد أحمد إبراهيم	
				ص ١٨٩٠	٧	١ ٣/٤	-	-		مصطفى أحمد إبراهيم	
				ص ١٨٩٠	٨	١٨	١	-		سالم على حسن	

يعتمد
مدير عام المساحة بالإسماعيلية
مهندس/ (إمضاء)



قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٣٤٨ لسنة ٢٠١٣

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٨ من يوليو ٢٠١٣ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى قانون نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٥ لسنة ٢٠١٣ بالتفويض فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قــــرر :

(المادة الأولى)

يعتبر مشروع إنشاء نفق أسفل السكة الحديد بمنطقة أبو عمر بمركز ومدينة أبوصوير بمحافظة الإسماعيلية ولصالحها من أعمال المنفعة العامة .

(المادة الثانية)

يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأراضى اللازمة لتنفيذ المشروع المشار إليه بالمادة السابقة والبالغ مساحتها ٦٢٥٠م٢ بحوض أبوصوير نمرة (١٠) قسم رابع فراج قطعة رقم ١٦ص، والمبين موقعها ومعالمها وأسماء ملاكها بالمذكرة وكشف أسماء الملاك الظاهرين .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٤ المحرم سنة ١٤٣٥هـ

(الموافق ١٨ نوفمبر سنة ٢٠١٣م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور /حازم الببلاوى

وزارة التنمية المحلية

مذكرة

للعرض على السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء

أتشرف بعرض الآتى :

فى إطار خطة الدولة للعمل على توفير سبل الحياة الميسرة لجموع المواطنين ، فقد طلب السيد محافظ الإسماعيلية تقرير صفة النفع العام لمشروع إنشاء نفق أسفل السكة الحديد بمنطقة أبو عمر بمركز ومدينة أبو صوير بطول ٢٥٠م وبعرض ٢٥م بإجمالى مساحة ٦٢٥٠م٢ بحوض أبو صوير نمرة ١٠ قسم رابع فراج، قطعة رقم ص ١٦ ، منها مساحة ١٨ قيراطًا و٢٥ , ٢٠ سهم بما يعادل ٣٣٤٠م٢ تقريبًا المملوكة للسيد/ فتحى محمد عبد السيد وآخرين كما هو مبين بكشوف أسماء الملاك الظاهرين المرافقة والمحددة بالحدود والأبعاد التالية :

الحد البحرى : حرم السكة الحديد - الوصلة من الإسماعيلية إلى الزقازيق بطول ٤٠م.

الحد الشرقى : باقى القطعة ١٦ بحوضه بطول ٨٣,٩٥ م.

الحد القبلى : مشروع رقم ٣٧٢ طرق بطول ٤٠ م.

الحد الغربى : القطعتين رقمى ٢١ ، ١٦ بحوضه بطول ٨٤,٥٧ م.

وقد طلب السيد المحافظ نزع ملكية هذه المساحة فقط والمملوكة للأهالى لصالح المشروع المطلوب تنفيذه والاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر عليها ، حيث إن باقى الأرض المطلوب تنفيذ المشروع عليها هى أملاك دولة.

ولما كانت المادة (١٢) من قانون نظام الإدارة المحلية الصادر برقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والتى تضمنت اختصاصات المجالس الشعبية المحلية للمحافظات والتى من بينها ما نصت عليه فى البند رقم (٣) منها على: "الموافقة على المشروعات العامة بما يفى بمتطلبات الإسكان والتشييد واقتراح مشروعات التخطيط العمرانى والتعمير"؛

ونظراً لحل المجالس الشعبية المحلية بالمرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ فقد ورد كتاب السيد رئيس هيئة مستشارى مجلس الوزراء المؤرخ ٢٠١٢/١/١٦ (فى حالة مماثلة) والمتضمن عرضًا لنص المادة (١٣٣) من قانون نظام الإدارة المحلية والتى نصت على أن: (لرئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص بالإدارة المحلية وبعد أخذ رأى المحافظ المختص أن يتخذ أى إجراء أو أن يقوم بأى عمل يتعين على أيٍ من المجالس الشعبية المحلية القيام به ... إذا كان امتناعه غير قائم على سبب يقره القانون ...) وانتهى الكتاب إلى أنه " إذا كانت هذه السلطة لرئيس مجلس الوزراء حال قيام المجالس الشعبية المحلية فمن باب أولى تكون له فى حالة غياب تلك المجالس تحقيقًا لاعتبارات المصلحة العامة" (مرفق).

بناءً عليه فقد ترون سيادتكم التفضل بالموافقة على إنشاء المشروع وذلك بديلاً عن موافقة المجلس الشعبى المحلى للمحافظة وفقًا لما جاء بكتاب السيد الأستاذ المستشار رئيس هيئة مستشارى مجلس الوزراء المنوه عنه سالفًا .

وحيث أفادت المحافظة أن هذه المساحة المراد نزع ملكيتها تقع داخل الحيز العمرانى ومن ثم فإن الأمر لا يتطلب موافقة وزير الزراعة على إقامة المشروع .

كما أفادت بأنه تم إيداع مبلغ ٣٠٠٠٠٠ جنيه لا غير (فقط ثلاثمائة ألف جنيه مصرى لا غير) بالشيك رقم (٩٦٧٨٤٣٧) بتاريخ ٢٠١٣/٥/٢ لدى مديرية المساحة بالمحافظة لحساب تعويضات نزع ملكية هذا المشروع بصفة مبدئية وسيتم تقدير التعويض النهائى فور صدور قرار المنفعة العامة إعمالاً لحكم المادة السادسة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة .

ولما كان مشروع إنشاء نفق أسفل السكة الحديد بمنطقة أبو عمر بمركز ومدينة أبو صوير بمحافظة الإسماعيلية والذى يقع على مساحة إجمالية ٦٢٥٠م٢ (المساحة الكلية للمشروع) منها مساحة ١٨ قيراطًا و٢٥ , ٢٠ سهم بما يعادل ٣٣٤٠م٢ تقريبًا مملوكة للأهالى والداخلة فى نطاق المشروع يحقق نفعًا عامًا لأهالى المحافظة ... الأمر الذى يتطلب اتخاذ الإجراءات اللازمة لتقرير صفة النفع العام على المشروع والاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على المساحة المملوكة للأهالى واللازمة لتنفيذ المشروع عليها ؛

لذلك.. وإعمالاً لأحكام قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩والقوانين المعدلة له والقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة؛

فقد أعد الآتى :

١- مشروع قرار سيادتكم بالموافقة على إنشاء المشروع بديلاً عن موافقة المجلس الشعبى المحلى للمحافظة .

٢- مشروع قرار رئيس الجمهورية ومذكرته الإيضاحية بتقرير صفة النفع العام للمشروع والاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على الأراضى المملوكة للأهالى بمساحة ٣٣٤٠م٢ تقريباً الداخلة ضمن المساحة الكلية اللازمة للمشروع والبالغة ٦٢٥٠م٢ "مرافقين".

للتفضل بالنظر ... وفى حالة الموافقة التكرم بتوقيع القرار المرفق والمنوه عنه وعرض المذكرة الإيضاحية المرافقة .

تحريراً فى ٢٠١٣/١٠/٧

وزير التنمية المحلية

لواء/ عادل لبيب

مديرية المساحة بالإسماعيلية
مكتب المشروعات

كشف بأسماء الملاك الظاهرين

المتداخلة أراضيهم بنفق أبو عمر تحت السكة الحديد بناحية أبو صوير المحطة
والتى تم الإرشاد عنها بمعرفة مندوب الوحدة المحلية لمركز ومدينة أبو صوير
وتحت مسئوليتهم دون مسئولية المساحة حسب محضر الأعمال المحرر بتاريخ ٢٠١٣/٢/٢٠

المحافظة	المركز	القرية	اسم الحوض ورقمه	رقم القطعة	الرمز	المسطح			نوع الزراعة	أسماء الملاك الظاهرين واضعى اليد بالطبيعة	ملاحظات
						س	ط	ف			
الإسماعيلية	الإسماعيلية	أبو صوير المحطة	حوض أبو صوير نمرة (١٠) قسم رابع (فراج)	١ صـ ١٦		٢٣ ١/٢	٢	-	بور	فتحى محمد عبد السيد	
			حوضه	٢ صـ ١٦		١٤ ٣/٤	٤	-	بور	حسنى عبد ربه عبد المطلب	

يعتمد،
مدير عام المساحة بالإسماعيلية
مهندس/ (إمضاء)

مديرية المساحة بالإسماعيلية
مكتب المشروعات

كشف بأسماء الملاك الظاهرين

المتداخلة أراضيهم بنفق أبو عمر تحت السكة الحديد بناحية أبو صوير المحطة

والتى تم الإرشاد عنها بمعرفة مندوب الوحدة المحلية لمركز ومدينة أبو صوير المحطة

وتحت مسئوليتهم دون مسئولية المساحة حسب محضر الأعمال المحرر بتاريخ ٢٠١٣/٢/٢٠

المحافظة	المركز	القرية	اسم الحوض ورقمه	رقم القطعة	الرمز	المسطح س	المسطح ط	المسطح ف	نوع الزراعة	أسماء الملاك الظاهرين واضعى اليد بالطبيعة	ملاحظات
الإسماعيلية	الإسماعيلية	أبو صوير المحطة	حوض أبو صوير نمرة (١٠) قسم رابع (فراج)	٣ ص ١٦		٧ ١/٢	٢	–	بور	شعبان محمد حسن	
			حوضه	٤ ص ١٦		٧ ١/٢	٢	–	بور	غريب أحمد رضوان	

يعتمد،

مدير عام المساحة بالإسماعيلية

مهندس/ (إمضاء)

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٤٤٢ لسنة ٢٠١٣

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى الثامن من يوليو ٢٠١٣ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ شمال سيناء ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قــــرر :

(المـادة الأولى)

تُخصص قطعة أرض أملاك دولة بمساحة ٤٦٠م^{٢} بالمجان للهيئة القومية للتأمين الاجتماعى لإنشاء منطقة معاشات بئر العبد بمحافظة شمال سيناء عليها ، وذلك حسب الكروكى المرفق .

(المـادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٧ صفر سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ١٠ ديسمبر سنة ٢٠١٣ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ حازم الببلاوى

محافظة شمال سيناء
مركز ومدينة بئر العبد

رسم كروكى يوضح الموقع المقترح لإقامة مكتب
معاشات بئر العبد أمام مسجد الراضية وسط المدينة
على مسطح ٢٠ × ٢٢ م

شارع ٢٣ يوليو إلى ميدان مسجد النصر

شارع ٢٣ يوليو

طريق ترابى

مجمع السعيد

محلات مجلس المدينة

مسجد الراضية

٢٢م

مجمع السويدى

شارع ٢٣ يوليو إلى محلات مجلس المدينة

شارع وسط المدينة

مدير الإدارة

شهود المنطقة

رئيس التخطيط العمرانى

يعتمد
رئيس مركز ومدينة بئر العبد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٠١٣/٦٥

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

٢٥٣٠٩ س ٢٠١٣ - ١٦٠٤

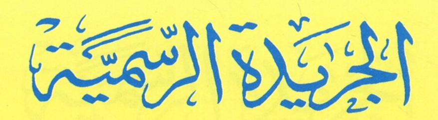

Amiria
المطابع الأميرية





جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية



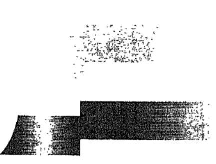
الثمن ٣ جنيهات

العـــدد	الصادر فى ٢٧ ذو القعدة سنة ١٤٣٤ هـ	السـنـة
٤٠	الموافق (٣ أكتوبر سنة ٢٠١٣ م)	السادسة والخمسون









جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الجريدة الرسمية

الثمن ٣ جنيهات

العـــدد ٤٠	الصادر فى ٢٧ ذو القعدة سنة ١٤٣٤ هـ الموافق (٣ أكتوبر سنة ٢٠١٣ م)	الســـنة السادسة والخمسون

محتويات العـــدد :

قرارات رئيس جمهورية مصر العربية

قرارات رئيس مجلس الوزراء

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٩٤ لسنة ٢٠١٣

رئيس الجمهورية المؤقت

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى الثامن من يوليو ٢٠١٣ ؛

وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بإعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى موافقة المجلس الأعلى لهيئة النيابة الإدارية بجلساته المعقودة فى ٦/٢٦ - ٤ و٢٠١٣/٨/٢٨ ؛

وبناءً على ما عرضه وزير العدل ؛

قــــرر :

(المـادة الأولى)

يُعين السيد/ محمد حسن مصطفى الشناوى - رئيس النيابة الإدارية من الفئة (ب) فى وظيفة رئيس نيابة إدارية من الفئة (أ) ، على أن يكون ترتيبه سابقًا على الأستاذة/ أسماء محمد العابد محمد قطب ، ولاحقًا للسيد/ محمد السيد أحمد البدوى أحمد مرسى - رئيسى النيابة الإدارية من الفئة (أ) .

(المـادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٢ ذى القعدة سنة ١٤٣٤ هـ

(الموافق ١٨ سبتمبر سنة ٢٠١٣ م) .

عدلى منصور

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٩٥ لسنة ٢٠١٣

رئيس الجمهورية المؤقت

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى الثامن من يوليو ٢٠١٣ ؛

وعلى قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى الأحكام الصادرة من المحكمة الإدارية العليا فى الطعون أرقام ١٤٨٧ لسنة ٥٦ ق. ع ، ٦٧٩ لسنة ٥٦ ق. ع ، ٨١ لسنة ٥٦ ق. ع ؛

وعلى موافقة المجلس الخاص للشئون الإدارية بمجلس الدولة بجلستيه المعقودتين بتاريخى ٥ و١٦/٦/٢٠١٣ ؛

وبناءً على ما عرضه وزير العدل ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يُعين مندوبًا مساعداً بمجلس الدولة كل من :

السيد/ أحمد حسن دسوقى فتح الباب ، على أن يكون سابقًا على السيد/ هشام أحمد ماهر أحمد زغلول .

السيد/ عمرو عنتر أحمد محمد ، على أن يكون سابقًا على السيد/ طارق رجب عبد العظيم إبراهيم ، ولاحقًا للسيد/ مصطفى عبد الفتاح محمد على .

السيد/ محمد إبراهيم فتحى عبد الرحمن ، على أن يكون سابقًا على السيد/ سيف طه طه البطل ، ولاحقًا للسيد/ محمد مصطفى كامل عبد الحليم .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٢ ذى القعدة سنة ١٤٣٤ هـ

(الموافق ١٨ سبتمبر سنة ٢٠١٣ م) .

عدلى منصور

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٩٧ لسنة ٢٠١٣

رئيس الجمهورية المؤقت

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى الثامن من يوليو ٢٠١٣ ؛

وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٢ فى شأن الأوسمة والأنواط المدنية ؛

قـــــرر :

(المـــادة الأولى)

تُمنح السيدة الدكتورة/ مارى فرانسواز كوريل - مدير الدارسات بوحدة بحوث تنظيم ونشـر المعلومـــات الجغـرافيـــة بالمدرسة العمليـــة للدراسات العليـا بفرنسـا (EPHE) وسام العلوم والفنون من الطبقة الأولى تقديراً لجهودها .

(المـــادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٣ ذى القعدة سنة ١٤٣٤ هـ

(الموافق ١٩ سبتمبر سنة ٢٠١٣ م) .

عدلى منصور

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٠١ لسنة ٢٠١٣

رئيس الجمهورية المؤقت

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى الثامن من يوليو ٢٠١٣ ؛

وعلى قانون نظام السلك الدبلوماسى والقنصلى الصادر بالقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٢ والمعدل بالقانون رقم ٦٩ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٨ الخاص باللائحة التنظيمية للخدمة بوزارة الخارجية والقرارات المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٦ ؛

وبناءً على ما عرضه وزير الخارجية ؛

قــــــرر :

(المـادة الأولى)

يُرفع مستوى التمثيل القنصلى لجمهورية مصر العربية فى باريس بالجمهورية الفرنسية من قنصلية إلى قنصلية عامة .

(المـادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٦ ذى القعدة سنة ١٤٣٤ هـ

(الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ٢٠١٣ م) .

عدلى منصور

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٠٢ لسنة ٢٠١٣

رئيس الجمهورية المؤقت

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى الثامن من يوليو ٢٠١٣ ؛

وعلى قانون نظام السلك الدبلوماسى والقنصلى الصادر بالقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٢ والمعدل بالقانون رقم ٦٩ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٨ الخاص باللائحة التنظيمية للخدمة بوزارة الخارجية والقرارات المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٨٩ لسنة ٢٠٠٧ ؛

وبناءً على ما عرضه وزير الخارجية ؛

قـــــرر :

(المـادة الأولى)

يُرفع مستوى التمثيل القنصلى لجمهورية مصر العربية فى لندن بالمملكة المتحدة من قنصلية إلى قنصلية عامة .

(المـادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٦ ذى القعدة سنة ١٤٣٤ هـ

(الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ٢٠١٣ م) .

عدلى منصور

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦١٣ لسنة ٢٠١٣

رئيس الجمهورية المؤقت

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى الثامن من يوليو ٢٠١٣ ؛

وعلى الطلب المقدم من مطرانية ٦ أكتوبر وأوسيم للأقباط الأرثوذكس المؤرخ ٢٠١٣/٩/١٠ والمرفق بـه صورة من موافقة كل من هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والأمن الوطنى على الترخيص بإقامة كنيسة للأقباط الأرثوذكس خلف مدينة الإنتاج الإعلامى بمدينة ٦ أكتوبر ؛

قــــرر :

(المـادة الأولى)

يُرخص بإقامة كنيسة للأقباط الأرثوذكس بمنطقة هرم سيتى بمدينة ٦ أكتوبر - محافظة الجيزة ، وذلك على مساحة لا تجاوز ٣٠٠م٢ ضمن قطعة الأرض البالغ مساحتها ١٠٠٠م٢ المخصصة من شركة أوراسكوم مشروع هرم سيتى طبقًا لموافقة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والاشتراطات البنائية المحددة بكتاب الهيئة المرفق .

(المـادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٣ ذى القعدة سنة ١٤٣٤ هـ

(الموافق ٢٩ سبتمبر سنة ٢٠١٣ م) .

عدلى منصور

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٥٠٠ لسنة ٢٠١٣

بشأن تخصيص مساحة ٢٠٠٠ فدان لصالح الوحدة المحلية

لمركز ومدينة يوسف الصديق بمحافظة الفيوم

لإقامة مشروع قرية منخفضة التكاليف صديقة للبيئة

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وبناءً على طلب محافظ الفيوم ؛

وعلى ما عرضه وزير الدولة للتنمية المحلية ؛

قــــرر :

(المادة الأولى)

يتم تخصيص مساحة ٢٠٠٠ فدان بناحية يوسف الصديق لصالح الوحدة المحلية لمركز ومدينة يوسف الصديق بمحافظة الفيوم لإقامة مشروع قرية منخفضة التكاليف صديقة للبيئة ، وذلك حسب الخريطة المرفقة والحدود والأبعاد الواردة فيها .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٩ رجب سنة ١٤٣٤ هـ

(الموافق ١٩ مايو سنة ٢٠١٣ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ هشام قنديل

كشف إحداثيات

مساحة ٢٠٠٠ فدان بناحية قارون - مركز يوسف الصديق

الإحداثيات الجغرافية العالمية (WGS 84)

P	Attitude (N)	Longitude (E)
1	29.373181	30.474241
2	29.373617	30.472735
3	29.374089	30.469076
4	29.375011	30.464859
5	29.374764	30.459700
6	29.374239	30.452441
7	29.377707	30.453421
8	29.380033	30.450813
9	29.380721	30.447173
10	29.383051	30.438920
11	29.380078	30.341479
12	29.382994	30.397048
13	29.365993	30.394028
14	29.363739	30.406379
15	29.368254	30.407383
16	29.366955	30.419749
17	29.370566	30.420244
18	29.370137	30.425396
19	29.373295	30.425378
20	29.369396	30.464023
21	29.371604	30.470315
22	29.370783	30.472420

FROM : FAX NO. : 25 Sep. 2013 14:08 P 2



قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٠٠٥ لسنة ٢٠١٣

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ٨ يوليو ٢٠١٣ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٥ لسنة ٢٠١٣ بالتفويض فى بعض الاختصاصات ؛

وبناءً على ما عرضه وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية ؛

قــــرر :

(المـادة الأولى)

يُعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع محطة الرفع الرئيسية لقرية طبلوها - مركز تلا - محافظة المنوفية ولصالح الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى .

(المـادة الثانيـة)

يُستولى بطريق التنفيذ المباشر على قطعة الأرض اللازمة لتنفيذ المشروع المشار إليه بالمادة السابقة بمساحة ١٢ قيراطًا و١٥ سهمًا الواقعة بحوض داير الناحية نمرة (١٥) بالقطعة رقم ١/٥٢١ أصلية بناحية طبلوها - مركز تلا - محافظة المنوفية والمبين موقعها وحدودها وأسماء ملاكها الظاهرين بالمذكرة والرسم التخطيطى الإجمالى المرفقين .

(المـادة الثالثـة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٦ ذى القعدة سنة ١٤٣٤ هـ

(الموافق ١٢ سبتمبر سنة ٢٠١٣م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ حازم الببلاوى

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

مذكـــرة

للعرض على السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء
بخصوص استصدار قرار منفعة عامة للأرض اللازمة لإقامة محطة الرفع الرئيسية
للصرف الصحى لقرية طبلوها - مركز تلا - محافظة المنوفية

نتشرف بالإحاطة بأن الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى تتولى تنفيذ مشروع الصرف الصحى المتكامل لقرية طبلوها - مركز تلا - محافظة المنوفية ، الأمر الذى يتطلب إجراء نزع ملكية قطعة أرض لإقامة محطة الرفع الرئيسية للصرف الصحى لقرية طبلوها عليها لحاجة المشروع وبيانها كالآتى :

إجمالى مسطح ١٢ قيراطًا و١٥ سهمًا وتقع بحوض داير الناحية نمرة (١٥) بالقطعة رقم (١/٥٢١) أصلية بناحية طبلوها والمبينة بالخريطة المساحية رقم (٨٨٢/٦١٠,٥) مقياس رسم ١ : ٢٥٠٠

وحيث إن هذه الأرض هى الأنسب من الناحية الفنية والاقتصادية لإقامة محطة الرفع الرئيسية عليها لخدمة قرية طبلوها ونظراً للضرورة الملحة لتنفيذ المحطة وللمحافظة على الصحة العامة والبيئة والاستفادة من المشروع قامت الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى بالسير فى إجراءات نزع الملكية .

وتم الحصول على الآتى :

١- كشف الملاك الظاهرين المعد بمعرفة مديرية المساحة بالمنوفية .

٢- موافقة المجلس الشعبى المحلى لمركز تلا .

٣- كتاب من الوحدة المحلية لمركز تلا بأن الموقع داخل الحيز العمرانى .

٤- تم إيداع مبلغ ١٠٠٠٠٠ جنيه (مائة ألف جنيه فقط لا غير) بالشيك رقم ٣٠٧١١٥٢ بتاريخ ٢٠١٣/٥/٢٦ لدى مديرية المساحة بالمنوفية تحت ذمة تعويضات نزع الملكية لمشروعات مياه الشرب والصرف الصحى بمحافظة المنوفية .

والأمر مرفوع لسيادتكم للتفضل بالموافقة على استصدار قرار المنفعة العامة لنزع ملكية الأرض اللازمة لتنفيذ مشروع محطة الرفع الرئيسية للصرف الصحى لقرية طبلوها - مركز تلا - محافظة المنوفية الواقعة ضمن الحدود الواردة بكشف الملاك الظاهرين وبالخريطة المساحية المرفقة وأن يكون ذلك القرار لصالح الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.م/ إبراهيم رشدى محلب محمد

مديرية المساحة بشبين الكوم

مكتب المراجعة والمسائل

الموضوع بخصوص أسماء الملاك الظاهرين للموقع المقترح لإقامة المحطة الرئيسية والفرعية والخاصة بالموقع للصرف الصحى بناحية طبلوها مركز تلا - محضر رقم ١٠١ فى ٢٠٠٣/٣/٣

الحوض	القطعة		المسطح			أسماء الملاك الظاهرين	ملاحظات
	ك	ر	س	ط	ف		
داير الناحية نمرة ١٥		١/٥٢١	١٥	١٢	-	غنيم إبراهيم غنيم الطنبراوى	المحطة الرئيسية « ١ »
						عزيزة إبراهيم غنيم الطنبراوى	
						آمال إبراهيم غنيم الطنبراوى	
						رجب إبراهيم غنيم الطنبراوى	
						صباح إبراهيم غنيم الطنبراوى	
						نظلة إبراهيم غنيم الطنبراوى	
						رضا إبراهيم غنيم الطنبراوى	
						خالد إبراهيم غنيم الطنبراوى	
						حكمت إبراهيم غنيم الطنبراوى	
						فهيمة أحمد أحمد عيسى عامر	
						عبد العزيز على عبد السلام الطنبراوى	

مدير المساحة بالمنوفية

مهندس/ (إمضاء)



قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٠٠٧ لسنة ٢٠١٣

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى الثامن من يوليو ٢٠١٣ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ؛

وبناءً على ما عرضه وزير الدولة للتنمية المحلية ؛

قــــرر :

(المادة الأولى)

يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع العداية النفقية أسفل سكك حديد شبين القناطر - مركز شبين القناطر - محافظة القليوبية والواقع بحوض السويحل الوسطانى نمرة (١٨) قطعة رقم (٨١) زمام قرية كفر شبين بمساحة ٣٦م٢ تقريبًا بأبعاد (٦م × ٦م) لصالح الجهاز التنفيذى لمياه الشرب والصرف الصحى .

(المادة الثانية)

يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأراضى اللازمة لتنفيذ المشروع المشار إليه والمبين موقعها وحدودها وأسماء ملاكها الظاهرين بالمذكرة والرسم التخطيطى المرفقين .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٦ ذى القعدة سنة ١٤٣٤ هـ

(الموافق ١٢ سبتمبر سنة ٢٠١٣ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ حازم الببلاوى

وزارة التنمية المحلية

مذكرة إيضاحية

لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٠٧ لسنة ٢٠١٣

بخصوص تقرير المنفعة العامة ونزع ملكية الأرض

اللازمة لتنفيذ العداية النفقية أسفل سكك حديد

شبين القناطر - مركز شبين القناطر - محافظة القليوبية

طلب الجهاز التنفيذى لمشروعات مياه الشرب والصرف الصحى اتخاذ اللازم نحو نزع الملكية وتقرير المنفعة العامة على الأرض اللازمة لمشروع تنفيذ العداية النفقية أسفل سكك حديد شبين القناطر - مركز شبين القناطر - محافظة القليوبية .

ونظراً للحالة الملحة لسرعة تنفيذ المشروع فى المواعيد المحددة وطبقًا للبرنامج الزمنى لتنفيذ المشروع ، أصدر محافظ القليوبية القرار رقم ٥٧٤ لسنة ٢٠٠٩ بالاستيلاء المؤقت على أرض المشروع لحين صدور قرار المنفعة العامة ونزع ملكية الأرض المتداخلة بالمشروع .

وبالدراسة والمعاينة على الطبيعة وجد أن الموقع عبارة عن مساحة ٣٦م٢ أرض زراعية تقع فى حوض السويحل الوسطانى رقم (١٨) قطعة رقم (٨١) زمام قرية كفر شبين - مركز شبين القناطر ، ملك السيدة / زهرة يوسف عفيفى عتلم وذلك لإقامة عداية نفقية أسفل سكك حديد شبين القناطر / قليوب لتمرير خط ماسورة مياه مرشحة قطر ٧٠٠م بالحدود الآتية :

الحد البحرى : بطول ٦م ثم منزل/ السيد عبد الكريم عتلم .

الحد القبلى : بطول ٦م ثم باقى الملك .

الحد الغربى : بطول ٦م ثم باقى الملك .

الحد الشرقى : بطول ٦م ويحده طريق أسفلت شبين القناطر / قليوب .

ومن ناحية أخرى فقد قام الجهاز التنفيذى لمشروعات مياه الشرب والصرف الصحى بإرسال الشيك رقم (٢٥٣٧٦٧٥) بتاريخ ٢٠١١/٣/١ باسم مدير عام مديرية المساحة بالقليوبية بقيمة المقايسة الابتدائية لتكاليف أعمال نزع الملكية وقدرها مائة ألف جنيه والعبرة بما تقدره لجان التثمين المختصة - بالإضافة إلى فروق الأحكام التى قد تصدر مستقبلاً والتى يتحملها الجهاز التنفيذى لمشروعات مياه الشرب والصرف الصحى .

ثم قامت مديرية المساحة بالقليوبية بإعداد كشف مؤرخ فى ٢٠١٠/٧/١٩ بأسماء الملاك الظاهرين لمساحة الأرض المطلوب نزع ملكيتها ، كما وافق السيد وزير الزراعة بخطابه رقم ٩٤٥ فى ٢٠١٠/١/٤ على استثناء الأرض المشار إليها لإقامة المشروع المطلوب .

لذا فقد تم إعداد مشروع القرار المرفق بتقرير المنفعة العامة ونزع ملكية الموقع المشار إليه بعاليه والموضح بياناته ومسطحه على الرسم التخطيطى المرفق وكذا أسماء الملاك الظاهرين ، وذلك لصالح الجهاز التنفيذى لمشروعات مياه الشرب والصرف الصحى .

والأمر معروض ،

وزير التنمية المحلية

اللواء / عادل لبيب

مديرية المساحة بالقليوبية
مكتب المراجعة والمسائل

كشف بأسماء الملاك الظاهرين للعداية النفقية أسفل سكك حديد شبين القناطر للصرف الصحى بناحية كفر شبين القناطر

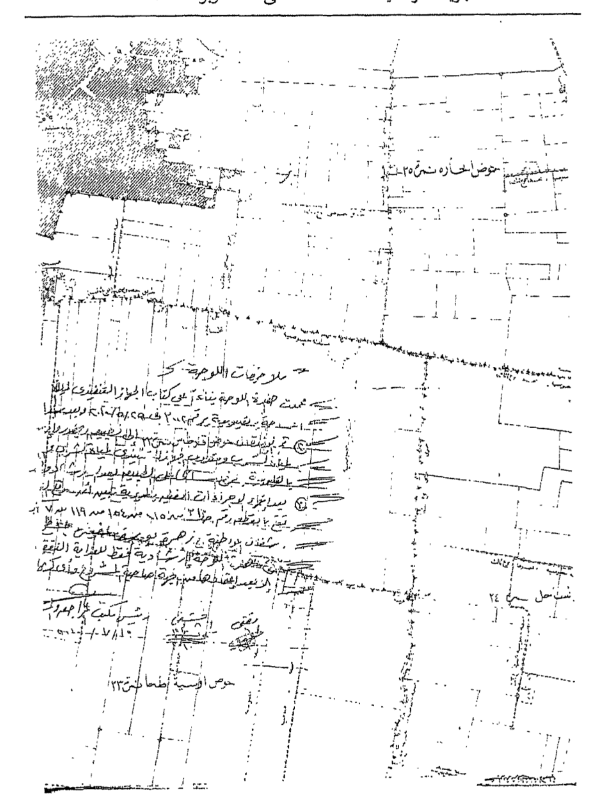
المسطح			رقم القطعة	الحوض ورقمه	الناحية	أسماء الملاك الظاهرين
س	ط	ف				
٣٦م٢			صـ ٣١٣ من ٢١٥ من ١٥٤ من ١١٩ من ٧١ كدستر	السويحل الوسطانى رقم ١٨	كفر شبين القناطر	زهرة يوسف عفيفى عتلم

تم الإرشاد عن أسماء الملاك الظاهرين للعداية النفقية للصرف الصحى بناحية كفر شبين القناطر تحت مسئولية مندوب الوحدة المحلية وذلك بناءً على المحضر المؤرخ فى ٢٠١٠/٦/٢١

يعتمد،

مدير عام المساحة بالقليوبية

مهندس / (إمضاء)


حوض الحاره نمرة ٢٥
ملاحوظات اللوحة
حوض الوسية طحا نمرة ٢٣


ابوقلوش

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٠٢٤ لسنة ٢٠١٣

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى الثامن من يوليو ٢٠١٣ ؛

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٨ لسنة ٢٠١٢ بشأن تنظيم وزارة مرافق مياه الشرب والصرف الصحى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٤ لسنة ٢٠١٣ بتشكيل الوزارة ؛

وبناءً على ما عرضه وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قــــرر :

(المادة الأولى)

يكون وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية هو الوزير المختص فى القوانين واللوائح والقرارات والاتفاقيات المتعلقة بمرافق مياه الشرب والصرف الصحى ، ويتبعه الجهات الآتية :

١ - الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى .

٢ - الجهاز التنفيذى لمياه الشرب والصرف الصحى .

٣ - الشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحى .

٤ - جهاز تنظيم مياه الشرب والصرف الصحى وحماية المستهلك .

(المادة الثانية)

يستبدل بعبارتى «وزارة مرافق مياه الشرب والصرف الصحى» ، «وزير مرافق مياه الشرب والصرف الصحى» أينما وردتا فى القوانين واللوائح والقرارات والاتفاقيات ، عبارتا «وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية» ، «وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية» .

(المادة الثالثة)

ينقل العاملون بديوان عام وزارة مرافق مياه الشرب والصرف الصحى إلى ديوان عام وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية بذات أوضاعهم الوظيفية .

(المادة الرابعة)

يصدر وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية قراراً بما يلزم لتعديل واعتماد الهيكل التنظيمى للوزارة ، على أن يراعى فيه تنظيم الوزارة بتقسيماتها الرئيسية والفرعية وتحديد الاختصاصات لهذه التقسيمات بعد أخذ رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة وذلك وفقاً للمادة (٨) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨

(المادة الخامسة)

يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١١ ذى القعدة سنة ١٤٣٤ هـ

(الموافق ١٧ سبتمبر سنة ٢٠١٣ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ حازم الببلاوى

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٠١٣/٦٥

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

٢٥١٥٤ س ٢٠١٣ - ١٦٠٤


Amiria
المطابع الأميرية

بسم الله الرحمن الرحيم



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الجريدة الرسمية

الثمن ٣ جنيهات

العدد	الصادر فى ٢٢ شوال سنة ١٤٣٤ هـ	السنة
٣٥	الموافق (٢٩ أغسطس سنة ٢٠١٣ م)	السادسة والخمسون

بسم الله الرحمن الرحيم




جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الجريدة الرسمية

الثمن ٣ جنيهات

العـــدد ٣٥	الصادر فى ٢٢ شوال سنة ١٤٣٤ هـ الموافق (٢٩ أغسطس سنة ٢٠١٣ م)	السـنـة السادسة والخمسون

محتويات العـــدد :

قرارات رئيس جمهورية مصر العربية

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٣٨ لسنة ٢٠١٣

رئيس الجمهورية المؤقت

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ٨ من يولية ٢٠١٣ ؛

وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٧١ بنظام المخابرات العامة والقوانين المعدلة له ؛

قـــــرر :

مادة أولى – نقل السيد/ محمـود عبـد الحميـد حسن الرشيدى – من الدرجة الأولى (وظائف متوسطة فنية وكتابية) من المخابرات العامة إلى وزارة المالية .

مادة ثانية – يُعمل بهذا القرار اعتباراً من ٢٠١٣/٩/١

مادة ثالثة – على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، ويُنشر بالجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٣ شوال سنة ١٤٣٤ هـ

(الموافق ٢٠ أغسطس سنة ٢٠١٣ م) .

عدلى منصور

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٣٩ لسنة ٢٠١٣

رئيس الجمهورية المؤقت

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ٨ من يوليو ٢٠١٣ ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

تُعلن حالة الحداد العام فى جميع أنحاء جمهورية مصر العربية لمدة ثلاثة أيام حداداً على أرواح شهداء الوطن ، وذلك اعتباراً من اليوم الثلاثاء الموافق ٢٠ أغسطس ٢٠١٣ ، وحتى غروب شمس يوم الخميس الموافق ٢٢ أغسطس ٢٠١٣

(المـادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٣ شوال سنة ١٤٣٤ هـ

(الموافق ٢٠ أغسطس سنة ٢٠١٣ م) .

عدلى منصور

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٤٣ لسنة ٢٠١٣

رئيس الجمهورية المؤقت

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى الثامن من يوليو ٢٠١٣ ؛

وعلى القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ فى شأن هيئة الشرطة والقوانين المعدلة له ؛

وبناءً على ما عرضه وزير الداخلية ؛

قـــــرر :

(المـادة الأولى)

يُرقى اسم الشهيد النقيب/ شريف السباعى عبد الصادق السباعى - الضابط بقطاع الأمن المركزى (سابقًا) ، استثنائيًا ، إلى رتبة الرائد شرطة اعتباراً من ٢٠١٣/٧/٢٩

(المـادة الثانية)

على وزير الداخلية تنفيذ هذا القرار .

(المـادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٤ شوال سنة ١٤٣٤ هـ

(الموافق ٢١ أغسطس سنة ٢٠١٣ م) .

عدلى منصور

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٤٤ لسنة ٢٠١٣

رئيس الجمهورية المؤقت

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى الثامن من يوليو ٢٠١٣ ؛

وعلى القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ فى شان هيئة الشرطة وتعديلاته ؛

وبناءً على ما عرضه وزير الداخلية ؛

قــــرر :

(المــادة الأولى)

يُرقى أسم الشهيدين النقيبين/ محمد حامد عبد الحكيم طه ، محمد يوسف عبد العظيم عبد الرسول - الضابطين بمديرية أمن آسيوط سابقًا - استثنائيًا إلى رتبة الرائد شرطة اعتباراً من تاريخ ٢٠١٣/٨/٧

(المــادة الثانية)

على وزير الداخلية تنفيذ هذا القرار .

(المــادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٤ شوال سنة ١٤٣٤ هـ

(الموافق ٢١ أغسطس سنة ٢٠١٣ م) .

عدلى منصور

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٤٧ لسنة ٢٠١٣

رئيس الجمهورية المؤقت

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٨ من يوليو ٢٠١٣ ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية وتعديلاته ؛

وعلى موافقة مجلس القضاء الأعلى بجلسة ٢٠١٣/٨/٦ ؛

وبناءً على ما عرضه وزير العدل ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يُعين مساعداً للنيابة العامة كل من السادة معاونى النيابة العامة :

١ - [illegible] .

٢ - محمد إسماعيل محمد أحمد .

٣ - طه كمال عبد الوهاب حسن .

٤ - احمد على حسين إبراهيم .

٥ - احمد رفعت محمد حافظ .

٦ - علاء الدين سيد احمد محمد .

٧ - أحمد سلامة على أحمد عفيفى .

٨ - محمود محمد عبد الله عبد العزيز .

٩ - حسن السيد السعيد محمد السيد الجوهرى .

١٠ - مصطفى عبد العزيز فهمى أحمد محمد فهمى .

١١ - خالد عبد الرحيم عبد المنعم على .

١٢ - ثروت إبراهيم أحمد السماحى .

١٣ - عادل شعبان طه عبد الحافظ .

١٤ - وليد عبد الرازق عبد الرازق محمد .

١٥ - حاتم أحمد محمد موسى حسنين .

١٦ - محمد عبد الله محمد سلطان .

١٧ - محمد شريف فتحي شعبان عبد اللاه .

١٨ - صالح حسن عبد الرحمن علي .

١٩ - محمد عبد النبي محمد الحسيني محمد علي .

٢٠ - رضا صبري محمد عيد يوسف .

٢١ - يوسف عبد الرؤف حسن غازى .

٢٢ - أحمد جلال السيد محمد خفاجي .

٢٣ - محمد ممدوح محمد على القزاز .

٢٤ - أحمد سمير حسين رمضان .

٢٥ - إبراهيم لاشين إبراهيم محمد .

٢٦ - شادى محمد حسام عبد الحميد محمد الهوارى .

٢٧ - مصطفى صلاح فوزى سليم .

٢٨ - تامر شعبان جمعة أحمد .

٢٩ - محمد رضا فؤاد عبد الفتاح رية .

٣٠ - إسماعيل بهاء الدين إسماعيل حلمى محمد .

٣١ - محمد عبد الحميد حامد رمضان .

٣٢ - نادر سامى إبراهيم عبد الشهيد .

٣٣ - حسين السيد حسين أحمد .

٣٤ - شريف محمد مصطفى يونس .

٣٥ - على رضا على المغازى بدوى .

٣٦ - احمد فايز محمود الحسينى بغيدة .

٣٧ - عاطف أحمد خليفة خليل .

٣٨ - سمير طارق عبد السلام السيد ستين .

٣٩ - حسين عاطف شوقى إبراهيم .
٤٠ - محمد ضياء الدين عبد العزيز السيد زايد .
٤١ - السادات عباس عباس طه طه أبو النور .
٤٢ - مصطفى محمد حسن سيد .
٤٣ - عبد الرحمن أحمد عبد الرحمن أحمد .
٤٤ - السيد على محمد محمد شافع .
٤٥ - هانى كيلانى جلال محمد .
٤٦ - أحمد السيد محمود أحمد جاد .
٤٧ - إسلام منير حامد الغريب .
٤٨ - محمد مكرم محمد أبو بكر .
٤٩ - عمر تاج الدين سلامة نوفل .
٥٠ - هشام طه فايز عبد اللطيف إسماعيل .
٥١ - محمود أحمد محمد عبده حجازى .
٥٢ - الأمير جرجس ميخائيل يوسف .
٥٣ - رامى السيد علوان محمد علوان .
٥٤ - سمير أحمد السيد محمد حمد .
٥٥ - جون وجدى وليم عبد الكريم .
٥٦ - محمد ماجد سيد أحمد .
٥٧ - أحمد حسين عبد الحميد أبو ناصر نيل .
٥٨ - أيمن محمد محمد الغرباوى .
٥٩ - عبد الله عادل عبد الحميد أحمد حسين السماحى .
٦٠ - محمد عبد الله عطية حسن شريف .
٦١ - أمير محمد رضا مهدى الوكيل .
٦٢ - محمد رضا عبد الفتاح عياد .

٦٣ - أحمد مصطفى عبد الله محمد .

٦٤ - محمد حسين توفيق حسين عبد الحافظ .

٦٥ - كمال مصطفى على عبد الرحمن .

٦٦ - هانى محمد عبد السميع الدكرونى .

٦٧ - راشد واليد راشد سرحان .

٦٨ - فيلوباتير بولس رزق عطا الله .

٦٩ - محمود جمعة حامد محمد إبراهيم .

٧٠ - محمد معوض كمال الدين عبد القادر .

٧١ - احمد حسام الدين عبد الحميد عبد العظيم .

٧٢ - على عبد الرحمن عبد المعطى أحمد .

٧٣ - محمد طاهر محمود عبده السكرى .

٧٤ - بدر جمال رياض عبد الظاهر .

٧٥ - مينا منسى ثابت برسوم .

٧٦ - سالم محمد سالم سالم سند .

٧٧ - هشام جمال محمد أحمد ... .

٧٨ - محمود ذكير سعد الدين عبد الرحيم .

٧٩ - عبد الحليم صالح مبروك سالمان .

٨٠ - على الدين رجب محمد أحمد .

٨١ - أحمد محمد على قاسم .

٨٢ - أحمد طه عبد المجيد محمد .

٨٣ - أحمد مدحت عبد الحميد أبو العلا شاهين .

٨٤ - إبراهيم إسحق حنا خليل .

٨٥ - عبد العظيم صلاح عبد العزيز عبد الرحيم .

٨٦ - هانى جمال فؤاد أبو بكر .

٨٧ - عمرو عبد القادر عبد المجيد على .

٨٨ - عمرو على رضوان على .

٨٩ - بسام صلاح حسن محمد .

٩٠ - محمد أحمد يوسف السيد .

٩١ - أحمد غريانى السيد محمود .

٩٢ - أحمد عبد العزيز فتوح عبد العزيز .

٩٣ - محمد صبحى ابو طالب فرج .

٩٤ - عمرو احمد عبد الخالق احمد .

٩٥ - جمال محمد إبراهيم محمد ابو عليوة .

٩٦ - عبد المنعم حماد محمد قاوى .

٩٧ - محمد عبد الله عبد الجواد الجارح .

٩٨ - يحيى عمر الخطاب مروان عبد الله عرفة .

٩٩ - وليد محمد أمين مكى .

١٠٠ - محمد جمعة محمد كريم .

١٠١ - عبد الغفار عمر حسين محمد .

١٠٢ - كريم محمد الشحات عبد الحميد الجندى .

١٠٣ - أحمد سامى محمد سالم .

١٠٤ - شادى واعر السيد شادى .

١٠٥ - محمد مصطفى فريد رجب .

١٠٦ - إسلام عبد العظيم محفوظ عبد المطلب .

١٠٧ - عبد العزيز محمد هاشم محمد .

١٠٨ - أحمد فراج جابر زيدان .

١٠٩ - أحمد حسن سيد عبد الحكيم .

١١٠ - محمد سالم سيد حماد .

١١١ - أحمد محمد عشمان أحمد .

١١٢ - محى محمد أحمد عبد المولى على .

١١٣ - على منصور على موسى .
١١٤ - حازم أحمد شوقى عبد الحق مصطفى .
١١٥ - أحمد محمد عبد المجيد حجازى .
١١٦ - أحمد عبد السلام على محمد .
١١٧ - كريم عزت كامل مصطفى عدلى .
١١٨ - محمد فتح الله سيد محمد .
١١٩ - أحمد فتحى إبراهيم السيد .
١٢٠ - نزار عبد الفتاح السيد على عنانى .
١٢١ - مصطفى عبد المولى صدقى السيد .
١٢٢ - إبراهيم حسين أحمد إبراهيم .
١٢٣ - محمد سامى محمد بيومى .
١٢٤ - إسلام جمال خطاب عمر خطاب .
١٢٥ - عبد الناصر محمد على طه حجازى .
١٢٦ - حسن عبد المعطى حسن فاروق عبد المعطى .
١٢٧ - محمد السيد أحمد عبد الله إسماعيل .
١٢٨ - إسماعيل محمد محمد عبد الفتاح بدوى .
١٢٩ - مصطفى طلعت عبد السلام زلمة .
١٣٠ - عمر محمد أحمد عبد اللطيف .
١٣١ - محمد عبد السميع السيد أحمد .
١٣٢ - محمد محمد عبد النبى مهدى .
١٣٣ - محمود على على الموجى .
١٣٤ - مصطفى عبده عباس البحراوى .
١٣٥ - أحمد مختار أحمد محمد .
١٣٦ - عبد الحافظ أحمد جمال الدين عبد الحافظ أحمد .
١٣٧ - محمد محمد حسن عطوة .

١٣٨ - شهاب أحمد الشوقى سيد عياد .
١٣٩ - محمد عبد العظيم إبراهيم عبد العاطى .
١٤٠ - على أحمد كامل عبد الرحيم .
١٤١ - عمرو مصطفى حسنى مصطفى .
١٤٢ - إبراهيم حمدى يوسف عبد النبى .
١٤٣ - محمد صميدة عبد الهادى سعد .
١٤٤ - محمد عبد الله يحى محمد فودة .
١٤٥ - حازم محمد عبد المحسن محمد شيحة .
١٤٦ - ثابت حسنى ثابت سليم .
١٤٧ - محمود مصطفى صالح عثمان .
١٤٨ - محمود محمد أحمد سليم .
١٤٩ - عبد الرحمن عبد المنعم عبد الرحمن محمود .
١٥٠ - عبد الله محمد فوزى السيد .
١٥١ - علاء عنتر محمد عبد العال .
١٥٢ - أحمد محمد يوسف معروف .
١٥٣ - زكى عبد الغنى السيد عبد الغنى .
١٥٤ - عمرو نصر الدين محمد محمود .
١٥٥ - محمد فؤاد أحمد عباس .
١٥٦ - محمد السيد على المجدوبى .
١٥٧ - محمود أسامة يوسف كمال .
١٥٨ - محمود السيد أمين عرابى .
١٥٩ - أحمد سيد أحمد عبد العال .
١٦٠ - محمد أحمد السيد على .
١٦١ - جهاد على ماشاء الله رشوان .
١٦٢ - محمد عبد الرازق عبد الفتاح معوض .

١٦٣ - أسامة محمد الحسينى أحمد عبد الجواد .

١٦٤ - شريف محمد محمد شحاتة .

١٦٥ - محمود شوقى عبد الله السيد نجم .

١٦٦ - عبد الحميد السعيد عبد الحميد عطية .

١٦٧ - إسلام عبد المعز عبد الباقى يوسف .

١٦٨ - حسين مصطفى محمد كمال .

١٦٩ - محمود أيمن محمود أبو شادى .

١٧٠ - مصطفى عبد الرحمن أحمد أحمد .

١٧١ - أحمد عبد المحسن عبد التواب الكنانى .

١٧٢ - أحمد محمد سيد أحمد داود .

١٧٣ - أحمد يوسف محمد عبد العليم .

١٧٤ - محمود طه ناجى عبد السند .

١٧٥ - خالد بكرى عبد الله حسن السيد .

١٧٦ - أحمد حمدينو حسن المكاوى .

١٧٧ - أحمد يوسف محمد جمعة يوسف .

١٧٨ - السيد حسن إسماعيل رزق .

١٧٩ - محمد سعيد محمود حسانين منصور .

١٨٠ - محمود حسن شحاتة محمد .

١٨١ - محمد عمر على عامر .

١٨٢ - محمد نور محمد حلمى الأمين .

١٨٣ - محمد لطفى صديق عبد العاطى .

١٨٤ - إسلام منخمود سيد محمود .

١٨٥ - محمد عبد الفتاح محمد أحمد إسماعيل .

١٨٦ - عمرو رجب عبد اللاه زايد .

١٨٧ - محمد إبراهيم مجدى أحمد على سالم .

١٨٨ – أحمد محمود عبد الباسط محمود .
١٨٩ – حسام الدين محمد أحمد أحمد سليمان .
١٩٠ – عمر صلاح محمد زكى .
١٩١ – محمد حسن مصطفى حسين الوكيل .
١٩٢ – محمود محمد أحمد محمود صياد .
١٩٣ – عمرو محمد محمد حمدى عفيفى سلامة .
١٩٤ – هادى إبراهيم الدسوقى شحاتة عبد العال .
١٩٥ – محمد أحمد محمود الميمونى .
١٩٦ – محمود يحى محمد أحمد السيد .
١٩٧ – أحمد هشام عبد الرؤوف مجدى فايد .
١٩٨ – أحمد رضا إبراهيم المغازى حشيش .
١٩٩ – رامى أسعد محمد شلبى .
٢٠٠ – محمود صلاح مبروك على حجاج .
٢٠١ – مروان حربى إسماعيل محمد على .
٢٠٢ – أحمد حسن محمد محمد المكاوى .
٢٠٣ – عمرو أحمد حسن عبد الحميد .
٢٠٤ – محمود إبراهيم محمود شتية .
٢٠٥ – أحمد مهدى السيد شاهين .
٢٠٦ – محمد حافظ عباس أمين .
٢٠٧ – جمعة الشيشتاوى الشيشتاوى جميل .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٨ شوال سنة ١٤٣٤ هـ

(الموافق ٢٥ أغسطس سنة ٢٠١٣ م) .

عدلى منصور

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٦١ لسنة ٢٠١٣

رئيس الجمهورية المؤقت

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى الثامن من يوليو ٢٠١٣ ؛

وعلى القانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٨٠ بتحديد مرتب نائب الوزير ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية المؤقت رقم ٤٨٤ لسنة ٢٠١٣ بشأن تشكيل الوزارة ؛

قــــــرر :

(المـــادة الأولى)

يُعين السيد/ حمـــدى سند لـوزا ، نائبـًا لوزيـر الخـارجيـــة للشئون الأفريقية اعتباراً من ٢٠١٣/٩/١٥

(المـــادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى وزير الخارجية تنفيذه .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٩ شوال سنة ١٤٣٤ هـ

(الموافق ٢٦ أغسطس سنة ٢٠١٣ م) .

عدلى منصـور

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٠١٣/٦٥ الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ٢٥٠٨٨ س ٢٠١٣ - ١٦٠٤

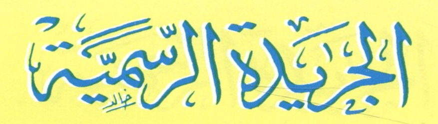

Amiria
المطابع الأميرية

بسم الله الرحمن الرحيم



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية



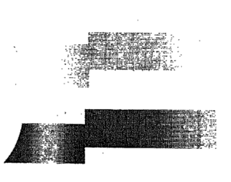
الثمن ٣ جنيهات

العـدد	الصادر فى ١٥ ربيع الأول سنة ١٤٣٥ هـ	السنة
٣	الموافق (١٦ يناير سنة ٢٠١٤ م)	السابعة والخمسون

00425514







جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الجريدة الرسمية

الثمن ٣ جنيهات

العـــدد	الصادر فى ١٥ ربيع الأول سنة ١٤٣٥ هـ	السـنة
٣	الموافق (١٦ يناير سنة ٢٠١٤ م)	السابعة والخمسون

محتويات العـــــدد :

رقم الصفحة

قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

قرارات رئيس جمهورية مصر العربية

قرارات رئيس مجلس الوزراء

ديوان رئاسة الجمهورية

ديوان كبير الأمناء - الإدارة العامة للتوقيع والأوسمة

قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة
رقم ١٣٣ لسنة ٢٠١٢

بشأن الموافقة على الاتفاق الموقع فى كيتو

بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/١٠ بين حكومتى جمهورية مصر العربية والإكوادور

لإعفاء حاملى جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة والرسمية والمهمة

من تأشيرات الدخول إلى البلدين

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قــــــرر :

(مـادة وحيدة)

ووفـق على الاتفاق الموقع فى كيتو بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/١٠ بين حكومتى جمهورية مصر العربية والإكوادور لإعفاء حاملى جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة والرسمية والمهمة من تأشيرات الدخول إلى البلدين، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر بالقاهرة فى ٨ ربيع الآخر سنة ١٤٣٣ هـ

(الموافق أول مارس سنة ٢٠١٢ م) .

المشير / حسين طنطاوى

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٢٤ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٣ هـ

(الموافق ١٥ مايو سنة ٢٠١٢م) .

اتفـــاق

بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الإكوادور
لإعفاء حاملى جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة والرسمية ولمهمة
من تأشيرات الدخول إلى البلدين

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية الإكوادور ويشار إليهما فيما بعد " الطرفان ":

رغبة منهما فى تسهيل إجراءات الدخول والخروج بين البلدين للمواطنين حاملى جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة والرسمية ولمهمة الصالحة الصادرة من وزارتى الخارجية فى كل من جمهورية مصر العربية وجمهورية الإكوادور ؛

فقد اتفقتا على ما يلى :

(المادة ١)

يحق لمواطنى أى من الطرفين حاملى جوازات السفر الدبلوماسية أو الرسمية أو الخاصة أو تلك الصادرة لمهمة " الصالحة " دخول ومغادرة أراضى الطرف المتعاقد الآخر والمرور فيها دون الحاجة للحصول على تأشيرة دخول، ويسمح لهم بالإقامة على أراضى الطرف المتعاقد الآخر لمدة لا تتجاوز ٩٠ يومًا قابلة للتجديد لمدة ٩٠ يومًا أخرى خلال السنة الواحدة.

(المادة ٢)

يجب على مواطنى أى من الطرفين، من حاملى جوازات السفر الدبلوماسية أو الرسمية أو الخاصة أو تلك الصادرة لمهمة "الصالحة" من أعضاء البعثات الدبلوماسية أو القنصلية والمعتمدين فى المنظمات الدولية التى يستضيفها الطرف الآخر، اتخاذ الإجراءات اللازمة للتسجيل والاعتماد لدى السلطات المعنية بالطرف الآخر حتى يتمكنوا من الحصول على الوضع الدبلوماسى الملائم لهم ولأسرهم.

(المادة ٣)

يلتزم مواطنو كلا الطرفين المتعاقدين حاملى جوازات السفر الدبلوماسية أو الرسمية أو الخاصة أو تلك الصادرة لمهمة " الصالحة " الدخول والمغادرة إلى ومن أراضى الطرف الآخر عبر نقاط الحدود المخصصة إلى أى من الطرفين، ويمكن لأى من الطرفين استثناء نقطة أو نقاط حدودية معينة من نطاق تطبيق هذا الاتفاق مع إخطار الطرف الآخر بذلك عبر القنوات الدبلوماسية قبل تطبيق هذا الاستثناء بفترة ثلاثين يومًا على الأقل .

(المادة ٤)

١- لا يعفى هذا الاتفاق مواطنى الطرف المتعاقد حاملى جوازات السفر الدبلوماسية أو الرسمية أو الخاصة أو تلك الصادرة لمهمة من واجب الالتزام بالقوانين واللوائح السارية فى أراضى الطرف المتعاقد الآخر .

٢- يحتفظ كل طرف بحق سلطاته المختصة فى رفض أو منع دخول أو إقامة مواطنى الطرف المتعاقد الآخر فى أراضيه فى حال قيامهم بأعمال تخل بهذه القوانين والنظم .

(المادة ٥)

١- يتبادل الطرفان المتعاقدان عبر القنوات الدبلوماسية نماذج من جوازات السفر الدبلوماسية أو الرسمية أو الخاصة أو تلك الصادرة لمهمة المستخدمة خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ التوقيع على هذا الاتفاق .

٢- ويقوم كل من الطرفين المتعاقدين بإخطار الطرف الآخر بأى تعديل يطرأ على جوازات السفر المشار إليها فى الفقرة (١) من هذه المادة قبل ثلاثين يومًا من بدء العمل به.

(المادة ٦)

لكل من الطرفين المتعاقدين الحق فى تعليق تطبيق هذا الاتفاق كليًا أو جزئيًا لأسباب تتعلق بالأمن أو النظام العام أو الصحة العامة، ويخطر الطرف المتعاقد الآخر عبر القنوات الدبلوماسية بهذا النوع من الإجراءات بدون تأخير، ويدخل التعليق حيز النفاذ بعد خمسة عشر يومًا من تاريخ تسليم الإخطار إلى الطرف المتعاقد الآخر.

(المادة ٧)

١- يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ من تاريخ آخر إخطار كتابى يفيد إتمام الإجراءات القانونية اللازمة لدخوله حيز النفاذ وفقًا للتشريعات الداخلية لكل من الطرفين، ويسرى لأجل غير مسمى .

٢- يمكن لأى من الطرفين إنهاء هذا الاتفاق فى أى وقت عن طريق إخطار كتابى عبر القنوات الدبلوماسية، وفى هذه الحالة يتوقف سريان الاتفاق فى اليوم الثلاثين بعد استلام الطرف الآخر الإخطار بالرغبة فى الإنهاء.

حرر هذا الاتفاق فى مدينة كيتو بتاريخ ١٠ ديسمبر ٢٠٠٩ من نسختين أصليتين باللغات العربية والأسبانية والإنجليزية، ولكل منها ذات الحجية، وفى حالة وجود خلاف فى التفسير يعتد بالنص الإنجليزى.

عن	عن
جمهورية مصر العربية	جمهورية الإكوادور
(إمضاء)	(إمضاء)

قرار وزير الخارجية

رقم ٤٤ لسنة ٢٠١٣

وزير الخارجية

بعـد الاطـلاع علـى قـرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم (١٣٣) الصادر بتاريخ ٢٠١٢/٣/١ ، بشأن الموافقة على الاتفاق الموقع فى كيتو بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/١٠ بين حكومتى جمهورية مصر العربية والإكوادور لإعفاء حاملى جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة والرسمية ولمهمة من تأشيرات الدخول إلى البلدين ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ٢٠١٢/٥/١٥؛

وعلى تصديق رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة بتاريخ ٢٠١٢/٥/١٨؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

يُنشـر فـى الجريـدة الرسميـة الاتفاق الموقع فـى كيتو بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/١٠ بين حكومتى جمهورية مصر العربية والإكوادور لإعفاء حاملى جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة والرسمية ولمهمة من تأشيرات الدخول إلى البلدين .

ويعمل بهذا الاتفاق اعتباراً من ٢٠١٣/٧/٢٨

صدر بتاريخ ٢٠١٣/١٢/١٧

وزير الخارجية

نبيل فهمى

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٥٤ لسنة ٢٠١٢

بشأن الموافقة على تعديلات البروتوكول التنفيذى

الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٤ يونيو ٢٠٠١ ،

بشأن خط الائتمان الإيطالى مع الصندوق الاجتماعى للتنمية ،

لتمويل المشروعات الصغيرة ، الموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٢/٥/١٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١٢/٨/١١ ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــــرر :

(مـادة وحيدة)

ووفق على تعديلات البروتوكول التنفيذى الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٤ يونيو ٢٠٠١ بشأن خط الائتمان الإيطالى مع الصندوق الاجتماعى للتنمية ، لتمويل المشروعات الصغيرة ، الموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٢/٥/١٠ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٨ ذى القعدة سنة ١٤٣٣ هـ

(الموافق ١٤ أكتوبر سنة ٢٠١٢ م) .

محمد مرسى

تعديلات البروتوكول التنفيذى

الموقع فى القاهرة في ١٤ يونيو ٢٠٠١

بشأن خط الائتمان الإيطالى

مع الصندوق الاجتماعى للتنمية لتمويل المشروعات الصغيرة

فى إطار الخطاب المتبادل بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية إيطاليا فى ٣ يونيو ١٩٩٩ ، فإن حكومة جمهورية مصر العربية المشار إليها فيما بعد بـ GARE وتمثلها وزارة التخطيط والتعاون الدولى والمشار إليها فيما بعد بـ MoPIC ، ولصالح الصندوق الاجتماعى للتنمية المشار إليه فيما بعد بالـ SFD ، وحكومة جمهورية إيطاليا المشار إليها فيما بعد بالـ GIR وتمثلها وزارة الخارجية الإيطالية - الإدارة العامة للتعاون التنموى المشار إليها فيما بعد بـ MFA-DGDC ، قد اتفقتا على مايلى:

يتم استبدال المواد (١، ٣-٢، ٣-٣، ٣-٤، ٤-٢، ٤-٣، ٥، ٨) من البروتوكول التنفيذى بالمواد التالية :

(المادة ١)

يتم استخدام القرض الميسر لتمويل خط الائتمان ، وخدمات المراجعة، وأنشطة الدعم الفنى المتعلقة بتنفيذ البروتوكول الحالى .

يتم إتاحة خط الائتمان بصورة فعلية للمشروعات المصرية و/أو أصحاب الأعمال من خلال البنوك المحلية وذلك لتمويل الاستثمارات الخاصة طويلة الأجل ، والتى يتم تخصيصها باليورو .

(المادة ٣)

المادة (٣-٢) :

٣-٢-١ : يتم إنشاء لجنة إدارة من أجل : (١) ضمان التنفيذ والمتابعة الفعالة لخط الائتمان ، (٢) اتخاذ القرارات فيما يتعلق بأموال خط الائتمان لاستخدامها فى أنشطة المراجعة والدعم الفنى ، (٣) الموافقة على خطة الأعمال السنوية، وتتكون لجنة الإدارة من عضو واحد يعينه مكتب التعاون الإيطالى بالسفارة الإيطالية ، وعضو واحد تعينه وزارة التعاون الدولى، وعضو واحد يعينه الصندوق الاجتماعى للتنمية . تجتمع لجنة الإدارة كل ثلاثة شهور - أو طبقًا للحاجة - بناءً على طلب أى من الشركاء، سوف يتولى فريق الدعم الفنى (TAT) مهام سكرتارية لجنة الإدارة .

٣-٢-٢: يتم إنشاء فريق دعم فنى (TAT) يتكون من خبير إيطالى واحد من داخل بعثة التعاون الإيطالى فى مصر، مرفق الشروط المرجعية. سوف يتعاون فريق الدعم الفنى مع الصندوق الاجتماعى للتنمية / SEDO من أجل نشر وتعزيز خط الائتمان ، وتسهيل حصول المستخدمين النهائيين على خط الائتمان، بالإضافة إلى التوفيق بين المستخدمين النهائيين والسوق الإيطالية. سوف يمول فريق الدعم الفنى الأفراد الستة الأساسيين (الذين سيتم التعاقد معهم محليًا بواسطة مكتب التعاون الإيطالى) والذين سيتم وضعهم فى نقاط الاتصال الست المحورية لتقديم الدعم الفنى للمستفيدين المحتملين من أجل استخدام خط الائتمان الإيطالى. تكلفة ونفقات خبراء فريق الدعم الفنى الإيطالى والنقاط المحورية سوف تغطيها المنحة الإيطالية. خطط العمل السنوية والخطط المالية ذات الصلة سوف يقوم بإعدادها فريق الدعم الفنى والصندوق الاجتماعى للتنمية مجتمعين. التكاليف والنفقات الأخرى المتعلقة بالدعم الفنى، وتشمل تكلفة مكاتب النقاط المحورية ، يمكن تغطيتها من أموال خط الائتمان بحد أقصى ١٠٠٠٠٠ يورو (مائة ألف يورو) سنويًا بعد موافقة لجنة الإدارة ، ومع ذلك فإن الموارد المالية الإجمالية المخصصة لأنشطة الدعم الفنى لن تزيد على ٣٪ (ثلاثة بالمائة) من إجمالى مبلغ خط الائتمان . تشمل هذه الأنشطة الدراسات والتقييمات ، وورش العمل ، والندوات ، وأنشطة التدريب، إلخ . ويتم تقديم خطة العمل الأولى للجنة الإدارة خلال شهرين من إنشاء فريق الدعم الفنى .

المادة (٣-٣):

السلع والخدمات التى يتم توريدها من خلال خط الائتمان تكون ذات منشأ إيطالى، إلا أنه يمكن استخدام ٥٠٪ (خمسين بالمائة) كحد أقصى من كل اتفاق قرض لتمويل عقود مبرمة مع شركات محلية أو دولية تتعلق بسلع ذات منشأ مختلف .

المادة (٣-٤):

قد تشمل عقود التوريد الممولة من خلال خط الائتمان ، المواد الخام والمنتجات شبه النهائية المتعلقة تمامًا بالمعدات الموردة (بحد أقصى ٢٠٪ من قيمة كل عقد قرض)، وقطع الغيار، والدعم الفنى، والتدريب، ونفقات النقل والتأمين. تكون العقود المبرمة مع الموردين الإيطاليين مخصصة باليورو ، ويتم الدفع للموردين مباشرة عن طريق البنك المشارك فى التوقيع على عقد القرض مع المستخدم النهائى .

المادة (٤-٢):

كل قرض فردى، حتى لو تم فى أكثر من عقد واحد، لن يتجاوز ما يعادل بالجنيه المصرى مبلغ ٢٠٠,٠٠٠ يورو (مائتى ألف يورو).

المادة (٤-٣):

سعر الفائدة للمستخدم النهائى الذى سيطبق على عقود القرض بالعملة المحلية لن يتجاوز ٩٪ (تسعة بالمائة). يحتفظ البنك المصرى المشارك بنسبة لا تتجاوز ٣٪ (ثلاثة بالمائة) من سعر الفائدة المفروضة على المستخدم النهائى والتى يدفعها صاحب العمل كرسوم مقابل تحمل المخاطر التجارية وإدارة مدفوعات القرض. بعد تغطية ائتمان حكومة الجمهورية الإيطالية (٠,٥٪)، يحتفظ الصندوق الاجتماعى للتنمية بالنسبة المتبقية من سعر الفائدة المفروضة على المستخدم النهائى (٥,٥٪)، جزء منه يستخدم لمواجهة مخاطر سعر صرف النقد الأجنبى، وجزء آخر لتمويل مشروعات إضافية، كما هو محدد فى المادة (٧) من البروتوكول التنفيذى الموقع فى ١٤ يونيو ٢٠٠١

سعر صرف اليورو/ الجنيه المصرى فى تاريخ توقيع اتفاق القرض بين البنك المشارك والمستفيد سيكون هو سعر الصرف اليومى الذى يحدده البنك المركزى المصرى.

يجب ألا تتجاوز أقصى مدة سداد لكل قرض عشر سنوات، منها ثلاث سنوات فترة سماح.

المادة ٥ - *إجراءات التنفيذ*:

***السحب*:**

٥-١ يتم تحويل قيمة القرض الميسر البالغة ١٢٥٨٨٩٩٤,٤٨ يورو (اثنا عشر مليونًا وخمسمائة وثمانية وثمانون ألفًا وتسعمائة وأربعة وتسعون يورو، وثمانية وأربعون سنتًا) بواسطة (أرتيجيان كاسا - Artigiancassa) المؤسسة المالية الإيطالية على ثلاث دفعات مقدمة للصندوق الاجتماعى للتنمية الذى سيقوم بفتح حساب خاص لهذا الغرض فى البنك المركزى المصرى باسم "خط الائتمان الإيطالى لدعم برنامج تنمية المشروعات الصغيرة". وبناءً عليه، سوف يتم الاتفاق على تعديل الاتفاق المالى الموقع فى ٤ يناير ٢٠٠١ بين "البنك المركزى المصرى" و"أرتيجيان كاسا".

٥-٢ يتم صرف الدفعة الأولى وقيمتها ٤ ملايين (أربعة ملايين يورو) بمجرد دخول الاتفاق المالى الجديد حيز النفاذ ، واختيار شركة المراجعة المالية. ويتم تقديم العقد المبرم بين الصندوق الاجتماعى للتنمية وشركة المراجعة المالية الخارجية إلى MFA-DGDC وذلك للموافقة عليه قبل توقيعه .

٥-٣ الدفعة الثانية وقيمتها ٤ ملايين (أربعة ملايين يورو) سوف يتم صرفها بعد الارتباط (المزمع بالقيمة الإجمالية لعقود القرض الموقعة بين البنوك والمستفيدين) بمبلغ ٣ ملايين (ثلاثة ملايين يورو) على الأقل وبعد صرف مبلغ ٨,٠ مليون يورو على الأقل من الدفعة الأولى وبعد موافقة وزارة الخارجية الإيطالية (MFA) ، والمؤسسة المالية الإيطالية (IFI) على التقرير المالى الصادر من الصندوق الاجتماعى للتنمية، والمعتمد من شركة مراجعة مالية خارجية. يجب أن يوضح التقرير تنظيم والتزام الإجراءات، والمعاملات المالية لخط الائتمان بشروط البروتوكول التنفيذى والاتفاق المالى، ويقدم أيضًا تفاصيل كل معاملة مالية على خط الائتمان ، كما يجب إتاحة المستندات ذات الصلة لشركة المراجعة بواسطة الصندوق الاجتماعى للتنمية والبنوك المشاركة طبقًا للإجراءات التى تنص عليها الشروط المرجعية للمراجعة المالية .

٥-٤ الدفعة الأخيرة وقيمتها ٤٥٨٨٩٩٤,٤٨ يورو (أربعة ملايين وخمسمائة وثمانية وثمانون ألفًا وتسعمائة وأربعة وتسعون يورو وثمانية وأربعون سنتًا) سوف يتم صرفها بعد الالتزام بمبلغ لا يقل عن ٦ ملايين (ستة ملايين يورو) وصرف ما لا يقل عن ٢ مليون يورو من المبلغ المتراكم من الدفعتين الأولى والثانية وبعد موافقة وزارة الخارجية الإيطالية والمؤسسة المالية الإيطالية على التقرير المالى الصادر عن الصندوق الاجتماعى للتنمية والموافق عليه من شركة مراجعة مالية خارجية .

(التقارير والمراجعة)

٥-٥ عندما يتم صرف كافة المبالغ، يجب أن يقوم الصندوق الاجتماعى للتنمية بإصدار تقرير مالى نهائى معتمد من شركة مراجعة مالية خارجية، ويتم تقديمه إلى وزارة الخارجية الإيطالية والمؤسسة المالية الإيطالية للموافقة عليه مع تفاصيل كافة المستندات ذات الصلة.

٥-٦ بالإشارة إلى الموافقة على التقارير المالية الثلاثة المذكورة أعلاه، يلتزم الصندوق الاجتماعى للتنمية بأن يعيد إلى المؤسسة المالية الإيطالية مبلغًا مساويًا لنفقات المعاملة المالية التى لم توافق عليها وزارة الخارجية الإيطالية والمؤسسة المالية الإيطالية .

٥-٧ تكلفة المراجعة الخارجية سوف يغطيها تمويل خط الائتمان . ويتم التكليف بعملية المراجعة لشركة مراجعة دولية مستقلة لها مندوبان فى مصر وذلك من خلال مناقصة عامة محلية ، كما يتم الاتفاق بشكل مشترك على الشروط المرجعية للمراجعة.

(الموافقة على الائتمان، تحويل الأموال إلى البنك المشارك)

٥-٨ يقدم صاحب العمل طلبًا إلى البنك المشارك للموافقة على الائتمان، وبمجرد موافقة البنك المشارك على الائتمان، يقدم إلى الصندوق الاجتماعى للتنمية طلبًا بتحويل المبلغ المقصود مصحوبًا بموجز عن المشروع . يقدم الصندوق الاجتماعى للتنمية موجزاً لكل مشروع باللغة الإنجليزية إلى مكتب التعاون الإيطالى للعلم . يخطر الصندوق الاجتماعى للتنمية البنك المركزى المصرى لتحويل المبلغ المذكور أعلاه إلى البنك المشارك .

٥-٩ يتم صرف قرض الائتمان إلى المستخدمين النهائيين من خلال البنوك المشاركة (PBs) التى لها فروع محلية عاملة فى المناطق ذات الأولوية التى تحددها لجنة الإدارة . يتم توقيع اتفاقيات الإقراض بين الصندوق الاجتماعى للتنمية والبنوك المشاركة .

٥-١٠ مخاطر سعر صرف العملات الأجنبية يتحملها الصندوق الاجتماعى للتنمية.

مادة (٨) الدخول حيز النفاذ :

تدخل تعديلات البروتوكول التنفيذى حيز النفاذ اعتباراً من تاريخ استلام آخر إخطار من الإخطارين الذين يخطر بموجبها كل طرف الآخر بانتهاء الإجراءات الداخلية اللازمة.

حرر فى القاهرة فى ٢٠١٢/٥/١٠ من نسختين أصليتين باللغة الإنجليزية.

عن حكومة جمهورية مصر العربية	عن حكومة جمهورية إيطاليا
(إمضـــاء)	**(إمضـــاء)**

خط ائتمان لبرنامج تنمية المشروعات الصغيرة (الصندوق الاجتماعى للتنمية)

فريق الدعم الفنى

الشروط المرجعية الخاصة بالخبير الإيطالى

الواجبات :

١- إدارة العلاقات مع الصندوق الاجتماعى للتنمية، والبنوك المشاركة ، ونقاط الاتصال، والمساهمين الإيطاليين والمصريين الآخرين .

٢- وضع تصور للأنشطة الترويجية لخط الائتمان .

٣- تحديد الشراكات المحتملة بين المشروعات الصغيرة والمتوسطة المصرية والإيطالية.

٤- تقديم الدعم للمساعدة الفنية للصندوق الاجتماعى للتنمية للمستفيدين المحتملين خلال دورة المشروع (تحليل السوق، خطة العمل، الخطة المالية ، التفاوض الخاص بالقرض، تدريب رجال الأعمال، التسويق، إلخ).

٥- مراقبة العمليات الجارية.

٦- إعداد وإدارة الشروط المرجعية الخاصة بما بعد التقييم .

المهارات :

١- شهادة جامعية (على مستوى الماجستير) فى الاقتصاد أو القانون/ العلوم السياسية أو الهندسة .

٢- المعرفة الجيدة باللغة الإنجليزية .

٣- ١٠سنوات من الخبرة العملية .

قرار وزير الخارجية

رقم ٤١ لسنة ٢٠١٣

وزير الخارجية

بعد الاطلاع علـى القرار الجمهورى رقم (٢٥٤) الصادر بتاريخ ٢٠١٢/١٠/١٤، بشأن الموافقة على تعديلات البروتوكول التنفيذى الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٤ يونيو ٢٠٠١، بشأن خط الائتمان الإيطالى مع الصندوق الاجتماعى للتنمية، لتمويل المشروعات الصغيرة، والموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٢/٥/١٠ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٢/١٠/١٤ ؛

قــــــــرر :

(مادة وحيدة)

تُنشــر فى الجـريــدة الرسـميــة تعديلات البروتوكول التنفيذى الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٤ يونيو ٢٠٠١ ، بشأن خط الائتمان الإيطالى مع الصندوق الاجتماعى للتنمية، لتمويل المشروعات الصغيرة، والموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٢/٥/١٠

ويعمل بهذه التعديلات اعتباراً من ٢٠١٣/٧/١٤

صدر بتاريخ ٢٠١٣/١٢/١٠

وزير الخارجية

نبيل فهمى

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٩ لسنة ٢٠١٤

رئيس الجمهورية المؤقت

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى الثامن من يوليو ٢٠١٣ ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى حكم مجلس تأديب القضاة بجلسته المنعقدة فى ٢ سبتمبر ٢٠١٣ فى طلب الصلاحية رقم ٦ لسنة ٢٠١٣ ؛

وبناءً على ما عرضه وزير العدل ؛

قــــرر :

(المادة الأولى)

يُنقل السيد/ مينا وجيه مينا حنا - القاضى بمحكمة بورسعيد الابتدائية إلى وظيفة غير قضائية ، بوزارة التنمية الإدارية ، تُعادل درجة وظيفته الحالية ، مع احتفاظه بمرتبه فيها .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه.

صدر برئاسة الجمهورية فى ٤ ربيع الأول سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ٥ يناير سنة ٢٠١٤ م) .

عدلى منصور

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٠ لسنة ٢٠١٤

رئيس الجمهورية المؤقت

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى الثامن من يوليو ٢٠١٣ ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى حكم مجلس تأديب القضاة بجلسته المنعقدة فى ١٦ سبتمبر ٢٠١٣ فى طلب الصلاحية رقم ١١ لسنة ٢٠١٣ ؛

وبناءً على ما عرضه وزير العدل ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

يُنقل السيد/ أسامة أبو أحمد الصعيدى أحمد - القاضى بمحكمة استئناف القاهرة ، إلى وظيفة غير قضائية ، بوزارة القوى العاملة والهجرة ، تُعادل درجة وظيفته الحالية ، مع احتفاظه بمرتبه فيها .

(المـادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه.

صدر برئاسة الجمهورية فى ٤ ربيع الأول سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ٥ يناير سنة ٢٠١٤ م) .

عدلى منصور

قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ١٤٨٣ لسنة ٢٠١٣

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٨ من يوليو ٢٠١٣ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٨ لسنة ١٩٨٨ بإنشاء الهيئة العامة للأبنية التعليمية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٠ لسنة ١٩٩١ المعدل بالقرار رقم ١٩١٢ لسنة ١٩٩١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٥ لسنة ٢٠١٣ بالتفويض فى بعض الاختصاصات ؛

وبناءً على ما عرضه وزير التربية والتعليم ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع نزع ملكية مدرسة الحمام الابتدائية المشتركة رقم (١) بالرقم التعريفى (٢٥٠١١٢٩) والكائنة بحوض التراويس نمرة ١٥ زمام قرية الحمام - مركز أبنوب - محافظة أسيوط ، بمساحة قدرها (٥ قراريط و٢٠ سهمًا) والتى تعادل (١٠٢١,٧٥م٢) تقريبًا ، ويعتد بالقياس المساحى على الطبيعة .

(المادة الثانية)

يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأرض والمبانى اللازمة لتنفيذ المشروع المشار إليه فى المادة السابقة والمبين مساحتها وموقعها وحدودها وأسماء ملاكها بالمذكرة والرسم التخطيطى الإجمالى المرفقين .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٦ صفر سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ١٩ ديسمبر سنة ٢٠١٣ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ حازم الببلاوى

وزارة التربية والتعليم

مذكرة للعرض

على السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء
بشأن نزع ملكية مدرسة الحمام الابتدائية المشتركة
بالرقم التعريفى (٢٥٠١١٢٩) - محافظة أسيوط

أرجو التفضل بالإحاطة بالآتى :

١- طلبت مديرية التربية والتعليم بمحافظة أسيوط اتخاذ إجراءات صفة النفع العام للعقار الذى تشغله مدرسة الحمام الابتدائية المشتركة بمحافظة أسيوط لشدة حاجة مديرية التربية والتعليم لصالح العملية التعليمية لوجود كثافة طلابية مرتفعة ولا يوجد بديل لها ولا يمكن الاستغناء عنها .

٢- المدرسة مؤجرة مغلقة بتاريخ ٢٠٠٢/٩/٢١ ولا تستخدم بالعملية التعليمية والمساحة الإجمالية للمدرسة (٥ قراريط و٢٠ سهمًا) والتى تعادل (١٠٢١,٧٥م٢) تقريبًا والعبرة بالقياس المساحى على الطبيعة - والكائنة بحوض التراويس نمرة ١٥ زمام قرية الحمام - مركز أبنوب - محافظة أسيوط .

٣- أفادت مديرية التربية والتعليم بأسيوط بتاريخ ٢٠١٢/١/٢ .. بالحاجة الماسة للمدرسة بالعملية التعليمية .

٤- أصدر المجلس الشعبى المحلى لمحافظة أسيوط القرار رقم ١٥٥ بتاريخ ٢٠٠٨/٨/١٨ بالموافقة على تقرير صفة النفع العام للعقار الذى تشغله المدرسة عاليه .. وذلك تمهيداً لاتخاذ إجراءات نزع الملكية (مرفق ١) .

وحيث إن قرار السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٠ لسنة ١٩٩١ والمعدل بالقرار رقم ١٩١٢ لسنة ١٩٩١ والذى نص فى مادته الأولى على أنه :

"تعد مشروعات الأبنية التعليمية الحكومية وملحقاتها من أعمال المنفعة العامة فى تطبيق أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة" ؛

ونظراً للحاجة الماسة للمدرسة حيث إنها تقع بنطاق جغرافى ذى كثافة سكانية عالية مما يصعب معه توفير أرض بديلة ولا يمكن الاستغناء عنها ؛

لذلك فقد رأيت بناءً على مذكرة الهيئة العامة للأبنية التعليمية استصدار قرار بصفة النفع العام على كامل أرض ومبانى العقار الذى تشغله مدرسة الحمام الابتدائية المشتركة والبالغ مساحته (٥ قراريط و٢٠ سهمًا) والتى تعادل (١٠٢١,٧٥م٢) والعبرة بالقياس المساحى على الطبيعة وحدوده كالآتى :

الحد الشمالى : شارع بحوضه بطول ٣٤,٣٦م .

الحد الشرقى : بحوضه بطول ٢٨,٥٢م .

الحد الجنوبى : بحوضه بطول ٣٦,٤م .

الحد الغربى : بحوضه ٢٩,٣٤م .

والعقار المذكور مملوك للملاك الظاهرين طبقًا للكشف (مرفق ٢) .

مع التفضل بالإحاطة بأنه تم سداد جزء من التعويض الابتدائى وإيداعه خزانة الجهة القائمة بإجراءات نزع الملكية ، وهى مديرية المساحة بأسيوط بمبلغ وقدره (١٣٣٥٥٥,٥٠ جنيه فقط لا غير) بتاريخ ٢٠١٢/٣/١٩

والأمر معروض على سيادتكم .. فقد ترون الموافقة على إصدار القرار بتقرير صفة النفع العام للعقار الذى تشغله مدرسة الحمام الابتدائية المشتركة بالرقم التعريفى (٢٥٠١١٢٩) بمساحة وقدرها (٥ قراريط و٢٠ سهمًا) والتى تعادل (١٠٢١,٧٥م٢) تقريبًا (مرفق ٣) .

وتفضلوا سيادتكم بقبول فائق الاحترام

وزير التربية والتعليم

أ.د/ محمود أبو النصر

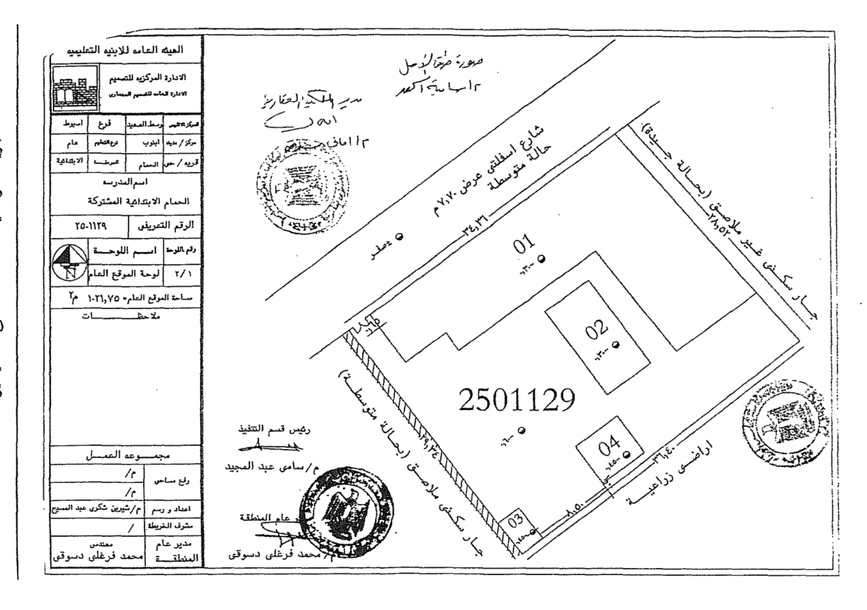
كشف

بأسماء الملاك الظاهرين للعقار الذى تشغله مدرسة الحمام الابتدائية المشتركة بالرقم التعريفى (٢٥٠١١٢٩) بمحافظة أسيوط والمطلوب نزع ملكيته وتقرير صفة النفع العام عنه .

أسماء الملاك الظاهرين	رقم وموقع العقار	المساحة		عدد الأدوار	الحدود
		أرض	مبانٍ		
١- نشأت شبت سيحة . ٢- ورثة المرحوم/ ميخائيل خليل مترى . ٣- ورثة المرحوم/ فايز عطا الله عبد المسيح . ٤- ورثة المرحوم/ هنرى عبد المسيح هواش .	مدرسة الحمام الابتدائية المشتركة - بحوض التراويس نمرة ١٥ زمام قرية الحمام - مركز أبنوب - محافظة أسيوط	(٥ قراريط و ٢٠ سهمًا) والتى تعادل (١٠٢١,٧٥م٢) والعبرة بالقياس المساحى على الطبيعة	مبنى (١) مبنى رقم (٢) مبنى رقم (٣) مبنى رقم (٤)	أرضى فقط أرضى فقط أرضى فقط أرضى فقط	الحد الشمالى : بحوضه شارع بطول ٣٤,٣٦م . الحد الشرقى : بحوضه بطول ٢٨,٥٢م . الحد الجنوبى : بحوضه بطول ٣٦,٤م . الحد الغربى : بحوضه ٢٩,٣٤م .
			جميع المبانى بحالة إنشائية سيئة		

مدير الملكية العقارية

م/ **أمانى يسرى**


الهيئه العامه للابنيه التعليميه
الادارة المركزيه للتصميم
الادارة العامه للتصميم المعمارى
المركز الاقليمى وسط الصعيد
فرع أسيوط
مركز / مدينة أبنوب
نوع التعليم عام
قرية / حى الحمام
المرحلة الابتدائية
اسم المدرسه
الحمام الابتدائية المشتركة
الرقم التعريفى ٢٥٠١١٢٩
رقم اللوحة ٢/١
اسم اللوحة لوحة الموقع العام
مساحة الموقع العام = ١٠٢٦٫٧٥ م٢
ملاحظات
مجموعه العمل
رفع مساحى م/
اعداد و رسم م/شيرين شكرى عبد المسيح
مشرف الخريطة
مدير عام المنطقة مهندس محمد فرغلى دسوقى
شارع اسفلتى عرض ٧٫٧٠ م
حالة متوسطة
٣٤٫٣٦
جار سكنى غير ملاصق (بحالة جيدة)
٢٨٫٥٢
جار سكنى ملاصق (بحالة متوسطة)
اراضى زراعية
٣٦٫٤٠
٨٫٥٠
2501129
01
02
03
04
رئيس قسم التنفيذ
م/سامى عبد المجيد
مدير عام المنطقة
م/محمد فرغلى دسوقى

قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ١٥٣٢ لسنة ٢٠١٣

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى الثامن من يوليو ٢٠١٣ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ الوادى الجديد ؛

وبناءً على ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قــــــرر :

(المـادة الأولى)

يتم تخصيص قطع الأراضى المبينة فيما بعد والمملوكة لمحافظة الوادى الجديد لصالح وزارة الإسكان والمرافق بالمجان ، لبناء وحدات المشروع القومى للإسكان الاجتماعى ، وذلك حسب المساحات والمناطق المبينة أمام كل قطعة ، كما هو موضح تفصيلاً فى الجدول التالى :

م	المساحة بالمتر المربع	المدينة
١	٦٩٤٦١,٣٢	مدينة الخارجة
٢	٥١٩١٧	مدينة موط
٣	١٠٠٠٠	مدينة الفرافرة
٤	١٤٠٠٠	مدينة باريس
٥	٢٦٠٠٠	مدينة بلاط

وذلك طبقًا للكروكيات المرفقة بهذا القرار والمبين عليها الحدود والأبعاد لكل قطعة .

(المـادة الثانية)

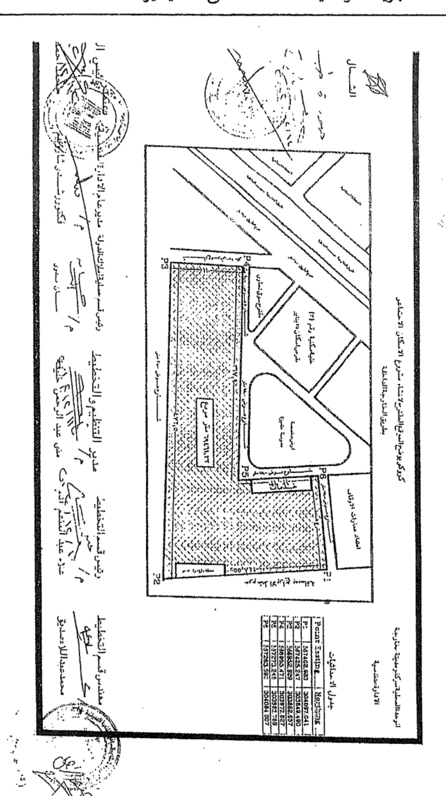
يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٧ صفر سنة ١٤٣٥ هـ

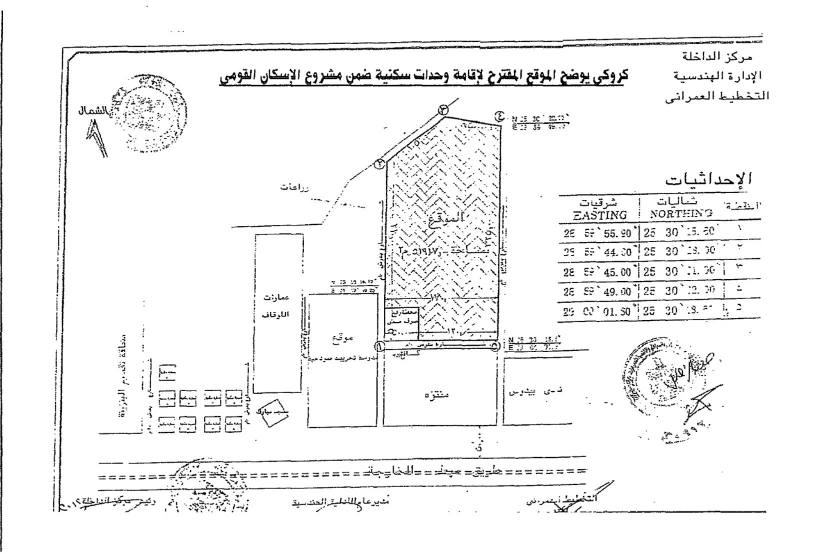
(الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ٢٠١٣ م) .

رئيس مجلس الوزراء

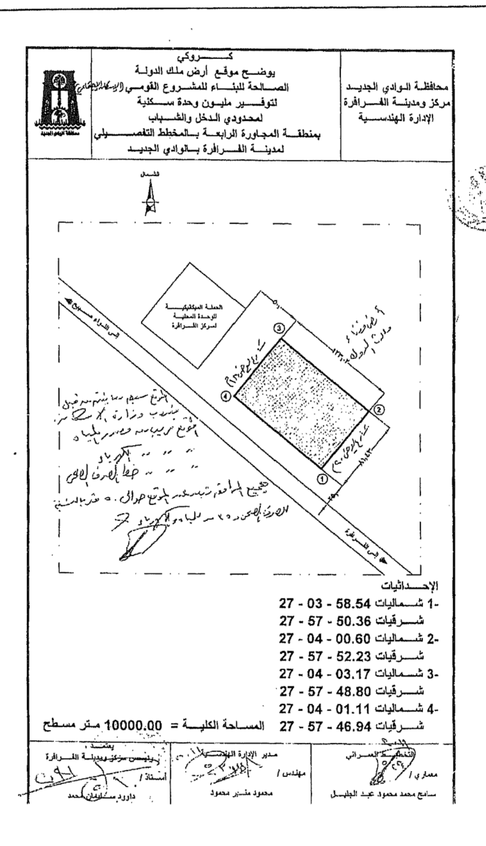
دكتور/ حازم الببلاوى

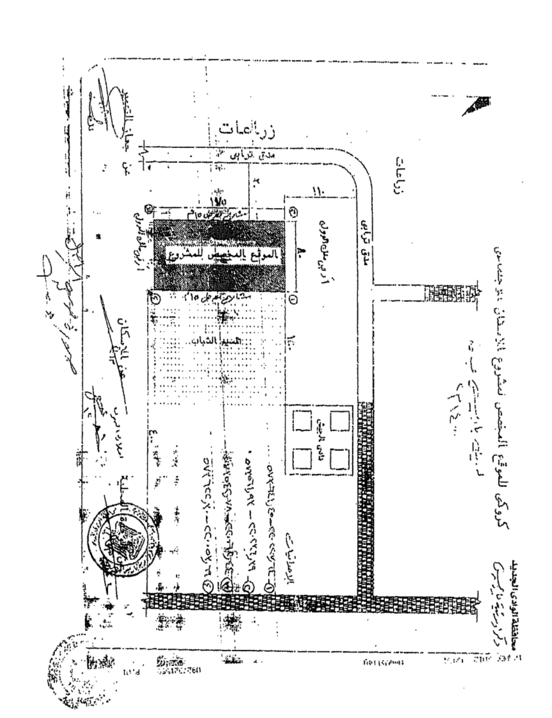


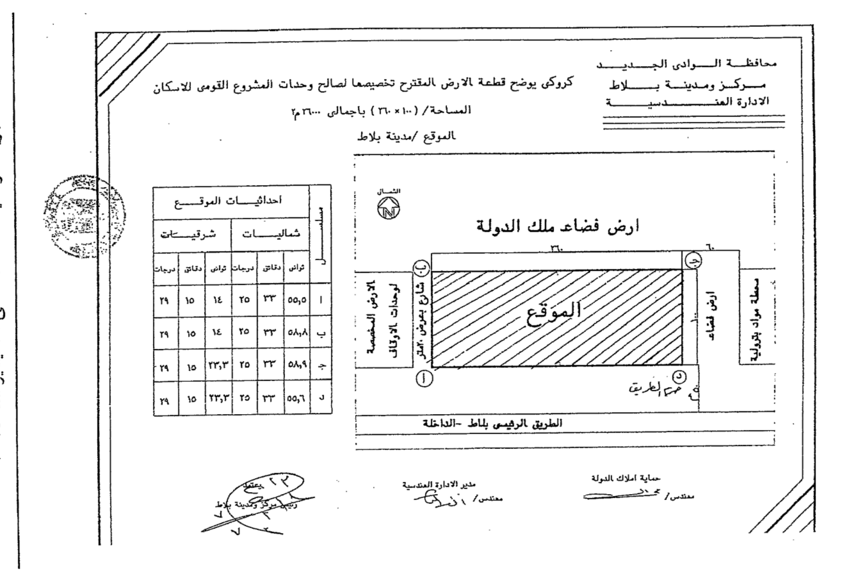
جدول الاحداثيات
Point
Easting
Northing
P1
P2
P3
P4
P5
P6



شرقيات EASTING	شماليات NORTHING	النقطة
28 59` 55.90	25 30` [illegible]	١
29 59` 44.00	25 30` [illegible]	٢
28 59` 45.00	25 30` [illegible]	٣
28 59` 49.00	25 30` [illegible]	٤
29 00` 01.50	25 30` [illegible]	٥


كروكي
يوضح موقع أرض ملك الدولة
الصالحة للبناء للمشروع القومي
لتوفير مليون وحدة سكنية
لمحدودي الدخل والشباب
بمنطقة المجاورة الرابعة بالمخطط التفصيلي
لمدينة الفرافرة بالوادي الجديد
محافظة الوادي الجديد
مركز ومدينة الفرافرة
الإدارة الهندسية
الشمال
الحملة الميكانيكية للوحدة المحلية لمركز الفرافرة
الإحداثيات
1- شماليات 58.54 - 03 - 27
شرقيات 50.36 - 57 - 27
2- شماليات 00.60 - 04 - 27
شرقيات 52.23 - 57 - 27
3- شماليات 03.17 - 04 - 27
شرقيات 48.80 - 57 - 27
4- شماليات 01.11 - 04 - 27
شرقيات 46.94 - 57 - 27
المساحة الكلية = 10000.00 متر مسطح
يعتمد ،
رئيس مركز ومدينة الفرافرة
أستاذ / داوود سليمان أحمد
مدير الإدارة الهندسية
مهندس / محمود منير محمود
التخطيط العمراني
معماري / سامح محمد محمود عبد الجليل


الموقع المخصص للمشروع
زراعات
زراعات
مدق ترابي
محافظة الوادي الجديد



مسلسل	احداثيات الموقع					
	شماليات			شرقيات		
	ثوانى	دقائق	درجات	ثوانى	دقائق	درجات
ا	٥٥,٥	٣٣	٢٥	١٤	١٥	٢٩
ب	٥٨,٨	٣٣	٢٥	١٤	١٥	٢٩
ج	٥٨,٩	٣٣	٢٥	٢٣,٣	١٥	٢٩
د	٥٥,٦	٣٣	٢٥	٢٣,٣	١٥	٢٩

قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ١٥٣٣ لسنة ٢٠١٣

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ٨ يوليو ٢٠١٣ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٥ لسنة ٢٠١٣ بالتفويض فى بعض الاختصاصات ؛

وبناءً على ما عرضه وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية ؛

قـــــرر :

(المــادة الأولى)

يُعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع تنفيذ محطة رفع الصرف الصحى بناحية الشيخ عتمان - محافظة الجيزة لصالح الجهاز التنفيذى لمياه الشرب والصرف الصحى .

(المــادة الثانية)

يُستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأرض اللازمة لتنفيذ المشروع المشار إليه بالمادة السابقة الواقعة بحوض جزيرة حلوان نمرة (١٠) قسم أول وجزيرة حلوان نمرة (١٠) قسم ثانٍ جزر فصل أول والبالغ إجمالى مساحتها ٣ قراريط والمحددة على الخريطة المساحية رقم (٧٩٩/٥ , ٦٤٠) وحدودها وأسماء ملاكها الظاهرين بالمذكرة والرسم التخطيطى الإجمالى المرفقين .

(المــادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٧ صفر سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ٢٠١٣ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ حازم الببلاوى

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

مذكـــرة

للعرض على السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء

بخصوص إصدار قرار منفعة عامة للأرض اللازمة لتنفيذ محطة رفع الصرف الصحى بناحية الشيخ عثمان - محافظة الجيزة

نتشرف بالإحاطة بأن الجهاز التنفيذى لمياه الشرب والصرف الصحى يتولى تنفيذ محطة رفع الصرف الصحى بناحية الشيخ عثمان - محافظة الجيزة .

والأمر يتطلب نزع ملكية قطعة الأرض اللازمة لتنفيذ المحطة عليها والتى تقع بحوض جزيرة حلوان نمرة (١٠) قسم أول وجزيرة حلوان نمرة (١٠) قسم ثانٍ جزر فصل أول بمسطح ٣ قراريط والمحددة على الخريطة المساحية رقم (٥/٧٩٩ , ٦٤٠) مقياس رسم ١ : ٢٥٠٠ وقد تم الحصول على المستندات والموافقات اللازمة لاستصدار قرار منفعة عامة .

وقد قام الجهاز باتخاذ الإجراءات اللازمة تمهيداً لصدور قرار منفعة عامة بنزع ملكية قطعة الأرض المطلوبة لتنفيذ المشروع سالف الذكر طبقًا للقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ وهى كالآتى :

١ - موافقة السيد الأستاذ وزير الزراعة واستصلاح الأراضى .

٢ - خطاب الإدارة العامة للشئون القانونية لمحافظة الجيزة والمتضمن السير فى إجراءات نزع الملكية بموافقة المجلس التنفيذى للمحافظة باعتباره الجهة المختصة حاليًا بإصدار الموافقة على إقامة المشروع لعدم وجود مجلس شعبى محلى المنحل بحكم المحكمة الدستورية .

٣ - موافقة المجلس التنفيذى لمحافظة الجيزة .

٤ - كشف بأسماء الملاك الظاهرين المعد بمعرفة مديرية المساحة بالجيزة .

وتم إيداع مبالغ التعويضات بخزينة مديرية المساحة بالجيزة بالشيك رقم (٢٨٧٩٧٢٧) بتاريخ ٢٠١٣/٨/٣٠ بمبلغ إجمالى ٥٠٠٠٠ جنيه (فقط خمسون ألف جنيه لا غير) كدفعة تحت الحساب .

والأمر معروض على سيادتكم للتفضل بالموافقة على إصدار قرار منفعة عامة للأراضى اللازمة لتنفيذ محطة الرفع عليها والواقعة ضمن الحدود الواردة بكشف الملاك الظاهرين والخرائط المساحية المرفقة ولصالح الجهاز التنفيذى لمياه الشرب والصرف الصحى .

والأمر مفوض ،،،

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

مهندس/ إبراهيم محلب

الهيئة المصرية العامة للمساحة

مديرية المساحة بالجيزة

مكتب المشروعات

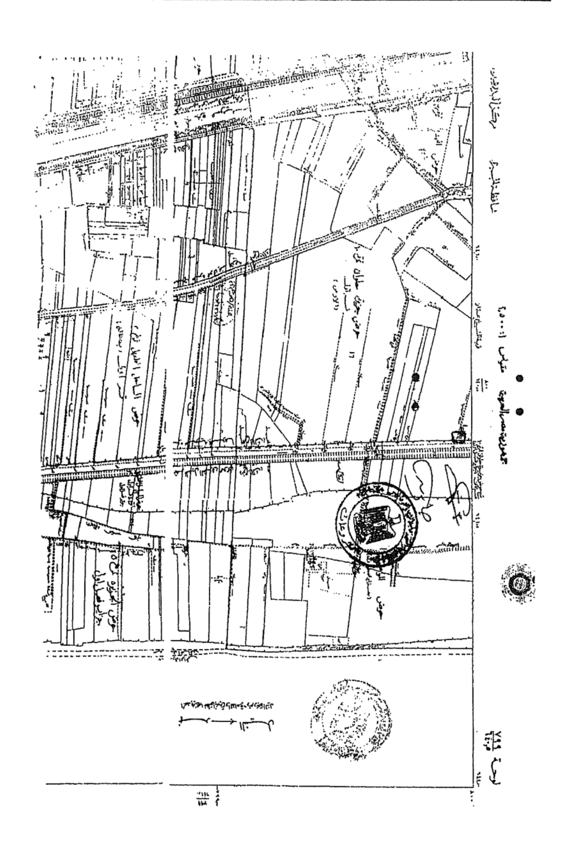
كشف حصر أسماء الملاك الظاهرين لمحطة صرف الشيخ عتمان

مسلسل	الناحية	الحوض	رقم القطعة	المسطح			المالك	المستأجر
				س	ط	ف		
١	الشيخ عتمان	جزيرة حلوان نمرة (١٠) قسم أول	صـ ١٢	١٢	٢	-	البطركية	
٢	الشيخ عتمان	جزيرة حلوان نمرة (١٠) قسم ثان - جزاير فصل أول	صـ ١	١٢	-	-	ترعة طموه (منفعة عامة)	

يعتمد

مدير مديرية المساحة بـ ٦ أكتوبر

(إمضاء)



ديوان رئاسة الجمهورية

ديوان كبير الأمناء - الإدارة العامة للتوقيع والأوسمة

وافق السيد رئيس الجمهورية على الإذن :

للسيد السفير/ طارق أحمد إبراهيم عادل ، سفير جمهورية مصر العربية السابق فى أثينا فى قبول وحمل :

وسام « الصليب الأكبر للعنقاء »

الممنوح له من رئيس جمهورية اليونان ، تقديراً لجهوده فى تعزيز العلاقات بين البلدين .

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٠١٤/٦٥

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

٢٥٣٦٥ س ٢٠١٣ - ١٥٥٤


Amiria
المطابع الأميرية

بسم الله الرحمن الرحيم



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

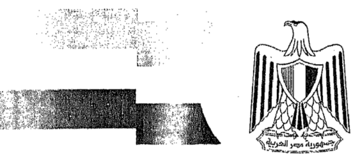
الجريدة الرسمية

الثمن ٣ جنيهات

العــدد ١٣	الصادر فى ٢٦ جمادى الأولى سنة ١٤٣٥ هـ الموافق (٢٧ مارس سنة ٢٠١٤ م)	السنــة السابعة والخمسون

00425521

بسم الله الرحمن الرحيم





جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الجريدة الرسمية

الثمن ٣ جنيهات

العـــدد ١٣	الصادر فى ٢٦ جمادى الأولى سنة ١٤٣٥ هـ الموافق (٢٧ مارس سنة ٢٠١٤ م)	السـنـة السابعة والخمسون

محتويات العدد :

قرارات رئيس جمهورية مصر العربية

قرارات رئيس مجلس الوزراء

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤١٨ لسنة ٢٠١٣

بشأن الموافقة على التعديل الحادى عشر لاتفاقية مساعدة
والموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٣/٤/٢٣
بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية
بشأن التعليم الأساسى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على التعديل الحادى عشر لاتفاقية مساعدة والموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٣/٤/٢٣ ، بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية بشأن التعليم الأساسى ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية (فى ٧ شعبان سنة ١٤٣٤ هـ)

(الموافق ١٦ يونية سنة ٢٠١٣ م) .

محمد مرسى

اتفاقية مساعدة الوكالة الأمريكية

للتنمية الدولية رقم (٢٦٣-٢٨٦)

التعديل الحادى عشر لاتفاقية مساعدة

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

و

حكومة الولايات المتحدة الأمريكية

بشأن

التعليم الأساسى

التعديل الحادى عشر (التعديل) المؤرخ لاتفاقية مساعدة التعليم الأساسى الموقعة فى ٢٠٠٢/٩/٣٠ بين جمهورية مصر العربية (ج.م.ع. أو المتلقى) والولايات المتحدة الأمريكية الممثلة من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية (الوكالة الأمريكية) ، (معًا الطرفان) ("اتفاقية مساعدة").

بند ١ - تعدل اتفاقية المساعدة على النحو التالى :

تعدل المادة (٤) بند ٤ (أ) بالكامل لتكون على النحو التالى :

"تاريخ اكتمال المساعدة لكل الأنشطة هو ٣٠ سبتمبر ٢٠١٩ أو التاريخ الذى يوافق عليه الطرفان كتابةً" ، علمًا بأن تاريخ اكتمال المساعدة هو التاريخ الذى يقدره الأطراف للانتهاء من الأنشطة الضرورية لتحقيق الهدف والنتائج .

بند ٢ - لغة التعديل :

حرر هذا التعديل باللغتين العربية والإنجليزية، وفى حالة وجود اختلاف فى التفسير بين النصين يعتد بالنص المحرر باللغة الإنجليزية.

بند ٣ - فيما عدا ما تم تعديله أو تغييره بموجب هذا التعديل ، تظل اتفاقية المساعدة نافذة ومحتفظة بكامل قوتها وآثارها القانونية وفقًا لما تنص عليه من أحكام .

بند ٤ - التصديق :

تتخذ ج.م.ع. كافة الخطوات الضرورية لاستكمال الإجراءات القانونية اللازمة للتصديق على هذا التعديل الحادى عشر وتخطر الوكالة بهذا التصديق .

بند ٥ - السريان :

يدخل هذا التعديل حيز النفاذ من تاريخ توقيع الطرفين عليه.

وإشهاداً على ما تقدم ، فإن كلاً من حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية - كل من خلال ممثليه المفوضين - قد وقعا على هذا التعديل الحادى عشر بأسمائهما وتم تسليمه فى اليوم والسنة المحددين أعلاه .

عن حكومة	عن حكومة
جمهورية مصر العربية	الولايات المتحدة الأمريكية
التوقيع (	التوقيع ( )
الاسم / د. أشرف العربى	**الاسم : د. مارى أوت**
الوظيفة : وزير التخطيط والتعاون الدولى	الوظيفة : مدير الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية/مصر

الجهة المنفذة

من أجل علم الجهة المنفذة بهذا التعديل الحادى عشر فقد وقع ممثلها عليه باسمه .

التوقيع :

الاســـم : **د. إبراهيم أحمد غنيم ضيف**

الوظيفة : وزير التربية والتعليم

الجهة المنفذة

من أجل علم الجهة المنفذة بهذا التعديل الحادى عشر فقد وقع ممثلها عليه باسمه .

التوقيع :

الاسم : **د. مصطفى السيد مسعد**

الوظيفة : وزير التعليم العالى

قـرار وزيـر الخارجية

رقم ٧ لسنة ٢٠١٤

وزيـر الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم (٤١٨) الصادر بتاريخ ٢٠١٣/٦/١٦ ، بشأن الموافقة على التعديل الحادى عشر لاتفاقية مساعدة والموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٣/٤/٢٣ بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية بشأن التعليم الأساسى ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٤/٢/٢ ؛

قـرر :

(مادة وحيدة)

ينشر فى الجريدة الرسمية القرار الجمهورى رقم (٤١٨) الصادر بتاريخ ٢٠١٣/٦/١٦ ، بشأن الموافقة على التعديل الحادى عشر لاتفاقية مساعدة والموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٣/٤/٢٣ بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية بشأن التعليم الأساسى .

ويُعمل بهذا الاتفاق اعتباراً من ٢٠١٣/٤/٢٣

صدر بتاريخ ٢٠١٤/٢/٢٥

وزير الخارجية

نبيل فهمى

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٤

بالموافقة على قرار مجلس إدارة بنك التنمية الإفريقى رقم ٢٠١٣/١٥ ،
والصادر بتاريخ ٢٠١٣/٩/٣٠ بشأن تخصيص أسهم رأس مال البنك
فى إطار قواعد تحويل ملكية الأسهم المتاحة للاكتتاب
للفترة المنتهية فى ٢٠١٣/٣/٣١ ،
وعلى أداة اكتتاب حكومة جمهورية مصر العربية
فى الأسهم المخصصة لها ضمن أسهم رأس مال البنك

رئيس الجمهورية المؤقت

بعد الاطلاع على الدستور المعدّل الصادر فى الثامن عشر من يناير سنة ٢٠١٤ ؛
وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قــــرر :

(مـادة وحيدة)

ووفق على قرار مجلس إدارة بنك التنمية الإفريقى رقم ٢٠١٣/١٥ ، والصادر بتاريخ ٢٠١٣/٩/٣٠ بشأن تخصيص أسهم رأس مال البنك فى إطار قواعد تحويل ملكية الأسهم المتاحة للاكتتاب للفترة المنتهية فى ٢٠١٣/٣/٣١ ، وعلى أداة اكتتاب حكومة جمهورية مصر العربية فى الأسهم المخصصة لها ضمن أسهم رأس مال البنك ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٩ ربيع الأول سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ٣٠ يناير سنة ٢٠١٤ م) .

عدلى منصور

قرار مجلس إدارة بنك التنمية الإفريقى
رقم B/BD/2013/15
الصادر فى ٢٠١٣/٩/٣٠
بشأن تخصيص أسهم رأس مال بنك التنمية الإفريقى فى إطار قواعد تحويل ملكية الأسهم المتاحة للاكتتاب للفترة المنتهية فى ٣١ مارس ٢٠١٣

مجلس الإدارة

بعد الاطلاع على ،

١ - اتفاقية إنشاء بنك التنمية الإفريقى (البنك) وبصفة خاصة المواد ٥ (رأس المال المصرح به) ، و٦ (الاكتتاب فى الأسهم) ، و٧ (سداد الاكتتاب) و٣٢ (سلطات مجلس الإدارة) ، و

٢ - قواعد تحويل ملكية الأسهم (القواعد) المعدلة من قبل مجلس محافظى البنك وفقًا للقرار B/BG/2010/09 الصادر بتاريخ ٢٧ مايو ٢٠١٠

وبالإشارة إلى ،

١ - قرار مجلس المحافظين B/BG/87/11 الصادر بتاريخ ١١ يونيو ١٩٨٧ بشأن التصريح بالزيادة العامة الرابعة لرأس مال البنك .

٢ - قرار مجلس المحافظين B/BG/92/08 الصادر بتاريخ ١٣ مايو ١٩٩٢ بشأن إجراءات إعادة هيكلة رأس مال البنك .

٣ - قرار مجلس المحافظين B/BG/98/05 الصادر بتاريخ ٢٩ مايو ١٩٩٨ بشأن التصريح بالزيادة العامة الخامسة لرأس مال البنك ، و

٤ - قرار مجلس المحافظين B/BG/2010/08 الصادر بتاريخ ٢٧ مايو ٢٠١٠ بشأن التصريح بالزيادة العامة السادسة لرأس مال البنك ،

وأخـــذاً فى الاعـتـبـــار الوثيـقـــة ADB/BD/WP/2013/117/Approval المعنونة "تخصيص الأسهم فى إطار قواعد تحويل ملكية الأسهم : الأسهم المتاحة للاكتتاب فى الفترة المنتهية فى ٣١ مارس ٢٠١٣" (المقترح) ، والتوصيات الواردة بها ؛

قرر ما يلى :

١ - الموافقة على التوصيات الموجودة فى المقترح .

٢ - تخصيص ٢٣٩١٩ من الأسهم المتاحة والبالغ عددها ٣٦٦٦٣ سهمًا ، وذلك إلى الدول التالية بالأعداد الموضحة بالجدول التالى ، شريطة مراعاة شروط الدفع الموضحة فى القواعد والمقترح :

الدولة	مؤشر المشاركة	التخصيص وفقًا لمؤشر المشاركة	التخصيص وفقًا لمبدأ النسبة والتناسب	إجمالى
جمهورية الكونغو الديمقراطية	٠,٤٥	٣١	٤٥	٧٦
سوازيلاند	٠,٥٣	٤٩	٥	٥٤
ليسوتو	٠,٥٤	٤٩	٣	٥٢
جنوب إفريقيا	٠,٥٩	٣٣٤٧	٢١٣	٣٥٦٠
بوروندى	٠,٧٦	٩٠	١٠	١٠٠
الكونغو	١,٠٩	٠	٢٠	٢٠
مصر	١,٣٠	٠	٢٣٨	٢٣٨
المغرب	١,٣٤	٠	١٥٤	١٥٤
كوت ديفوار	٢,٥٥	٠	١٦٤	١٦٤
إجمالى إقليمى		٣٥٦٦	٨٥٢	٤٤١٨
الكويت	٠,٤٦	١٩٤٣١	٧٠	١٩٥٠١
إجمالى غير إقليمى		١٩٤٣١	٧٠	١٩٥٠١
إجمالى كلى		٢٢٩٩٧	٩٢٢	٢٣٩١٩

٣ - التوجيه بضرورة احتفاظ البنك بالأسهم التى تمت مصادرتها نتيجة لتخلى الدول الأعضاء غير الإقليميين عنها ، والبالغ عددها ١١٧٤٤ سهمًا ، وذلك لاستخدامها فى التخصيصات القادمة .

٤ - تفويض رئيس البنك باتخاذ جميع الإجراءات الإدارية اللازمة للتنفيذ المناسب لهذا القرار .

القاهرة فى

السيدة/ سيسيليا أكينتوميد

نائب الرئيس وسكرتير عام بنك التنمية الإفريقى

١٥ طريق غانا - ص.ب ٣٢٣-٢-١٠٠٢

تونس - الجمهورية التونسية

تحية طيبة وبعد ،،

تشرفت بتلقى كتابكم المؤرخ ٣ أكتوبر ٢٠١٣ الذى تخطروننى فيه بقيام مجلس المديرين التنفيذيين لبنك التنمية الإفريقى بتخصيص ٢٣٨ سهمًا جديداً لمصر من أسهم رأس مال البنك .

ويسعدنى إبلاغكم أن حكومة جمهورية مصر العربية قد قبلت هذا التخصيص ، وبناءً عليه تكتتب فى ٢٣٨ سهمًا منها ٣٠ سهمًا مدفوعة و٢٠٨ أسهم قابلة للاستدعاء ، وذلك طبقًا لأحكام قرار مجلس إدارة بنك التنمية الإفريقى رقم B/BD/2013/15 الصادر فى ٣٠ سبتمبر ٢٠١٣ ، (القرار الخاص بتخصيص أسهم رأسمال بنك التنمية الإفريقى فى إطار قواعد تحويل ملكية الأسهم المتاحة للاكتتاب للفترة المنتهية فى ٣١ مارس ٢٠١٣) .

وقد قررت حكومة جمهورية مصر العربية سداد الجزء المدفوع من اكتتابها بالدولار الأمريكى ، وذلك على أساس سعر الصرف ١ وحدة حسابية تعادل ١,٢٠٦٣٥ دولار أمريكى .

وقد قامت حكومة جمهورية مصر العربية باستكمال جميع المتطلبات القانونية الداخلية اللازمة لسريان الاكتتاب وأن يكون صحيحًا وملزمًا ، ولضمان أن تكون العملة التى يتلقاها البنك سداداً للقسط الأول والأقساط التالية من هذا الاكتتاب ، قابلة للتحويل بحرية إلى عملات دول أخرى ، وذلك لأغراض عمليات البنك .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،

المحافظ

هشام رامز عبد الحافظ

DRAFT
ANNEX 1
INSTRUMENT OF SUBSCRIPTION

[Date]

Ms. Cecilia AKINTOMIDE
Vice President Secretary General
African Development Bank
15 Avenue du Ghana
B.P. 323-1002 Tunis Belvédère

TUNISIA

Dear Madam,

I have the honor to acknowledge receipt of your lette of **3 October, 2013** by which you communicated to me the allocation by the Board of Directors of **238** additional shares in the capital stock of the Bank to **EGYPT.**

I am pleased to inform you that, in response to this allotment, the Government of **EGYPT** accepts and hereby subscribes to **238** shares, composed of **30** paid-up shares and **208** callable shares, in accordance with the provisions of Resolution B/BD/2013/15 adopted by the Board of Directors on **30** September 2013 (the "Resolution").

The currency of subscription and payment selected by the Government of **EGYPT** is **United States Dollars,** at the exchange rate of UA being equivalent to USD **1.20635.**

EGYPT has fulfilled all internal legal requirements necessary to make a valid and binding subscription and to ensure that the currency received by the Bank in payment of the first and subsequent instalments of this subscription shall be freely convertible into the currencies of other countries for the purpuses of the Bank's operations.

Please accept, dear Madam, the assurances of my highest consideration.

GOVERNOR

Hisham Ramez Abd El Hafez

قرار وزير الخارجية

رقم ٥ لسنة ٢٠١٤

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم (٣٩) ، والصادر بتاريخ ٢٠١٤/١/٣٠ ، بالموافقة على قرار مجلس إدارة بنك التنمية الإفريقى رقم ٢٠١٣/١٥ ، والصادر بتاريخ ٢٠١٣/٩/٣٠ ، بشأن تخصيص أسهم رأس مال البنك فى إطار قواعد تحويل ملكية الأسهم المتاحة للاكتتاب للفترة المنتهية فى ٢٠١٣/٣/٣١ ، وعلى أداة اكتتاب حكومة جمهورية مصر العربية فى الأسهم المخصصة لها ضمن أسهم رأس مال البنك ؛

وعلى تصديق رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٤/١/٣٠ ؛

قــرر :

(مادة وحيدة)

يُنشر فى الجريدة الرسمية القرار الجمهورى رقم (٣٩) ، والصادر بتاريخ ٢٠١٤/١/٣٠ ، بالموافقة على قرار مجلس إدارة بنك التنمية الإفريقى رقم ٢٠١٣/١٥ ، والصادر بتاريخ ٢٠١٣/٩/٣٠ ، بشأن تخصيص أسهم رأس مال البنك فى إطار قواعد تحويل ملكية الأسهم المتاحة للاكتتاب للفترة المنتهية فى ٢٠١٣/٣/٣١ ، وعلى أداة اكتتاب حكومة جمهورية مصر العربية فى الأسهم المخصصة لها ضمن أسهم رأس مال البنك .

ويسرى اكتتاب حكومة جمهورية مصر العربية ويُعمل به اعتباراً من ٢٠١٤/٢/٣

صدر بتاريخ ٢٠١٤/٢/١١

وزير الخارجية

نبيل فهمى

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٩٥ لسنة ٢٠١٤

رئيس الجمهورية المؤقت

بعد الاطلاع على الدستور المعدّل الصادر فى الثامن عشر من يناير ٢٠١٤ ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى موافقة مجلس القضاء الأعلى بجلسة ٣ مارس ٢٠١٤ ؛

وبناءً على ما عرضه وزير العدل ؛

قــرر :

(المادة الأولى)

يُعين السيد/ عاصم محمد محمود طنطاوى - المحامى العام بإدارة التفتيش القضائى للنيابة العامة - قاضيًا بمحكمة استئناف أسيوط .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٩ جمادى الأولى سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ٢٠ مارس سنة ٢٠١٤ م) .

عدلى منصور

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ٩٦ لسنة ٢٠١٤

رئيس الجمهورية المؤقت

بعد الاطلاع على الدستور المعدَّل الصادر فى الثامن عشر من يناير ٢٠١٤ ؛

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٣٥ لسنة ٢٠١١ بتعيين رئيس جامعة بورسعيد ؛

وعلى حكم محكمة القضاء الإدارى بدمياط فى الدعوى رقم ١١٤١ لسنة ١ قضائية ؛

وعلى حكم محكمة القضاء الإدارى ببورسعيد فى الإشكال رقم ٢٢٠ لسنة ١ قضائية ؛

وبناءً على ما عرضه وزير التعليم العالى والبحث العلمى ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

يُلغى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٣٥ لسنة ٢٠١١ الصادر بتعيين الأستاذ الدكتور/ عماد يحى عبد الجليل خضر – رئيسًا لجامعة بورسعيد .

(المـادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى وزير التعليم العالى والبحث العلمى تنفيذه .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٢ جمادى الأولى سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ٢٣ مارس سنة ٢٠١٤ م) .

عدلى منصور

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٩٩ لسنة ٢٠١٤

رئيس الجمهورية المؤقت

بعد الاطلاع على الدستور المعدّل الصادر فى الثامن عشر من يناير ٢٠١٤ ؛

وعلى القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ بشأن تنظيم هيئة قضايا الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى موافقة المجلس الأعلى لهيئة قضايا الدولة بجلسته المعقودة بتاريخ ٢٠ يناير ٢٠١٤ ؛

وبناءً على ما عرضه وزير العدل ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

يُعاد ترتيب أقدمية السيد/ أحمد على حسن حسين على - المندوب المساعد بهيئة قضايا الدولة ، فى وظيفة مندوب مساعد بالهيئة لتكون اعتباراً من ١٣ أغسطس ٢٠١٣ تاريخ صدور قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٣١ لسنة ٢٠١٣ ، وبحيث يكون تاليًا للسيدة/ ولاء محمد عبد الجواد شحاتة ، وسابقًا على السيدة/ بسمة زكريا عبد السميع «المندوبين المساعدين بالهيئة» .

(المـادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٢ جمادى الأولى سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ٢٣ مارس سنة ٢٠١٤ م) .

عدلى منصور

قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ١٩٣ لسنة ٢٠١٤

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور المعدل الصادر فى الثامن عشر من يناير ٢٠١٤ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٥ لسنة ٢٠١٣ بتفويض رئيس مجلس الوزراء فى بعض الاختصاصات ؛

وبناءً على ما عرضه وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية ؛

قــــــرر :

(المــادة الأولى)

يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع تنفيذ محطة معالجة الصرف الصحى بالمعمورة - المرحلة الثانية - محافظة الإسكندرية ، والواقعة بحوض اللومانية نمرة (١) للقطعة رقم (ص ١٤٠ وص ١٤١) فصل ثانى - قسم (عشرة) بناحية التوفيقية بمسطح ٥ أفدنة و١ قيراط و١١,٩٣ سهم ولصالح الجهاز التنفيذى لمياه الشرب والصرف الصحى .

(المــادة الثانية)

يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأرض اللازمة لتنفيذ المشروع المشار إليه بالمادة السابقة والموضحة بياناتها ومساحتها وحدودها وأسماء ملاكها الظاهرين بالمذكرة والرسم التخطيطى المرفقين .

(المــادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٦ ربيع الآخر سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ٦ فبراير سنة ٢٠١٤ م)

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ حازم الببلاوى

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

مذكـــرة

للعرض على السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء
بخصوص إصدار قرار منفعة عامة للأرض اللازمة
لتنفيذ محطة معالجة الصرف الصحى بالمعمورة
المرحلة الثانية - محافظة الإسكندرية

تتشرف بالإحاطة بأن الجهاز التنفيذى لمياه الشرب والصرف الصحى يتولى تنفيذ محطة معالجة للصرف الصحى بالمعمورة - المرحلة الثانية - محافظة الإسكندرية .

والأمر يتطلب نزع ملكية قطعة الأرض اللازمة لتنفيذ محطة الرفع عليها والتى تقع بحوض اللومانية نمرة (١) للقطعة رقم (ص ١٤٠ ، ص ١٤١) فصل ثانى - قسم عاشر (عشرة) بناحية التوفيقية بمسطح ٥ أفدنة و١ قيراط و١١,٩٣ سهم والواقعة على الخريطتين المساحيتين رقمى (١٣-١٩-٣٢) ، (١٤-١٩-٣٢) مقياس رسم ١ : ٢٥٠٠ محدداً عليها الأراضى المطلوب نزع ملكيتها وقد تم الحصول على المستندات وهى كالآتى :

١ - صورة من قرار الاستيلاء رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٩

٢ - عدد (١) صورة من كشف أسماء الملاك الظاهرين المعد بمعرفة مديرية المساحة بالإسكندرية .

٣ - صورة من شيك التعويضات المبدئية رقم (٢٢٤١٥٥٣) بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٨ بمبلغ ٨٧٠٠٠ جنيه .

٤ - صور من عدد (٢) خريطة مساحية رقمى (١٣-١٩-٣٢) ، (١٤-١٩-٣٢) مقياس رسم ١ : ٢٥٠٠ محدداً عليها الأراضى المطلوب نزع ملكيتها .

وحتى يتمكن الجهاز من تنفيذ المشروع طبقاً للقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ فإنه يتطلب استصدار قرار منفعة عامة لهذه الأرض .

والأمر معروض على سيادتكم للتكرم بالموافقة على استصدار قرار منفعة عامة للأرض اللازمة لتنفيذ محطة المعالجة عليها والواقعة ضمن الحدود الواردة بكشف الملاك الظاهرين والخرائط المساحية المرفقة ولصالح الجهاز التنفيذى لمياه الشرب والصرف الصحى .

والأمر مفوض لسيادتكم ؟

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

مهندس/ إبراهيم محلب

مديرية المساحة بالإسكندرية

مكتب الرسم والمشروعات

كشف بيان حدود للأرض اللازمة لامتداد محطة المعالجة

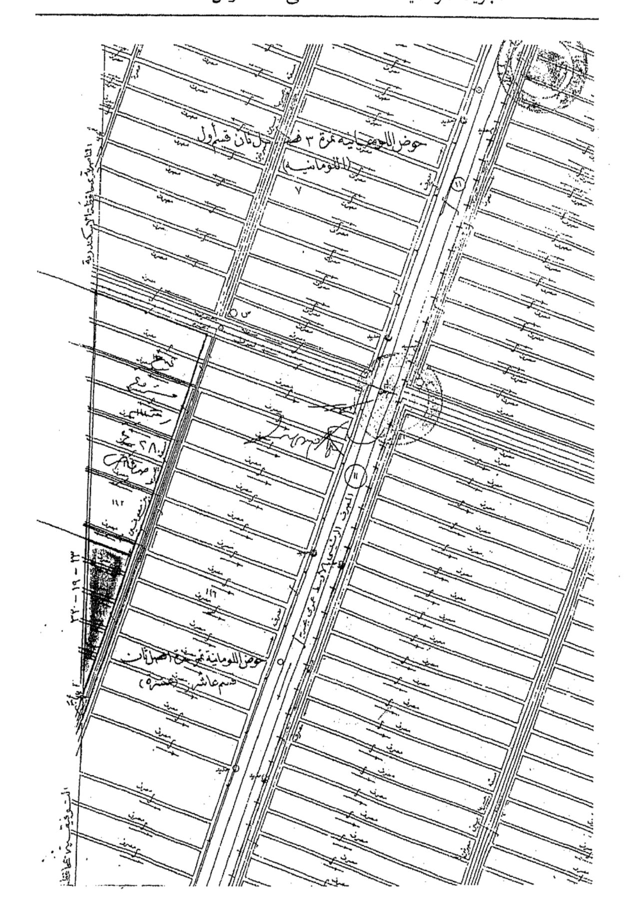
مشروع رقم ٤٢٨ صرف صحى بمنطقة المعمورة (مرحلة ثانية) بالإسكندرية

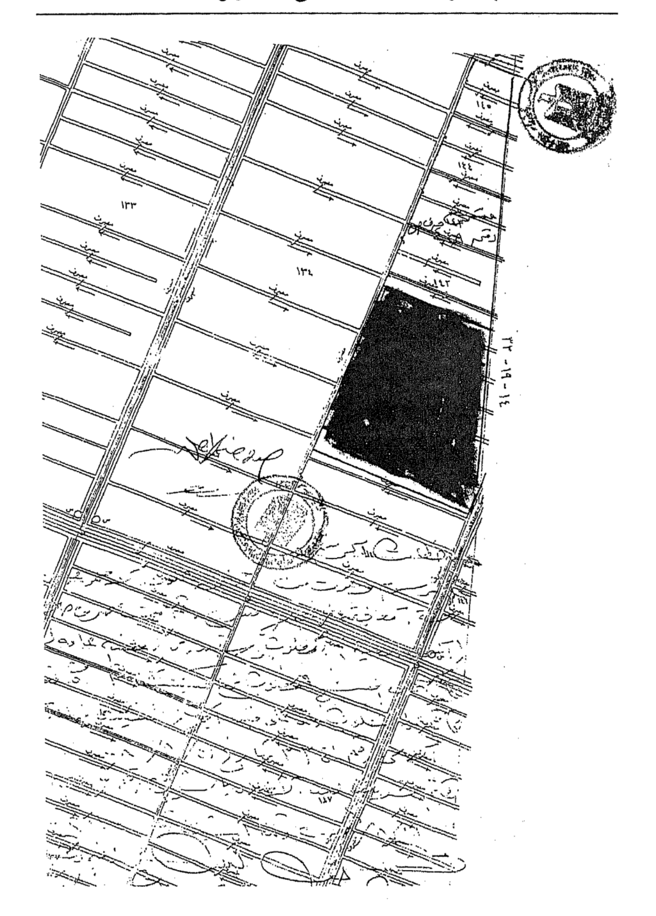
الناحية	القسم	المحافظة	رقم اللوحة	رقم القطعة	اسم الحوض ورقمه	المسطح بالمتر	المسطح س	المسطح ط	المسطح ف	الحدود والأطوال
التوفيقية	المنتزه	الإسكندرية	١٣ ، ١٤ - ١٩ - ٣٢ ش.ع	١٤٠ ، ١٤١	حوض اللومانية نمرة (١) فصل ثانٍ قسم عاشر (عشرة)	٢١٢٦٦,١٩م تعادل	١١ ٩٣/١٠٠	٠١	٠٥	الحد الغربى : بعضه ضمن القطعة (١٤٠) وتمامه ضمن (١٤١) بطول ١٥٣ متراً . البحرى الشرقى : ضمن القطعة (١٤١) بطول ١٣٩ متراً . القبلى الشرقى : بعضه ضمن القطعة (١٤١) وتمامه ضمن القطعة (١٤٠) بطول ١٥٣م . القبلى الغربى : ضمن القطعة (١٤٠) بطول ١٣٩م .

يعتمد

مدير مديرية المساحة بالإسكندرية

مهندس/ مجدى عطا الله فهيم




١٣٣
١٣٤
١٤٥
١٤٤
١٤٣
٣٢ - ١٩ - ١٤
١٤٧

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٤٦٠ لسنة ٢٠١٤

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور المعدل الصادر فى الثامن عشر من يناير عام ٢٠١٤ ؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن البيئة المعدل بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٢٢ لسنة ٢٠١٢ ؛

وبناءً على ما عرضه وزير الدولة لشئون البيئة ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يضم إلى لجنة اعتماد وقيد الاستشاريين بوزارة البيئة برئاسة وزيرة الدولة لشئون البيئة الصادر بتشكيلها قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٢٢ لسنة ٢٠١٢ كل من :

١- السيدة الدكتورة/ فاطمة محمد إبراهيم أبو شوك - الرئيس التنفيذى السابق لجهاز شئون البيئة ، بدلاً من السيد الدكتور/ صلاح محمود الحجاز حسن .

٢- السيد المستشار/ طه عبده كرسوع - خبير القانون البيئى نائب رئيس مجلس الدولة والمستشار القانونى لوزيرة الدولة لشئون البيئة ، بدلاً من السيد الدكتور/ مصطفى طلبة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٨ جمادى الأولى سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ١٩ مارس سنة ٢٠١٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس/ إبراهيم محلب

قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ٤٦٨ لسنة ٢٠١٤

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور المعدل الصادر فى الثامن عشر من يناير سنة ٢٠١٤ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية والتنمية الإدارية ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

ووفق على تخصيص قطعة أرض فضاء أملاك دولة بمساحة ٣٠٠٠م٢ ملك الوحدة المحلية لمركز ومدينة طامية المشتراة من الإصلاح الزراعى ضمن القطعة (٣) بحوض الجبل نمرة ٦٤ زمام طامية لصالح الوحدة المحلية لمركز ومدينة طامية لإقامة محطة غاز طبيعى وتموين سيارات وخدمة متكاملة عليها بالحدود الآتية :

الحد البحرى : طريق طامية - الفيوم .

الحد القبلى : أرض أملاك دولة .

الحد الشرقى : شارع ثم نادى القوات المسلحة .

الحد الغربى : أملاك دولة .

وذلك حسب الخريطة المرفقة .

(المادة الثانية)

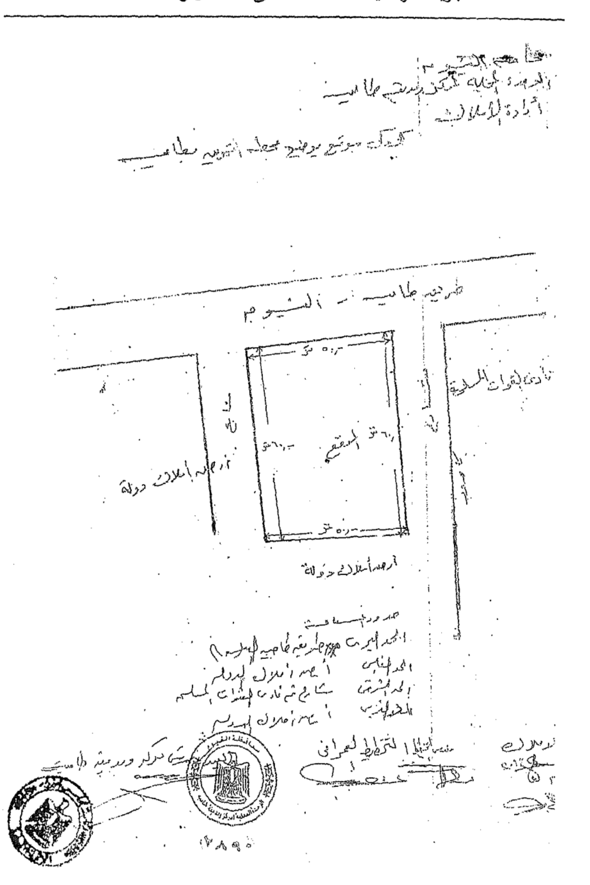
ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

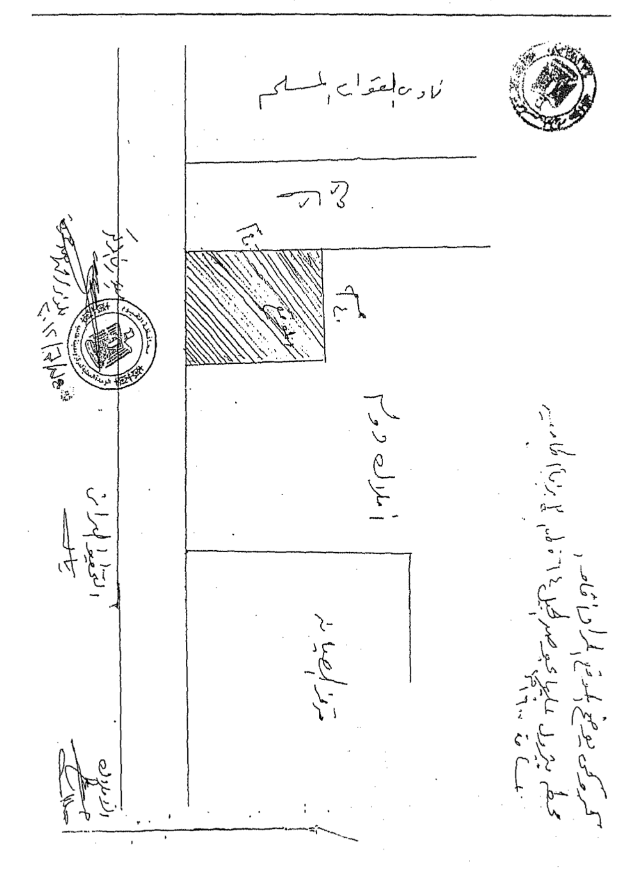
صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٨ جمادى الأولى سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ١٩ مارس سنة ٢٠١٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس/ إبراهيم محلب





رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥/٢٠١٤

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

٢٥٥١٦ س ٢٠١٣ - ١٥٥٦

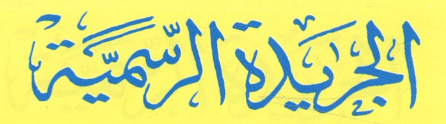

Amiria
المطابع الأميرية

بسم الله الرحمن الرحيم



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية



الثمن ٣ جنيهات

العـــدد **٦**	**الصادر فى ٦ ربيع الآخر سنة ١٤٣٥ هـ** **الموافق (٦ فبراير سنة ٢٠١٤ م)**	**السـنة** **السابعة والخمسون**

00425515

بسم الله الرحمن الرحيم





جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الجريدة الرسمية

الثمن ٣ جنيهات

العدد ٦	الصادر فى ٦ ربيع الآخر سنة ١٤٣٥ هـ الموافق (٦ فبراير سنة ٢٠١٤ م)	السنة السابعة والخمسون

محتويات العدد :

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٧٩ لسنة ٢٠١٣

بالموافقة على اتفاق قرض والموقع فى واشنطن بتاريخ ٢٠١٣/٤/٢٠

بين حكومة جمهورية مصر العربية وصندوق الأوبك للتنمية الدولية «أوفيد»

بشأن مشروع تطوير الرى الحقلى

رئيس الجمهورية المؤقت

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى الثامن من يوليو ٢٠١٣ ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــــرر :

(مــادة وحيدة)

ووفق على اتفاق قرض بمبلغ ٣٥ مليون دولار أمريكى والموقع فى واشنطن بتاريخ ٢٠١٣/٤/٢٠ ، بين حكومة جمهورية مصر العربية وصندوق الأوبك للتنمية الدولية «أوفيد» بشأن مشروع تطوير الرى الحقلى ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٩ شوال سنة ١٤٣٤ هـ

(الموافق ٥ سبتمبر سنة ٢٠١٣ م) .

عدلى منصور

وزارة التعاون الدولى

قطاع التعاون مع الهيئات الدولية ومنظمات التمويل الدولية والإقليمية والعربية

صندوق الأوبك للتنمية الدولية « أوفيد »

قرض رقم : 1503P

اتفاق قرض

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

و

صندوق الأوبك للتنمية الدولية (أوفيد)

مشروع تطوير الرى الحقلى

بتاريخ ٢٠ أبريل ٢٠١٣

اتفاق بتاريخ ٢٠ أبريل ٢٠١٣ بين حكومة جمهورية مصر العربية («المقترض») وصندوق الأوبك للتنمية الدولية «أوفيد» .

حيث إن المقترض قد طلب من الصندوق المساعدة فى تمويل المشروع الموضح فى الجدول رقم (١) ؛

وحيث إن الصندوق قد وافق على تقديم قرض للمقترض بمبلغ وقدره خمسة وثلاثين مليون دولار أمريكى (٣٥٠٠٠٠٠٠ $) طبقًا للشروط والأحكام الواردة فى هذا الاتفاق ؛

فقد اتفق طرفا اتفاق هذا القرض («الاتفاق») على ما يلى :

(المادة الأولى)

الشروط العامة - تعاريف

١-١ بالإضافة إلى المصطلحات التى تم تعريفها فى المقدمة وفى الشروط العامة تكون للمصطلحات والعبارات التالية المعانى الواردة قرين كل منها :

(أ) **«الممثل المفوض للمقترض»** يعنى وزير التخطيط والتعاون الدولى فى بلد المقترض ، أو أى شخص آخر يفوضه كتابةً .

(ب) **«تاريخ الإقفال»** يعنى ٣١ ديسمبر ٢٠١٧ ، أو أى تاريخ لاحق يتم تحديده باتفاق الطرفين .

(جـ) **«الدولار والعلامة $»** تعنى العملة الرسمية للولايات المتحدة الأمريكية .

(د) **«تاريخ بداية النفقات المؤهلة»** يعنى ١٣ ديسمبر ٢٠١٢ ، وهو التاريخ الذى وافق فيه مجلس إدارة الصندوق على القرض .

(هـ) **«الجهة المنفذة»** تعنى وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى .

(و) **«الشروط العامة»** تعنى الشروط العامة للصندوق المطبقة على اتفاقيات قروض القطاع العام الصادرة فى ديسمبر ٢٠٠٧ ، والتى تشكل جزءًا لا يتجزأ من هذا الاتفاق .

(ز) **«فترة السماح»** تعنى الفترة التى تبدأ فى ٢٠ أبريل ٢٠١٣ وتنتهى بعد مرور خمس (٥) سنوات على هذا التاريخ .

(المادة الثانية)

القــرض

٢-١ يوافق الصندوق على تقديم قرض للمقترض قدره خمسة وثلاثون مليون دولار أمريكى (٣٥٠٠٠٠٠٠ دولار أمريكى) وفقًا للشروط والأحكام الموضحة بهذا الاتفاق .

٢-٢ يسدد المقترض فائدة بسعر اثنين و٦/١٠ بالمائة (٢,٦٪) سنويًا على أصل مبلغ القرض المسحوب والذى لم يتم سداده بواسطة المقترض .

٢-٣ يدفع المقترض رسم خدمة قيمته واحد بالمائة (١٪) سنويًا على أصل مبلغ القرض المسحوب والذى لم يتم سداده بواسطة المقترض .

٢-٤ يتم سداد الفائدة ورسوم الخدمة كل ستة أشهر فى ١٥ مايو و١٥ نوفمبر سنويًا فى حساب الصندوق .

٢-٥ عقب انتهاء فترة السماح مباشرة ، يسدد المقترض أصل القرض بالدولار الأمريكى أو بأى عملة حرة قابلة للتحويل توافق عليها إدارة الصندوق بقيمة تعادل المبلغ المستحق بالدولار الأمريكى طبقًا لسعر صرف السوق السائد فى وقت ومكان السداد . ويتم السداد على ثلاثين (٣٠) قسطًا نصف سنوى بالمبالغ وفى التواريخ المحددة فى الجدول رقم (٣) («استهلاك القرض») .

٢-٦ حدد المقترض وزارة المالية لتتولى نيابةً عنه سداد مدفوعات خدمة القرض طبقًا لهذا الاتفاق .

(المادة الثالثة)

النفــاذ

٣-١ يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ طبقًا للبند (٣-٢) عند استلام الصندوق لما يلى :

(أ) دليلاً مقبولاً على أنه قد تم اعتماد هذا الاتفاق والتصديق عليه من جانب المقترض طبقًا لما تقضى به الإجراءات الدستورية فى بلد المقترض ، و

(ب) شهادة يصدرها وزير العدل ، أو الجهة الحكومية القانونية المختصة تؤكد أن هذا الاتفاق قد تم اعتماده والتصديق عليه بواسطة المقترض وأصبح يشكل التزامًا ساريًا وملزمًا للمقترض طبقًا لشروط الاتفاق .

٣-٢ بمجرد استيفاء الشروط المذكورة فى البند (٣-١) بشكل مقبول ، يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ الكامل ويصبح سارى المفعول فى تاريخ النفاذ .

٣-٣ إذا لم يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ خلال مائة وثمانين (١٨٠) يومًا بعد تاريخ الاتفاق ، يصبح الاتفاق منتهيًا وكذلك كافة التزامات أطرافه ، ما لم تحدد إدارة الصندوق بعد أخذ أسباب التأخير فى الاعتبار تاريخًا لاحقًا لأغراض هذا البند .

(المادة الرابعة)

العناوين

٤-١ عنوان الطرفين كما هو موضح أدناه :

عن المقترض :

وزارة التعاون الدولى

قطاع التعاون مع منظمات التمويل الدولية والإقليمية والعربية

٨ شارع عدلى

القاهرة

جمهورية مصر العربية

فاكس : (٢٠٢) ٢٣٩١٢٨١٥

عن الصندوق :

The OPEC Fund for International Development

Parking 8

A-1010 Vienna

Austria

Facsimile: (++ 43-1) 513 92 38

(المادة الخامسة)

متفرقات وأحكام إضافية

على الرغم مما قد يخالف ذلك :

٥-١ عملة السحب :

باستثناء ما توافق عليه إدارة الصندوق خلافًا لذلك ، يجوز سحب مبلغ القرض بالعملات التى تم بها سداد النفقات المؤهلة أو تلك التى تستحق السداد . فى حالة طلب السحب بعملة مختلفة عن عملة القرض ، يتم السحب على أساس تكلفة عملة القرض الفعلية التى تحملها الصندوق مقابل تلبية هذا الطلب . تقوم إدارة الصندوق بشراء العملات كوكيل للمقترض . يجب أن تتم المسحوبات الخاصة بالنفقات المؤهلة بالعملة المحلية (إن وجدت) بعملة القرض طبقًا لسعر الصرف الرسمى الذى يحدده البنك المركزى فى بلد المقترض فى وقت السحب .

٥-٢ أولوية القرض :

يتعهد المقترض بأنه لن يكون لأى دين خارجى آخر أولوية على هذا القرض فى تخصيص ، أو توفير ، أو توزيع العملة الأجنبية المتوفرة تحت تصرف أو لمصلحة المقترض .

٥-٣ التحكيم :

(أ) يسعى أطراف هذا الاتفاق لتسوية كافة النزاعات أو الخلافات التى تنشأ بينهم بسبب هذا الاتفاق أو فيما يتعلق به بالطرق الودية . إذا لم يتم تسوية هذا النزاع أو الخلاف وديًا ، يتم عرضه بناءً على طلب أى من الطرفين أمام هيئة تحكيم للفصل فيه بشكل نهائى وملزم طبقًا لقواعد القانون الدولى واجبة التطبيق . فى حالة عدم التوصل لأى اتفاق بين الطرفين بخلاف ذلك ، يتم الاحتكام إلى قواعد التحكيم الخاصة بالأمم المتحدة UNCITRAL السارية فى تاريخ هذا الاتفاق .

(ب) يعين كل من المقترض والصندوق محكمًا واحداً لكل منهما ويقوم المحكمان معًا بعد تعيينهما بتعيين محكم ثالث كرئيس لهيئة التحكيم ، وفى حالة فشلهما فى تعيينه ، تقوم المحكمة الدولية للتحكيم فى باريس ، فرنسا ، بتعيينه . فى حالة وجود موقف محدد لا تشمله قواعد التحكيم الخاصة بالأمم المتحدة UNCITRAL ، يقوم المحكمون طبقًا لتقديرهم الشخصى المطلق بتحديد الإجراء الذى يجب اتباعه ويكون قرارهم نهائيًا .

(جـ) يجب عقد أية جلسات تحكيم طبقًا لهذا الاتفاق فى دولة (غير بلد المشروع أو أى دولة عضو فى الصندوق) تكون طرفًا فى معاهدة الأمم المتحدة الخاصة بالاعتراف وتطبيق أحكام التحكيم الأجنبى المبرمة فى نيويورك ، الولايات المتحدة الأمريكية فى ١٠ يونيو ١٩٥٨ ، على أن تستخدم اللغة الإنجليزية خلال إجراءات التحكيم .

٥-٤ هذا الاتفاق وكافة المستندات المنفذة فيما يتعلق به وصلاحيتها ، وتطبيقها ، وتفسيرها ، وكافة النزاعات التى تنشأ بسبب أى من هذه المستندات ، تحكمها قواعد القانون الدولى وقواعد العدالة والإنصاف .

وإشهاداً على ما تقدم ، قام طرفا هذا الاتفاق ، من خلال ممثليهما المعتمدين ، بالتوقيع على هذا الاتفاق وتسليمه بمدينة واشنطن بالولايات المتحدة الأمريكية من نسختين باللغة الإنجليزية ، وتعتبر كل نسخة منهما بمثابة أصل له ذات الحجية ، وذلك اعتباراً من اليوم والتاريخ المذكورين فى صدر هذا الاتفاق .

عن المقترض :

التوقيع : ....

الاسم : **الدكتور/ أشرف العربى**

المنصب : وزير التخطيط والتعاون الدولى

عن صندوق الأوبك للتنمية الدولية «أوفيد» :

التوقيع : ....

الاسم : **Mr. Suleiman J. Al-Herbish**

المنصب : مدير عام

جمهورية مصر العربية

مشروع تطوير الرى الحقلى

الجدول رقم (١)

وصف المشروع

الهدف الرئيسى من المشروع هو المساهمة فى الحد من الفقر من خلال تحسين كفاءة استخدام المياه على مستوى الحقول وزيادة المحاصيل والإنتاجية والدخول للفقراء وأصحاب الحقول الصغيرة فى محافظات البحيرة وكفر الشيخ والدقهلية والشرقية (منطقة المشروع) والكائنة جميعها فى شمال البلاد . ويتم تحقيق هذه الأهداف من خلال تنفيذ المكونات الرئيسية التالية :

(أ) تحسينات المروى وإدارة الرى الحقلى :

شاملاً تطوير وتحديث حوالى ٥٥٠٠ مروى فى منطقة المشروع واستبدال المروى الخاصة المفتوحة بمواسير بلاستيك (بى. فى. سى.) منخفضة الضغط ، وتوريد وتركيب مواسير مدفونة منخفضة الضغط مزودة بصنابير للإخراج وخراطيم مرنة أو أنظمة الأنابيب المبوبة أو أنظمة تطوير بديلة باستخدام قطاعات مصرفية مفتوحة أو تسوية الأرض بالليزر أو إعادة تشكيل مصارف الحقول وتحسينات التربة .

(ب) المعدات والمركبات :

يغطى هذا البند شراء وتشغيل وصيانة المعدات والمركبات اللازمة لتنفيذ عمليات التطوير والتحديث فى منطقة المشروع ، ويشمل هذا ما يلى :

(١) ٤ سيارات بها مزدوجة الكبائن .

(٢) ٥٠ دراجة ثلاثية .

(٣) ١٠ حفارات ميكانيكية .

(٤) ٥٠ دراجة بخارية .

(٥) ٨ جرارات .

يستخدم العاملون بوحدة إدارة المشروع المعدات والمركبات سالفة الذكر طوال مدة تنفيذ المشروع لكنها تظل جزءاً من أصول الجهة التنفيذية التى تستخدم أثناء مدة المشروع .

(جـ) بناء القدرات :

يشمل هذا تطوير تكنولوجيا الرى لحوالى ٥٥٠٠٠ فدان فى منطقة المشروع من خلال العروض والتدريبات الميدانية وبرامج التدريب الشاملة مع التركيز على المروى وأنظمة الرى على مستوى الحقول وإدارة المياه بالحقول واتباع ممارسات الهندسة الزراعية فى تحسين الأراضى وتنوع المحاصيل الجديدة وإدارة خصوبة التربة والقضاء على الأعشاب والحشرات الضارة والتوسع فى زراعة المحاصيل عالية القيمة من الفاكهة والخضروات واستخدام تقنيات الرى الحقلى مثل الرشاشات الصغيرة والرى بالفقاعات والمراقد المرتفعة .

(د) وحدة تنفيذ المشروع :

تغطى تعيين المتخصصين للمساعدة فى عمليات التصميم والمراقبة والتقييم لمدة عامين تقريبًا بالإضافة إلى تكلفة معدات وتجهيزات مكتب وحدة تنفيذ المشروع .

جمهورية مصر العربية

مشروع تطوير الرى الحقلى

الجدول رقم (٢)

تخصيص حصيلة القرض

١ - ما لم يتفق المقترض وإدارة الصندوق على خلاف ذلك ، يحدد الجدول التالى المكونات التى سيتم تمويلها من حصيلة القرض ، والمبالغ المخصصة من القرض لكل مكون والنسبة المئوية لإجمالى نفقات البنود التى سيتم تمويلها فيما يتعلق بكل مكون :

المكـــون	مبلغ القرض المخصص (بالدولار)	النسبة المئوية لإجمالى النفقات الممولة
(أ) تحسينات المروى وإدارة الرى الحقلى	٣٣٠٠٠٠٠٠	٩١,١٦
(ب) المعدات والمركبات	١٥٠٠٠٠٠	٦٠,٠٠
(جـ) بناء القدرات	-	-
(د) وحدة تنفيذ المشروع	٥٠٠٠٠٠	٦٢,٥٠
الإجمالى	٣٥٠٠٠٠٠٠	

٢ - على الرغم من تخصيص حصيلة القرض أو النسب المئوية للصرف المحددة فى الجدول الوارد بالفقرة رقم (١) أعلاه ، إذا ارتأت إدارة الصندوق وفقًا لتقديرها المعقول أن المبلغ المخصص من القرض لأى مكون لن يكون كافيًا لتمويل نسبة الاتفاق المتفق عليها لجميع نفقات هذا المكون ، يجوز أن تقوم إدارة الصندوق بموجب إخطار ترسله إلى المقترض ، بما يلى :

(أ) أن تعيد تخصيص مبلغ من حصيلة القرض لهذا المكون يكون قد تم تخصيصه لمكون آخر ، والذى ترى إدارة الصندوق أنه غير مطلوب لسداد نفقات أخرى ، وذلك بالقدر المطلوب إلى أن يتم تغطية جميع الإنفاق الخاصة به .

(ب) يتم خفض النسبة المئوية للصرف المطبقة على تلك النفقات وذلك حتى يمكن أن يستمر سحب النفقات المتعلقة بالمكون المذكور إلى أن يتم تغطية جميع أوجه الإنفاق الخاصة به .

جمهورية مصر العربية

مشروع تطوير الرى الحقلى

الجدول رقم (٣)

استهلاك القرض

مسلسل	تاريخ السداد	المبلغ المطلوب سداده (بالدولار الأمريكى)
١	١٥ مايو ٢٠١٨	١١٦٦٦٦٠
٢	١٥ نوفمبر ٢٠١٨	١١٦٦٦٦٠
٣	١٥ مايو ٢٠١٩	١١٦٦٦٦٠
٤	١٥ نوفمبر ٢٠١٩	١١٦٦٦٦٠
٥	١٥ مايو ٢٠٢٠	١١٦٦٦٦٠
٦	١٥ نوفمبر ٢٠٢٠	١١٦٦٦٦٠
٧	١٥ مايو ٢٠٢١	١١٦٦٦٦٠
٨	١٥ نوفمبر ٢٠٢١	١١٦٦٦٦٠
٩	١٥ مايو ٢٠٢٢	١١٦٦٦٦٠
١٠	١٥ نوفمبر ٢٠٢٢	١١٦٦٦٦٠
١١	١٥ مايو ٢٠٢٣	١١٦٦٦٦٠
١٢	١٥ نوفمبر ٢٠٢٣	١١٦٦٦٦٠
١٣	١٥ مايو ٢٠٢٤	١١٦٦٦٦٠
١٤	١٥ نوفمبر ٢٠٢٤	١١٦٦٦٦٠
١٥	١٥ مايو ٢٠٢٥	١١٦٦٦٦٠
١٦	١٥ نوفمبر ٢٠٢٥	١١٦٦٦٦٠
١٧	١٥ مايو ٢٠٢٦	١١٦٦٦٦٠
١٨	١٥ نوفمبر ٢٠٢٦	١١٦٦٦٦٠
١٩	١٥ مايو ٢٠٢٧	١١٦٦٦٦٠

مسلسل	تاريـخ السـداد	المبلغ المطلوب سداده (بالدولار الأمريكى)
٢٠	١٥ نوفمبر ٢٠٢٧	١١٦٦٦٦٠
٢١	١٥ مايـو ٢٠٢٨	١١٦٦٦٦٠
٢٢	١٥ نوفمبر ٢٠٢٨	١١٦٦٦٦٠
٢٣	١٥ مايـو ٢٠٢٩	١١٦٦٦٦٠
٢٤	١٥ نوفمبر ٢٠٢٩	١١٦٦٦٦٠
٢٥	١٥ مايـو ٢٠٣٠	١١٦٦٦٦٠
٢٦	١٥ نوفمبر ٢٠٣٠	١١٦٦٦٦٠
٢٧	١٥ مايـو ٢٠٣١	١١٦٦٦٦٠
٢٨	١٥ نوفمبر ٢٠٣١	١١٦٦٦٦٠
٢٩	١٥ مايـو ٢٠٣٢	١١٦٦٦٦٠
٣٠	١٥ نوفمبر ٢٠٣٢	١١٦٦٨٦٠
	الإجمالى	٣٥٠٠٠٠٠٠

قرار وزير الخارجية
رقم ٤٧ لسنة ٢٠١٣

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم (٥٧٩) ، والصادر بتاريخ ٢٠١٣/٩/٥ بالموافقة على اتفاق القرض الموقع فى واشنطن بتاريخ ٢٠١٣/٤/٢٠ بين حكومة جمهورية مصر العربية وصندوق الأوبك للتنمية الدولية «أوفيد» بشأن مشروع تطوير الرى الحقلى ؛

وعلى تصديق رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٣/٩/٥ ؛

قــــرر :

(مـادة وحيدة)

يُنشر فى الجريدة الرسمية القرار الجمهورى رقم (٥٧٩) ، والصادر بتاريخ ٢٠١٣/٩/٥ بالموافقة على اتفاق القرض الموقع فى واشنطن بتاريخ ٢٠١٣/٤/٢٠ بين حكومة جمهورية مصر العربية وصندوق الأوبك للتنمية الدولية «أوفيد» بشأن مشروع تطوير الرى الحقلى .

ويُعمل بهذا الاتفاق اعتباراً من ٢٠١٣/١٢/١٣

صدر بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٢٦

وزير الخارجية

نبيــل فهـمى

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٠ لسنة ٢٠١٤

رئيس الجمهورية المؤقت

بعد الاطلاع على الدستور المعدل الصادر بتاريخ الثامن عشر من يناير سنة ٢٠١٤ ؛

وعلى القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ فى شأن هيئة الشرطة وتعديلاته ؛

وبناءً على ما عرضه وزير الداخلية ؛

قــــــــرر :

(المـــادة الأولى)

يُرقى اسم الشهيد اللواء/ محمد السعيد سعد الدين أحمد حسانين .. مدير الإدارة العامة للمكتب الفنى بوزارة الداخلية (سابقًا) - استثنائيًا - إلى رتبة اللواء بدرجة مساعد وزير اعتباراً من ٢٠١٤/١/٢٨

(المـــادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى وزير الداخلية تنفيذه.

صدر برئاسة الجمهورية فى غرة ربيع الآخر سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ١ فبراير سنة ٢٠١٤ م) .

عدلى منصور

قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ١٩ لسنة ٢٠١٤

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٨ من يوليو ٢٠١٣؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٨ لسنة ١٩٨٨ بإنشاء الهيئة العامة للأبنية التعليمية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٥ لسنة ٢٠١٣ بالتفويض فى بعض الاختصاصات ؛

وبناءً ما عرضه وزير التربية والتعليم ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع نزع ملكية مدرسة ميت ربيعة الابتدائية المشتركة رقم (١) بالرقم التعريفى (١٣٠٣٥١١) - والكائنة بحوض الهدى نمرة (٧) قسم ثانٍ بناحية ميت ربيعة البيضاء - مركز بلبيس - محافظة الشرقية ، بمساحة قدرها (٦٧٩,٢٩ م٢) تقريبًا والعبرة بالقياس المساحى على الطبيعة .

(المادة الثانية)

يستولى بطريق التنفيذ المباشر على كامل أرض ومبانى العقار الذى تشغله مدرسة ميت ربيعة الابتدائية المشتركة رقم (١) - محافظة الشرقية والمبين موقعه وحدوده ومساحته وأسماء ملاكه بالمذكرة والرسم التخطيطىُ الإجمالى المرفقين .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٧ ربيع الأول سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ٨ يناير سنة ٢٠١٤م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / حازم الببلاوى

وزارة التربية والتعليم

مذكرة إيضاحية

للعرض على السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء
بشأن نزع ملكية مدرسة ميت ربيعة الابتدائية المشتركة رقم (١)
بالرقم التعريفى (١٣٠٣٥١١) - محافظة الشرقية

أرجو التفضل بالإحاطة بالآتى :

١- طلبت مديرية التربية والتعليم بمحافظة الشرقية اتخاذ إجراءات صفة النفع العام على العقار الذى تشغله مدرسة ميت ربيعة الابتدائية المشتركة رقم (١) بمحافظة الشرقية لشدة حاجة مديرية التربية والتعليم لصالح العملية التعليمية بالإضافة لوجود كثافة طلابية مرتفعة ولا يوجد بديل له ولا يمكن الاستغناء عنه .

٢- المدرسة مؤجرة مغلقة بتاريخ ٢٠٠٠/٩/٤ ولا تستخدم بالعملية التعليمية نظراً لخطورة الحالة الإنشائية ، ومساحتها (٦٧٩,٢٩ م٢) تقريبًا والعبرة بالقياس المساحى على الطبيعة ، والكائنة بحوض الهدى نمرة ٧ قسم ثانٍ بناحية ميت ربيعة البيضاء - مركز بلبيس - محافظة الشرقية .

٣- أفادت إدارة بلبيس التعليمية ... بتاريخ ٢٠١٢/٦/٢٨ بالاحتياج للمدرسة .

٤- أصدر المجلس الشعبى المحلى لمحافظة الشرقية بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٣١ الموافقة على تقرير صفة النفع العام ونزع ملكية بعض المدارس نظراً للاحتياج ، منها المدرسة عاليه . **(مرفق١)**

وحيث إن قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٠ لسنة ١٩٩١ والمعدل بالقرار رقم ١٩١٢ لسنة ١٩٩١ والذى نص فى مادته الأولى على أنه :

«تعد مشروعات الأبنية التعليمية الحكومية وملحقاتها من أعمال المنفعة العامة فى تطبيق أحكام القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة».

ونظراً للحاجة الماسة للمدرسة حيث إنها تقع بنطاق جغرافى ذى كثافة سكانية عالية مما يصعب معه توفير أرض بديلة ولا يمكن الاستغناء عنها .

لذلك فقد رأيت بناءً على مذكرة الهيئة العامة للأبنية التعليمية .. استصدار قرار بصفة النفع العام لكامل أرض ومبانى العقار الذى تشغله مدرسة ميت ربيعة الابتدائية المشتركة رقم (١) والبالغ مساحتها (٢٩, ٦٧٩ م٢) تقريبًا والعبرة بالقياس المساحى على الطبيعة وحدوده كالتالى :

الحد الشمالى : أرض فضاء بحوضه بطول ٢٥, ٢٧م .

الحد الشرقى : شارع بطول ١٤, ٢٦ م .

الحد القبلى : سكن أهالى بطول ٣٠, ٦م ثم يقبل بطول ٥, ١م ثم يغرب بطول ٣م ثم يقبل بطول ٧٥, ٢م ثم يغرب بطول ٧٥, ٧م .

الحد الغربى : سكن أهالى بطول ٩٥, ٢م ثم يغرب بطول ٢٠, ٢م ثم يبحر بطول ٢٠, ٢م ثم يغرب بطول ٣٥, ٢م ثم يبحر بطول ٦٠, ١٠م ثم يغرب بطول ٣٠, ٦م ثم يبحر بجوار شارع بطول ١٥, ١٥ م .

العقار المذكور مملوك للملاك الظاهرين ... طبقًا للكشف . **(مرفق٢)**

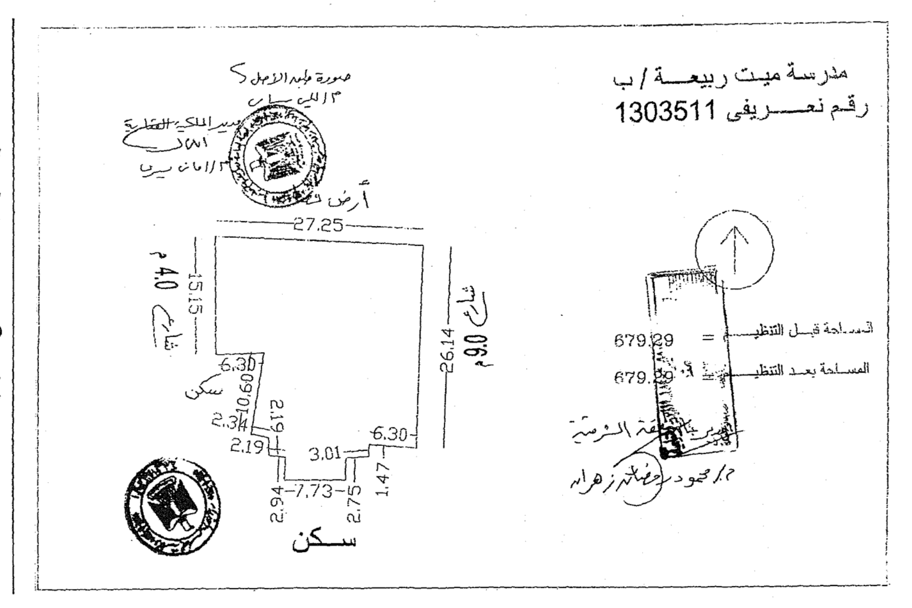
مع التفضل بالإحاطة بأنه تم سداد التعويض الابتدائى وإيداعه خزانة الجهة القائمة بإجراءات نزع الملكية وهى مديرية المساحة بالشرقية بمبلغ وقدره ٣٣٩٦٤ جنيهًا (ثلاثة وثلاثون ألفًا وتسعمائة وأربعة وستون جنيهًا مصريًا لا غير) بموجب الشيك رقم (٣٠٥٠٨٩٠) بتاريخ ٢٠١٣/١١/١٩

والأمر معروض على سيادتكم ... فقد ترون الموافقة على إصدار القرار المرفق بتقرير صفة النفع العام لمدرسة ميت ربيعة الابتدائية المشتركة رقم (١) بالرقم التعريفى (١٣٠٣٥١١) - محافظة الشرقية .

وتفضلوا سيادتكم بقبول فائق الاحترام ؟

وزير التربية والتعليم

أ.د/ محمود أبو النصر


مدرسة ميت ربيعة / ب
رقم تعريفى 1303511
المساحة قبل التنظيم = 679.29
المساحة بعد التنظيم = 679.29
صورة طبق الأصل
أرض
27.25
15.15
شارع 4.0 م
26.14
شارع 9.0 م
6.30
10.60
سكن
2.34
2.19
2.19
3.01
6.30
2.94
7.73
2.75
1.47
سكن

كشف بأسماء الملاك الظاهرين
للعقار الذى تشغله مدرسة ميت ربيعة الابتدائية المشتركة رقم (١)
بالرقم التعريفى (١٣٠٣٥١١) - محافظة الشرقية والمطلوب نزع ملكيته وتقرير المنفعة العامة عنه

أسماء الملاك الظاهرين	رقم وموقع العقار	المساحة - أرض	المساحة - مبانى	عدد الأدوار	الحـــدود
رمزى محمود حامد	مدرسة ميت ربيعة الابتدائية المشتركة رقم (١) والكائنة بحوض الهدى نمرة ٧ قسم ثانٍ بناحية ميت ربيعة البيضاء - مركز بلبيس - محافظة الشرقية.	٦٧٩,٢٩ م٢ تقريبًا والعبرة بالقياس المساحى على الطبيعة	مبنى رقم (١) مبنى رقم (٢) مبنى رقم (٣)	أرضى فقط أرضى فقط أرضى فقط	الحد الشمالى : أرض فضاء بحوضه بطول ٢٧,٢٥ م. الحد الشرقى : شارع بطول ٢٦,١٤ م. الحد القبلى : سكن أهالى بطول ٦,٣٠ م ثم يقبل بطول ١,٥ م ثم يغرب بطول ٣ م ثم يقبل بطول ٢,٧٥ م ثم يغرب بطول ٧,٧٥ م. الحد الغربى : سكن أهالى بطول ٢,٩٥ م ثم يغرب بطول ٢,٢٠ م ثم يبحر بطول ٢,٢٠ م ثم يغرب بطول ٢,٣٥ م ثم يبحر بطول ١٠,٦٠ م ثم يغرب بطول ٦,٣٠ م ثم يبحر بجوار شارع بطول ١٥,١٥ م.
			المبانى متهالكة وبحالة سيئة		

مدير إدارة الملكية العقارية

مهندس / أمانى يسرى

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٢٠ لسنة ٢٠١٤

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور المعدل الصادر فى الثامن عشر من يناير ٢٠١٤ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٤ لسنة ٢٠١٣ بتشكيل الوزارة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٥ لسنة ٢٠١٣ بالتفويض فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى الاستقالة المقدمة من السيد الدكتور/ زياد أحمد بهاء الدين - نائب رئيس الوزراء ووزير التعاون الدولى ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

تُقبل استقالة السيد الدكتور/ زياد أحمد بهاء الدين - نائب رئيس الوزراء ووزير التعاون الدولى .

(المادة الثانية)

يقوم السيد الدكتور/ أشرف السيد العربى عبد الفتاح - وزير التخطيط بالإضافة إلى عمله بعمل وزير التعاون الدولى وذلك بصفة مؤقتة .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٩ ربيع الأول سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ٣٠ يناير سنة ٢٠١٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ حازم الببلاوى

قرار وزير الخارجية

رقم ١ لسنة ٢٠١٤

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم (٢٤٩) الصادر بتاريخ ٢٠١٣/٥/٢١ ، بشأن الموافقة على الاتفاق بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة مملكة إسبانيا للإعفاء المتبادل من تأشيرات الدخول لحاملى جوازات السفر الدبلوماسية ولمهمة ، الموقع فى مدريد بتاريخ ٢٠١٣/٣/٧ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٣/١١/٢٥ ؛

قـــــــرر :

(المادة الأولى)

إلغاء قرار وزير الخارجية رقم (٤٥) الصادر بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٢٥ بشأن نشر القرار الجمهورى رقم (٢٤٩) الصادر بتاريخ ٢٠١٣/٥/٢١ بالموافقة على الاتفاق بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة مملكة إسبانيا للإعفاء المتبادل من تأشيرات الدخول لحاملى جوازات السفر الدبلوماسية ولمهمة ، الموقع فى مدريد بتاريخ ٢٠١٣/٣/٧ فى الجريدة الرسمية ، وما تضمنه من أن العمل به يكون اعتباراً من ٢٠١٤/١/١٤

(المادة الثانية)

يُنشر فى الجريدة الرسمية القرار الجمهورى رقم (٢٤٩) الصادر بتاريخ ٢٠١٣/٥/٢١ بشأن الموافقة على الاتفاق بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة مملكة إسبانيا للإعفاء المتبادل من تأشيرات الدخول لحاملى جوازات السفر الدبلوماسية ولمهمة ، الموقع فى مدريد بتاريخ ٢٠١٣/٣/٧ ، على أن يُعمل بهذا الاتفاق اعتباراً من ٢٠١٤/١/١٥

صدر بتاريخ ٢٠١٤/١/١٦

وزير الخارجية

نبيل فهمى

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٠١٤/٦٥

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

٢٥٤١٣ س ٢٠١٣ - ١٥٥٤



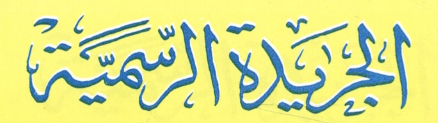
Amiria
المطابع الأميرية





جمهورية مصر العربية

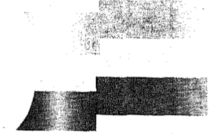
رئاسة الجمهورية



الثمن ٣ جنيهات

العدد ٤٢	**الصادر فى ١٤ ذى الحجة سنة ١٤٣٤ هـ** **الموافق (١٩ أكتوبر سنة ٢٠١٣ م)**	**السنة** السادسة والخمسون

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الجريدة الرسمية

الثمن ٣ جنيهات

العـدد ٤٢	الصادر فى ١٤ ذى الحجة سنة ١٤٣٤ هـ الموافق (١٩ أكتوبر سنة ٢٠١٣ م)	السـنة السادسة والخمسون

محتويات العـــدد :

قرارا رئيس جمهورية مصر العربية

قرارات رئيس مجلس الوزراء

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٠٨ لسنة ٢٠١٣

رئيس الجمهورية المؤقت

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى الثامن من يوليو ٢٠١٣ ؛

وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بإعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر بجلسة ٢٠١٣/٤/٢٧ فى الطعن رقم ١١٤٩٥ لسنة ٤٧ ق عليا ؛

وعلى موافقة المجلس الأعلى لهيئة النيابة الإدارية بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/٩/١١ ؛

وبناءً على ما عرضه وزير العدل ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

تُعدل أقدمية السيد/ إبراهيم عبد الوهاب السعيد قابل - نائب رئيس هيئة النيابة الإدارية ليكون سابقًا على السيد/ محمد محمود الحسينى يوسف ولاحقًا للسيد/ أحمد مصطفى أحمد الجوهرى نائبى رئيس الهيئة .

(المـادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٠ ذى القعدة سنة ١٤٣٤ هـ

(الموافق ٢٦ سبتمبر سنة ٢٠١٣ م) .

عدلى منصور

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ٦١٢ لسنة ٢٠١٣

رئيس الجمهورية المؤقت

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى الثامن من يوليو ٢٠١٣ ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة ؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ الصادر بشأن البيئة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٥ لسنة ١٩٩٢ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المركز الوطنى لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد استخدامات أراضى الدولة حتى عام ٢٠١٧ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٤ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وبناءً على ما عرضه المركز الوطنى لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

قــــــرر :

(المــادة الأولى)

ووفق على إعادة تخصيص المساحات المبينة فيما بعد من الأراضى المملوكة للدولة ملكية خاصة لصالح الهيئة العامة للتنمية السياحية ، وذلك وفقًا للخرائط والجداول المرفقة ، لاستخدامها فى الأنشطة السياحية :

م	المنطقة	المساحة (بالكم٢)
١	رأس سدر	٤٥٥,٨٠
٢	الفيوم	١٩٤,١٠
٣	خليج العقبة	١٧٩٦,٢٠
٤	العين السخنة	٤٠٤,٤٠

م	المنطقة	المساحة (بالكم٢)
٥	أسوان	٢٣٤٧,٨٢
٦	البحر الأحمر	١١٤٢٣,٥٠
٧	الأقصر	١٠,٥٠
٨	الساحل الشمالى الشرقى	٨٦,٥٠
٩	الساحل الشمالى الغربى	١٧٩٨,٦٠
	الإجمالــــــى	١٨٥١٧,٤٢

(المـــادة الثانية)

تقوم الهيئة العامة للتنمية السياحية بمراجعة الأجهزة المختصة بوزارة الدفاع قبل تخصيص أية مساحة من المساحات المشار إليها وذلك لاستقطاع الأراضى الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية منها لأغراض السرية والأمن وللحصول على قواعد وشروط الاستخدام التى ترى الالتزام بها فى المشروعات السياحية المقترح تنفيذها من وجهة النظر العسكرية قبل البدء فى التنفيذ .

كما تلتزم الهيئة بالحصول على الموافقات اللازمة من أجهزة الدولة المختلفة والمنصوص عليها فى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية والقانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ بشأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة أو أى قوانين أخرى قبل البدء فى تنفيذ المشروعات السياحية المقترح تنفيذها على المساحات المبينة فى المادة الأولى من هذا القرار .

(المـــادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٣ ذى القعدة سنة ١٤٣٤ هـ

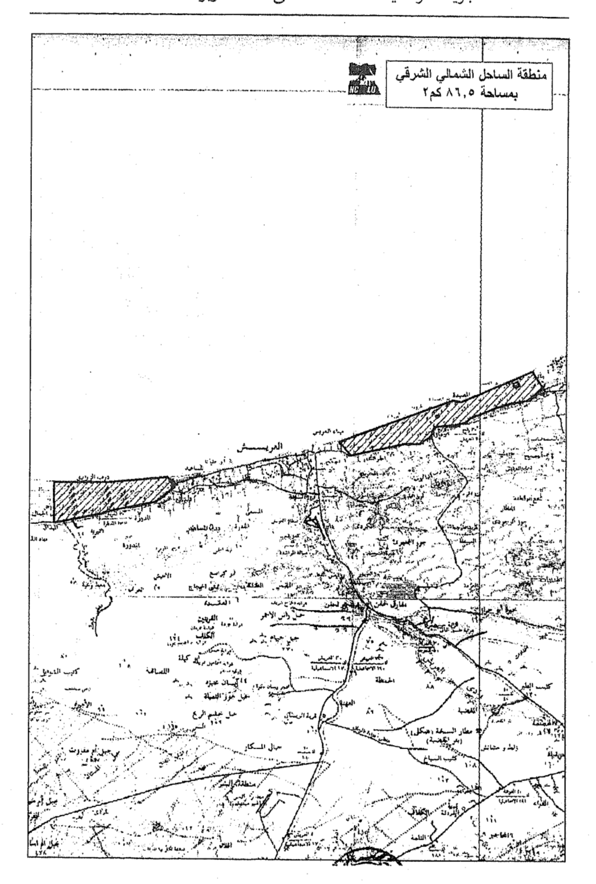
(الموافق ٢٩ سبتمبر سنة ٢٠١٣ م) .

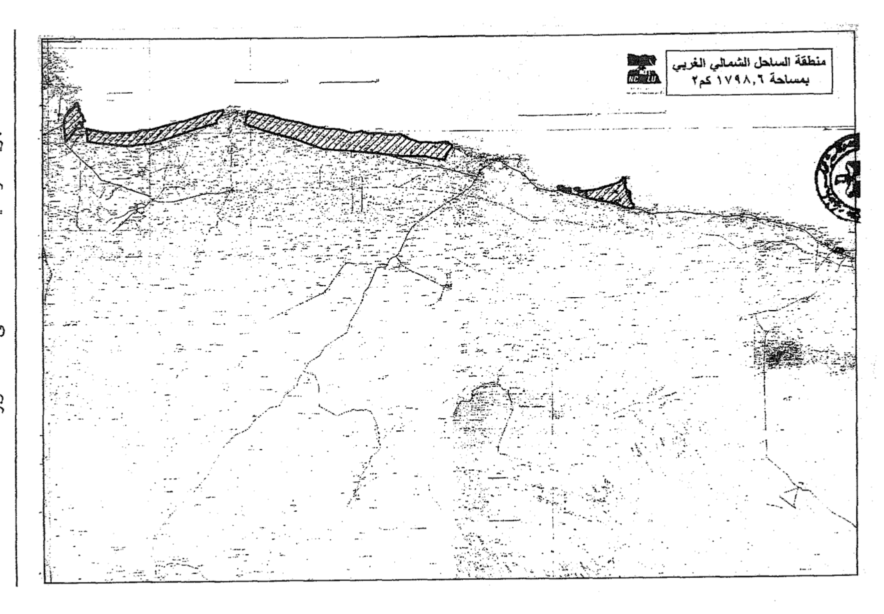
عدلى منصور

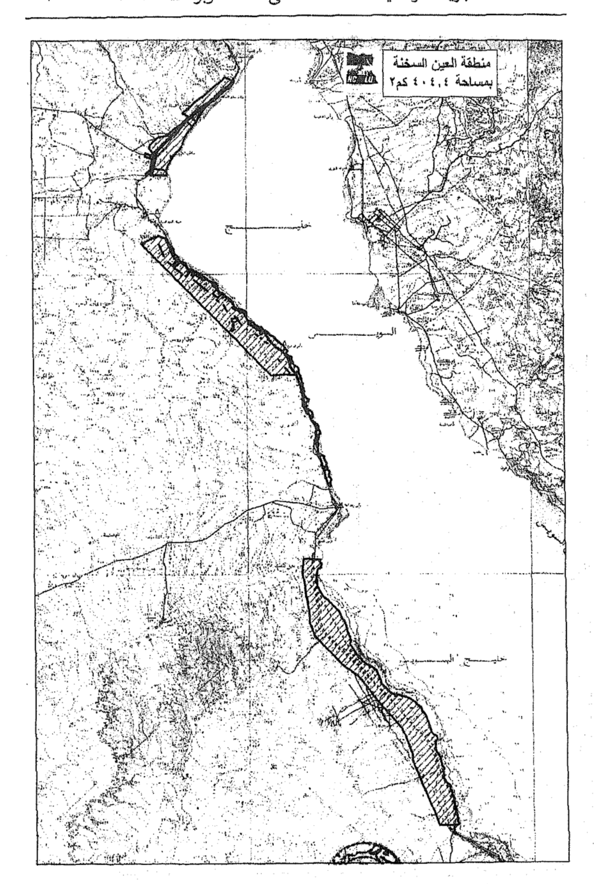


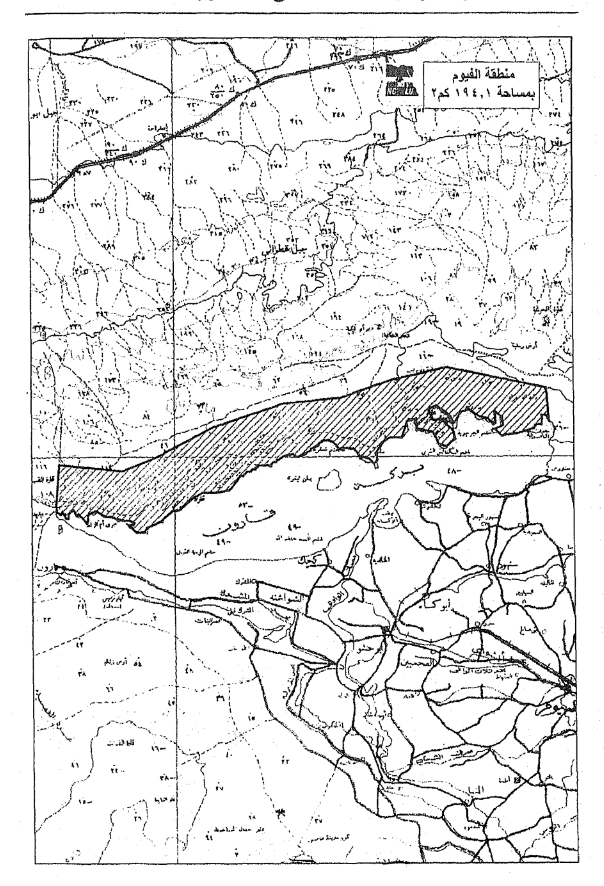
مساحات أنشطة السياحة

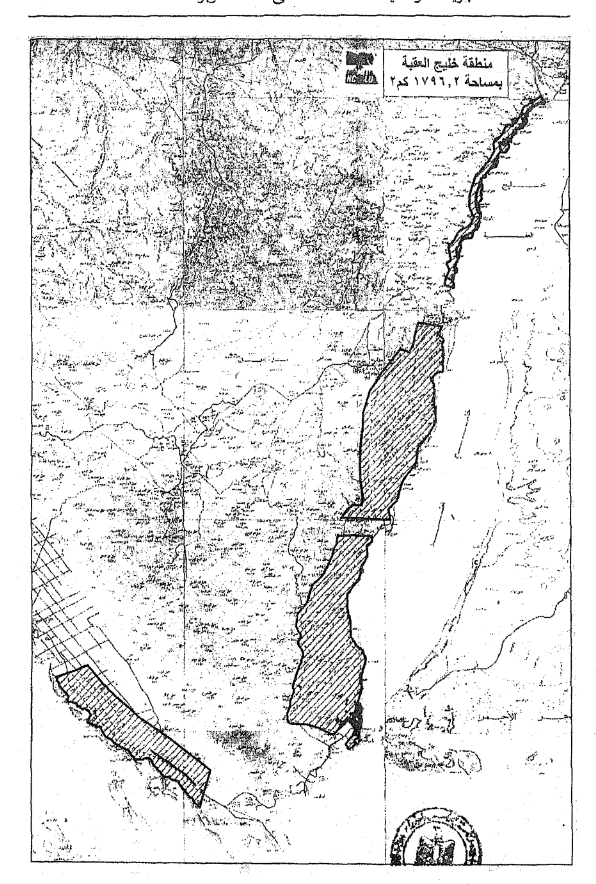
م	المنطقة	المساحة (بالكم٢)
1	رأس سدر	455.80
2	الفيوم	194.10
3	خليج العقبة	1796.20
4	العين السخنة	404.40
5	أسوان	2347.82
6	البحر الأحمر	11423.50
7	الأقصر	10.50
8	الساحل الشمالى الشرقى	86.50
9	الساحل الشمالى الغربى	1798.60
	إجمالى مساحات المناطق	**18517.42**
10	أنشطة السفارى	99690.50

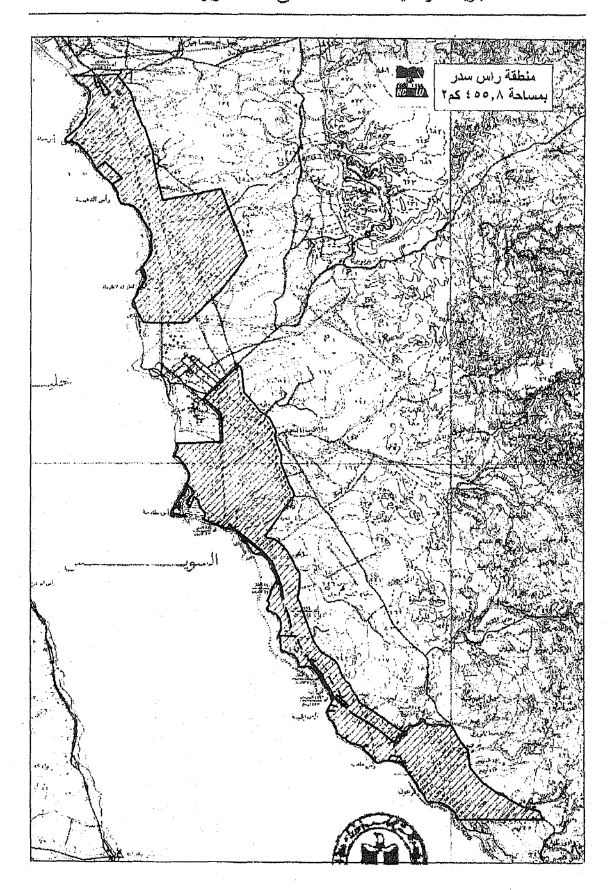

منطقة الساحل الشمالي الشرقي
بمساحة ٨٦,٥ كم٢
العريش

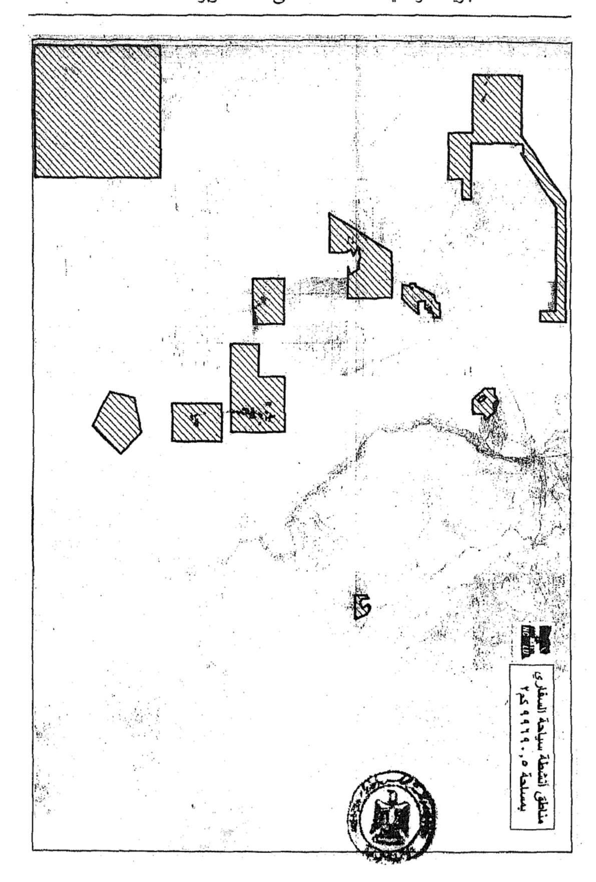

منطقة الساحل الشمالي الغربي
بمساحة ١٧٩٨,٦ كم٢

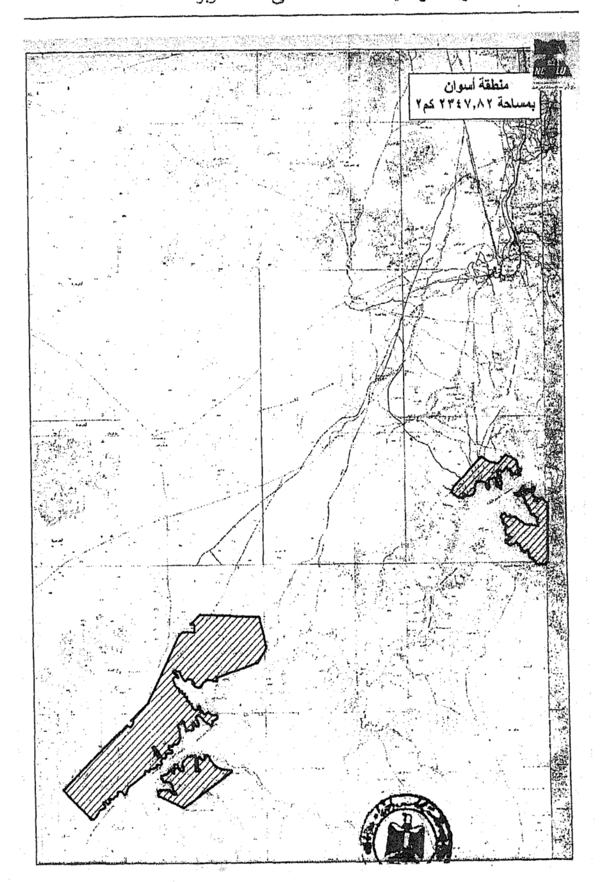

منطقة العين السخنة
بمساحة ٤٠٤,٤ كم٢

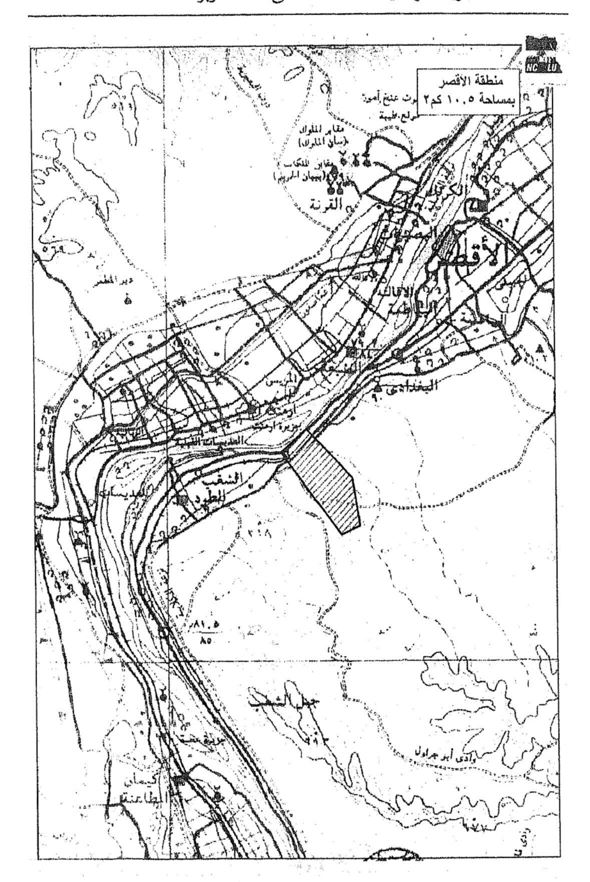

منطقة الفيوم
بمساحة ١٩٤,١ كم٢
جبل قطرانى
بركة قارون
الشواشنة
أبوكساه
سنورس
المحمين


منطقة خليج العقبة
بمساحة ١٧٩٦,٢ كم٢


منطقة راس سدر
بمساحة ٤٥٥,٨ كم٢
السويس


مناطق أنشطة سياحة السفاري
بمساحة ٩٩٦٩٠,٥ كم٢


منطقة أسوان
بمساحة ٢٣٤٧,٨٢ كم٢


منطقة الأقصر
بمساحة ١٠.٥ كم٢


منطقة البحر الأحمر
بمساحة ١١٤٢٣,٥ كم٢

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٠١٥ لسنة ٢٠١٣

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ٨ يوليو ٢٠١٣ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٥ لسنة ٢٠١٣ بالتفويض فى بعض الاختصاصات ؛

وبناءً على ما عرضه وزير النقل ؛

قــــرر :

(المـــادة الأولى)

يعتبر من أعمال المنفعة العامة المرحلة الأولى من مشروع إنشاء وصلة حرة تربط كوبرى فوة على النيل بطريق المحمودية - دمنهور (محور الليثى) بطول حوالى ٧,٥ كم من إجمالى طول الوصلة البالغ ١٦ كم ، وذلك على النحو المبين بالمذكرة الإيضاحية والخرائط المساحية المرفقة .

(المـــادة الثانية)

يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأراضى اللازمة لتنفيذ المشروع المشار إليه .

(المـــادة الثالثة)

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٠ ذى القعدة سنة ١٤٣٤ هـ

(الموافق ١٦ سبتمبر سنة ٢٠١٣ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتــور/ حــازم الببــلاوى

وزارة النقـــل

مذكرة إيضاحية

لقرار السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠١٥ لسنة ٢٠١٣
باعتبار المرحلة الأولى من مشروع إنشاء وصلة حرة تربط كوبرى فوة على النيل
بطريق المحمودية / دمنهور (محور الليثى) بطول حوالى ٧,٥ كم
من أعمال المنفعة العامة

فى إطار خطة وزارة النقل للربط بين محافظات الجمهورية عن طريق إنشاء وصلات لربط كبارى النيل بالطرق الرئيسية الواقعة شرق وغرب النيل ومنها تنفيذ المرحلة الأولى من مشروع إنشاء وصلة حرة تربط كوبرى فوة على النيل بطريق المحمودية / دمنهور (محور الليثى) بطول حوالى ٧,٥ كم من إجمالى طول الوصلة البالغ ١٦ كم ؛

صدر قرار المجلس الشعبى المحلى لمحافظة البحيرة بالموافقة على أعمال نزع ملكية الأراضى التى يمر بها المشروع بتاريخ ٢٠١٠/١٠/٢٠ (مرفق) .

وردت موافقة وزارة الزراعة بكتابها رقم (٣١٣) بتاريخ ٢٠١٣/٤/١٠ على نزع ملكية الأراضى اللازمة لتنفيذ مشروع إنشاء وصلة حرة تربط بين الكوبرى العلوى على نهر النيل (فرع رشيد) أمام مدينة فوة وبين طريق محور المهندس/ أحمد الليثى بدمنهور بطول ١٦ كم بمساحة ١٩٠ فدانًا بنطاق محافظة البحيرة (مرفق) .

تم إيداع مبلغ (٢) مليون جنيه بشيك رقم (٢٩١٦٠٢٥) بتاريخ ٢٠١٣/٥/٢٩ بخزينة الهيئة المصرية العامة للمساحة كدفعة تحت الحساب (مرفق) .

مرفق طيه خريطة مساحية موضح عليها خط سير المشروع .

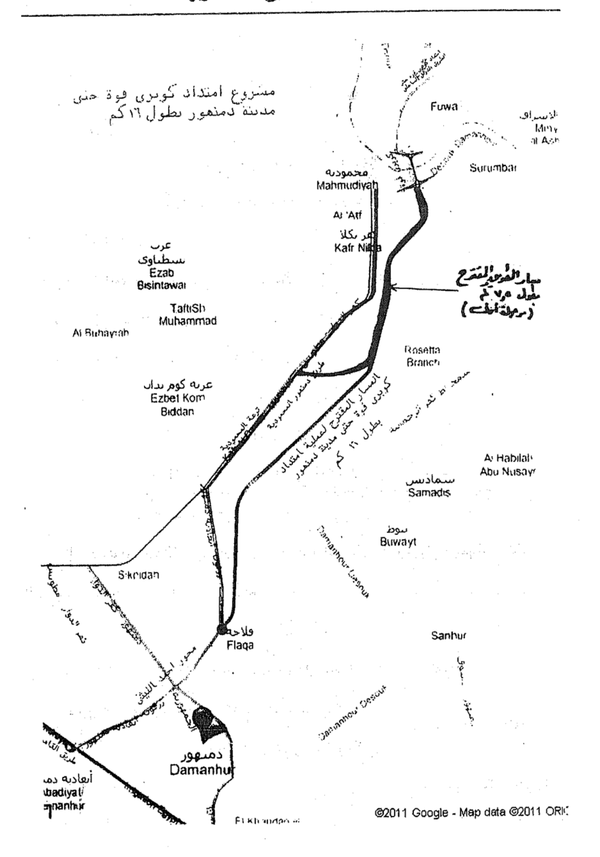
نتشرف بأن نرفق طيه مشروع القرار الوزارى بشأن اعتبار تنفيذ المرحلة الأولى من مشروع إنشاء وصلة حرة تربط كوبرى فوة على النيل بطريق المحمودية / دمنهور (محور الليثى) بطول حوالى ٧,٥ كم من إجمالى طول الوصلة البالغ ١٦ كم من أعمال المنفعة العامة .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام وخالص التقدير ،،

تحريراً فى ٢٠١٣/٧/٣٠

وزير النقـــل

أ.د. مهندس/ إبراهيم الدميرى


مشروع امتداد كوبرى فوة حتى
مدينة دمنهور بطول ١٦ كم
Fuwa
Surumbai
محموديه
Mahmudiyah
Al 'Atf
Kafr Nikla
عرب
سطباوى
Ezab
Bisintawai
Taftish
Muhammad
Al Buhayrah
Rosetta
Branch
عزبه كوم بدان
Ezbet Kom
Biddan
Al Habilah
Abu Nusayr
سمادس
Samadis
سوط
Buwayt
Sikridan
فلاحه
Flaqa
Sanhur
دمنهور
Damanhur
Damanhour Desouk
Damanhour Lagaous
أبعاديه دمنهور
Abadiyat Damanhur
El Khandaq
©2011 Google - Map data ©2011 ORIO

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٠٨٤ لسنة ٢٠١٣

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى الثامن من يوليو ٢٠١٣ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى موافقة المجلس الشعبى المحلى لمحافظة الفيوم بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٨/٦/٣٠ ؛

وعلى قرار محافظ الفيوم رقم ٢٥١ لسنة ٢٠١٣ ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قـــــرر :

(المـــادة الأولى)

يُعدل نطاق الوحدة المحلية لمركز أبشواى بمحافظة الفيوم ، ليصبح على النحو التالى :

مدينة أبشواى (عاصمة المركز) .

والوحدات المحلية لقرى : (أبو كساه - سنرو القبلية - العجميين - طبهار - الخالدية - النصارية - شكشوك - أبو شنب) .

(المـــادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٩ ذى القعدة سنة ١٤٣٤ هـ

(الموافق ٢٥ سبتمبر سنة ٢٠١٣ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ حازم الببلاوى

قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ١٠٩٢ لسنة ٢٠١٣

باعتبار مشروع إقامة خط انحدار لمشروع الصرف الصحى
بناحية ناهيا - محافظة الجيزة من أعمال المنفعة العامة

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى الثامن من يوليو ٢٠١٣ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٥ لسنة ٢٠١٣ بالتفويض فى بعض الاختصاصات ؛

وبناءً على ما عرضه وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية ؛

قــــرر :

(المـادة الأولى)

يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع تنفيذ خط انحدار الصرف الصحى بناحية ناهيا - محافظة الجيزة والذى يقع بأحواض داير الناحية نمرة (١٨) والجرد والبقوط نمرة (١٠) بمسطح ٨ قراريط و٦ أسهم تقريبًا ولصالح الجهاز التنفيذى لمياه الشرب والصرف الصحى .

(المـادة الثانية)

يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأراضى اللازمة لتنفيذ المشروع المشار إليه بالمادة السابقة والمبين موقعها وحدودها وأسماء ملاكها الظاهرين بالمذكرة والرسم التخطيطى الإجمالى المرفقين .

(المـادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٠ ذى القعدة سنة ١٤٣٤ هـ

(الموافق ٢٦ سبتمبر سنة ٢٠١٣ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ حازم الببلاوى

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

مذكرة

للعرض على السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء

بخصوص إصدار قرار منفعة عامة للأرض اللازمة لتنفيذ خط انحدار

لمشروع الصرف الصحى بناحية ناهيا - محافظة الجيزة

أتشرف بعرض الآتى على سيادتكم :

نتشرف بالإحاطة بأن الجهاز التنفيذى لمياه الشرب والصرف الصحى يتولى تنفيذ مشروع صرف صحى متكامل متضمنًا (محطة رفع ، وخطوط طرد ، وشبكات انحدار) بناحية ناهيا - محافظة الجيزة .

والأمر يتطلب نزع ملكية قطعة الأرض اللازمة لتنفيذ خط الانحدار عليها والتى تقع بأحواض داير الناحية نمرة (١٨) والجرد والبقوط نمرة (١٠) بمسطح ٨ قراريط و٦ أسهم تقريبًا والمحددة على الخرائط المساحية أرقام (٨١٦/٥ , ٦٢٥ ، ٨١٦/٦٢٧) مقياس رقم ١ : ٢٥٠٠

وقد تم الحصول على المستندات والموافقات اللازمة لاستصدار قرار منفعة عامة وهى كالآتى :

١ - موافقة السيد الأستاذ الدكتور وزير الزراعة واستصلاح الأراضى .

٢ - خطاب الإدارة العامة للشئون القانونية لمحافظة الجيزة والمتضمن السير فى إجراءات نزع الملكية بموافقة المجلس التنفيذى للمحافظة باعتباره الجهة المختصة حاليًا بإصدار الموافقة على إقامة المشروع لعدم وجود مجلس شعبى محلى المنحل بحكم المحكمة الدستورية العليا .

٣ - موافقة المجلس التنفيذى لمحافظة الجيزة .

٤ - كشف بأسماء الملاك الظاهرين المعد بمعرفة مديرية المساحة بالجيزة .

٥ - التقرير الاستشارى المعد بمعرفة الإدارة العامة للتثمين والمتضمن القيمة التقديرية تحت حساب التعويضات المبدئية لقطعة الأرض سالفة الذكر .

علمًا بأنه تم إيداع مبالغ التعويضات بخزينة مديرية المساحة بالجيزة بالشيك رقم (٢٥٣٨١٥٥) بتاريخ ٢٠١١/٥/١٦ بمبلغ إجمالى ٢٥٠٠٠٠ جنيه (فقط مائتان وخمسون ألف جنيه لا غير) تحت حساب التعويضات كدفعة تحت الحساب ،

وحيث إن الأمر يتطلب إصدار قرار منفعة عامة ليتمكن الجهاز من تنفيذ المشروع طبقًا للقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ ؛

لذا فالأمر معروض على سيادتكم للتكرم بالموافقة على إصدار قرار منفعة عامة للأراضى اللازمة لتنفيذ خط الانحدار عليها والواقعة ضمن الحدود الواردة بكشف الملاك الظاهرين والخرائط المساحية المرفقة ولصالح الجهاز التنفيذى لمياه الشرب والصرف الصحى .

والأمر معروض على سيادتكم ؟

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

مهندس/ إبراهيم محلب

الهيئة المصرية العامة للمساحة

مديرية المساحة بالجيزة

مكتب المشروعات

كشف حصر أسماء الملاك الظاهرين لخط طرد ناهيا

مسلسل	الناحية	الحوض	رقم القطعة	المسطح			المالك	المستأجر
				س	ط	ف		
١	ناهيـــا	الجرد والبقوط نمرة (١٠)	صـ ١٠١	٠٤	-	-	محمود رفاعى	

يعتمد،

مدير مديرية المساحة بالجيزة

م/ (إمضـــاء)

الهيئة المصرية العامة للمساحة

مديرية المساحة بالجيزة

مكتب المشروعات

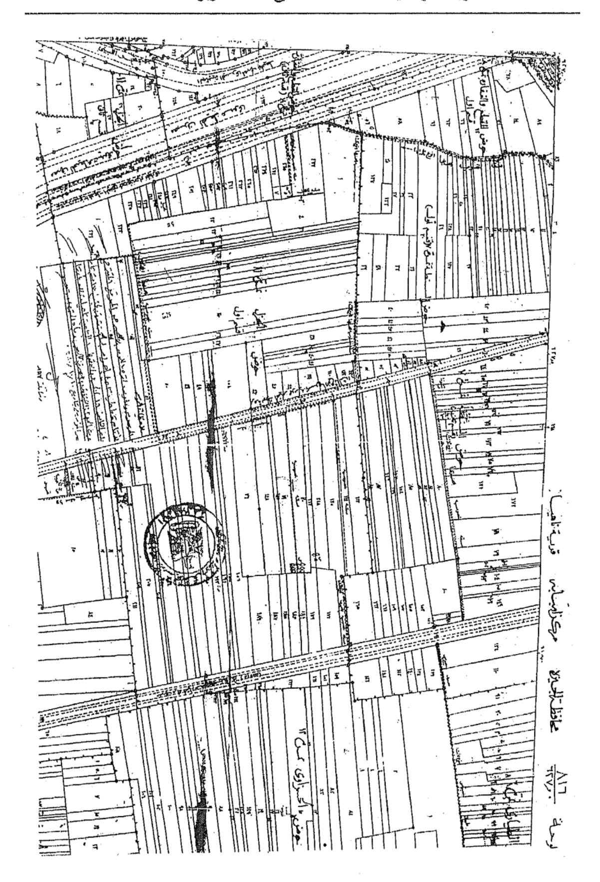
كشف حصر أسماء الملاك الظاهرين لخط طرد ناهيا

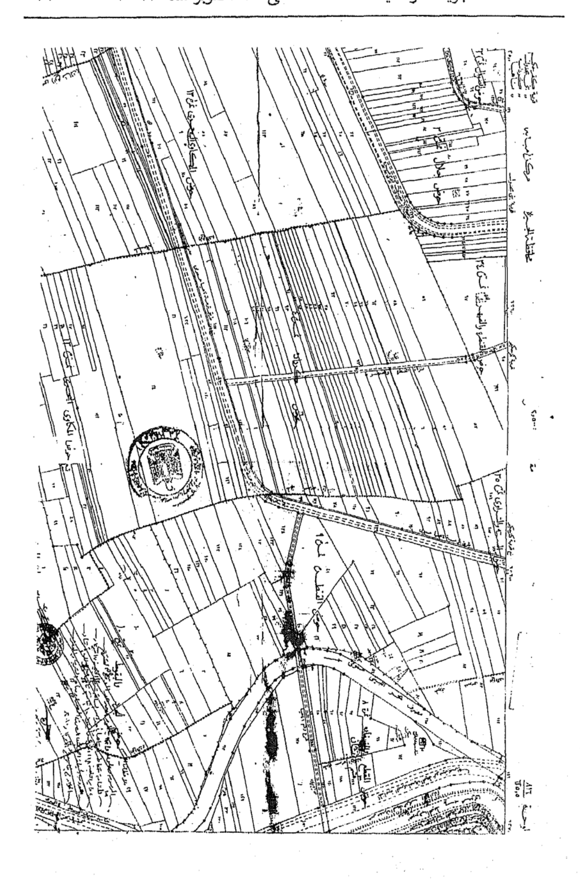
مسلسل	الناحية	الحوض	رقم القطعة	المسطح			المالك	المستأجر
				س	ط	ف		
١	ناهيــا	داير الناحية	صـ ١٠٠	١١	٠٦	-	إبراهيم عيسى	
٢	-	نمرة (١٨)	صـ ٤	١٠٠	٠١	-	محمود رفاعى	

يعتمد،

مدير مديرية المساحة بالجيزة

م/ (إمضــاء)





رقم الإيداع بدار الكتب ٢٠١٣/٦٥

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

٢٥١٧٣ س ٢٠١٣ - ١٦٠٤

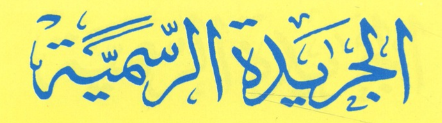

Amiria
المطابع الأميرية





جمهورية مصر العربية

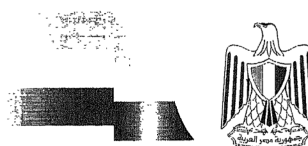
رئاسة الجمهورية



الثمن ٣ جنيهات

العـدد ٣٩	الصادر فى ٢٠ ذو القعدة سنة ١٤٣٤ هـ الموافق (٢٦ سبتمبر سنة ٢٠١٣ م)	السنـة السادسة والخمسون

بسم الله الرحمن الرحيم





جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الجريدة الرسمية

الثمن ٣ جنيهات

العــدد ٣٩	الصادر فى ٢٠ ذو القعدة سنة ١٤٣٤ هـ الموافق (٢٦ سبتمبر سنة ٢٠١٣ م)	السـنـة السادسة والخمسون

محتويات العـــدد :

قرارات رئيس جمهورية مصر العربية

قرارا رئيس مجلس الوزراء

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٩٥ لسنة ٢٠١٣

بالموافقة على اتفاقية مضاربة مقيدة موقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٣/١/١٤
بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الإسلامى للتنمية
بشأن دعم برنامج تنمية قطاع المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر ،
لتحقيق التمكين الاقتصادى للشباب والأسر المنتجة فى جمهورية مصر العربية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قــــــرر :

(مـادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية مضاربة مقيدة موقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٣/١/١٤ بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الإسلامى للتنمية بمبلغ ٥٠ مليون دولار أمريكى بشأن دعم برنامج تنمية قطاع المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر، لتحقيق التمكين الاقتصادى للشباب والأسر المنتجة فى جمهورية مصر العربية ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٨ جمادى الأولى سنة ١٤٣٤ هـ

(الموافق ٣٠ مارس سنة ٢٠١٣ م) .

محمد مرسى

وافق مجلس الشورى على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ١٩ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٤ هـ

(الموافق ٢٩ أبريل سنة ٢٠١٣ م) .

رقم المشروع : EGT- 97

اتفاقية مضاربة مقيدة

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

و

البنك الإسلامى للتنمية

بشأن دعم برنامج تنمية قطاع المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر لتحقيق التمكين الاقتصادى للشباب والأسر المنتجة فى جمهورية مصر العربية

اتفاقية مضاربة

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

و

البنك الإسلامى للتنمية

أبرمت هذه الاتفاقية بتاريخ ٢ من ربيع الأول سنة ١٤٣٤ هـ الموافق ٢٠١٣/١/١٤ بين حكومة جمهورية مصر العربية (ويشار إليها فيما يلى بـ "الحكومة") ، والبنك الإسلامى للتنمية (ويشار إليه فيما يلى بـ "البنك")، ويشار إلى كل من الحكومة والبنك فيما يلى منفردين بـ"الطرف" ومجتمعين بـ"الطرفين" .

حيث إن :

(أ) البنك قد أنشأ برنامجًا بمبلغ إجمالى قدره ٢٥٠ مليون دولار أمريكى لدعم الدول الأعضاء المتضررة فى المنطقة العربية فى مجال توظيف الشباب ؛

(ب) الحكومة قد عرضت على البنك دعم برنامج تنمية قطاع المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر لتحقيق التمكين الاقتصادى للشباب والأسر المنتجة بجمهورية مصر العربية عن طريق توفير تمويل استثمارى (ويشار إليه فيما يلى بـ "البرنامج") ؛

(جـ) البنك قد وافق على تخصيص مبلغ لا يتجاوز خمسين مليون (٥٠,٠٠٠,٠٠٠) دولار أمريكى من مبلغ البرنامج المشار إليه فى (أ) أعلاه لصالح الحكومة لتنفيذ البرنامج بجمهورية مصر العربية ؛

فقد تم الاتفاق بين الطرفين على ما يلى :

(المادة الأولى)

التمهيد والجداول

يمثل التمهيد والمرافق الملحقة بهذه الاتفاقية جزءًا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية.

(المادة الثانية)

تعريفات

٢-١ ما لم يقتضِ سياق النص معنى آخر يكون لكل من العبارات والمصطلحات التالية عند استخدامها فى هذه الاتفاقية المعانى المحددة لها:

"**المعايير الشرعية**": المعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بمملكة البحرين.

"**اتفاقية**": تعنى هذه الاتفاقية .

"**المبلغ المعتمد**": مبلغ خمسين مليون (٥٠,٠٠٠,٠٠٠) دولار أمريكى فقط.

"**المشروع المعتمد**" : المشروع الذى تقوم الجهة المنفذة بدراسته والموافقة على الاستثمار فيه وفقًا لأحكام هذه الاتفاقية .

"**يوم عمل**": أى يوم تكون فيه البنوك مفتوحة فى لندن وباريس ونيويورك وجدة والقاهرة لإجراء معاملات من نفس الطبيعة المتطلبة بموجب هذه الاتفاقية.

"**السحب**": سحب المبلغ المعتمد وفقًا لأحكام هذه الاتفاقية .

"**تاريخ النفاذ**": التاريخ الذى يعلن فيه البنك نفاذ هذه الاتفاقية على النحو المبين فى المادة الحادية عشرة.

"**حالات عدم الوفاء**": أى حالة يكون لها ارتباط بعدم وفاء الحكومة بالتزاماتها وفقًا لهذه الاتفاقية وخاصة تلك الحالات المشار إليها فى المادة التاسعة والتى تُخَوِّل للبنك المطالبة بالتعويض على النحو المبين فى المادة العاشرة من هذه الاتفاقية.

"**اتفاقية التمويل**": اتفاقية التمويل التى يتم إبرامها بين الجهة المنفذة والمستفيد بالنسبة لكل مشروع معتمد.

" **تأمين**": التأمين الشامل لكل المخاطر الخاصة بالمشروع، وذلك لدى شركات تأمين إسلامية ذات سمعة حسنة، إن أمكن.

"**تسييل المضاربة**": تسييل أصول المضاربة فى نهاية كل فترة وذلك لاسترداد رأس المال المستثمر والأرباح المتحققة من الاستثمار وفقًا للجدول المبدئى لتوزيع أصل المضاربة والأرباح المتوقعة الوارد بالملحق رقم (٢) بهذه الاتفاقية .

"فترة الاستثمار": فترة خمس عشرة (١٥) سنة اللاحقة لتاريخ سحب المبلغ المعتمد لتمويل مشروع معتمد .

"الدول الأعضاء": الدول الأعضاء فى البنك.

"حصة الحكومة من الأرباح": حصة الحكومة من الأرباح المتوقع تحققها من كل مشروع معتمد وفقًا لهذه الاتفاقية .

"الربح": العائد المتوقع تحققه من الاستثمار فى أى مشروع معتمد.

"المستفيد": صاحب المشروع المعتمد والمستفيد من الاستثمار سواء كان شركة أو مؤسسة أو فرداً .

"البرنامج": برنامج تنمية قطاع المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر لتحقيق التمكين الاقتصادى للشباب والأسر المنتجة بجمهورية مصر العربية المشار إليه فى الفقرة (ب) من التمهيد ووفقًا للوصف الوارد بالملحق رقم (١) بهذه الاتفاقية.

"حصة البنك من الأرباح": حصة البنك من الأرباح المتوقع تحققها من كل مشروع معتمد وفقًا لهذه الاتفاقية .

"عائد البنك": يتكون من حصة البنك من الأرباح المتوقعة مضافًا إليها قيمة أصول المضاربة .

"ضمانات": تشمل أى رهن عقارى، أو تحمل، أو رهن، أو تعهد، أو غيرها من الضمانات التى من شأنها ضمان أى التزام للمستفيد أو أى اتفاق أو ترتيب آخر له أثر مماثل .

"دولار أمريكى": العملة الرسمية للولايات المتحدة الأمريكية .

"ممارسة ممنوعة": أى إجراء أو عمل أو امتناع عن عمل أو ممارسة تنطوى على الغش أو الخداع أو استغلال النفوذ أو الرشوة أو المحسوبية .

"الجهة المنفذة": الصندوق الاجتماعى للتنمية، وهو الجهة المنفذة والمسئولة عن تنفيذ البرنامج وفقًا لأحكام هذه الاتفاقية.

٢-٢ العناوين الواردة أدناه هى لتيسير الرجوع إلى المادة فقط.

٢-٣ ما لم يقتضِ السياق خلاف ذلك، يتضمن الاسم المفرد ، الاسم الجمع، والعكس بالعكس.

(المادة الثالثة)

المضاربة

٣-١ يوافق البنك على تخصيص المبلغ المعتمد بهدف استثماره فى البرنامج وفقًا لهذه الاتفاقية .

٣-٢ يتولى الصندوق تنقيذ البرنامج وفقًا لهذه الاتفاقية .

٣-٣ يتولى الصندوق استثمار المبلغ المعتمد خلال فترة الثلاث (٣) سنوات اللاحقة لتاريخ كل سحب .

٣-٤ العلاقة التى تربط بين الحكومة والبنك بموجب هذه الاتفاقية هى العلاقة بين مضارب ورب المال وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية كما بيّنها مجمع الفقه الإسلامى التابع لمنظمة التعاون الإسلامى ، وكما حددها كتاب "المعايير الشرعية" الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية .

(المادة الرابعة)

سحب المبلغ المعتمد

٤-١ بمجرد إعلان نفاذ هذه الاتفاقية يقوم البنك، ويطلب من الحكومة، بإيداع المبلغ المعتمد فى حساب البرنامج المخصص لهذا الغرض.

٤-٢ يقوم الصندوق بالاستثمار فى المشاريع المعتمدة من المبلغ الموجود فى حساب البرنامج ويخطر الحكومة والبنك من وقت لآخر بالمشاريع المعتمدة والمبالغ التى صرفت عليها .

٤-٣ يقدم الصندوق إلى البنك تقريراً دوريًا مفصلاً بالمشاريع المعتمدة والمبالغ التى صرفت عليها وأيضًا بيانًا بالمشاريع المقترحة.

٤-٤ يتحمل الصندوق كل التكاليف المباشرة وغير المباشرة لتنفيذ البرنامج وفقًا لهذه الاتفاقية .

٤-٥ يتولى البنك مباشرة بعد سحب المبلغ المعتمد، إصدار الجدول النهائى لتوزيع أصل المضاربة والأرباح المتوقعة ويخطر به الحكومة.

٤-٦ يجب سحب واستخدام المبلغ المعتمد كاملاً فى فترة لا تزيد عن ثلاث (٣) سنوات من تاريخ أول سحب، ما لم يقرر البنك خلاف ذلك، يصبح الجزء غير المستخدم من المبلغ المعتمد ملغيًا .

(المادة الخامسة)

توزيع الأرباح

٥-١ يتم توزيع حصص الأرباح المتوقعة بين الحكومة والبنك اعتماداً على التسعيرة حسب المعاملة (وهى الحد الأدنى المتوقع من عوائد الاستثمار ، والمقدر بـ"٥٪") ، كما يلى:

(أ) تتقاضى الحكومة (٤٠٪) من الأرباح (حصة الحكومة من الأرباح).

(ب) يتقاضى البنك (٦٠٪) من الأرباح (حصة البنك من الأرباح).

٥-٢ دون مساس بأحكام الفقرة (٥-١) من هذه الاتفاقية فى حالة تجاوز الربح المتحقق نسبة التسعيرة حسب المعاملة (وهى الحد الأدنى المتوقع من عوائد الاستثمار، والمقدّر بـ"٥٪") يكون نصيب الحكومة من الأرباح المحققة متمثلاً فى الفرق بين الأرباح المحققة وعائد البنك منها المقدر بـ (٣٪) .

(المادة السادسة)

السداد إلى البنك

٦-١ يتم دفع عائد البنك من المضاربة كما يلى :

(أ) يكون دفع حصة البنك من الأرباح مضافًا إليها قيمة أصول المضاربة، باعتماد تسييل المضاربة كل ستة (٦) أشهر بعد انقضاء ثلاث (٣) سنوات من تاريخ كل سحب.

(ب) يتم دفع عائد البنك فى أربعة وعشرين (٢٤) قسطًا متتاليًا على مدى اثنتى عشرة (١٢) سنة بعد ثلاث (٣) سنوات من تاريخ كل سحب، وفقًا للجدول المبدئى لتوزيع الأرباح المتوقعة الوارد بالملحق رقم (٢) بهذه الاتفاقية بحيث يتم استرداد رأس مال المضاربة فى آخر فترة الاستثمار.

(جـ) تقتطع الحكومة نصيبها من صافى الأرباح قبل حصول البنك على نصيبه من الأرباح .

٦-٢ تعمل الحكومة على أن يقدم الصندوق إلى البنك بعد اكتمال الصرف على كل المشاريع المعتمدة أو بعد انقضاء فترة الثلاث (٣) سنوات اللاحقة لتاريخ السحب، أيهما كان أسبق، بيانًا بجملة المبالغ التى استثمرها الصندوق وجملة المبالغ التى من المتوقع جمعها من المشاريع المعتمدة.

٦-٣ يتم إيداع أى مبلغ مستحق للبنك من قبل الحكومة فى الحساب المحدد من البنك، مع عدم المساس بعمومية هذا الحكم ، فإن المبلغ الواجب أداؤه بمقتضى هذه الاتفاقية يعتبر قد سدد إلى البنك عندما يؤكد المصرف المذكور أدناه إتمام إيداع ذلك المبلغ لديه:

Account No. GB36SINT60928000159111

Gulf International Bank (UK) Limited- GIB

One Knightsbridge- London SWIX

7XS United Kingdom

Telex No: 8812261/2

Swift Gode: SINTGB2L

٦-٤ لا يخضع أى مبلغ مستحق للبنك لخصم أى ضريبة أو أية رسوم أخرى مماثلة قد تفرض بسبب تنفيذ البرنامج أو أى جزء منه.

٦-٥ إذا أصبح الدفع مستحقًا فى غير يوم عمل تكون فيه البنوك مفتوحة للعمل فى المكان الذى يجب أن يتم فيه السداد من قبل الحكومة وبالعملة المحددة ، يتم سداد ذلك المبلغ للبنك فى أول يوم عمل يعقب ذلك اليوم تكون فيه البنوك مفتوحة للعمل.

٦-٦ التأخير فى الدفع :

(أ) إذا تأخرت الحكومة فى دفع أى مبلغ مستحق الدفع بمقتضى أحكام هذه الاتفاقية، تكون الحكومة ملزمة بدفع غرامات تأخير للبنك بالإضافة إلى أداء المبلغ المستحق ، ويتم احتساب وتطبيق تلك الغرامات على النحو التالى :

١- المبلغ الذى يحدده البنك وفقًا للمعادلة التالية:

$$\frac{\text{أ} \times \text{ب} \times \text{ج}}{٣٦٠}$$

حيث :

"أ" تعنى مجموع المبالغ المتأخرة؛ و

"ب" تعنى هامشًا مقدراً بنسبة (١٪) سنويًا؛ و

"ج" تعنى عدد الأيام من تاريخ الاستحقاق إلى تاريخ الدفع الفعلى (سواء قبل أو بعد استصدار الحكم القضائى).

٢- كل المصاريف والنفقات المعقولة (وتشمل بدون تقييد النفقات والمصاريف القضائية وكذا مصاريف ونفقات مكتب تحصيل الدين) التى يتكبدها البنك نتيجة تأخر الحكومة فى دفع أى مبلغ مستحق للبنك .

(ب) يقوم البنك بعد خصم كل المصاريف والنفقات المذكورة أعلاه فى الفقرة ٦-٦ (أ) (٢)، بإيداع المبالغ المتبقية مما تم تسلمه بمقتضى هذه المادة فى حساب صندوق الوقف التابع للبنك.

(المادة السابعة)

تنفيذ البرنامج

٧-١ اعتباراً من تاريخ نفاذ الاتفاقية، يكون للصندوق السلطة فى استثمار المبلغ المعتمد فى المشاريع المعتمدة وفقًا لأحكام هذه الاتفاقية.

٧-٢ قبل اتخاذ القرار بالاستثمار فى أى مشروع ، يجب على الصندوق أن يتأكد من جدوى المشروع من كل النواحى .

٧-٣ تكون سلطة الصندوق فى استثمار المبلغ المعتمد فقط.

٧-٤ قبل اتخاذ القرار بالاستثمار فى أى مشروع، يجب على الصندوق القيام بالآتى :

(أ) إجراء تقييم دقيق للمشروع، وتقدير الجودة والتحقق من جميع المخاطر التى قد تنشأ بما فى ذلك على سبيل المثال لا الحصر :

١- السلامة المالية للمستفيد؛

٢- قدرة المستفيد على تسديد المبالغ المستحقة عليه بموجب اتفاقية التمويل؛
٣- توفر التدفقات النقدية المستدامة لخدمة الالتزامات بالدفع؛
٤- وجود ضمانات ملائمة من شأنها تمكين الصندوق من استرداد مجمل التمويل فى حالة التقصير من جانب المستفيد؛
٥- أن يوفر المستفيد تأمينًا كافيًا وسارى المفعول للأصول الممولة ؛
٦- وجود هيكلة ونظام حوكمة جيدين لدى المستفيد إن كان شركة أو مؤسسة ؛
٧- مدى كفاية ودقة واكتمال أيٍ من المعلومات الأخرى التى يقدمها المستفيد فى إطار المشروع أو فيما يتعلق بأى اتفاقية تمويل، والمعاملات المنصوص عليها فى اتفاقية التمويل أو أية اتفاقية أخرى .

(ب) أن لايكون تمويل المشروع مخالفًا لمبادئ الشريعة الإسلامية.

(جـ) عدم استثمار المبلغ المعتمد فى أى مشروع توجد فيه ممارسات ممنوعة يشارك فيها أحد ممثلى الصندوق أو المستفيد ، والتأكد من أن الأحكام المتعلقة بمكافحة الفساد ومكافحة الغش تم إدراجها فى جميع وثائق المناقصات والعقود ، بما فى ذلك الأحكام التى تعطى الحق للصندوق فى إجراء التدقيق وفحص السجلات وحسابات المستفيد، وكذلك جميع المقاولين والموردين، والاستشاريين، وغيرهم من مقدمى الخدمات ذوى الصلة بالمشروع.

(د) ضمان احترام لوائح المقاطعة التابعة لمنظمة التعاون الإسلامى.

٧-٥ مع عدم الإخلال بحكم المادة (٧-٤) أعلاه، يجب على الصندوق مراقبة تنفيذ أى مشروع معتمد عن كثب ، وفيما يتعلق بالمشاريع المعتمدة ، يتعهد الصندوق بمراعاة ما يلى :

(أ) الامتناع عن الاستثمار فى أى مشروع ذى أداء منخفض من شأنه أن يخل بربحية الاستثمار،

(ب) أن يتولى المستفيد، فى جميع الأوقات، تسيير أعماله وفقًا لممارسات التسيير والممارسات المالية السليمة ،

(جـ) توافر التمويل الكافى للمشروع قبل أى استثمار ،

(د) تحمُّل المستفيد كل الضرائب المتعلقة بالمشتريات فى إطار المشاريع المعتمدة،

(هـ) حصول المستفيد على الأذونات والتصاريح أو التراخيص اللازمة لتمكينه من تنفيذ التزاماته بموجب اتفاقية التمويل،

(و) التحقق من أن المستفيد قادر على الوفاء بجميع التزاماته بموجب اتفاقية التمويل .

٧-٦ يلتزم الصندوق بإحاطة البنك علمًا ، وعلى وجه السرعة ، بوقوع أى حدث أو احتمال وقوع حدث أو أى تطور قد يكون له تأثير سلبى على البرنامج، وإبلاغ البنك فوراً بمجرد اطلاع الصندوق على المعلومات فيما يتعلق بأى تغيير مقترح فى طبيعة أو نطاق البرنامج وأى حدث أو شرط قد يؤثر سلبًا على تنفيذ البرنامج أو التقدم فى تنفيذه ، وتزويد البنك فى أقرب وقت ممكن بنسخ من الوثائق المتعلقة بذلك .

(المادة الثامنة)

حالات عدم الوفاء

٨-١ مع عدم الإخلال بأى من أحكام هذه الاتفاقية، إذا حدث أى من الحالات المحددة فى هذه المادة وظلت مستمرة ، يقوم البنك بإخطار الحكومة بالتدابير التى يحق للبنك اتخاذها فى هذا الشأن :

(أ) إذا لم تسدد الحكومة أى مبلغ مستحق للبنك واستمر عدم السداد لمدة ثلاثين (٣٠) يومًا من تاريخ الاستحقاق .

(ب) إذا لم تفِ الحكومة أو الصندوق بأى من التزاماتهما الواردة فى هذه الاتفاقية ، خلاف الالتزام المشار إليه فى الفقرة (أ) من هذه المادة واستمر عدم الوفاء لمدة ثلاثين (٣٠) يومًا من إخطار البنك بحدوث المخالفة .

(جـ) إذا أصبح أى نص فى هذه الاتفاقية غير نافذ أو غير قابل للتنفيذ .

٨-٢ إذا حدثت أى حالة من الحالات المشار إليها أعلاه، أو حدثت أية حالة أخرى يمكن أن تصبح حالة تقصير بمرور الوقت أو بالإخطار أو بالاثنين معًا ، يجب على الحكومة والصندوق أن يخطرا البنك فى الحال بحدوث تلك الحالة محددة طبيعتها والإجراءات التى بدأت الحكومة والصندوق باتخاذها لمعالجة الأمر .

(المادة التاسعة)

التعويض

٩-١ تتعهد الحكومة والصندوق بتعويض البنك على أساس الصافى بعد خصم الضرائب ضد أى خسارة تحدث للبنك من جراء وقوع أى حالة تقصير .

٩-٢ إذا اقتضى الأمر تحويل أى مبلغ واجب السداد من الحكومة أو الصندوق بموجب هذه الاتفاقية أو بناءً على قرار محكمين أو أمر أو حكم محكمة من العملة التى على أساسها سيدفع المبلغ المذكور (العملة الأولى) إلى أية عملة أخرى (العملة الثانية) بغرض (أ) : تقديم مطالبة أو إثبات حق البنك تجاه الحكومة أو الصندوق . أو

(ب) الحصول على قرار محكمين أو أمر أو حكم محكمة . أو

(جـ) تنفيذ أى قرار تحكيم ، أو أمر أو حكم محكمة صادر فيما يتعلق بهذه الاتفاقية.

تتعهد الحكومة بتعويض البنك عن أية خسارة تنتج عن الفرق بين سعر الصرف المستخدم فى تحويل المبلغ من العملة الأولى إلى العملة الثانية وسعر الصرف الذى يستطيع البنك على أساسه شراء العملة الثانية بالعملة الأولى فى الأحوال العادية عند تسلم المبلغ المدفوع، ويكون أى مبلغ مستحق بموجب هذه الفقرة بمثابة دين منفصل بغض النظر عن أى حكم أو أمر أو قرار محكمين يكون البنك بصدد الحصول عليه بالنسبة لأى مبلغ آخر، وتشمل عبارة "سعر الصرف" أية إضافة على السعر الأساسى أو أى مصاريف تتعلق بشراء العملة الثانية بالعملة الأولى .

(المادة العاشرة)

إنهاء الاتفاقية

١٠-١ يجوز لأى من أطراف هذه الاتفاقية فى أى وقت، بإشعار خطى مسبق مدته ستون (٦٠) يومًا، أن ينهى هذه الاتفاقية ، ويمنح الطرف الذى يرغب فى إنهاء الاتفاقية الطرف الآخر فرصة معقولة لإجراء مشاورات قبل إعطاء إشعار الإنهاء، فى حالة إنهاء الاتفاقية كما هو مبين فى هذه المادة، تتخذ خطوات لضمان أن هذا الإنهاء لن يؤثر على تنفيذ أى من المشاريع المعتمدة أو على حقوق الأطراف التى نشأت قبل الإنهاء .

١٠-٢ إذا تم إنهاء هذه الاتفاقية وفقًا للفقرة (١٠-١) أعلاه يتفق الأطراف على كيفية تسوية الأمور المالية .

(المادة الحادية عشرة)

نفاذ الاتفاقية

١١-١ لا تصبح هذه الاتفاقية نافذة إلا إذا قدمت الحكومة إلى البنك شهادة بشأن سلامة الإجراءات القانونية المتعلقة بالتصديق على اتفاقية المضاربة المقيدة بالصيغة المقبولة للبنك .

١١-٢ إذا لم تصبح الاتفاقية نافذة خلال ستة (٦) أشهر من تاريخ توقيعها تنتهى الاتفاقية بما فى ذلك كل التزامات طرفيها - إلا إذا رأى البنك - بعد النظر فى الأسباب التى أدت إلى التأخير فى نفاذ الاتفاقية تحديد موعد آخر لأغراض هذه المادة وتم إخطار الحكومة .

(المادة الثانية عشرة)

القانون واجب التطبيق - تسوية المنازعات

١٢-١ تخضع هذه الاتفاقية تنفيذاً وتفسيراً لأحكام الشريعة الإسلامية كما بينها مجمع الفقه الإسلامى التابع لمنظمة التعاون الإسلامى وكما حددها كتاب "المعايير الشرعية" الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، أو كما فسرتها اللجنة الشرعية للبنك الإسلامى للتنمية.

١٢-٢ أى خلاف بين طرفى هذه الاتفاقية وأى دعوى من أحد الطرفين ضد الآخر ولا يبت فيها بالاتفاق مع الطرف الثانى خلال ٦٠ (ستين) يومًا من إخطار أحد الطرفين الطرف الآخر يتم عرضها للتحكيم أمام لجنة تحكيم طبقًا للإجراءات المنصوص عليها فى الشروط العامة للبنك الصادرة فى ١٩٧٦/١١/٨

(المادة الثالثة عشرة)

التنازل

لا يجوز اعتبار أى إخفاق أو تأخير من جانب البنك أو الحكومة فى ممارسة أى حق بموجب هذه الاتفاقية بمثابة تنازل عن ذلك الحق ، كما أن عدم ممارسة أى جزء من هذا الحق فى أى وقت لا يمنع ممارسة ذلك الحق مرة أخرى أو ممارسة أى حق آخر ، ولا يكون أى تنازل عن أى حق ملزمًا إلا إذا أعطى كتابةً .

(المادة الرابعة عشرة)

التعديلات

يجوز تعديل هذه الاتفاقية بوثيقة مكتوبة موقعة من الأطراف ومع ذلك، إذا اتفقت الحكومة والبنك والصندوق على ذلك ، يمكن إدخال تعديلات معينة من خلال تبادل رسائل بين الحكومة والبنك والصندوق .

(المادة الخامسة عشرة)

التنسيق والإشعارات

حددت الحكومة الصندوق ، بصفته الجهة المنفذة، لتولى جميع المسائل المتعلقة بتنفيذ البرنامج وفقًا لهذه الاتفاقية ، بما فى ذلك :

(أ) التعامل مع البنك فيما يتعلق باستثمار المبلغ المعتمد بموجب هذه الاتفاقية .

(ب) قيام الصندوق ، فى جميع الأوقات، بالتنسيق المناسب والفعال والتعاون مع البنك لتنفيذ المشروع .

(المادة السادسة عشرة)

الإشعارات

كل طلب أو إخطار يوجهه طرف إلى الطرف الآخر بناءً على هذه الاتفاقية أو بمناسبة تطبيقها يتعين أن يكون كتابةً. ويعتبر أن أيًا من الطلب أو الإخطار قد تم قانونًا بمجرد أن يسلم بالبريد أو بالفاكس أو السويفت إلى الطرف الآخر الموجه له فى عناوينهما المبينة أدناه أو أى عنوان آخر تحدده بموجب إخطار مكتوب إلى بقية الطرف الآخر .

الحكومة :

وزارة التخطيط والتعاون الدولى

قطاع التعاون مع الهيئات الدولية ومنظمات التمويل الدولية والإقليمية والعربية

٨ شارع عدلى - القاهرة - جمهورية مصر العربية

هاتف : ٢٣٩١٢٨١٥ (٢٠٢)

فاكس: ٢٣٩١٥١٦٧ (٢٠٢)

البنك :
البنك الإسلامى للتنمية
ص. ب: ٥٩٢٥ - جدة - ٢١٤٣٢
المملكة العربية السعودية
فاكس: ٢٦٣٦٦٨٧١ (٩٦٦)
هاتف: ٢٦٣٦١٤٠٠ (٩٦٦)

(المادة السابعة عشرة)

أحكام متفرقة

١٧-١ العناوين فى هذه الاتفاقية هى للاستئناس فقط، ولا يجوز أن تستخدم لتغيير أو تفسير هذه الاتفاقية.

١٧-٢ هذه الاتفاقية ملزمة لكل خلفاء الأطراف والمحالة عليهم، شريطة أن لا يحيل أى منهم هذه الاتفاقية كليًا أو جزئيًا بدون موافقة خطية مسبقة من الأطراف الأخرى.

١٧-٣ يكون تاريخ هذه الاتفاقية، لجميع أغراض هذه الاتفاقية ، هو التاريخ الوارد فى مقدمتها .

وإقراراً بما تقدم وقع الطرفان هذه الاتفاقية فى التاريخ المذكور فى مطلعها بواسطة الممثلين المفوضين قانونًا من جانب كل منهما .

عن حكومة جمهورية مصر العربية	عن البنك الإسلامى للتنمية
د. أشرف العربى	**د.أحمد محمد على**
وزير التخطيط والتعاون الدولى	رئيس البنك

الملحق رقم (١)
وصف البرنامج

هدف البرنامج :

يهدف البرنامج إلى الإسهام فى تحسين الوضع المعيشى لشرائح مختلفة من العاطلين وخاصة الشباب ذوى الشهادات والمهارات وصغار المنتجين والحرفيين محدودى الدخل ومساندتهم فى عملية الإدماج الاجتماعى والتمكين الاقتصادى بتوفير خدمات دعم فنى ومالى مناسبة لاحتياجات المشروعات الاستثمارية المتاحة وذات الجدوى الواعدة سواء كانت فردية أو جماعية وخاصة فى قطاع المشروعات الدقيقة والصغيرة والمتوسطة.

ومن أهم ركائز البرنامج المقترح ، الاستجابة للحاجة الماسة والعاجلة فى إعادة توجيه الدعم لقطاع تمويل المشاريع الصغيرة والمتناهية الصغر فى مصرلتحقيق الإدماج الشامل (Inclusive) للشباب العاطل والأسرة المنتجة محدودة الدخل فى دورة الإنتاج والتنمية المستدامة ، وخاصة فى ظل الظروف الاقتصادية والاجتماعية التى تمر بها البلاد حيث تحتاج هذه الفئات لبرنامج دعم مالى وفنى خاص يعالج أهم الإقصاءات التى تواجهها فى تنمية الأعمال المدرة للدخل وأهمها الوصول إلى الفرص الاستثمارية والأسواق الواعدة ، والاستفادة من الخدمات الأساسية لبيئة الاستثمار ، والشراكة فى تنمية الأعمال مع القطاع الخاص والتمويل وضمان التمويل للمشروعات ، والتى تعتبر من أهم معوقات إدماج الشباب العاطل فى دورة التنمية الاقتصادية فى مصر.

ولتحقيق هذه الأهداف يسعى البرنامج لإرساء برنامج دعم شامل يتضمن تعزيز وبناء القدرات التمويلية والمؤسسية للصندوق الاجتماعى للتنمية (الوكالة المنفذة) ومؤسسات التمويل الأصغر الوسيطة ومؤسسات الدعم الفنى الشريكة (الجامعات ومعاهد التدريب التقنى والمهنى ، إلخ ....) وذلك لتمكين الفئات المستهدفة من عملية تشغيلهم الذاتى بخدمات دعم وتمويل أعمال مثلى متوافقة مع الشريعة الإسلامية تشمل التوجيه والإرشاد والتدريب والتأهيل وتوفير التمويل .

الفئات المستفيدة :

(أ) الفئات العاطلة ومحدودو الدخل - وتشمل الفئات التالية :

خريجى التعليم العالى ومعاهد التدريب المهنى وأصحاب المهارات والمسرحين من العمل والشباب العاطل .

الأسر ذات القابلية للإنتاج والنساء المعيلات.

صغار المزارعين التقليديين والمحتاجين لوسائل ومدخلات الإنتاج.

ذوى الاحتياجات الخاصة أصحاب القدرات الكامنة.

التعاونيات الإنتاجية والجمعيات الخيرية ومؤسسات المجتمع المدنى العاملة فى مجال التمويل الأصغر.

أى فئات أخرى تفرزها نتائج دراسات مسح الاحتياجات فى القطاعات الاقتصادية الواعدة والمناطق المستهدفة .

(ب) مؤسسات الخدمات المالية والدعم الفنى الوسيطة :

الصندوق الاجتماعي للتنمية كوكالة منفذة للبرنامج وكوسيط مالى (مضارب).

بنوك نشيطة فى تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة على صعيد المقر والفروع.

جمعيات ومؤسسات التمويل الأصغر النشيطة فى برنامج القروض الصغيرة.

بعض الجامعات والمعاهد العليا للتعليم التقني ومؤسسات التدريب المهنى .

أى جهة وسيطة أخرى تبرزها نتائج الدراسات ومسح الاحتياجات فى المناطق المستهدفة.

عناصر البرنامج - وسيغطى البرنامج المكونات التالية :

(أ) رأس مال استثمار بمبلغ ٥٠ مليون دولار أمريكى للمساهمة فى تمويل مشاريع صغيرة ومتوسطة .

ويتم تخصيص خطوط التمويل حسب جهة التدخل والقطاع وفقًا لمتطلبات إنشاء وتطوير المشاريع الصغيرة والمتناهية الصغر من تمويل بضائع، معدات، رأس مال تسيير عن طريق إرساء خطوط تمويل متخصصة فى التمويل بالمرابحة، البيع لأجل، السلم، المضاربة، إلخ ... ، وتستخدم الموارد المخصصة من رأس مال استثمار فى تمويل المشاريع عن طريق الجهات الوسيطة المذكورة أعلاه.

(ب) المساعدة الفنية لتمويل الدعم المؤسسى وبناء القدرات اللازمة للوكالة المنفذة ومؤسسات التمويل الوسيطة.

(جـ) ورشات انطلاق البرنامج ومراجعة نصف مرحلية واكتمال البرنامج للمراجعة والتدقيق .

(د) دعم وحدة تنفيذ البرنامج .

الملحق رقم (٢)

الجدول المبدئى لتوزيع أصول المضاربة والأرباح المتوقعة

الرقم	تاريخ الاستحقاق	المبلغ بالدولار الأمريكى
١	تاريخ السحب + ٣٦ شهراً	٢,٦٨٧,٧٦٢,٦٤
٢	تاريخ السحب + ٤٢ شهراً	٢,٦٨٧,٧٦٢,٦٤
٣	تاريخ السحب + ٤٨ شهراً	٢,٦٨٧,٧٦٢,٦٤
٤	تاريخ السحب + ٥٤ شهراً	٢,٦٨٧,٧٦٢,٦٤
٥	تاريخ السحب + ٦٠ شهراً	٢,٦٨٧,٧٦٢,٦٤
٦	تاريخ السحب + ٦٦ شهراً	٢,٦٨٧,٧٦٢,٦٤
٧	تاريخ السحب + ٧٢ شهراً	٢,٦٨٧,٧٦٢,٦٤
٨	تاريخ السحب + ٧٨ شهراً	٢,٦٨٧,٧٦٢,٦٤
٩	تاريخ السحب + ٨٤ شهراً	٢,٦٨٧,٧٦٢,٦٤
١٠	تاريخ السحب + ٩٠ شهراً	٢,٦٨٧,٧٦٢,٦٤
١١	تاريخ السحب + ٩٦ شهراً	٢,٦٨٧,٧٦٢,٦٤
١٢	تاريخ السحب + ١٠٢ شهر	٢,٦٨٧,٧٦٢,٦٤
١٣	تاريخ السحب + ١٠٨ أشهر	٢,٦٨٧,٧٦٢,٦٤
١٤	تاريخ السحب + ١١٤ شهراً	٢,٦٨٧,٧٦٢,٦٤
١٥	تاريخ السحب + ١٢٠ شهراً	٢,٦٨٧,٧٦٢,٦٤
١٦	تاريخ السحب + ١٢٦ شهراً	٢,٦٨٧,٧٦٢,٦٤
١٧	تاريخ السحب + ١٣٢ شهراً	٢,٦٨٧,٧٦٢,٦٤
١٨	تاريخ السحب + ١٣٨ شهراً	٢,٦٨٧,٧٦٢,٦٤
١٩	تاريخ السحب + ١٤٤ شهراً	٢,٦٨٧,٧٦٢,٦٤
٢٠	تاريخ السحب + ١٥٠ شهراً	٢,٦٨٧,٧٦٢,٦٤
٢١	تاريخ السحب + ١٥٦ شهراً	٢,٦٨٧,٧٦٢,٦٤
٢٢	تاريخ السحب + ١٦٢ شهراً	٢,٦٨٧,٧٦٢,٦٤
٢٣	تاريخ السحب + ١٦٨ شهراً	٢,٦٨٧,٧٦٢,٦٤
٢٤	تاريخ السحب + ١٧٤ شهراً	٢,٦٨٧,٧٦٢,٦٤
	المجموع	٦٤,٥٠٦,٣٠٣,٣٦

قرار وزير الخارجية

رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٣

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم (١٩٥) والصادر بتاريخ ٢٠١٣/٣/٣٠ بالموافقة على اتفاقية مضاربة مقيدة موقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٣/١/١٤ بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الإسلامى للتنمية بشأن دعم برنامج تنمية قطاع المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر، لتحقيق التمكين الاقتصادى للشباب والأسر المنتجة فى جمهورية مصر العربية ؛

وعلى موافقة مجلس الشورى بتاريخ ٢٠١٣/٤/٢٩؛

وعلى تصديق رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٣/٥/٢؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

يُنشر فى الجريدة الرسمية القرار الجمهورى رقم (١٩٥) والصادر بتاريخ ٢٠١٣/٣/٣٠ بالموافقة على اتفاقية مضاربة مقيدة موقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٣/١/١٤ بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الإسلامى للتنمية بشأن دعم برنامج تنمية قطاع المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر، لتحقيق التمكين الاقتصادى للشباب والأسر المنتجة فى جمهورية مصر العربية .

ويعمل بهذه الاتفاقية اعتباراً من ٢٠١٣/٧/٣٠

صدر بتاريخ ٢٠١٣/٨/٢٧

وزير الخارجية

نبيل فهمى

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٩٣ لسنة ٢٠١٣

بإعادة تشكيل مجلس إدارة شركة المقاولون العرب

رئيس الجمهورية المؤقت

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ٨ من يوليو ٢٠١٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٤ بإضافة بعض شركات ومنشآت المقاولات إلى الجدول المرافق للقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتأميم بعض الشركات والمنشآت ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٦٤ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بشركات مقاولات القطاع العام ؛

وعلى قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى قانون هيئات القطاع العام وشركاته الصادر بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٤ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢١ لسنة ٢٠١٣ بتشكيل مجلس إدارة شركة المقاولون العرب ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٣ لسنة ٢٠١٣ بتعيين رئيس مجلس إدارة شركة المقاولون العرب ؛

وبناءً على ما عرضه وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية ؛

قــــرر :

(المادة الأولى)

يشكل مجلس إدارة شركة المقاولون العرب (عثمان أحمد عثمان وشركاه) برئاسة السيد المهندس/ محمد محسن صلاح الدين عبد الوهاب ، وعضوية كل من السادة :

المهندس/ سيد فاروق عبد الحميد البارودى .... نائبًا أول لرئيس مجلس الإدارة

المهندس/ شريف محمد عبد العزيز حبيب .... نائبًا لرئيس مجلس الإدارة

الأستاذ/ حسام الدين إمام عبد الصمد الصبحى ... عضواً

الدكتور/ محمد أنس البشوتى محمد .... عضواً

المهندس/ إمام سيد عفيفى عبد البر .... عضواً

المهندس/ محمد صلاح الدين محمد الزاهد .... عضواً

المهندس/ حسن حسنى تهامى الفار .... عضواً

المهندس/ أشرف محمد فؤاد أمين راتب .... عضواً

المهندس/ سمير يوسف الصياد .... عضواً

الأستاذ/ عبد السلام مصطفى الأنور .... عضواً

المستشار/ أحمد سعد محمود .... عضواً

الأستاذ/ أحمد عبد الرحيم الصياد .... عضواً

(المادة الثانية)

على وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية تنفيذ هذا القرار .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٢ ذى القعدة سنة ١٤٣٤ هـ

(الموافق ١٨ سبتمبر سنة ٢٠١٣ م) .

عدلى منصور

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٩٦ لسنة ٢٠١٣

رئيس الجمهورية المؤقت

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى الثامن من يوليو ٢٠١٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧٠ لسنة ٢٠١٣ ؛

وبناءً على طلب حزب النور ؛

قـــــرر :

(المـــادة الأولى)

يُستبدل بممثلى حزب النور الوارد اسماهما فى البند السادس والعشرين (التيارات والأحزاب السياسية) التيار الإسلامى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧٠ لسنة ٢٠١٣ ، كل من :

٣٥ - د. محمد إبراهيم عبد الحميد منصور .... (أساسيًا).

م. صلاح عبد المعبود فايد السيد .... (احتياطيًا)

(المـــادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٣ ذى القعدة سنة ١٤٣٤ هـ

(الموافق ١٩ سبتمبر سنة ٢٠١٣ م) .

عدلى منصور

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٠٤ لسنة ٢٠١٣

رئيس الجمهورية المؤقت

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى الثامن من يوليو ٢٠١٣ ؛

وعلى القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ فى شأن هيئة الشرطة والقوانين المعدلة له ؛

وبناءً على ما عرضه وزير الداخلية ؛

قــــــرر :

(المـــادة الأولى)

يُرقى اسم المرحوم اللواء/ نبيل عبد المنعم فراج مسعود - مساعد مدير أمن الجيزة (سابقًا) ، استثنائيًا إلى رتبة اللواء بدرجة مساعد وزير الداخلية اعتباراً من ٢٠١٣/٩/١٩

(المـــادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى وزير الداخلية تنفيذه .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٧ ذى القعدة سنة ١٤٣٤ هـ

(الموافق ٢٣ سبتمبر سنة ٢٠١٣ م) .

عدلى منصور

قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ٩٩٨ لسنة ٢٠١٣

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ٨ يوليو ٢٠١٣ ؛

وعلى القانون المدنى ؛

وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ بشأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة ؛

وعلى قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ والمعدل بالمرسوم بقانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٢ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٤ لسنة ٢٠١٣ بتشكيل الوزارة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٦٧ لسنة ٢٠١٢ بتشكيل لجنة تسوية منازعات عقود الاستثمار ؛

قــــرر :

(المــادة الأولى)

يستبدل بنص المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٦٧ لسنة ٢٠١٢ المشار إليه ، النص الآتى :

تشكل لجنة برئاسة رئيس مجلس الوزراء وينوب عنه عند غيابه وزير العدل ، وعضوية كل من السادة :

أعضاء بحكم مناصبهم :

السيد المستشار وزير العدل .

السيد المستشار وزير العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية .

السيد المستشار رئيس هيئة قضايا الدولة .

السيد الأستاذ وزير الاستثمار .

السيد المستشار رئيس هيئة مستشارى مجلس الوزراء .

ممثل عن القوات المسلحة .

ممثل عن جهاز الأمن القومى .

ممثل عن هيئة الرقابة الإدارية .

أعضاء بصفاتهم الشخصية :

السيد المستشار/ محمد عادل الشوربجى - مساعد وزير العدل لشئون الديوان العام .

السيد المستشار/ أحمد الحسينى محمد يوسف - نائب رئيس محكمة النقض .

السيد المستشار الدكتور/ عمر الشريف على الشريف - مساعد وزير العدل لشئون التشريع .

السيد المستشار/ خالد محمود على صالح - نائب رئيس محكمة النقض .

السيد المستشار/ صلاح الدين أحمد محمد رزق - رئيس محكمة استئناف الفيوم .

السيد المستشار/ محمد عبد العزيز أبازيد - القاضى بمحكمة استئناف القاهرة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الوزراء كل فيما يخصه تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٦ ذى القعدة سنة ١٤٣٤ هـ

(الموافق ١٢ سبتمبر سنة ٢٠١٣ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ حازم الببلاوى

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٠٣٨ لسنة ٢٠١٣

بشأن تخصيص قطعة أرض بمساحة ٢٥٠٠م٢

لمديرية التربية والتعليم بمحافظة شمال سيناء بالمجان

لإقامة مدرسة ابتدائية عليها

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٨ من يوليو ٢٠١٣ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وبناءً على طلب محافظ شمال سيناء ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قــــرر :

(المـادة الأولى)

يتم تخصيص قطعة أرض ملك مجلس مدينة الشيخ زويد ، تبرع المواطن/ سليمان صالح محسن وضع يده بدون سند ملكية لمديرية التربية والتعليم بمحافظة شمال سيناء بالمجان لإقامة مدرسة ابتدائية عليها حسب الكروكى المرفق .

(المـادة الثانية)

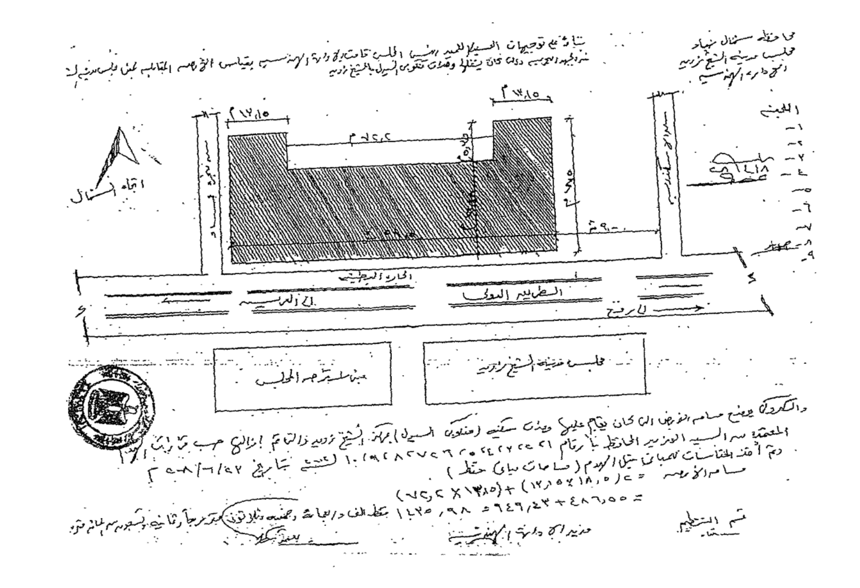
ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٣ ذى القعدة سنة ١٤٣٤ هـ

(الموافق ١٩ سبتمبر سنة ٢٠١٣ م) .

رئيس مجلس الوزراء

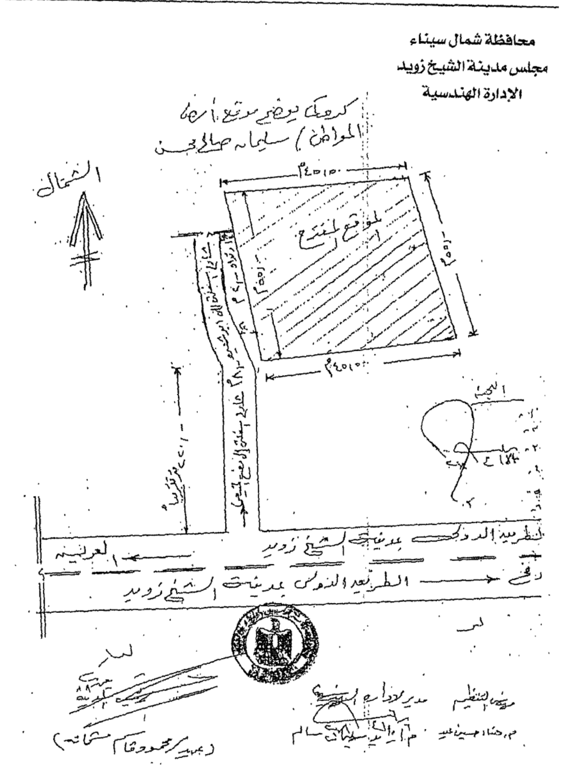
دكتـور/ حـازم الببـلاوى


اتجاه الشمال
الطريق الدولى
مجلس مدينة الشيخ زويد
قسم التنظيم

محافظة شمال سيناء

مجلس مدينة الشيخ زويد

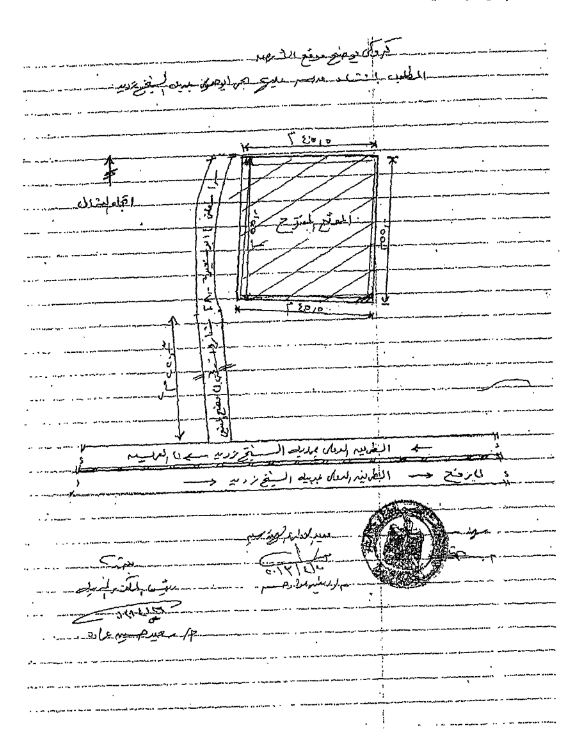
الإدارة الهندسية



محافظة شمال سيناء

مجلس مدينة الشيخ زويد

الإدارة الهندسية



رقم الإيداع بدار الكتب ٢٠١٣/٦٥

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

٢٥١٤٢ س ٢٠١٣ - ١٦٠٤


Amiria
المطابع الأميرية

بسم الله الرحمن الرحيم



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الجريدة الرسمية

الثمن ٣ جنيهات

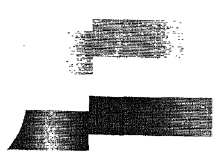
السنة	الصادر فى ١٧ المحرم سنة ١٤٣٥ هـ	العـدد
السادسة والخمسون	الموافق (٢١ نوفمبر سنة ٢٠١٣ م)	٤٧

00425507

بسم الله الرحمن الرحيم







جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الجريدة الرسمية

الثمن ٣ جنيهات

السنة	الصادر فى ١٧ المحرم سنة ١٤٣٥ هـ	العدد
السادسة والخمسون	الموافق (٢١ نوفمبر سنة ٢٠١٣ م)	٤٧

محتويات العدد :

قرارا رئيس جمهورية مصر العربية

قرارا رئيس مجلس الوزراء

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٦١ لسنة ٢٠١٢

بالموافقة على الاتفاق الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٢/٦/٢٦

بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية إيطاليا

بشأن برنامج «دعم حقوق الأطفال وتمكين أسرهم فى محافظة الفيوم»

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ١٣ فبراير ٢٠١١ ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٣٠ مارس ٢٠١١ ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ١١ أغسطس ٢٠١٢ ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قــــرر :

(مـادة وحيدة)

ووفق على الاتفاق الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٢/٦/٢٦ بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية إيطاليا بشأن برنامج «دعم حقوق الأطفال وتمكين أسرهم فى محافظة الفيوم» ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٣٠ ذى القعدة سنة ١٤٣٣ هـ

(الموافق ١٦ أكتوبر سنة ٢٠١٢ م) .

محمد مرسى

اتفـــاق

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

و

حكومة جمهورية إيطاليا

بشأن برنامج «دعم حقوق الأطفال وتمكين أسرهم فى محافظة الفيوم»

إن حكومة جمهورية مصر العربية وتمثلها وزارة التعاون الدولى (والمشار إليها فيما بعد بـ MIC) وحكومة جمهورية إيطاليا وتمثلها الإدارة العامة للتعاون من أجل التنمية بوزارة الخارجية (والمشار إليها فيما بعد بـ MAE-DGCS) ، ويشار إليهما فيما بعد بـ «الأطراف» ؛

قد قررا الدخول فى هذا الاتفاق ، والمشار إليه فيما بعد بـ «الاتفاق» ، لتنفيذ برنامج «دعم حقوق الأطفال وتمكين أسرهم فى محافظة الفيوم» ، والمشار إليه فيما بعد بـ «البرنامج» .

وحيث تم توقيع اتفاق إطارى للتعاون التنموى بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية إيطاليا فى ١٧ يناير ٢٠١٠ أوضحت خلاله الأطراف رغبتهم فى تعزيز العلاقات بين إيطاليا ومصر ودعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى مصر ؛

وحيث إنه تم توقيع إعلان مشترك بين الحكومتين المصرية والإيطالية حول تعزيز التعاون الثنائى فى مجال دعم وحماية حقوق الأطفال وتمكين الأسرة فى مصر فى ١٩ مايو ٢٠١٠ ؛

وحيث إنه تم توقيع مذكرة تفاهم بين الحكومتين المصرية والإيطالية بشأن شراكة جديدة من أجل التنمية فى ١٩ مايو ٢٠١٠ حددت فيها الحكومتان المجالات ذات الأولوية فى برنامج التعاون التنموى للسنوات ٢٠١٠-٢٠١٢ ؛

وإنه وبموجب مذكرة التفاهم المذكورة أعلاه تم الاتفاق على أن دعم وحماية حقوق الأطفال وتمكين أسرهم تعد من مجالات التداخل ذات الأولوية لتحسين الظروف الاجتماعية ورفاهية السكان والمساهمة فى الحد من الفقر فى مصر ؛

وحيث وافقت الإدارة العامة للتعاون من أجل التنمية بوزارة الخارجية الإيطالية فى ٢٦ سبتمبر ٢٠١١ على منحة بمبلغ مليون وخمسمائة ألف يورو لتنفيذ برنامج يهدف إلى «دعم حقوق الأطفال وتمكين أسرهم فى محافظة الفيوم» ؛

اتفق الأطراف على ما يلى :

المادة (١)

الغرض من الاتفاق

١-١ يحدد الاتفاق الحالى الالتزامات المتبادلة للأطراف التى تتعلق بتنفيذ برنامج «دعم حقوق الأطفال وتمكين أسرهم فى محافظة الفيوم» .

١-٢ يحدد الاتفاق الحالى ، فى هذا السياق ، إجراءات إدارة ومتابعة البرنامج وصرف الأموال .

المادة (٢)

التعريفات

٢-١ ويكون للمصطلحات التالية فى هذا الاتفاق المعانى التالية ، ما لم يتطلب السياق خلاف ذلك :

«الاتفاق» يعنى الاتفاق الحالى بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية إيطاليا لتنفيذ البرنامج .

«الملاحق» تعنى الوثيقتين الملحقتين بالاتفاق الحالى ، وتشكلان جزءاً لا يتجزأ من الاتفاق : (١) الملحق «١» : وثيقة المشروع ، (٢) الملحق «٢» : معايير الصلاحية والمواد الأخلاقية .

«الأطراف» تعنى حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية إيطاليا .

GOI تعنى حكومة جمهورية إيطاليا .

GOE تعنى حكومة جمهورية مصر العربية .

MAE-DGCS تعنى الإدارة العامة للتعاون من أجل التنمية بوزارة الخارجية الإيطالية .

MIC تعنى وزارة التعاون الدولى بجمهورية مصر العربية .

NCCM يعنى المجلس القومى للطفولة والأمومة بجمهورية مصر العربية .

«البرنامج» يعنى برنامج «دعم حقوق الأطفال وتمكين أسرهم فى محافظة الفيوم» .

CCC يعنى لجنة التنسيق والمراقبة .

المادة (٣)

وصف البرنامج

٣-١ يهدف برنامج «دعم حقوق الأطفال وتمكين أسرهم فى محافظة الفيوم» المذكور فى مقدمة الاتفاق والمحدد بالتفصيل فى الملحق رقم (١) إلى تقديم الدعم للمجلس القومى للطفولة والأمومة من أجل تعزيز المشاركة فى إعداد وتنفيذ السياسات والأعمال المتعلقة بالأطفال والأسرة ، وذلك من خلال إقامة نموذج متكامل للتنمية فى محافظة الفيوم ، سوف يتم تنفيذ البرنامج خلال سنتين .

٣-٢ الهدف المحدد للبرنامج هو :

المساهمة فى دعم القدرات الفنية والتشغيلية للمجلس القومى للطفولة والأمومة لتحسين نوعية وحجم الخدمات الاجتماعية المقدمة للأسر والأطفال الأكثر عرضة للخطر فى محافظة الفيوم .

٣-٣ من أجل الوصول إلى الهدف المذكور ، سوف يتم تنفيذ الأنشطة الرئيسية التالية :

على المستوى المركزى :

(أ) بناء القدرات بهدف تعزيز ومتابعة وتخطيط وظائف المجلس القومى للطفولة والأمومة لتنفيذ خطة العمل القومية الخاصة بالأطفال .

على المستوى المحلى :

(ب) إعداد بحث أساسى لتنمية ٥٠ قرية مختارة من بين أفقر وأكثر القرى حرمانًا بمحافظة الفيوم .

(جـ) إنشاء نظام قاعدة بيانات لجمع البيانات المتعلقة بالمستوى المعيشى للأطفال والأسر .

(د) إنشاء مركز للتواصل عن طريق الإنترنت ، وتعزيز الخدمات الاجتماعية المتكاملة للأطفال والأسر المحرومين فى محافظة الفيوم ، يرأسه منسق محلى ، لدعم التدخلات الحالية للمجلس القومى للطفولة والأمومة بهدف حماية حقوق الأطفال والأسر (عدم التسجيل عند الولادة ، التسرب من التعليم / عمالة الأطفال ، زواج الأطفال ، ختان الإناث ، تعليم الفتيات ، خدمات الاستشارات الأسرية ، سوء تغذية حديثى الولادة) .

(هـ) تعزيز الخدمات الحالية وهياكل مقدمى الخدمة التى تديرها منظمات المجتمع المدنى .

(و) مبادرات تمكين المرأة اجتماعيًا واقتصاديًا لدعم أكثر الأسر حرمانًا فى الـ ٥٠ قرية المختارة .

(ز) إصدار الوثائق ونشر أفضل الممارسات التى تتعلق بنموذج الفيوم للخدمات المتكاملة .

المادة (٤)

المؤسسات المشاركة فى تنفيذ البرنامج

٤-١ عن الجانب المصرى :

(أ) وزارة التعاون الدولى .

(ب) المجلس القومى للطفولة والأمومة .

٤-٢ عن الجانب الإيطالى :

(أ) وزارة الخارجية ، الإدارة العامة للتعاون من أجل التنمية .

(ب) السفارة الإيطالية فى القاهرة / مكتب التعاون الإيطالى .

المادة (٥)

التزامات الأطراف

٥-١ يشارك الجانب الإيطالى فيما يلى :

(أ) تقديم منحة بمبلغ إجمالى قدره ١,٥٠٠,٠٠٠ (مليون وخمسمائة ألف) يورو لتنفيذ البرنامج المذكور فى الملحق (١) ، منها ١,٤٢٠,٠٠٠ (مليون وأربعمائة وعشرون ألف) يورو ، سوف يتم تقديمها مباشرة إلى الحكومة المصرية لصالح المجلس القومى للطفولة والأمومة .

(ب) تخصيص مبلغ ٨٠,٠٠٠ (ثمانون ألف) يورو لأنشطة المساعدة الفنية ، والمتابعة والتقييم ، هذا التمويل سوف يتم إدارته مباشرة بواسطة الإدارة العامة للتعاون من أجل التنمية بوزارة الخارجية الإيطالية .

٥-٢ يشارك الجانب المصرى فيما يلى :

(أ) ضمان تقديم الموارد المادية والبشرية من الجانب المصرى للمساهمة فى تنفيذ البرنامج المذكور فى الملحق (١) في الوقت المحدد .

(ب) ضمان إتاحة واستخدام الموارد المالية التى تقدمها الإدارة العامة للتعاون من أجل التنمية بوزارة الخارجية الإيطالية فى الوقت المحدد لأغراض البرنامج المحددة فى الملحق (١) .

(جـ) تقديم تقارير فنية ومالية سنوية عن سير العمل وأية معلومات إضافية تطلبها الإدارة العامة للتعاون من أجل التنمية بوزارة الخارجية الإيطالية من أجل السماح بأنشطة المراقبة والمتابعة والتقييم .

(د) ضمان مراقبة أنشطة البرنامج وتوافقها مع خطط التشغيل .

المادة (٦)

إجراءات التعاقد

٦-١ سوف يقوم المجلس القومى للطفولة والأمومة بتوفير واختيار المقاولين لتقديم السلع والخدمات والأعمال المدنية طبقًا للقانون المصرى من خلال الشروط المشار إليها فى الملحق رقم (٢) .

٦-٢ تخضع عقود السلع والخدمات والأعمال المدنية للمراقبة (المراجعة) المشار إليها فى المادة (٧) أدناه . تحتفظ الإدارة العامة للتعاون من أجل التنمية بوزارة الخارجية الإيطالية لنفسها بحق إجراء متابعة وتقييم مستقلين وتتحمل التكلفة .

المادة (٧)

صرف واستخدام الأموال والمراجعة المالية

٧-١ تقوم حكومة جمهورية مصر العربية من خلال المجلس القومى للطفولة والأمومة بإدارة واستخدام التمويل المذكور أعلاه لأغراض وتنفيذ البرنامج المحدد فى الملحق رقم (١) .

٧-٢ يفتح المجلس القومى للطفولة والأمومة ، عند دخول الاتفاق الحالى حيز النفاذ ، حسابًا خاصًا باليورو ، باسم «إيطاليا - مصر ، برنامج تعزيز حقوق الأطفال وتمكين أسرهم بمحافظة الفيوم» ، وذلك فى البنك المركزى المصرى .

٧-٣ يختار المجلس القومى للطفولة والأمومة شركة مراجعة مالية متخصصة ، طبقًا للإجراءات واللوائح الوطنية لإجراء مراجعة لإجراءات المشتريات ، والمعاملات المالية المتعلقة بتنفيذ البرنامج . يتم تقديم مسودة العقد للإدارة العامة للتعاون من أجل التنمية بوزارة الخارجية الإيطالية لإصدار عدم ممانعة خلال ٢٥ يوم عمل من تاريخ استلام المستندات . عند استلام عدم الممانعة من الإدارة العامة للتعاون من أجل التنمية بوزارة الخارجية الإيطالية ، يقوم المجلس القومى للطفولة والأمومة بتوقيع العقد مع الشركة المختارة . تكلفة هذه المراجعة سوف يتحملها البرنامج .

٧-٤ تقوم الإدارة العامة للتعاون من أجل التنمية بوزارة الخارجية الإيطالية بتحويل مبلغ ١,٤٢٠,٠٠٠ يورو على دفعتين متتاليتين .

٧-٥ الدفعة الأولى وقدرها ٦٥٣,٦٠٠ (ستمائة وثلاثة وخمسون ألفًا وستمائة) يورو سوف يتم صرفها بعد تزويد الإدارة العامة للتعاون من أجل التنمية بوزارة الخارجية الإيطالية بما يلى :

(أ) تفاصيل الحساب البنكى .

(ب) تشكيل لجنة التنسيق والمراقبة .

(جـ) موافقة لجنة التنسيق والمراقبة وبالتالى الإدارة العامة للتعاون من أجل التنمية بوزارة الخارجية الإيطالية على خطة العمل العامة وخطة العمل السنوية الخاصة بالسنة الأولى .

٧-٦ الدفعة الثانية وقدرها ٧٦٦,٤٠٠ (سبعمائة وستة وستون ألفًا وأربعمائة) يورو سوف يتم صرفها مع الأخذ فى الاعتبار نتائج أنشطة المتابعة والتقييم المنفذة بواسطة الإدارة العامة للتعاون من أجل التنمية بوزارة الخارجية الإيطالية .

يجب أن يتضمن طلب المجلس القومى للطفولة والأمومة المستندات التالية بعد موافقة لجنة التنسيق والمراقبة عليها :

(أ) تقريراً سنويًا فنيًا وماليًا عن سير العمل وقوائم مالية معتمدة من شركة المراجعة المالية تؤكد صرف (٥٠٪) على الأقل من الدفعة السابقة .

(ب) ما يفيد الالتزام بصرف (٨٠٪) من الدفعة السابقة .

(جـ) خطة العمل السنوية الفنية والمالية الخاصة بالسنة الثانية .

٧-٧ السماح بتعويضات متغيرة بحد أقصى (١٠٪) من الميزانية الكلية لمواجهة تقلبات السوق الناشئة أثناء التنفيذ مع الأخذ فى الاعتبار كمية وجودة الخدمات والمنتجات كما هو وارد في الملحق رقم (١) . أي تغييرات أكثر من (١٠٪) يجب أن توافق عليها الإدارة العامة للتعاون من أجل التنمية بوزارة الخارجية الإيطالية .

٧-٨ يتم إيداع أى دخل من الفائدة على الأموال فى الحساب الخاص ، ويتم استخدامه بعد موافقة كتابية من الحكومة الإيطالية فقط لتغطية الأنشطة الإضافية المتعلقة بأهداف البرنامج .

المادة (٨)

الإشراف على البرنامج وإدارته

٨-١ المجلس الأعلى للطفولة والأمومة مسئول عن تنفيذ البرنامج بالكامل طبقًا لوثيقة المشروع فى الملحق رقم (١) .

٨-٢ لأغراض التوجيه والإشراف على البرنامج ، سوف يتم تشكيل لجنة التنسيق والمراقبة . تتكون اللجنة من : (١) السفارة الإيطالية / مكتب التعاون الإيطالى والإدارة العامة للتعاون من أجل التنمية بوزارة الخارجية الإيطالية عن الجانب الإيطالى ، (٢) وزارة التعاون الدولى والمجلس القومى للطفولة والأمومة عن الجانب المصرى . يجوز أن يشارك ممثلون عن الوزارات المصرية المعنية (وزارة الصحة ، والتعليم ، والتموين والتجارة الداخلية ، والداخلية ، إلخ) فى اجتماعات لجنة التنسيق والمراقبة كلما اقتضت الضرورة .

٨-٣ تتخذ لجنة التنسيق والمراقبة القرارات بتوافق الآراء . تضمن لجنة التنسيق والمراقبة التفسير والتطبيق السليم للاتفاق الحالى ، وتقوم لجنة التنسيق والمراقبة بدور التوجيه والمراقبة والإشراف وستكون مسئولة عن الموافقة على خطط العمل العامة والسنوية وتقارير سير العمل الفنية والمالية . تجتمع اللجنة مرة كل عام . يمكن عقد اجتماعات طارئة بناءً على طلب أعضاء اللجنة .

٨-٤ لأغراض إدارة وتشغيل البرنامج ، سوف يتم إنشاء وحدة إدارة فى المجلس القومى للطفولة والأمومة ، يرأس اللجنة منسق وطنى عام يعينه المجلس القومى للطفولة والأمومة . سوف يتم اختيار خبير دولى لتقديم الدعم الفنى المطلوب إلى وحدة الإدارة . تقوم الوحدة بإعداد خطط العمل العامة والسنوية وتقارير سير العمل الفنية والمالية والتى ستقدم إلى لجنة التنسيق والمراقبة لإقرارها . تقوم الوحدة بمهام سكرتارية لجنة التنسيق والمراقبة .

المادة (٩)

التقارير

٩-١ يقدم المجلس القومى للطفولة والأمومة لحكومة إيطاليا المستندات التالية خلال الجدول الزمنى المشار إليه أدناه :

(أ) يتم تقديم خطط العمل العامة والسنوية المتعلقة بالسنة الأولى خلال شهرين بعد تاريخ دخول الاتفاق حيز النفاذ .

(ب) يتم تقديم خطة العمل السنوية المتعلقة بالسنة الثانية بالإضافة إلى تقرير تقدم العمل الفنى والمالى السنوى فى موعد لا يتجاوز أسبوعين بعد نهاية السنة الأولى .

(جـ) يتم تقديم تقرير نهائى يوجز أنشطة البرنامج والنتائج التى تحققت بالإضافة إلى كافة البيانات المالية خلال ثلاثة شهور بعد تاريخ انتهاء الأنشطة أو قبل الإنهاء المبكر للاتفاق .

المادة (١٠)

تعليق الاتفاق

١٠-١ فى حالة حدوث نزاع ، أو كارثة طبيعية أو أعمال شغب تعوق مؤقتًا تنفيذ البرنامج ، يتم تعليق الأنشطة لحين عودة الظروف التى تسمح باستئناف البرنامج .

١٠-٢ فى حالة حدوث أى خلاف يتعلق بهذا الاتفاق ، تحتفظ الحكومة الإيطالية بحق تعليق تنفيذ الاتفاق من جانب واحد حتى يتم التوصل لحل بين الطرفين طبقًا للمادة (١٤) .

١٠-٣ فى حالة استمرار السبب فى التعليق لفترة تتجاوز المدة الزمنية المعقولة ، تقوم الحكومة الإيطالية بإنهاء الاتفاق من خلال القنوات الدبلوماسية عن طريق توجيه إخطار مدته ثلاثون يومًا إلى الحكومة المصرية .

١٠-٤ الخطابات المتبادلة فى هذا الشأن تصبح جزءاً لا يتجزأ من الاتفاق .

المادة (١١)

إنهاء الاتفاق

١١-١ يجوز إنهاء الاتفاق فى الحالات التالية بعد المشاورات المشتركة :

(أ) فى حالة عدم الالتزام ، أو عدم تنفيذ أو خرق أحد الطرفين للالتزامات المتفق عليها طبقًا لهذا الاتفاق ، يجوز أن يقوم الطرف الآخر بإنهاء الاتفاق بعد توجيه إخطار كتابى يجعل الإنهاء سارى المفعول فوراً .

(ب) فى الحالات الناجمة عن القوة القاهرة (كارثة طبيعية ، إلخ) والتى تمنع بشكل دائم تنفيذ الاتفاق ، يجوز لأى من الطرفين إنهاء الاتفاق من اللحظة التى يصبح فيها من المستحيل تنفيذه .

١١-٢ تقدم الحكومة المصرية إلى الحكومة الإيطالية ، فى حالة الإنهاء المبكر للاتفاق ، تقريراً نهائيًا ومركزاً ماليًا نهائيًا . وكافة المبالغ والمواد المشتراة من تمويل الحكومة الإيطالية ، والتى لم يتم الارتباط عليها بالبرنامج ، يتم إعادتها إلى الحكومة الإيطالية خلال ثلاثة شهور عقب الإنهاء المبكر .

١١-٣ الخطابات المتبادلة بهذا الشأن والتى تتعلق بأى من الحالات المذكورة فى هذه المادة تصبح جزءاً لا يتجزأ من الاتفاق .

المادة (١٢)

الوسائل المرئية

يقوم المجلس القومى للطفولة والأمومة باستخدام الشعار الرسمى واسم السفارة الإيطالية/ التعاون الإيطالى بالإضافة إلى شعار واسم المجلس القومى للطفولة والأمومة من أجل الدعاية للبرنامج .

يقر المجلس القومى للطفولة والأمومة بمساهمة الإدارة العامة للتعاون من أجل التنمية بوزارة الخارجية الإيطالية فى البرنامج فى أى دعاية أو إعلان يتعلق بالبرنامج .

المادة (١٣)

تعديل الاتفاق

يجوز أن يقوم الطرفان فى أى وقت بتعديل و/أو الإضافة إلى الاتفاق الحالى ، ويشمل ذلك الملاحق ، بعد الموافقة المشتركة التى يجب أن يتم التعبير عنها رسميًا بصورة مكتوبة (مذكرة شفهية) .

المادة (١٤)

حل النزاعات

أى نزاع ، أو اختلاف أو مطالبة تنشأ عن ، أو تتعلق بهذا الاتفاق ، أو تعليقه أو إنهائه أو عدم صلاحيته ، يتم حلها بالطرق الودية عن طريق التفاوض بين الطرفين .

المادة (١٥)

دخول الاتفاق حيز النفاذ ومدته

١٥-١ يسرى هذا الاتفاق من تاريخ استلام الإخطار الثانى بانتهاء الإجراءات الداخلية الخاصة بكل طرف .

١٥-٢ يظل الاتفاق ساريًا حتى تنفيذ كافة التزامات الطرفين ، بما فى ذلك كافة أنشطة البرنامج المنصوص عليها طبقًا لهذا الاتفاق .

وإشهاداً على ما تقدم ، قام الموقعان أدناه ، بصفتهما مفوضين رسميًا ، بالتوقيع على الاتفاق الحالى باللغة الإنجليزية من نسختين أصليتين .

تم فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٢/٦/٢٦

عن حكومة جمهورية مصر العربية

وزيرة التخطيط والتعاون الدولى

السيدة/ فايزة أبو النجا

عن حكومة جمهورية إيطاليا

سفير إيطاليا فى القاهرة

السيد/ كلاوديو باشيفيكو

قرار وزير الخارجية

رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٣

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم (٢٦١) الصادر بتاريخ ٢٠١٢/١٠/١٦ بشأن الموافقة على الاتفاق الموقع بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية إيطاليا بشأن برنامج «دعم حقوق الأطفال وتمكين أسرهم فى محافظة الفيوم» ، والموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٢/٦/٢٦ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٢/١٠/١٦ ؛

قـــــرر :

(مادة وحيدة)

يُنشر فى الجريدة الرسمية الاتفاق الموقع بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية إيطاليا بشأن برنامج «دعم حقوق الأطفال وتمكين أسرهم فى محافظة الفيوم» ، والموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٢/٦/٢٦

ويُعمل بهذا الاتفاق اعتباراً من ٢٠١٣/٨/١٣

صدر بتاريخ ٢٠١٣/٩/٥

وزير الخارجية

نبيــل فهمــى

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٤٢ لسنة ٢٠١٣

بالموافقة على الاتفاق الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٣/٦/١٨
بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الأوروبى
لإعادة التعمير والتنمية بشأن إنشاء وأنشطة مقر البنك الأوروبى
لإعادة التعمير والتنمية فى مصر

رئيس الجمهورية المؤقت

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى الخامس من يوليو ٢٠١٣ ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى الثامن من يوليو ٢٠١٣ ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قــــــرر :

(مـادة وحيدة)

ووفق على الاتفاق الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٣/٦/١٨ بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الأوربى لإعادة التعمير والتنمية بشأن إنشاء وأنشطة مقر البنك الأوروبى لإعادة التعمير والتنمية فى مصر ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٤ شوال سنة ١٤٣٤ هـ

(الموافق ٢١ أغسطس سنة ٢٠١٣ م) .

عدلى منصور

اتفــاق

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

و

البنك الأوروبى لإعادة التعمير والتنمية

بشأن

إنشاء وأنشطة مقر البنك الأوروبى

لإعادة التعمير والتنمية

فى مصر

بتاريخ ١٨ يونيو ٢٠١٣

تم إبرام هذا الاتفاق ("الاتفـاق") بين حكومـة جمهورية مصر العربيـة (مصر) والبنك الأوروبى لإعادة التعمير والتنمية ("البنك" أو EBRD) ، ويشار إليهما هنا معًا فيما بعد بـ "الطرفان" ؛

وحيث إن البنك هو مؤسسة مالية دولية تم إنشاؤها وتعمل بناءً على الاتفاق المؤسس للبنك الأوروبى لإعادة التعمير والتنمية بتاريخ ٢٩ مايو ١٩٩٠ ("اتفاق تأسيس البنك") ؛

وحيث إنه من خلال الخطاب المؤرخ ١٥ مارس ٢٠١١ ، طلبت مصر أن تمنح وضع الدولة المتلقية بموجب اتفاق تأسيس البنك ؛

وحيث إن جمهورية مصر العربية عضو بالبنك وطرف باتفاق تأسيس البنك ، وبالتالى قبلت الالتزام بأحكامه ؛

وحيث إن الغرض من هذا الاتفاق هو تأكيد واستكمال الوضع القانونى والحصانات والمزايا والإعفاءات الممنوحة للبنك فى مصر ؛

وبناءً عليه ، اتفق الطرفان على ما يلى :

المادة ١ - استخدام المصطلحات :

المصطلحات والعبارات - المحددة أدناه - يكون لها المعانى التالية المخصصة لها ، لأغراض هذا الاتفاق .

(أ) **"المعالين"** تعنى الزوج/ الزوجة ، الوالدين ، والأطفال القصر لأحد موظفى البنك ، الذين يعتمدون ماليًا بالأساس وبصفة مباشرة على أحد موظفى البنك .

(ب) **"نائب مدير المكتب"** يعنى الموظف الذى يعينه البنك كنائب مدير أو نائب رئيس مقر المكتب ، ويخطر به - من حين لآخر - جمهورية مصر العربية .

(جـ) **"أموال المنحة"** تعنى الأموال التى يقدمها البنك من موارده المالية العادية و/أو موارد الصناديق الخاصة و/أو من الأموال التى تتاح للبنك بواسطة أية جهة عامة أو خاصة سواء كانت غير قابلة لإعادة السداد ، أو قابلة لإعادة السداد عند الطلب ، أو قابلة لإعادة السداد جزئيًا أو كليًا بغرض تمكين البنك من تقديم و/أو تمويل التعاون الفنى أو أنشطة أخرى مماثلة للجهات (الخاصة أو العامة) فى جمهورية مصر العربية .

(د) "**مدير المكتب**" يعنى المسئول الأساسى فى مقر المكتب الذى يعينه البنك كمدير أو رئيس المكتب ويخطر به - من حين لآخر - جمهورية مصر العربية .

(هـ) "**منح استثمارية**" تعنى دعم الجهات الخاصة والعامة فى مصر الممولة من أموال المنحة . هذا الدعم يقدمه البنك تمهيداً أو دعمًا لأى إقراض بنكى أو ضمان أو استثمار و/أو أية أنشطة أخرى تعزز التحول نحو اقتصاد السوق الحرّ وتدعم مبادرة القطاع الخاص وشركات الأعمال فى مصر. ويجب أن ندرك أن المنح الاستثمارية سوف تشمل ولا تقتصر على سداد حوافز لدعم أى إقراض من البنك ، أو ضمان أو عملية استثمار ومنح استثمارية (يشار إليها أيضًا كمنحة تمويل مشترك) لتمويل السلع والمعدات والأعمال والخدمات ذات الصلة و/أو مواد (منشأة فى مصر و/أو مستوردة) .

(و) "**العاملين**" تعنى كافة الأفراد والموظفين العاملين فى البنك ، وأعضاء مجلس مديرى البنك ، ومن يحل محلهم، والمستشارين ، والخبراء الفنيين ، والخبراء الذين ينفذون مهامًا للبنك .

(ز) "**مبانى المكتب**" تعنى الأرض والمبانى وأقسام المبانى وتشمل مرافق الدخول التى تستخدم للأغراض الرسمية للمكتب ، و/أو سكن رئيس المكتب .

(ح) "**ممتلكات وأصول البنك**" تعنى كافة ممتلكات وأصول البنك وتشمل أى وسائل مواصلات خاصة بالبنك ورئيس المكتب ؛ و

(ط) "**مقر المكتب**" تعنى كل مقر لمكتب البنك ينشأ - من حين لآخر - على أراضى جمهورية مصر العربية أو حسبما يتطلب السياق، تعنى مقر مكتب واحد . "**مكاتب المقر**" تعنى كافة هذه المكاتب بصيغة الجمع .

(ك) "**المساعدة الفنية**" يعنى الدعم المقدم إلى الجهات الخاصة والعامة فى جمهورية مصر العربية الممول من أموال المنحة . هذا الدعم سوف يقدمه البنك تمهيداً أو دعمًا لأى إقراض أو ضمان أو عملية استثمار و/أو أية أنشطة أخرى من البنك تعزز التحول نحو اقتصاد السوق الحر ، وتدعم مبادرة القطاع الخاص وشركات الأعمال فى جمهورية مصر العربية. يجب إدراك أن الدعم الفنى سوف يشمل ولا يقتصر على تقديم الخدمات الاستشارية (عن طريق الاستشاريين المحليين و/أو الدوليين) والسلع والمواد (المصنعة فى مصر و/أو المستوردة) والأعمال وأنشطة بناء القدرات والدراسات والتقييمات والتدريبات والندوات وورش العمل و/أو المؤتمرات .

المادة ٢ - الشخصية القانونية :

البند (٢-١) :

يمتلك البنك شخصية قانونية كاملة، وبصفة خاصة الصلاحية القانونية التامة لعمل الآتى :

(أ) التعاقد ؛

(ب) اكتساب والتصرف فى الممتلكات المنقولة وغير المنقولة ؛ و

(جـ) تأسيس الإجراءات القانونية .

البند (٢-٢) :

من المفهوم أن مقر المكتب لا يمتلك شخصية قانونية منفصلة عن شخصية البنك .

البند (٢-٣) :

سيكون رئيس المكتب الأوروبى لإعادة التعمير والتنمية الممثل القانونى للبنك .

المادة ٣ - مزايا وحصانات البنك :

سيتمتع البنك فى أراضى جمهورية مصر العربية بالوضع القانونى والحصانات والمزايا والإعفاءات المنصوص عليها فى اتفاق تأسيس البنك كما وردت فى هذا الاتفاق .

المادة ٤ - حرمة أرشيف البنك :

أرشيف البنك ، وبصفة عامة كافة المستندات التى تخص البنك أو التى يحتفظ بها ، أينما وجدت ، وأيًا كان شكلها، لا يجوز الاطلاع عليها . ويجب إدراك أن أرشيف البنك يشمل ولا يقتصر على كافة الأوراق والمستندات والمراسلات والسجلات والدفاتر والأفلام والصور والصور الفوتوغرافية وأشرطة التسجيل والملفات والأقراص المدمجة والسجلات و/أو المواد الأخرى بالإضافة إلى أية شفرات و/أو رموز ووسائل إعلامية تحتوى على أو تضم بيانات، و/أو معلومات تخص أو يحتفظ بها البنك .

المادة ٥ - الحصانة ضد الإجراءات القضائية :

وفى إطار أنشطة البنك الرسمية ، سيتمتع البنك بالحصانة من كافة أشكال الإجراءات القضائية فى جمهورية مصر العربية إلا أن حصانة البنك لن تنطبق فى الآتى :

(أ) تنازل البنك صراحة عن هذه الحصانة فى أى حالة خاصة أو أى مستند مكتوب ؛

(ب) الدعوى المدنية الناتجة عن ممارسة سلطته فى الاقتراض أو ضمان الالتزامات وبيع أو شراء أو الاكتتاب لبيع الأوراق المالية ؛

(جـ) الدعوى المدنية من قبل طرف ثالث لأى دمار ينتج عن حوادث الطرق التى يتسبب فيها أحد موظفى البنك والذى ينوب عن البنك .

(د) الدعوى المدنية المرفوعة بالوفاة أو الإصابة الشخصية التى تحدث نتيجة تصرف أو إهمال من البنك فى جمهورية مصر العربية بخلاف أى تصرف يحدث نتيجة أو بصلة مع علاقة عمل تربط بين البنك وأى من الأشخاص العاملين به ؛

(هـ) تطبيق حكم تحكيم صدر ضد البنك نتيجة خضوع صريح للتحكيم من قبل أو نيابة عن البنك .

المادة ٦ - حصانة ممتلكات وأصول البنك :

ممتلكات وأصول البنك أيًا كان موقعها وأيًا كان حائزها ، ستتمتع بالحصانة ضد التفتيش ، والاستيلاء والمصادرة ونزع الملكية أو أى شكل آخر من أشكال الاستيلاء أو إنهاء الرهن نتيجة أى إجراء تنفيذى أو قضائى أو تشريعى، قبل صدور قرار نهائى من المحكمة المختصة ضد البنك .

المادة ٧ - مقر المكتب :

البند (٧-١) :

بالإضافة إلى المكتب فى القاهرة ، يجوز أن يقوم البنك ، شريطة الحصول على موافقة مسبقة من السلطات المصرية المختصة ، بإنشاء مكاتب إضافية فى مواقع أخرى فى جمهورية مصر العربية. تقوم حكومة جمهورية مصر العربية إذا ما طلب منها ذلك ، بمساعدة البنك فى الحصول على مبانى مناسبة، بالإضافة إلى تسهيلات ومرافق تتطلبها أنشطة مقرات المكاتب .

البند (٧-٢) :

كل مقر مكتب سوف يرأسه رئيس مكتب ونائب رئيس مكتب ويعين به طاقم من موظفى البنك .

البند (٧-٣) :

كل مقر مكتب يحق له رفع علم وشعار البنك على مبانى المكتب ووسيلة انتقال رئيس المكتب .

المادة ٨ - حرمة مبانى مقر المكتب :

البند (٨-١) :

مبانى مقر المكتب وأية وسائل انتقال مملوكة من قبل البنك و/أو رئيس المكتب ، أيًا كان موقعها فى أراضى جمهورية مصر العربية ستتمتع بالحصانة وتقع تحت سيطرة وسلطة البنك و/أو رئيس المكتب على التوالى .

البند (٨-٢) :

ليس لأى مسئول فى جمهورية مصر العربية أو أى شخص يمارس السلطة العامة ، دخول مبانى مقر المكتب إلا بموافقة وتحت الشروط التى يوافق عليها رئيس البنك . ويمكن افتراض هذه الموافقة فى حالة الحريق أو الكوارث الأخرى التى تتطلب اتخاذ إجراءات وقائية عاجلة .

البند (٨-٣) :

دون المساس بأحكام هذا الاتفاق ، على البنك أن يمنع مقر المكتب من أن يصبح ملاذاً من العدالة للأشخاص الخاضعين للتسليم كمجرمين أو الترحيل أو الذين يتجنبون الاعتقال أو خدمة عملية قانونية بموجب القانون المصرى .

المادة ٩ - حماية مقر المكتب :

تتخذ حكومة جمهورية مصر العربية جميع التدابير اللازمة ، حسب وعند الاقتضاء ، لضمان أمن وحماية المبانى التابعة لمقر المكتب ضد أية تطفل أو ضرر ومنع أى انتهاك للقانون والنظام فى مقر المكتب أو الإضرار بسمعة البنك .

تقوم حكومة جمهورية مصر العربية فى كل الأحوال ، بتوفير مستوى من الأمن والحماية لمقر المكتب ، لا يقل عن ذلك الذى يقدم للمنظمات الدولية فى جمهورية مصر العربية . وبناءً على طلب أى رئيس مكتب، سوف تقوم حكومة جمهورية مصر العربية بتوفير منفذى القانون من أجل استعادة القانون والنظام حول المكتب ، أو فى المنطقة المحيطة به .

المادة ١٠ - الخدمات :

البند (١٠-١) :

تعمل حكومة جمهورية مصر العربية على تزويد مقر المكتب بالمرافق العامة والخدمات اللازمة ، ويشمل ذلك على سبيل المثال وليس الحصر ، الكهرباء وخدمات الاتصالات والمياه والصرف الصحى والغاز ومواسير الصرف الصحى ، وجمع النفايات ، والحماية من الحرائق ، ويجب أن تكون مثل هذه المرافق والخدمات العامة ذات جودة لا تقل عن تلك المقدمة إلى أى منظمة دولية أخرى أو بعثة دبلوماسية ، ويجب أن يتم توفير مثل هذه المرافق العامة والخدمات وفقاً لشروط معقولة . فى حالة حدوث أى انقطاع ، أو تهديد بانقطاع ، أىٍّ من المرافق العامة أو الخدمات ، تقوم حكومة جمهورية مصر العربية باعتبار احتياجات مقر المكتب ذات أهمية مساوية لاحتياجات أى منظمة دولية أخرى أو بعثة دبلوماسية ، تعمل على أراضى جمهورية مصر العربية ، وتتخذ جميع الخطوات اللازمة لضمان عدم المساس بأنشطة وعمليات البنك .

البند (١٠-٢) :

حيث إنه يتم توفير الكهرباء والغاز والمياه والاتصالات أو غيرها من المرافق العامة و/أو الخدمات بواسطة مصر أو من قبل سلطات جمهورية مصر العربية ، يتم محاسبة البنك عن مثل هذه المرافق و/أو الخدمات العامة بأسعار ، لا تقل تفضيلاً عن تلك المفروضة على أى منظمة دولية أخرى أو بعثة دبلوماسية فى جمهورية مصر العربية .

البند (١٠-٣) :

تقوم حكومة جمهورية مصر العربية ، عند الطلب ، بمساعدة البنك فى الحصول على الخدمات و/أو الأعمال اللازمة للحفاظ على مبانى مقر المكتب فى حالة مناسبة لأداء مهام البنك بفاعلية. يقوم البنك بدفع التكلفة المتعلقة بهذه الخدمات.

المادة ١١ - الإعفاء من الضرائب :

البند (١١-١) :

يتم إعفاء البنك وأصوله وممتلكاته ودخله وأرباحه من أى شكل من أشكال الضرائب (ويشمل ذلك ولا يقتصر على ، ضريبة الدخل ، والضرائب على الأرباح / الشركات ، وضريبة أرباح رأس المال و/أو اقتطاع مبالغ تحت حساب الضريبة) ، والرسوم و/أو النفقات . وعلى ذلك ، يجب أن تقدم أى مدفوعات إلى البنك خالصة وخالية من ؛ ودون خصم أو حجب لأى ضرائب أو رسوم، و/أو نفقات أيًا كانت طبيعتها.

البند (١١-٢) :

المشتريات و/أو الخدمات، المقدمة أو المستخدمة فى ممارسة الأنشطة الرسمية للبنك تعفى من جميع الضرائب (بما فى ذلك الضريبة على القيمة المضافة) ، والرسوم ، و/أو النفقات أيًا كانت طبيعتها . إذا كان ثمن هذه المشتريات و/أو الخدمات يشمل ضرائب ورسوم ، و/أو نفقات أيًا كانت طبيعتها ، تتخذ حكومة جمهورية مصر العربية التدابير المناسبة لمنح الإعفاء من هذه الضرائب والرسوم ، و/أو النفقات أو العمل على استردادها .

البند (١١-٣) :

السلع التى يستوردها البنك فى جمهورية مصر العربية واللازمة لممارسة نشاطاته الرسمية يتم استيرادها باسم البنك ، وتعفى من جميع رسوم الاستيراد ، والضرائب والنفقات والرسوم والغرامات ، ومن جميع محظورات وقيود الاستيراد . كما تعفى البضائع المصدّرة من قبل البنك من داخل مصر واللازمة لممارسة نشاطاته الرسمية ، من جميع رسوم التصدير ، والضرائب ، والنفقات والرسوم والغرامات ، ومن جميع محظورات وقيود التصدير .

البند (١١-٤) :

الخدمات ، التى يقدمها البنك داخل جمهورية مصر العربية لممارسة الأنشطة الرسمية لا تخضع لأى شكل من أشكال الضرائب (بما فى ذلك ضريبة القيمة المضافة) .

البند (١١-٥) :

جميع السلع المستوردة والمحلية ، والمعدات والمواد والأشغال والخدمات بما فى ذلك الخدمات الاستشارية ، والتى تستخدم فى تقديم المساعدة الفنية و/أو منح الاستثمار المموّلة من أموال المنح تكون معفاة من أية ضرائب أو رسوم ، أو أى غرامات أخرى ، أو مدفوعات حتمية تفرضها ، أو تكون مفروضة فى جمهورية مصر العربية .

البند (١١-٦) :

قيمة الخدمات التى تقدمها المساعدة الفنية ، وقيمة مدفوعات الحوافز والسلع ، والمعدات ، والأعمال ، والخدمات المتعلقة بها و/أو المواد المقدمة من منح الاستثمار ، وقيمة جميع أموال المنح تكون معفاة من الضريبة على الشركات التى تفرضها ، أو تكون مفروضة فى جمهورية مصر العربية ، ويجب ألا تكون ، أو تعتبر ، ربحًا خاضعًا للضريبة ، أو دخلاً خاضعًا للضريبة بالنسبة للكيان الذى قد يستفيد بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من هذه المساعدة الفنية ومنح الاستثمار و/أو أموال المنح .

المادة ١٢ - الأنشطة المالية :

البند (١٢-١) :

على الرغم من الضوابط أو الأنظمة المالية أو الأوقاف من أى نوع التى قد تكون خلافًا لذلك مطبقة أو تنفذ من حين لآخر ، يجوز للبنك ، وفقًا لأحكام اتفاقية تأسيس البنك ، أن يقوم بحريّة بما يلى داخل جمهورية مصر العربية :

(أ) شراء والاحتفاظ والتصرف فى أية أموال وعملات وأدوات وأوراق مالية ، وتشغيل الحسابات بأية عملة ، والانخراط فى المعاملات المالية وإبرام العقود المالية .

(ب) تحويل أمواله والعملات والأدوات والأوراق المالية ، بما فى ذلك الرهون العقارية ، إلى / أو من جمهورية مصر العربية ، أو فى داخل جمهورية مصر العربية وتحويل أية عملة يحتفظ بها إلى أية عملة أخرى ، تحويل الرهون العقارية للملكية حقيقية يخضع إلى موافقة السلطات المصرية المختصة . لن يكون الامتناع عن إصدار هذه الموافقة غير مسبب .

(جـ) اقتراض وإقراض المال بالعملة الرسمية لمصر وإصدار السندات وغيرها من الأوراق المالية المقوّمة بالعملة الرسمية لمصر .

المادة ١٣ - حرية الاجتماع والمناقشة :

البند (١٣-١) :

يكون للبنك الحق فى عقد الاجتماعات وأية بعثة أو لجنة أو مجموعة فرعية لمثل هذه الاجتماعات (بما فى ذلك أى مؤتمرات دولية، أو تجمعات أخرى ، ينظمها و/أو يعقدها البنك) ، داخل مقر المكتب وفى أماكن أخرى داخل جمهورية مصر العربية ، مع مراعاة أحكام القوانين المصرية .

البند (١٣-٢) :

فى الاجتماعات التى يعقدها البنك، تضمن حكومة جمهورية مصر العربية أو الجهة المسؤولة ذات الصلة عدم وضع أى عائق فى طريق الحرية الكاملة للمناقشة واتخاذ القرار فى مثل هذه الاجتماعات.

المادة ١٤ - النقل والاتصالات :

البند (١٤-١) :

جميع الاتصالات من وإلى مقر المكتب ، التى يتم نقلها بأى وسيلة كانت أو بأى شكل من الأشكال ، تكون خاضعة للحصانة من الرقابة وأى شكل آخر من أشكال الاعتراض أو التدخل .

البند (١٤-٢) :

يكون للبنك الحق داخل جمهورية مصر العربية فى استخدام الرموز وإرسال وتلقى المراسلات والاتصالات الأخرى سواء عن طريق الحقيبة الدبلوماسية أو فى حقائب مختومة ، يكون لها الحصانات ، والامتيازات ، والإعفاءات ، التى لا تقل تفضيلاً عن تلك الممنوحة لحاملى الحقائب الدبلوماسية .

البند (١٤-٣) :

للبنك وموظفيه الحق فى استخدام شبكات الاتصالات والمعدات المناسبة فى جمهورية مصر العربية ، ويمكنهم أيضًا استخدام معدات الاتصالات الخاصة بهم ، بما فى ذلك الأقمار الصناعية ، والهاتف المحمول و/أو غيرها من معدات الاتصالات ، تقديم هذه الشبكات والمعدات تمتثل للمتطلبات الفنية للإطار التشريعى لجمهورية مصر العربية ، هذه المتطلبات الفنية تنطبق أيضًا على شبكات و/أو المعدات المستخدمة من قبل ممثل الأعضاء الآخرين للبنك فى جمهورية مصر العربية .

البند (١٤-٤) :

يجوز للبنك ، بموافقة حكومة جمهورية مصر العربية أو الجهة المفوّضة ذات الصلة ، ومن خلال الإطار التشريعى فى مصر ، تركيب وتشغيل مرافق الاتصالات عن بعد من نقطة إلى نقطة فى مصر وكذلك مرافق الاتصالات والإرسال الأخرى التى قد تكون ضرورية لتسهيل الاتصالات مع مقر المكتب سواء من داخل أو خارج جمهورية مصر العربية .

البند (١٤-٥) :

يجوز استخدام أجهزة الاتصال اللاسلكية وفقًا للإطار القانونى التنظيمى فى جمهورية مصر العربية على الاتصالات اللاسلكية ، والنظم المعمول بها فى الاتحاد الدولى للاتصالات (ITU) ، بالقدر الذى لا يتعارض مع ، ودون المساس ببنود هذا الاتفاق .

البند (١٤-٦) :

فيما يتعلق بالاتصالات الرسمية (ويشمل ذلك ولا يقتصر على البريد ، والبريد الإلكترونى ، والمراسلات الإلكترونية والبرقيات ، والتلكس ، والبرقيات اللاسلكية والفاكس والهاتف ، والنشرات الصحفية ، ومواقع الإنترنت وغيرها من وسائل الاتصالات) للبنك على أراضى جمهورية مصر العربية من خلال استخدام أى وسائل إعلام خاضعة لسيطرة مصر ، وعلى حكومة جمهورية مصر العربية أن تضمن محاسبة البنك بأسعار لا تقل تفضيلاً عن تلك التى تفرضها مصر على أى منظمة دولية أخرى أو بعثة دبلوماسية فى جمهورية مصر العربية .

البند (١٤-٧) :

تضمن حكومة جمهورية مصر العربية محاسبة البنك و/أو موظفيه بنفس الأسعار ، ومعاملته بطريقة لا تقل تفضيلاً عن تلك الممنوحة لأية منظمة دولية أو بعثة دبلوماسية أخرى فى مصر وذلك فيما يتعلق باستخدام مرافق النقل التى تقع تحت سيطرة مصر .

المادة ١٥ - العبور والإقامة :

البند (١٥-١) :

بالإضافة إلى المزايا والحصانات الممنوحة لمحافظى وموظفى البنك بموجب المادة (٥٢) من اتفاق البنك الأوروبى لإعادة التعمير والتنمية ، تتخذ حكومة جمهورية مصر العربية أو الجهة المفوّضة ذات الصلة ، كل التدابير اللازمة لضمان الدخول دون عائق ، والإقامة فى ، ومغادرة مصر للأشخاص التاليين الذين يدخلون جمهورية مصر العربية فى أعمال رسمية :

(أ) أعضاء مجلس محافظى البنك ومن يحل محلهم ، والمستشارين وغيرهم من أعضاء الوفود الرسمية ، وزوجاتهم ؛

(ب) موظفى البنك ، ومن يعولونهم ؛

(جـ) الأشخاص الآخرون الذين يتلقون دعوة رسمية من قبل البنك فيما يتعلق بالعمليات والأنشطة الرسمية للبنك فى جمهورية مصر العربية ، يقوم البنك بإبلاغ أسماء هؤلاء الأشخاص إلى مصر .

البند (١٥-٢) :

يتمتع الأشخاص المشار إليهم فى البند (١٥-١) أعلاه ، بنفس حرية التنقل والسفر داخل جمهورية مصر العربية ، طبقًا للقوانين واللوائح المتعلقة بدخول مواقع تتطلب إذنًا خاصًا ، ونفس المعاملة فيما يتعلق بتسهيلات السفر ، تماثل تلك الممنوحة لمسؤولين من ذوى الرتب المماثلة فى البعثات الدبلوماسية .

البند (١٥-٣) :

تتخذ حكومة جمهورية مصر العربية الخطوات المناسبة لتأذن بالدخول إلى مصر وتصدر لموظفيها المعنيين ، تعليمات عامة بمنح تأشيرات دخول إلى أىٍّ من الأشخاص المشار إليهم فى البند (١٥-١) دون تأخير ودون دفع أية رسوم .

البند (١٥-٤) :

موظفى البنك ومن يعولونهم، يتم منحهم تأشيرات دخول إلى مصر متعددة الاستخدام طوال مدة إقامتهم الرسمية فى جمهورية مصر العربية ، الأشخاص ، من غير الموظفين فى البنك ومن يعولونهم ، المدعوون إلى المكتب من البنك فى مهام رسمية يمنحون فى أقرب الآجال تأشيرات دخول مصرية وفقًا لما يتطلبه الأمر طوال مدة إقامتهم .

المادة ١٦ - حرية عمليات البنك من الخضوع للقيود :

البند (١٦-١) :

طبقًا لأحكام اتفاقية تأسيس البنك ، يجوز للبنك أن يمارس بحرية جميع الأنشطة الرسمية داخل أراضى جمهورية مصر العربية دون أية قيود ، وضرورة الحصول على تصاريح أخرى و/أو موافقات إضافية من سلطات مصر ، بما فى ذلك على سبيل المثال لا الحصر سلطات منع الاحتكار ، والبنك المركزى ، و/أو منظمات أو كيانات أخرى مسؤولة عن الرقابة على قطاع معين ، وأنواع العمليات ، و/أو الاستحواذ .

البند (١٦-٢) :

أية عقود خاصة بتسليم البضائع ، وأداء العمل ، و/أو تقديم خدمات لكيانات داخل جمهورية مصر العربية ، بما فى ذلك ودون حصر ، القطاعات السيادية الفرعية أو البلدية ، و/أو الخاصة ، والتى يموّلها البنك سواء باستخدام موارده الخاصة أو أموال المنح ، كليًا أو جزئيًا ، يجب شراؤها فقط وفقًا لسياسات المشتريات والقواعد المالية للبنك ، والتى من الممكن تعديلها من حين لآخر ، ما لم يتفق الطرفان كتابة على خلاف ذلك . كذلك ، تقديم البنك لخدمات و/أو قروض إلى كيانات داخل جمهورية مصر العربية ، بما فى ذلك دون حصر القطاعات السيادية الفرعية و/أو البلدية ، و/أو الخاصة لن تخضع للمناقصة التنافسية .

المادة ١٧ - امتيازات وحصانات موظفى البنك ، ومن يعولونهم :

البند (١٧-١) :

بالإضافة إلى الامتيازات، والحصانات، والإعفاءات المقدّمة إلى موظفى البنك بموجب الفصل الثامن من اتفاق تأسيس البنك ، يتمتع العاملين فى البنك بالحصانات والامتيازات والإعفاءات التالية ، فى مصر :

(أ) الإعفاء من أية تأمينات اجتماعية ، و/أو خطط الدولة للمعاشات ، سواء السارية أو التى قد تطبّق من حين لآخر ، فى جمهورية مصر العربية . وعلى الرغم مما سبق ، يجوز لأى عضو من موظفى البنك أن يختار ، على أساس تطوعى وعلى نفقته أو نفقتها الخاصة ، الاشتراك فى الضمان الاجتماعى و/أو خطط تأمينات مصر . ومع ذلك ، لا يجوز بأى حال أن يكون البنك مسؤولاً عن سداد و/أو جمع أى اشتراكات فى الضمان الاجتماعى ، فيما يتعلق بأى عضو من موظفى البنك .

(ب) الإعفاء فيما يتعلق بقيود الصرف ، لا يقل تفضيلاً عن الممنوح للموظفين ذوى الرتب المماثلة بالبعثات الدبلوماسية ، باستثناء الموظفين فى البنك من مواطنى مصر .

(جـ) تمنح لهم ولعائلاتهم نفس تسهيلات العودة إلى الوطن فى وقت الأزمات الدولية التى تمنح للمبعوثين الدبلوماسيين . لا تسرى أحكام هذه الفقرة على الموظفين فى البنك من مواطنى جمهورية مصر العربية .

(د) الحق فى استيراد الأثاث ، والأجهزة المنزلية ، والمتعلقات الشخصية بما فى ذلك السلع للإقامة الأولية ، والسيارات معفاة من الضرائب الجمركية والضرائب ، والنفقات ، والرسوم ، والغرامات (عدا رسوم التخزين) ، دون أن يطبق عليها الحظر والقيود المفروضة على الواردات ، باستثناء استيراد و/أو تصدير تلك المواد ، التى تحظرها التشريعات السارية فى جمهورية مصر العربية . على أن يتم الاستيراد خلال ستة (٦) أشهر من وصول موظفى البنك إلى جمهورية مصر العربية لتولى وظائفهم بمقر المكتب . الإعفاءات الممنوحة لموظفى البنك بموجب هذه المادة (١٧-١) (د) تسرى فقط على الأجانب والمغتربين .

البند (١٧-٢) :

يمنح المعالون لموظفى البنك الفرصة لتولى العمل فى جمهورية مصر العربية وتقدم لهم حكومة جمهورية مصر العربية أو الجهة المفوّضة ذات الصلة على وجه السرعة أى تصاريح أو وثائق قد تكون مطلوبة لهذا الغرض .

البند (١٧-٣) :

يتمتع رئيس المكتب ، ونائب رئيس المكتب ومن يعولونهم ، على أراضى جمهورية مصر العربية بنفس الوضع والحقوق والحصانات والامتيازات والإعفاءات الممنوحة من قبل مصر للبعثات الدبلوماسية والمبعوثين الدبلوماسيين المعتمدين فى جمهورية مصر العربية ، بالإضافة إلى من يعولونهم ، طبقًا لاتفاقية فيينا لعام ١٩٦١ بشأن العلاقات الدبلوماسية ، شريطة ألا يقلل أو يبطل مثل هذا الوضع ، وحقوق الامتيازات والحصانات والإعفاءات من الوضع والحقوق والامتيازات والحصانات والإعفاءات المعطاة لهم بموجب اتفاقية تأسيس البنك .

البند (١٧-٤) :

يقوم البنك بإبلاغ حكومة جمهورية مصر العربية ، أو الجهة المفوضّة ذات الصلة ، بأسماء موظفى البنك وغيرهم من الأشخاص الذين تطبّق عليهم أحكام هذه المادة والمادة (١٥) ، وتواريخ وصولهم ، والمغادرة النهائية ، و/أو إنهاء مهامهم فى المكتب ، وذلك لتمكين مصر ، أو الجهة المفوضّة ذات الصلة من منح هؤلاء الأشخاص الوضع والحقوق والامتيازات والحصانات والإعفاءات وفقًا لهذا الاتفاق .

البند (١٧-٥) :

بمجرد أن يصبح ذلك عمليًا ، تصدر حكومة جمهورية مصر العربية لرئيس المكتب ، ونائب رئيس المكتب والموظفين فى البنك (الذين ليسوا من مواطنى مصر) ، المعينين فى المكتب، وكذلك زوجاتهم، أى بطاقات هوية (مثل البطاقات الدبلوماسية)، على النحو المطلوب أو الصادر ذات نفس المرتبة .

البند (١٧-٦) :

الامتيازات والحصانات والإعفاءات والتسهيلات الممنوحة فى هذا الاتفاق هى لصالح البنك وليس من أجل المنفعة الشخصية للأفراد أنفسهم . يكون للبنك الحق، ويجب عليه رفع الحصانة ، الممنوحة لأى من الموظفين فى البنك ، وفقًا لأحكام اتفاقية تأسيس البنك ، إذا كان من رأيه أن هذه الحصانة سوف تعوق سير العدالة ، وأن التنازل لن يمس الأغراض التى تمنح من أجلها هذه الحصانة .

المادة ١٨ - قناة الاتصال :

لغرض الاتصالات وفقًا لهذا الاتفاق ، يمكن استخدام عناوين وأرقام الاتصال التالية ما لم يتم الإبلاغ بخلاف ذلك خطيًا من قبل الطرف المعنى :

وزارة التعاون الدولى

٨ شارع عدلى ، وسط البلد ، القاهرة ، جمهورية مصر العربية

قطاع التعاون الأوروبى

الهاتف : ٠٠٢ ٠٢٣٩١٠٠٠٨

الفاكس : ٠٠٢ ٠٢٣٩١٠٣٤٤

European Bank for Reconstruction and Development

One Exchange Square

London

EC2A 2JN

United Kingdom

عناية : مكتب السكرتير العام

عناية : مكتب المستشار العام

المادة ١٩ - تسوية المنازعات :

البند (١٩-١) :

يسعى الطرفان إلى التسوية الودية لأى نزاع أو خلاف ينشأ بينهما عن هذا الاتفاق أو يتصل به . وتحقيقًا لهذه الغاية ، بناءً على مبادرة من أى طرف ، فإن الطرف الآخر سوف يجتمع فوراً مع الطرف المبادر لمناقشة أى خلاف أو نزاع من هذا القبيل ، وإذا تقدم الطرف المبادر بأى طلب مكتوب بشأن أى نزاع أو خلاف يتم الرد عليه كتابةً .

البند (١٩-٢) :

إذا لم يمكن حل أى نزاع أو خلاف ، أو أى مطالبة تتعلق به وديًا على النحو المنصوص عليه فى الفقرة الفرعية (أ) فى غضون مائة وعشرين (١٢٠) يومًا من التاريخ الذى تم فيه تقديم الطلب لعقد اجتماع على النحو المشار إليه فى الفقرة الفرعية (أ) ، أو فترة أطول من الوقت يوافق عليها الطرفان ، يجب أن يسوى هذا النزاع أو الخلاف عن طريق التحكيم وفقًا لقواعد تحكيم لجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولى (الأونسيترال) السارية فى تاريخ هذا الاتفاق ، وفقًا لما يلى :

(أ) يكون عدد المحكمين ثلاثة (٣) .

(ب) سلطة التعيين لأغراض قواعد لجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولى (الأونسيترال) للتحكيم تكون لرئيس المحكمة الدائمة للتحكيم . إذا كان هذا الرئيس يحمل الجنسية المصرية أو لم يتمكن/تتمكن من الاضطلاع بتلك المهمة ، يتم دعوة نائب الرئيس للقيام بالتعيينات المطلوبة، وإذا كان نائب الرئيس يحمل الجنسية المصرية أو لم يتمكن/تتمكن من الاضطلاع بتلك المهمة ، يتم دعوة عضو المحكمة الدائمة للتحكيم التالى فى الأقدمية والذى لا يحمل جنسية أىٍ من الأطراف المتنازعة للقيام بالتعيينات اللازمة .

(جـ) إذا كان رئيس محكمة التحكيم الدائمة سوف يعين محكمًا ، يكون لرئيس محكمة التحكيم الدائمة الحرية فى اختيار أى شخص يراه/ تراه مناسبًا للقيام بدور المحكم وفقًا للمادتين (٧-٢ و/أو ٧-٣) من قواعد تحكيم (الأونسيترال) .

(د) يكون مكان التحكيم فى لاهاى .

(هـ) اللغة المستخدمة فى إجراءات التحكيم هى اللغة الإنجليزية .

(و) القانون المطبق من قبل هيئة التحكيم هو القانون الدولى العام ، وتشمل مصادره التى يجب اتخاذها لهذه الأغراض ما يلى :

١ - اتفاقية تأسيس البنك وأى التزامات للمعاهدات ذات الصلة تكون ملزمة للطرفين بالتبادل .

٢ - أحكام هذا الاتفاق .

٣ - أحكام أى اتفاقيات أو معاهدات دولية (سواء كانت ملزمة مباشرة للطرفين أم لا) المعترف بها عامة على أنها مقننة أو مدرجة فى القواعد الملزمة للقانون العرفى القابل للتطبيق فى الدول أو المؤسسات المالية الدولية ، حسب الاقتضاء .

٤ - أشكالاً أخرى من العرف الدولى ، بما فى ذلك ممارسات الدول و/أو المؤسسات المالية الدولية من هذا القبيل ، والاتساق والمدة اللذان ينشآن التزامات قانونية .

٥ - المبادئ العامة للقانون القابلة للتطبيق .

(ز) على الرغم من أحكام قواعد (الأونسيترال) للتحكيم ، لا يجوز لهيئة التحكيم اتخاذ أى إجراءات حماية مؤقتة أو تقديم أى إعفاء مسبق من البنك ضد أىٍ من الأطراف ، وعلى الطرف الآخر عدم مخاطبة أى سلطة قضائية لطلب أى إجراءات للحماية المؤقتة أو الإعفاء المسبق من البنك ضد الطرف الآخر .

(ح) لهيئة التحكيم سلطة دراسة وإدراج أى إجراء ، قرار أو الحكم فى أى نزاع أو خلاف يعرضه أمامها البنك أو مصر بشكل مناسب طالما كان هذا النزاع أو الخلاف ناشئًا عن هذا الاتفاق ؛ ولكن مع مراعاة ما سبق ، لا يحق لأطراف أخرى أو نزاعات أخرى ، أن تدرج فى أو يتم توحيدها مع إجراءات التحكيم .

المادة ٢٠ - التفسير :

البند (٢٠-١) :

يفسَّر هذا الاتفاق فى ضوء الهدف الرئيسى لتمكين البنك من الاضطلاع بمسؤولياته كاملة وبكفاءة فى جمهورية مصر العربية والوفاء بغرضه ووظائفه .

البند (٢٠-٢) :

يعتبر هذا الاتفاق مؤكداً ومكملاً لبعض أحكام اتفاق تأسيس البنك ، ويجب ألا يعتبر تنازلاً أو تخليًا أو تعديلاً أو انتقاصًا من أحكام اتفاق تأسيس البنك ، وخاصة الفصل الثامن منه .

المادة ٢١ - أحكام ختامية ، الدخول فى حيز النفاذ والإنهاء :

البند (٢١-١) :

يدخل الاتفاق حيز التنفيذ بعد تلقى البنك إخطاراً كتابيًا من قبل جمهورية مصر العربية بأنه تم الانتهاء من جميع الإجراءات الداخلية اللازمة لتفعيل الاتفاق .

البند (٢١-٢) :

تقوم حكومة جمهورية مصر العربية أو الجهة المفوَّضة ذات الصلة باتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتسهيل تنفيذ أحكام هذا الاتفاق وتصدر الشهادات و/أو الوثائق الأخرى التى قد تكون مطلوبة لتأكيد الوضع والحصانات والامتيازات والإعفاءات الخاصة بالبنك وموظفيه فى جمهورية مصر العربية .

البند (٢١-٣) :

هذا الاتفاق يجوز تعديله بالاتفاق المتبادل كتابةً بين الأطراف ، وتوثيقه كتابةً بالطريقة المناسبة . يدخل مثل هذا التعديل حيز النفاذ فور تلقى البنك إخطاراً كتابيًا من جمهورية مصر العربية بأنه تم الانتهاء من جميع الإجراءات الداخلية اللازمة لتفعيله .

البند (٢١-٤) :

يتعين على حكومة جمهورية مصر العربية والبنك ترشيح وزارة مناسبة ، ومقر مكتب للبنك ، على التوالى ، فى جمهورية مصر العربية لتنسيق الأنشطة فى البداية ولإعداد وتنفيذ برامج ومشاريع البنك فى القطاع العام .

البند (٢١-٥) :

يجوز إنهاء هذا الاتفاق :

(أ) فى حالة لم تعد جمهورية مصر العربية بلداً عضواً فى البنك ، أو

(ب) بالاتفاق المتبادل بين الأطراف ، أو

(جـ) من قبل أى طرف بموجب إخطار كتابى للطرف الآخر ، على ألا تقل فترة الإخطار عن ستة (٦) أشهر بعد استلام هذا الإخطار .

فى حالة مثل هذا الإنهاء ، يتوقف هذا الاتفاق عن السريان بعد الفترة المعقولة اللازمة لتسوية شئون البنك فى جمهورية مصر العربية .

البند (٢١-٦) :

إنهاء هذا الاتفاق ليس له أى تأثير على تنفيذ الأطراف لبرامج ومشروعات وأنشطة البنك فى جمهورية مصر العربية والجارية فى فترة إنهاء الاتفاق ، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك كتابةً ، ولا يجوز أن يؤثر هذا الإنهاء على الوضع والحقوق والحصانات والامتيازات والإعفاءات الممنوحة للبنك و/أو موظفيه فى إطار اتفاقية تأسيس البنك .

البند (٢١-٧) :

تستمر الالتزامات التى تعهدت بها حكومة جمهورية مصر العربية فى السريان بعد إنهاء هذا الاتفاق بالقدر اللازم للسماح بالانسحاب المنظم لموظفى البنك ، وممتلكاته وأصوله ، وممتلكات وأصول موظفيه ، من أراضى جمهورية مصر العربية بموجب هذا الاتفاق .

تم فى هذا اليوم ١٨ من يونيو ٢٠١٣ ، فى أربع (٤) نسخ أصلية ، اثنان (٢) منها لكل طرف .

عن	عن
جمهورية مصر العربية	البنك الأوروبى لإعادة التعمير
وزير التخطيط والتعاون الدولى	(إمضـــاء)
الدكتور/ عمرو دراج	

قرار وزير الخارجية
رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٣

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم (٥٤٢) ، والصادر بتاريخ ٢٠١٣/٨/٢١ بالموافقة على الاتفاق الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٣/٦/١٨ بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الأوروبى لإعادة التعمير والتنمية بشأن إنشاء وأنشطة مقر البنك الأوروبى لإعادة التعمير والتنمية فى مصر ؛

وعلى تصديق رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٣/٨/٢٤ ؛

قــــرر :

(مادة وحيدة)

يُنشر فى الجريدة الرسمية قرار رئيس الجمهورية رقم (٥٤٢) ، والصادر بتاريخ ٢٠١٣/٨/٢١ بالموافقة على الاتفاق الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٣/٦/١٨ بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الأوروبى لإعادة التعمير والتنمية بشأن إنشاء وأنشطة مقر البنك الأوروبى لإعادة التعمير والتنمية فى مصر .

ويُعمل بهذا الاتفاق اعتباراً من ٢٠١٣/١٠/١٨

صدر بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٢٩

وزير الخارجية

نبيـل فهمـى

قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ١١٩٩ لسنة ٢٠١٣

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى الثامن من يوليو ٢٠١٣؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٨ لسنة ١٩٨٨ بإنشاء الهيئة العامة للأبنية التعليمية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٥ لسنة ٢٠١٣ بالتفويض فى بعض الاختصاصات ؛

وبناءً على ما عرضه وزير التربية والتعليم؛

قــــرر :

(المادة الأولى)

يُعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع نزع ملكية مدرسة العصايد الإعدادية المشتركة بالرقم التعريفى (١٣٠٩٦١٥) والكائنة بحوض المسقة نمرة ٦ بناحية العصايد - مركز ديرب نجم - محافظة الشرقية، بمساحة قدرها (٢٨٢٨,٥٠م٢) تقريبًا والعبرة بالقياس المساحى على الطبيعة.

(المادة الثانية)

يُستولى بطريق التنفيذ المباشر على كامل أرض ومبانى العقار الذى تشغله مدرسة العصايد الإعدادية المشتركة - محافظة الشرقية والمبين مساحته وموقعه وحدوده وأسماء ملاكه بالمذكرة والرسم التخطيطى الإجمالى المرفقين .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٧ ذى الحجة سنة ١٤٣٤ هـ

(الموافق ٢٢ أكتوبر سنة ٢٠١٣م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور /حازم الببلاوى

وزارة التربية والتعليم

مذكرة إيضاحية

للعرض على السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء
بشأن نزع ملكية مدرسة العصايد الإعدادية المشتركة
بالرقم التعريفى (١٣٠٩٦١٥) - محافظة الشرقية

أرجو التفضل بالإحاطة بالآتى :

١- طلبت مديرية التربية والتعليم بمحافظة الشرقية اتخاذ إجراءات صفة النفع العام على العقار الذى تشغله مدرسة العصايد الإعدادية المشتركة بمحافظة الشرقية لشدة حاجة مديرية التربية والتعليم لصالح العملية التعليمية بالإضافة لوجود كثافة طلابية مرتفعة ولا يوجد بديل له ولا يمكن الاستغناء عنه.

٢- المدرسة مؤجرة مغلقة بتاريخ ١٩٩٨/١٢/٢٩ ولا تستخدم بالعملية التعليمية نظراً لخطورة الحالة الإنشائية.. والدور الثانى علوى بالمبنى الرئيسى للمدرسة به ساكن غير مقيم به، ومساحتها (٢٨٢٨,٥٠م٢) تقريبًا والعبرة بالقياس المساحى على الطبيعة، والكائنة بحوض المسقة نمرة ٦ قسم ثان بناحية العصايد - مركز ديرب نجم - محافظة الشرقية .

٣- أفادت إدارة ديرب نجم التعليمية بتاريخ ٢٠١٢/١/١٧ بالاحتياج للمدرسة.

٤- أصدر المجلس الشعبى المحلى لمحافظة الشرقية بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٣١ الموافقة على إضفاء صفة النفع العام ونزع ملكية بعض المدارس المؤجرة منهم المدرسة عاليه .

وحيث إن قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٦٠) لسنة ١٩٩١ والمعدل بالقرار رقم ١٩١٢ لسنة ١٩٩١ والذى نص في مادته الأولى على أنه:

"تعد مشرعات الأبنية التعليمة الحكومية وملحقاتها من أعمال المنفعة العامة فى تطبيق أحكام القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٠ بشأن تزع ملكية العقارات للمنفعة العامة".

ونظراً للحاجة الماسة للمدرسة حيث إنها تقع بنطاق جغرافى ذى كثافة سكانية عالية مما يصعب معه توفير أرض بديلة ولا يمكن الاستغناء عنها.

لذلك فقد رأيت بناءً على مذكرة الهيئة العامة للأبنية التعليمية .. استصدار قرار بصفة النفع العام لكامل أرض ومبانى العقار الذى تشغله مدرسة العصايد الإعدادية المشتركة والبالغ مساحتها (٢٨٢٨,٥٠م٢) تقريبًا والعبرة بالقياس المساحى على الطبيعة وحدوده كالتالى :

الحد الشمالى : بحوضه بطول ٧٩,٨٠م .

الحد الشرقى : بحوضه بطول ٤٦,٩٠م .

الحد القبلى : بحوضه بطول ١٠,٤٠م ثم يبحر بطول ٥,٢٥م ثم يغرب بطول ٢٦,٥٥م ثم يبحر بطول ١٤,٢٠م ثم يغرب بطول ٤٢,١٥م .

الحد الغربى : شارع بطول ٢٨,٦٠م .

العقار المذكور مملوك للملاك الظاهرين .. طبقًا للكشف.

مع التفضل بالإحاطة بأنه تم سداد التعويض الابتدائى وإيداعه خزانة الجهة القائمة بإجراءات نزع الملكية وهى مديرية المساحة بالشرقية بمبلغ وقدره ٢٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مائتا ألف جنيه مصرى لا غير) بموجب الشيك رقم (٢٦٥٢٥٢٤) بتاريخ ٢٠١٢/١٠/٣١

والأمر معروض على سيادتكم .. فقد ترون الموافقة على إصدار القرار المرفق بتقرير صفة النفع العام لمدرسة العصايد الإعدادية المشتركة بالرقم التعريفى (١٣٠٩٦١٥٠) محافظة الشرقية.

وتفضلوا سيادتكم بقبول فائق الاحترام ؟

وزير التربية والتعليم

أ.د/ محمود أبو النصر

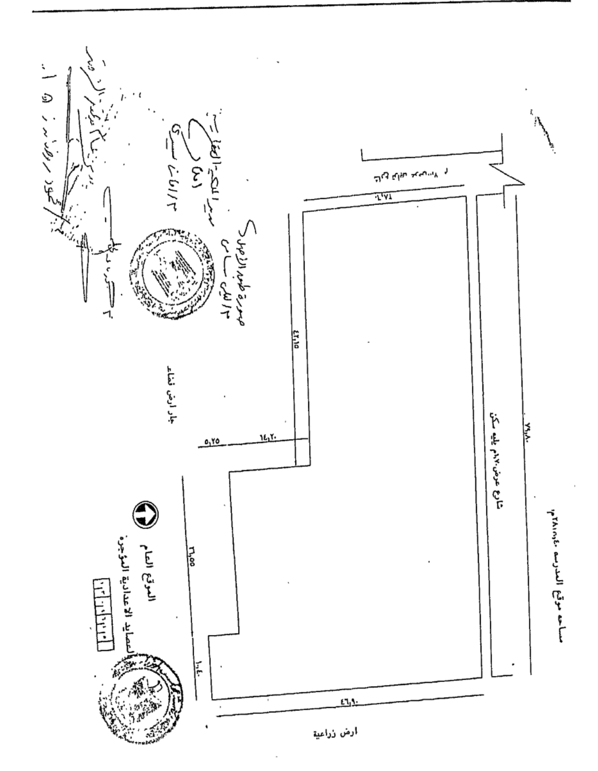
كشف

بأسماء الملاك الظاهرين للعقار الذى تشغله مدرسة العصايد الإعدادية المشتركة بالرقم التعريفى (١٣٠٩٦١٥) بمحافظة الشرقية والمطلوب نزع ملكيته وتقرير المنفعة العامةعنه

أسماء الملاك الظاهرين	رقم وموقع العقار	المساحة أرض	المساحة مبانى	عدد الأدوار	الحدود
١- رحاب السعيد على عامر ٢- حسام فخر الدين على عامر ٣ - هيام فخر الدين على عامر ٤ - عزيزة فخر الدين على عامر ٥ - غادة فخر الدين على عامر ٦ - وهيبة رشدى حسن شرف الدين ٧ - تيسير زكريا السيد بالتوكيل ٨- سكينة على عامر ٩ - هاتم على عامر ١٠- سميرة على عامر ١١- فريال على عامر ١٢- وهيبة على عامر ١٣- عزيزة محمد دسوقى ١٤- سعيد فخر الدين على عامر	مدرسة العصايد الإعدادية المشتركة الكائنة بحوض المسقة نمرة ٦ قسم ثان بناحية العصايد - مركز ديرب نجم - محافظة الشرقية .	٢٨٢٨,٥٠م٢ تقريبًا والعبرة بالقياس المساحى على الطبيعة .	مبنى رقم (١) مبنى رقم (٢) مبنى رقم (٣)	أرضى ودورين (وبالدور الثانى علوى ساكن غير مقيم) أرضى فقط أرضى فقط	**الحد الشمالى :** بحوضه بطول ٧٩,٨٠م . **الحد الشرقى :** بحوضه بطول ٤٦,٩٠م . **الحد القبلى :** بحوضه بطول ١٠,٤٠م ثم يبحر بطول ٥,٢٥م ثم يغرب بطول ٢٦,٥٥م ثم يبحر بطول ١٤,٢٠م ثم يغرب بطول١٥ ,٤٢م . **الحد الغربى :** شارع بطول ٢٨,٦٠م .
			جميع المبانى متهالكة وبحالة سيئة		

مدير إدارة الملكية العقارية

م / أمانى يسرى


الموقع العام
جار ارض فضاء
ارض زراعية
٤٦،٩٠
٥،٢٥
١٤،٢٠
٤٢،١٥
٢٦،٥٥
٧٨،٨٠

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٣٤٣ لسنة ٢٠١٣

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ٨ يوليو ٢٠١٣؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤١٧ لسنة ٢٠١١ بإنشاء المجلس القومى للعدالة والمساواة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٥٣ لسنة ٢٠١٣ ؛

وبناءً على ما عرضه نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير التعاون الدولى ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

يُلغى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٥٣ لسنة ٢٠١٣ بتعديل نصوص المواد (الثانية) و(الثالثة) و(الثامنة) و(التاسعة) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤١٧ لسنة ٢٠١١ المشار إليه .

(المـادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٣ المحرم سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ١٧ نوفمبر سنة ٢٠١٣ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور /حازم الببلاوى

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٠١٣/٦٥ الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ٢٥٢٤٩ س ٢٠١٣ - ١٦٠٤


Amiria
المطابع الأميرية





جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الجريدة الرسمية

الثمن ٣ جنيهات

العـــدد ٢٩	الصادر فى ٩ رمضان سنة ١٤٣٤ هـ الموافق (١٨ يولية سنة ٢٠١٣ م)	السنــة السادسة والخمسون

00425492

بسم الله الرحمن الرحيم





جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الجريدة الرسمية

الثمن ٣ جنيهات

العـدد ٢٩	الصادر فى ٩ رمضان سنة ١٤٣٤ هـ الموافق (١٨ يولية سنة ٢٠١٣ م)	السـنة السادسة والخمسون

محتويات العـــدد :

قرارات رئيس جمهورية مصر العربية

رقم الصفحة

قرار رئيس مجلس الوزراء

ديوان رئيس الجمهورية

ديوان كبير الأمناء - الإدارة العامة للتوقيع والأوسمة

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٧ لسنة ٢٠١٣

بشأن الموافقة على اتفاقية قرض مشروع تزويد مدينة نصر بمياه الشرب
بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق السعودى للتنمية ،
والموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

قــــرر :

(مـادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية قرض مشروع تزويد مدينة نصر بمياه الشرب بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق السعودى للتنمية بمبلغ ٢٢٥ مليون ريال سعودى ، والموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٣ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٦ ربيع الأول سنة ١٤٣٤ هـ

(الموافق ٢٨ يناير سنة ٢٠١٣ م) .

محمد مرسى

وافق مجلس الشورى على هذا القرار بجلسته المنعقودة فى غرة ربيع الآخر سنة ١٤٣٤ هـ

(الموافق ١١ فبراير سنة ٢٠١٣ م) .

الصندوق السعودى للتنمية
ص.ب ٥٠٤٨٣ - الرياض ١١٥٢٣
المملكة العربية السعودية

اتفاقية قرض

مشروع تزويد مدينة نصر بمياه الشرب

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

و

الصندوق السعودى للتنمية

قرض رقم : ٥٧٩/١٦

وقعت الاتفاقية بتاريخ ١٩ المحرم ١٤٣٤ هـ الموافق ٣ ديسمبر ٢٠١٢

اتفاقية قرض

اتفاقية بتاريخ ١٩ المحرم ١٤٣٤ هـ الموافق ٣ ديسمبر ٢٠١٢ بين :

١- الصندوق السعودى للتنمية ومقره مدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية (ويشار إليه فيما يلى بالصندوق)، ويمثله فى توقيع هذه الاتفاقية معالى المهندس/ يوسف بن إبراهيم البسام - نائب الرئيس والعضو المنتدب

و

٢- حكومة جمهورية مصر العربية (ويشار إليها فيما يلى بالمقترض) ، ويمثلها فى توقيع هذه الاتفاقية معالى الدكتور/أشرف العربى - وزير التخطيط والتعاون الدولى .

تمهيد

(أ) حيث إن المقترض قد طلب من الصندوق أن يمنحه قرضًا للمساهمة فى تمويل مشروع تزويد مدينة نصر بمياه الشرب الوارد وصفه بالجدول رقم (٢) بهذه الاتفاقية (ويشار إليه فيما يلى بالمشروع) ،

(ب) وحيث إن الجهاز التنفيذى لمياه الشرب والصرف الصحى (ويشار إليه فيما يلى بالجهاز) التابع لوزارة مرافق مياه الشرب والصرف الصحى سيقوم بتنفيذ المشروع وكجزء من تلك المساعدة سيوفر المقترض حصيلة القرض للجهاز طبقًا للأحكام المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية ،

(جـ) وحيث إن هدف الصندوق هو مساعدة الدول النامية فى تطوير اقتصادياتها ومدها بالقروض اللازمة لتنفيذ مشروعاتها وبرامجها الإنمائية ،

(د) وحيث إنه قد ثبت للصندوق أهمية وفائدة المشروع المذكور فى التنمية الاقتصادية والاجتماعية لشعب جمهورية مصر العربية الشقيقة ،

(هـ) وحيث إن الصندوق قد وافق بموجب قرار مجلس الإدارة رقم ٢٠٤٧/١٠٦/٥ على منح المقترض قرضًا طبقًا للأحكام والشروط المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية ،

فإنه بناءً على ما تقدم يوافق طرفا هذه الاتفاقية على ما يلى :

(المـادة الأولى)

الشروط العامة - تعاريف

البند ١-١ يقبل طرفا هذه الاتفاقية كافة نصوص الشروط العامة لاتفاقيات قروض الصندوق الصادرة بقرار مجلس إدارة الصندوق رقم (١٤/١١) بتاريخ ٢٩ رجب سنة ١٣٩٦ هـ الموافق ٢٦ يوليو سنة ١٩٧٦ بنفس القوة والأثر كما لو كانت قد أدرجت كاملة فى هذه الاتفاقية (ويشار إلى تلك الشروط العامة لاتفاقيات قروض الصندوق فيما يلى بالشروط العامة) .

البند ١-٢ يكون للمصطلحات الواردة تعاريفها فى الشروط العامة وفى التمهيد الوارد بصدر هذه الاتفاقية حيثما وردت فى هذه الاتفاقية ، ومالم يقضِ سياق النص بغير ذلك المعانى المحددة لكل منها فيهما ، ويكون للمصطلحات الإضافية التالية المعنى المبين قرين كل منهما .

(أ) "الجهاز" ويعنى الجهاز التنفيذى لمياه الشرب والصرف الصحى التابع لوزارة مرافق مياه الشرب والصرف الصحى المنشأ بموجب القرار الوزارى رقم ٤٩٧ لسنة ١٩٨١ (أو أى خلف له يقبله الصندوق).

(ب) "اتفاقية القرض الفرعى " وتعني اتفاقية إعادة الإقراض التى سيقوم المقترض والجهاز بعقدها طبقًا لنصوص البند ٣-١ (ج) من هذه الاتفاقية ، كما تشمل ما قد يرد عليها من تعديلات من وقت لآخر (ويشار إليها فيما بعد باتفاقية القرض الفرعى).

(المـادة الثانية)

القـــرض

البند ٢-١ يوافق الصندوق على إقراض المقترض وفقًا للأحكام المنصوص عليها أو المشار إليها فى هذه الاتفاقية قرضًا مقداره مائتان وخمسة وعشرون مليون (٢٢٥٠٠٠٠٠٠) ريال سعودى .

البند ٢-٢ يحق للمقترض أن يسحب مبلغ القرض طبقًا لنصوص الجدول رقم (١) بهذه الاتفاقية، ووفقًا لما يرد على هذا الجدول من وقت لآخر من تعديلات بالاتفاق بين المقترض والصندوق، ووفقًا لإجراءات سحب حصيلة قروض الصندوق، لتغطية المبالغ التى تم صرفها - إذا وافق الصندوق على ذلك - المبالغ التى سيتم صرفها لتمويل التكلفة المعقولة للبضائع والخدمات اللازمة للمشروع والتى تمول من حصيلة القرض .

البند ٢-٣ يتعهد المقترض بأن يستخدم حصيلة القرض لتمويل التكلفة المعقولة للبضائع والخدمات اللازمة لتنفيذ المشروع فحسب ، ويتم الحصول على تلك البضائع والخدمات وفقًا لدليل قواعد وإجراءات الحصول على البضائع والتعاقد على تنفيذ الأعمال الصادر عن مؤسسات مجموعة التنسيق .

البند ٢-٤ ينتهى حق المقترض فى السحب من حصيلة القرض فى ٢٠١٦/٦/٣٠ أو فى أى تاريخ لاحق يحدده الصندوق أو بطلب من المقترض ، ويقوم الصندوق بإخطار المقترض فوراً بالتاريخ الجديد .

البند ٢-٥ يدفع المقترض تكلفة القرض بسعر اثنين فى المائة (٢٪) سنويًا عن المبالغ المسحوبة من أصل القرض وغير المسددة .

البند ٢-٦ تدفع تكلفة القرض كل ستة أشهر ، وذلك فى ١ أبريل و١ أكتوبر من كل سنة .

البند ٢-٧ مدة القرض عشرون سنة منها خمس سنوات فترة سماح ، ويسدد المقترض أصل القرض طبقًا لجدول السداد الموضح فى الجدول رقم (٣) بهذه الاتفاقية .

البند ٢-٨ تتعهد وزارة المالية (أو أى جهة أخرى تحل محلها) فى دولة المقترض بسداد أصل القرض وتكلفته بموجب أحكام هذه الاتفاقية.

(المـادة الثالثة)

تنفيذ المشروع

البند ٣-١ (أ) يتعهد المقترض بتنفيذ المشروع بواسطة الجهاز بالعناية والكفاءة اللازمتين ، وطبقًا للأسس الهندسية والمالية والإدارية السليمة المتبعة .

(ب) دون المساس بعمومية الفقرة (أ) من هذا البند يقوم المقترض بما يلى :

١ - يوفر للجهاز بنفسه أو بالواسطة وكلما دعت الحاجة إلى ذلك، بالإضافة إلى حصيلة هذا القرض كل الأموال الأخرى اللازمة لتنفيذ المشروع ، ويتعين أن يتم توفير تلك الأموال بما لا يتعارض مع أنظمة الصندوق .

٢ - يتحمل أى تكاليف إضافية تتجاوز مبلغ القرض وتكون لازمة لإكمال تنفيذ المشروع.

(جـ) يقوم المقترض بإعادة إقراض حصيلة القرض إلى الجهاز بمقتضى اتفاقية قرض فرعى يعقدها المقترض والجهاز وتشتمل على شروط وأحكام هى ذاتها أحكام وشروط هذه الاتفاقية وتكون مقبولة للصندوق .

(د) يلتزم المقترض بأن يمارس كافة حقوقه فى ظل اتفاقية القرض الفرعى على النحو الذى يكفل مصالح المقترض والصندوق وتحقيق الأغراض المتوخاة من القرض ، وما لم يوافق الصندوق على غير ذلك ، فإنه لا يجوز للمقترض أن يحيل أو يعدل أو يلغى أو يتنازل عن اتفاقية القرض الفرعى أو عن أى نص من نصوصها.

البند ٣-٢ يقوم المقترض بإلزام الجهاز بأن يقدم للصندوق كافة الدراسات والتصاميم والمواصفات والتقارير ، والعقود ، والجداول الزمنية الخاصة بتنفيذ المشروع وبتوفير البضائع والخدمات اللازمة لذلك، وذلك بمجرد إعدادها ، كما يلتزم الجهاز بأن يوافى الصندوق أولاً بأول بأى تعديل جوهرى يدخل عليها فى المستقبل ، كل ذلك على النحو وبالتفصيل المعقول الذى يطلبه الصندوق .

البند ٣-٣ يقوم المقترض بإلزام الجهاز (كلما دعت الحاجة إلى ذلك) باستخدام استشارين تتوفر لديهم المؤهلات والخبرات المناسبة وإخطار الصندوق بذلك .

البند ٣-٤ من أجل تنفيذ المشروع بصورة سليمة ومتكاملة يتعهد المقترض بإلزام الجهاز بتكوين وحدة تنفيذ مستقلة ومدعمة بالكفاءات اللازمة وذلك لإدارة ومتابعة المشروع .

البند ٣-٥ يتعهد المقترض بأن يلزم الجهاز بأن يتحقق من أن البضائع المستوردة التى تمول من حصيلة القرض قد تم التأمين عليها ضد المخاطر الملابسة لشرائها ونقلها وتسليمها فى مكان استعمالها أو تركيبها ، ويشترط أن يكون التأمين واجب الدفع فى حالة وقوع ما يوجب استحقاقه بعملة يمكن للجهاز استخدامها دون قيود لاستبدال البضائع أو إصلاحها.

البند ٣-٦ يتعهد المقترض بأن يلزم الجهاز بأن تستعمل كافة البضائع والخدمات الممولة من حصيلة القرض فى تنفيذ المشروع فحسب .

البند ٣-٧ يتعهد المقترض بأن يلزم الجهاز :

(أ) بأن يقوم بنفسه أو بالواسطة بإمساك سجلات وافية يمكن بواسطتها متابعة تقدم سير العمل فى تنفيذ المشروع (بما فى ذلك تكاليفه) والتعرف على البضائع والخدمات الممولة من حصيلة القرض وبيان استخدامها فى تنفيذ المشروع ، وبيان الموارد والمصاريف المتعلقة بالمشروع .

(ب) بأن يهيئ لمندوبى الصندوق المفوضين الفرص المعقولة للقيام بالزيارات للأغراض المتعلقة بالقرض، ولمتابعة تنفيذ المشروع .

(جـ) بأن يقدم للصندوق جميع ما يطلبه من مستندات متعلقة بالمشروع وبإنفاق حصيلة القرض وبالبضائع والخدمات الممولة من القرض .

(المـادة الرابعة)

أحكام خاصة

البند ٤-١ يؤكد المقترض والصندوق اتفاقهما على ألا يتمتع أى قرض خارجى آخر بأولوية على قرض الصندوق بأى شكل من الأشكال أو عن أى طريق كان . وتحقيقًا لذلك يلتزم المقترض ويتعهد بأنه فى حالة تمتع أى قرض خارجى بأولوية على قرض الصندوق فإن قرض الصندوق يتمتع تلقائيًا وبنفس المقدار وبذات درجة الأولوية لضمان سداد أصل قرض الصندوق مع تكلفته والتكاليف الأخرى المستحقة على القرض، وذلك دون أن يتحمل الصندوق أية تكلفة فى سبيل ذلك ، ويقوم المقترض عند منح هذه الأولوية بوضع نص صريح بهذا المعنى .

البند ٤-٢ يقوم المقترض بإلزام الجهاز بأن يقوم بنفسه أو بالواسطة بإمساك سجلات وافية توضح - طبقًا للأسس المحاسبية السليمة - كافة العمليات والموارد والنفقات المرتبطة بالمشروع والخاصة به.

البند ٤-٣ يتعهد المقترض بأن يلزم الجهاز بأن يؤمن ويستمر فى التأمين على المشروع حسب النظم المعمول بها لديه ضد المخاطر، وبالمبالغ التى تتطلبها الأصول السليمة المرعية .

البند ٤-٤ يقوم المقترض بإلزام الجهاز بعمل لوحة تذكارية ذات أبعاد مناسبة من الخرسانة أو من أى معدن مناسب توضع فى مكان بارز فى إحدى منشآت المشروع توضح مساهمة الصندوق فى تمويل المشروع .

البند ٤-٥ يقوم المقترض بإلزام الجهاز من خلال الأجهزة الخاصة به بالصيانة الشاملة للمشروع وذلك بالقيام بفحص دورى بما يتفق مع الأسس الهندسية السليمة، وبتوفير المال اللازم لذلك فى ميزانيته السنوية ، وإطلاع الصندوق بالبرنامج المعد للصيانة إذا طلب منه ذلك .

البند ٤-٦ يتعهد المقترض بأن يلزم الجهاز بعدم إجراء أى تعديلات جوهرية على المشروع إلا بعد موافقة الصندوق .

البند ٤-٧ فور اكتمال المشروع، وعلى أية حال فى موعد لا يتجاوز ستة أشهر بعد تاريخ انتهاء حق المقترض فى السحب من حساب القرض - أو فى أى تاريخ لاحق يتفق عليه المقترض والصندوق لهذا الغرض - يتعهد الجهاز بأن يعد ويرسل للصندوق تقرير اكتمال المشروع بالشكل والتفصيل المناسب الذى يطلبه الصندوق، ويجب أن يتناول التقرير تنفيذ المشروع والتشغيل الابتدائى وتكلفة المشروع والفوائد الناتجة أو التى ستنتج عنه وقيام الجهاز بالتزاماته بموجب اتفاقية القرض وتحقيق أغراض القرض.

(المادة الخامسة)

الحقوق المخولة للصندوق

البند ٥-١ لأغراض البند (٦-٢) من الشروط العامة ، تضاف الوقائع التالية طبقًا للفقرة (و) منه :

(أ) مع مراعاة الحكم المنصوص عليه فى الفقرة (ب) من هذا البند :

١ - إذا أوقف حق المقترض أو الجهاز فى سحب حصيلة أى قرض أو منحة قدمت له أو للجهاز لتمويل المشروع أو ألغى أو أنهى كليـًا أو جزئيًا طبقًا لأحكام الاتفاقية التى منح القرض أو المنحة بمقتضاها.

٢ - إذا أصبح أى من هذه القروض حالاً ومستحق السداد قبل أجل استحقاقه المتفق عليه.

(ب) لا تسرى الأحكام المنصوص عليها فى الفقرة (أ) من هذا البند إذا أقام المقترض الدليل - على نحو يقبله الصندوق - على :

١ - أن الإيقاف أو الإلغاء أو الإنهاء أو إسقاط الأجل لا يعود إلى إخلال من المقترض أو الجهاز فى تنفيذ التزاماتهم ، طبقًا لأحكام الاتفاقية المعنية ، ٢ - وأن أموالاً كافية لتنفيذ المشروع تتوفر للمقترض أو الجهاز من مصادر أخرى طبقًا لأحكام وشروط لا تتعارض مع التزامات المقترض طبقًا لأحكام هذه الاتفاقية .

البند ٥-٢ لأغراض البند (٧-١) من الشروط العامة تضاف الواقعة التالية طبقًا للفقرة (د) منه :

إذا حدثت الواقعة المنصوص عليها فى الفقرة (أ -٢) من البند (٥-١) من هذه الاتفاقية واستمرت قائمة لمدة تتجاوز ستين يومًا من تاريخ إبلاغ الصندوق للمقترض بحدوث هذه الواقعة .

(المادة السادسة)

تاريخ النفاذ - إنهاء الاتفاقية

البند ٦-١ تحدد الواقعة التالية كشرط إضافى لنفاذ اتفاقية القرض طبقًا للبند ١٢-١ (ب) من الشروط العامة :

١- "أن توقيع المقترض والجهاز على اتفاقية القرض الفرعى قد تم بمقتضى كافة الإجراءات القانونية فى بلد المقترض" .

٢ - أن يقوم الجهاز بتزويد الصندوق بما يثبت تكوين وحدة تنفيذ وفقًا لما أشير إليه فى البند (٣-٤) من هذه الاتفاقية .

البند ٦-٢ يحدد الأمر التالى كمسألة إضافية فى تطبيق البند ١٢-٢ (ب) من الشروط العامة يتعين إدراجها فى الرأى أو الآراء القانونية التى يجب تقديمها إلى الصندوق :

"أن اتفاقية القرض الفرعى قد تم التوقيع عليها من جانب المقترض والجهاز - على الترتيب - وأنها ملزمة قانونًا للمقترض والجهاز طبقًا لأحكامها" .

البند ٦-٣ تحدد فترة سنة اعتباراً من تاريخ توقيع هذه الاتفاقية لأغراض إعلان النفاذ وفقًا للبند (١٢-٤) من الشروط العامة .

(المـادة السابعة)

ممثل المقترض - العناوين

البند ٧-١ يكون وزير التخطيط والتعاون الدولى ممثلاً للمقترض لأغراض البند (١١-٣) من الشروط العامة .

البند ٧-٢ جددت العناوين التالية إعمالاً للبند (١١-١) من الشروط العامة :

بالنسبة للصندوق :

الصندوق السعودى للتنمية

ص.ب : ٥٠٤٨٣

الرياض ١١٥٢٣

المملكة العربية السعودية

هاتف : ٠٠٩٦٦-١-٢٧٩٤٠٠٠

فاكس : ٠٠٩٦٦-١-٤٦٤٧٤٥٠

بريد إلكترونى : info@sfd.gov.sa.

بالنسبة للمقترض :

وزارة التعاون الدولى

٨ شارع عدلى - القاهرة

جمهورية مصر العربية

هاتف : ٠٠٢٠٢ - ٢٣٩١٦٢١٤

٠٠٢٠٢ - ٢٣٩١٢٨١٥

فاكس : ٠٠٢٠٢ - ٢٣٩١٥١٦٧

٠٠٢٠٢ - ٢٣٩١٢٨١٥

بريد إلكترونى :sara_hamouda@hotmail.com

الجهة المنفذة :

الجهاز التنفيذى لمياه الشرب والصرف الصحى التابع لوزارة مرافق مياه الشرب والصرف الصحى .

القاهرة - جمهورية مصر العربية (٤٤ شارع رمسيس - الدور السادس)

هاتف : ٠٠٢٠٢-٢٥٧٩٠٧٦٤

فاكس : ٠٠٢٠٢-٢٥٧٤٣٦٧١

بريد إلكترونى :capwo_egypt@yahoo.com

capwotec@yahoo.com

وتصديقًا على ما تقدم ، وقع الطرفان هذه الاتفاقية فى مدينة القاهرة بجمهورية مصر العربية فى التاريخ المذكور بصدر الاتفاقية ، بواسطة الممثلين المفوضين قانونًا من جانب الطرفين من نسختين باللغة العربية تعتبر كل منهما أصلاً وسلمت نسخة إلى كل طرف ، كما سلمت نسخة من الشروط العامة للمقترض .

عن حكومة جمهورية مصر العربية
أشرف العربى
وزير التخطيط والتعاون الدولى

عن الصندوق السعودى للتنمية
يوسف بن إبراهيم البسام
نائب الرئيس والعضو المنتدب

الجدول رقم (١)

سحب حصيلة القرض

(أ) توضح القائمة المفصلة أدناه فئة البضائع الممولة من حصيلة القرض والاعتمادات المخصصة لها من حصيلة القرض، ونسبة النفقات التى تمول فى تلك الفئة :

الفئة	الاعتمادات المخصصة من القرض معبراً عنها بالريالات السعودية	نسبة النفقات التى تمول فى الفئة
الأعمال الكهروميكانيكية القسم "ب" من المشروع .	٢٢٥٠٠٠٠٠٠	(١٠٠٪) من التكاليف الإجمالية
المجموع	٢٢٥٠٠٠٠٠٠	

(ب) بالرغم من نصوص الفقرة (أ) أعلاه، لا يجوز السحب من حصيلة القرض من أجل :

١- تمويل دفعات تمت لتغطية نفقات سابقة على تاريخ هذه الاتفاقية إلا إذا وافق الصندوق على غير ذلك .

٢- تمويل الضرائب التى يفرضها المقترض أو الضرائب السارية فى إقليمه على البضائع أو الخدمات أو على استيرادها أو صناعتها أو توريدها.

(ج) بالرغم من تخصيص مبلغ من القرض وتحديد نسب مئوية للمدفوعات فى القائمة الموضحة فى الفقرة (أ) أعلاه ، إذا كان المبلغ المخصص للفئة الممولة لا يكفى - فى تقدير الصندوق - لتمويل النسبة المتفق عليها لكل النفقات فى تلك الفئة ، فإنه يجوز للصندوق بإخطار يرسله إلى المقترض .

١- أن يعيد لتلك الفئة تخصيص مبالغ من حصيلة القرض كل ذلك بالقدر الذى يسد العجز فى الفئة المعنية .

٢- أن يخفض - إذا لم تكن إعادة التخصيص كافية لسد العجز بالكامل - النسبة المئوية المطبقة حينئذ على المدفوعات بحيث يستمر السحب تحت الفئة المعنية إلى أن تكون كل النفقات المتعلقة بها قد استوفيت.

الجدول رقم (٢)

وصف المشروع

يهدف المشروع إلى تغذية شبكات مياه الشرب لمنطقة مدينة نصر لتواكب الاحتياجات المتزايدة لمياه الشرب فى هذه المنطقة الناتجة من التزايد السكاني المتوقع حتى عام ٢٠٣٧ والمقدر بحوالى ٢ مليون نسمة .

ويتكون المشروع من الأقسام التالية :

(أ) الأعمال المدنية :

وتشمل تدعيم مأخذ المياه العكرة من النيل ، وإنشاء خزانات أرضية بمنطقة أبو عويقل وكافة الأعمال المدنية الأخرى .

(ب) الأعمال الكهروميكانيكية :

وتضم مضخات المأخذ والرافع رقم (٢) ، ومحطة التنقية .

(جـ) خطوط نقل المياه :

مد خطى مياه نقية قطر كل منهما ١٤٠٠ مم بطول ١٠ كم .

(د) الخدمات الاستشارية والإشراف على التنفيذ .

وتقدر التكاليف الإجمالية للمشروع بحوالى (١٠٢٨) مليون جنيه مصرى أى ما يعادل (٦٤٣) مليون ريال سعودى ، ويتوقع أن يكتمل تنفيذ المشروع فى منتصف عام ٢٠١٥.

الجدول رقم (٣) (جدول السداد)

رقم القسط	تاريخ استحقاق القسط	مبلغ القسط بالريالات السعودية
١	١ أبريل ٢٠١٨	٧,٥٠٠,٠٠٠
٢	١ أكتوبر ٢٠١٨	٧,٥٠٠,٠٠٠
٣	١ أبريل ٢٠١٩	٧,٥٠٠,٠٠٠
٤	١ أكتوبر ٢٠١٩	٧,٥٠٠,٠٠٠
٥	١ أبريل ٢٠٢٠	٧,٥٠٠,٠٠٠
٦	١ أكتوبر ٢٠٢٠	٧,٥٠٠,٠٠٠
٧	١ أبريل ٢٠٢١	٧,٥٠٠,٠٠٠
٨	١ أكتوبر ٢٠٢١	٧,٥٠٠,٠٠٠
٩	١ أبريل ٢٠٢٢	٧,٥٠٠,٠٠٠
١٠	١ أكتوبر ٢٠٢٢	٧,٥٠٠,٠٠٠
١١	١ أبريل ٢٠٢٣	٧,٥٠٠,٠٠٠
١٢	١ أكتوبر ٢٠٢٣	٧,٥٠٠,٠٠٠
١٣	١ أبريل ٢٠٢٤	٧,٥٠٠,٠٠٠
١٤	١ أكتوبر ٢٠٢٤	٧,٥٠٠,٠٠٠
١٥	١ أبريل ٢٠٢٥	٧,٥٠٠,٠٠٠
١٦	١ أكتوبر ٢٠٢٥	٧,٥٠٠,٠٠٠

رقم القسط	تاريخ استحقاق القسط	مبلغ القسط بالريالات السعودية
١٧	١ أبريل ٢٠٢٦	٧,٥٠٠,٠٠٠
١٨	١ أكتوبر ٢٠٢٦	٧,٥٠٠,٠٠٠
١٩	١ أبريل ٢٠٢٧	٧,٥٠٠,٠٠٠
٢٠	١ أكتوبر ٢٠٢٧	٧,٥٠٠,٠٠٠
٢١	١ أبريل ٢٠٢٨	٧,٥٠٠,٠٠٠
٢٢	١ أكتوبر ٢٠٢٨	٧,٥٠٠,٠٠٠
٢٣	١ أبريل ٢٠٢٩	٧,٥٠٠,٠٠٠
٢٤	١ أكتوبر ٢٠٢٩	٧,٥٠٠,٠٠٠
٢٥	١ أبريل ٢٠٣٠	٧,٥٠٠,٠٠٠
٢٦	١ أكتوبر ٢٠٣٠	٧,٥٠٠,٠٠٠
٢٧	١ أبريل ٢٠٣١	٧,٥٠٠,٠٠٠
٢٨	١ أكتوبر ٢٠٣١	٧,٥٠٠,٠٠٠
٢٩	١ أبريل ٢٠٣٢	٧,٥٠٠,٠٠٠
٣٠	١ أكتوبر ٢٠٣٢	٧,٥٠٠,٠٠٠
	المجموع	٢٢٥٠٠٠٠٠٠

قرار وزير الخارجية
رقم ٢٤ لسنة ٢٠١٣

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم (٤٧)، والصادر بتاريخ ٢٠١٣/١/٢٨ بالموافقة على اتفاقية قرض مشروع تزويد مدينة نصر بمياه الشرب بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق السعودى للتنمية ، والموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٣ ؛

وعلى موافقة مجلس الشورى بتاريخ ٢٠١٣/٢/١١ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٣/٢/١٤ ؛

قــــــرر :

(مادة وحيدة)

يُنشر فى الجريدة الرسمية القرار الجمهورى رقم (٤٧) ، والصادر بتاريخ ٢٠١٣/١/٢٨ بالموافقة على اتفاقية قرض مشروع تزويد مدينة نصر بمياه الشرب بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق السعودى للتنمية ، والموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٣

ويعمل بهذه الاتفاقية اعتباراً من ٢٠١٣/٥/٢٠

صدر بتاريخ ٢٠١٣/٦/١٢

وزير الخارجية

محمد كامل عمرو

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٧٢ لسنة ٢٠١٣

رئيس الجمهورية المؤقت

بعد الاطلاع على الإعلان الصادر من القيادة العامة للقوات المسلحة فى ٣ من يوليو سنة ٢٠١٣ ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٨ من يوليو سنة ٢٠١٣ ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يُعين السيد الدكتور/ محمد مصطفى البرادعى ، نائبًا لرئيس الجمهورية للعلاقات الدولية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٣٠ شعبان سنة ١٤٣٤ هـ

(الموافق ٩ يوليو سنة ٢٠١٣م) .

عدلى منصور

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ٤٧٣ لسنة ٢٠١٣

رئيس الجمهورية المؤقت

بعد الاطلاع على البيان الصادر من القيادة العامة للقوات المسلحة فى ٣ من يوليو سنة ٢٠١٣ ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٨ من يوليو سنة ٢٠١٣ ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية وتعديلاته ؛

قــرر :

(المادة الأولى)

يُعين السيد المستشار/ هشام محمد ذكى بركات - الرئيس بمحكمة استئناف القاهرة ، نائبًا عامًا .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية فى غرة رمضان سنة ١٤٣٤ هـ
(الموافق ١٠ يوليو سنة ٢٠١٣م) .

عدلى منصور

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ٤٧٥ لسنة ٢٠١٣

رئيس الجمهورية المؤقت

بعد الاطلاع على البيان الصادر من القيادة العامة للقوات المسلحة فى ٣ من يوليو سنة ٢٠١٣ ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٨ من يوليو سنة ٢٠١٣ ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية وتعديلاته ؛

وعلى موافقة مجلس القضاء الأعلى بجلسته المعقودة بتاريخ ٩ يوليو ٢٠١٣ ؛

قــرر :

(المادة الأولى)

يُعين كل من السادة القضاة الواردة أسماؤهم بعد - المنتدبين للعمل بالنيابة العامة - بالوظيفة الموضحة قرين اسم كل منهم :

السيد القاضى/ محمد مسعد أحمد التليت، رئيسًا بمحكمة استئناف القاهرة.

السيد القاضى/ جلال عبد اللطيف محمد محمود ، رئيسًا بمحكمة استئناف القاهرة.

السيد القاضى/ حامد محمد السيد راشد ، نائبًا للرئيس بمحكمة استئناف القاهرة.

السيد القاضى/ أيمن عثمان إبراهيم البابلى، نائبًا للرئيس بمحكمة استئناف القاهرة.

السيد القاضى/ أسامة يونس عبد العزيز يونس، نائبًا للرئيس بمحكمة استئناف الإسكندرية.

السيد القاضى/ علاء محفوظ حافظ حسن، نائبًا للرئيس بمحكمة استئناف القاهرة.

السيد/ هانى أحمد إبراهيم جاد الله، قاضيًا بمحكمة استئناف الإسكندرية.

السيد/ أسامة عبد الظاهر محمود حسين، قاضيًا بمحكمة استئناف القاهرة.

السيد/ وائل إبراهيم أحمد السيد الحسينى، قاضيًا بمحكمة استئناف القاهرة.

السيد/ أسامة عبد الرؤوف يوسف حسن عثمان، قاضيًا بمحكمة استئناف القاهرة.

السيد/ بهاء الدين عبد الغنى محمد عبد الرحمن، قاضيًا بمحكمة استئناف القاهرة.

السـيـد/ محمود عبد الرحمن الحسينى محمد على الهوارى، قاضيًا بمحكمة استئناف القاهرة.
السـيـد/ تامر حمدى خليل يوسف سعودى، قاضيًا بمحكمة استئناف القاهرة.
السـيـد/ أحمد جمال الدين أحمد منتصر، قاضيًا بمحكمة استئناف طنطا.
السـيـد/ محمود أحمد زغلول محمود الحفناوى، قاضيًا بمحكمة استئناف المنصورة.
السـيـد/ أحمد جمال الدين حمدى رشوان، قاضيًا بمحكمة استئناف المنصورة.
السـيـد/ أحمد محمود حسين الجزيرى، قاضيًا بمحكمة استئناف الإسماعيلية.

(المادة الثانية)

يُعين كل من السادة الرؤساء من الفئتين (أ ، ب) بالنيابة العامة - الواردة أسماؤهم بعد - على ذات درجاتهم بالمحاكم :

السـيـد/ حازم محمد محمود حسن صالح .
السـيـد/ حاتم محمد محمود حسن .
السـيـد/ محمد سليمان السيد سمرة .
السـيـد/ أحمد رشدى عبد الحليم عبد الله حجازى .
السـيـد/ حسين عبد الرؤوف حسين نظمى .
السـيـد/ عماد محمد أبو هاشم محمد .
السـيـد/ عمرو مصطفى محمد محجوب عطية .
السـيـد/ حاتم رشاد أمير محمد غنيم .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢ رمضان سنة ١٤٣٤ هـ

(الموافق ١١ يوليـو سنة ٢٠١٣م) .

عدلى منصور

قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ٦٨٢ لسنة ٢٠١٣

بشأن تخصيص قطعة أرض بمساحة ١٥١٢م٢ بمنطقة ضاحية السلام بالمرحلة الرابعة بمدينة العريش (تبرع المواطن/ عبد الكريم بدوى) وضع يده - دون سند ملكية لصالح الأزهر الشريف لإقامة كليتى الشريعة والقانون ، وأصول الدين

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ شمال سيناء ؛

وعلى ما عرضه وزير الدولة للتنمية المحلية ؛

قــرر :

(المادة الأولى)

يتم تخصيص قطعة أرض ملك الدولة (تبرع المواطن/ عبد الكريم بدوى - وضع يده دون سند ملكية) بمساحة ١٥١٢م٢ لإقامة كليتى الشريعة والقانون ، وأصول الدين بالعريش على نفقته ، وتقع هذه القطعة بتقسيم البدوى بجوار المعهد الهندسى بالمرحلة الرابعة بالعريش ، وحدودها وأبعادها كما يلى :

الحد البحرى : بطول ٥٦م وتطل على شارع ١٥م .

الحد القبلى : بطول ٥٦م وتطل على شارع ١٥م .

الحد الشرقى : بطول ٢٧م وتطل على جار .

الحد الغربى : بطول ٢٧م وتطل على جار .

وذلك حسب الكروكى المرفق .

(المادة الثانية)

يتولى المواطن/ عبد الكريم بدوى ، المتبرع بإقامة مبانى الكليتين المشار إليهما على قطعة الأرض المملوكة للدولة (وضع يد المتبرع دون سند ملكية) على نفقته خلال أربعة أشهر حسب مواصفات الأزهر الشريف .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٤ شعبان سنة ١٤٣٤ هـ

(الموافق ٣ يوليو سنة ٢٠١٣ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ هشام قنديل

مجلس مدينة العريش
الادارة الهندسية

١٠ / ٢ / ٦٨٦ / ٢٠١٣

كروكى عام لموقع تقسيم البدوى بجوار المعهد الهندسى بالمرحلة الرابعة .

وذلك بناءً على خطاب الديوان العام (الادارة للانتاج) الوارد بتاريخ ٢٥ / ٢ / ٢٠١٣ والموقع من السيد وكيل اول الوزارة السكرتير العام . لعمل كروكى موقع للمنطقة المحصورة بالمرحلة الرابعة تقسيم البدوى

شمال عمارات المرحلة الرابعة

معهد البدوى الهندسى

شارع المعهد الهندسى

مشروع

شارع ٢٥م

الحدود والابعاد
البحرى بطول ٥٦م ويطل على شارع عرضه ١٥م
القبلى بطول ٥٦م ويطل على شارع عرضه ١٥م
الشرقى بطول ٢٧م ويطل على جار
الغربى بطول ٢٧م ويطل على جار

جار جار

الموقع

مهندس

ديوان رئيس الجمهورية

ديوان كبير الأمناء

الإدارة العامة للتوقيع والأوسمة

وافق السيد رئيس الجمهورية على الإذن :

للسفيرة/ ألفت فرح ، سفيرة جمهورية مصر العربية السابقة فى صوفيا فى قبول وحمل :

وسام (فارس مدارا) من الدرجة الأولى

وذلك تقديراً لجهودها فى تعزيز العلاقات بين البلدين ، والممنوح لها من رئيس جمهورية بلغاريا .

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٠١٣/٦٥

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

٢٥٠٢٣ س ٢٠١٣ - ١٦٠٤


Amiria
المطابع الأميرية

بسم الله الرحمن الرحيم



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

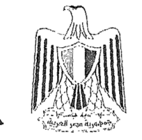
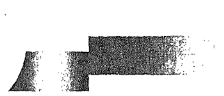
الجريدة الرسمية

الثمن ٣ جنيهات

العـــدد ٥٢	الصادر فى ٢٣ صفر سنة ١٤٣٥ هـ الموافق (٢٦ ديسمبر سنة ٢٠١٣ م)	الســنة السادسة والخمسون

00425511

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الجريدة الرسمية

الثمن ٣ جنيهات

العدد	الصادر فى ٢٣ صفر سنة ١٤٣٥ هـ	السنة
٥٢	الموافق (٢٦ ديسمبر سنة ٢٠١٣ م)	السادسة والخمسون

محتويات العـــدد :

رقم الصفحة

قرارات رئيس جمهورية مصر العربية

قرارات رئيس مجلس الوزراء

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٥٩ لسنة ٢٠١٢

بشأن الموافقة على الاتفاقية الموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٠/١٠/١٢ فى مجال حماية واسترداد الممتلكات الثقافية المسروقة التى خرجت من موطنها الأصلى بطرق غير مشروعة بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية الصين الشعبية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١٢/٨/١١ ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على الاتفاقية الموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٠/١٠/١٢ فى مجال حماية واسترداد الممتلكات الثقافية المسروقة التى خرجت من موطنها الأصلى بطرق غير مشروعة بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية الصين الشعبية ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٨ ذى القعدة سنة ١٤٣٣ هـ

(الموافق ١٤ أكتوبر سنة ٢٠١٢ م) .

محمد مرسى

اتفــاقيــة
بين حكومة جمهورية مصر العربية
وحكومة جمهورية الصين الشعبية

فى مجال حماية واسترداد الممتلكات الثقافية المسروقة
التى خرجت من موطنها الأصلى بطرق غير مشروعة

إن كل من حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية الصين الشعبية المشار إليهما فيما بعد بـ"الطرفان" ؛

توطيداً لأواصر التعاون بين حكومتى البلدين، ووعيًا بخطورة سرقة القطع الأثرية والتى تعد جزءاً من التراث الثقافى الذى يعد حقًا للبشرية جمعاء خاصة أعمال نهب المواقع الأثرية والأخرى المدفونة بباطن الأرض بالإضافة إلى القطع الأخرى ذات القيمة التاريخية والحضارية ؛

وإدراكًا منهما لأهمية حماية التراث الثقافى والمحافظة عليه طبقًا لمبادئ ولوائح اتفاقية اليونسكو عام ١٩٧٠ بشأن وسائل تجريم ومنع استيراد أو تصدير أو نقل ملكية الممتلكات الثقافية واتفاقية اليونسكو الموقعة عام ١٩٧٢ بشأن حماية التراث العالمى والتراث الطبيعى ؛

ورغبة فى تأسيس قواعد عامة لاستعادة واسترداد الممتلكات الثقافية التى تتعرض للسرقة أو الخروج من موطنها الأصلى بطرق غير مشروعة وأملاً فى حماية تلك الممتلكات والمحافظة عليها ؛

فقد اتفقتا على الآتى :

مادة (١)

يلتزم الطرفان بتجريم ومنع تصدير أو الاتجار أو نقل الممتلكات الثقافية بطريقة غير مشروعة أو الممتلكات الثقافية المسروقة طبقًا لاتفاقية اليونسكو ١٩٧٠

مادة (٢)

لأغراض فهم وتطبيق هذه الاتفاقية، فإن الطرفين سيشيران إلى مصطلحات "الملكية الثقافية والأثرية والفنية والتاريخية" من خلال الإحالة إلى المادة الأولى من اتفاقية اليونسكو ١٩٧٠

مادة (٣)

١- بناءً على رغبة أى من الطرفين يتخذ الطرف الآخر الخطوات القانونية الواجبة والمتوافرة له من أجل استرداد أية ممتلكات ثقافية له موجودة داخل أراضيه والتى تعرضت للسرقة أو التهريب أو النقل غير المشروع من أراضى الطرف الآخر وذلك وفقًا لتشريعاته الوطنية وما ورد بها بشأن ملكية الدولة الطالبة للأثر أو الممتلك الثقافى المطلوب استرداده وطبقًا للاتفاقات الدولية المطبقة .

٢- المطالبة باسترداد الممتلكات الثقافية تتم رسميًا من خلال القنوات الدبلوماسية .

٣- يتحمل الطرف الطالب للاسترداد النفقات المتعلقة باسترداد الممتلكات المذكورة بأعلاه .

مادة (٤)

١- يخطر كل طرف الطرف الآخر عن السرقات التى تعرضت لها الممتلكات الثقافية المملوكة للطرف الآخر وعن الإجراءات التى يتم اتباعها عند الاعتقاد بأن الممتلكات سالفة البيان سوف تباع على المستوى الدولى .

٢- ولهذا الغرض واستناداً على التحريات الأمنية التى أنجزت لتحقيق هذا الهدف فقد اتفق الطرفان على تقديم كل المعلومات الوصفية الممكنة للطرف الآخر - ودون الإخلال بالقوانين المحلية بالبلدين - من أجل تمكينه من التعرف على الممتلكات الثقافية التى يجرى الاتصال بشأنها ومن أجل التعرف على الأفراد أو الجهات المتورطة فى سرقتها أو بيعها أو إخفائها أو تصديرها أو تهريبها أو أتت أى سلوك إجرامى متصل بها ومن أجل تحديد أساليب عمل المعتدين وإمكانية التحفظ على القطع الأثرية التى تم ضبطها أو عثر عليها أو الممتلكات الثقافية بشكل عام ولم تتناولها تحقيقات سابقة .

٣- من أجل تسهيل عملية تعيين هوية الممتلكات الثقافية وتنفيذ معايير الحماية والضبط ، يقوم الطرفان بنشر وتوزيع كل المعلومات المتعلقة بالممتلكات الثقافية المسروقة أو المهربة وذلك على منافذ الجمارك والموانئ البحرية والجوية والحدود والهيئات الأمنية .

٤- فى حالة معرفة أحد الطرفين بواقعة دخول أية من الممتلكات الثقافية التى صنفت طبقاً لهذه الاتفاقية والمملوكة للطرف الآخر إلى أراضيه والتى خرجت من موطنها الأصلى بطرق غير شرعية يجب عليه أن يتخذ الإجراءات الواجبة بشأن التحفظ عليها وإخطار الطرف الآخر فوراً بالطرق الدبلوماسية تمهيداً لترتيب إجراءات استعادتها ويطبق هذا النص أيضًا على القطع الأثرية التى لم تتناولها تحقيقات سابقة .

مادة (٥)

يعفى الطرفان - بموجب هذه الاتفاقية - الممتلكات الثقافية المستردة من الضرائب الجمركية أو أية ضرائب أخرى تكون مفروضة عليها بالبلدين .

مادة (٦)

بناءً على رغبة أحد الطرفين يمكن تعديل هذه الاتفاقية بالموافقة المتبادلة بين الطرفين ويكون التعديل بذات الإجراءات القانونية المنصوص عليها بالمادة السابعة من تلك الاتفاقية .

مادة (٧)

يبدأ سريان الاتفاقية بعد ثلاثين يومًا من تاريخ آخر إخطار بإنهاء الإجراءات القانونية بكلا البلدين وتظل سارية طالما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر برغبته - كتابةً - فى إنهائها على أن يكون هذا الإخطار بالإنهاء قبل موعد نهاية الاتفاقية بستة أشهر على الأقل .

لا يؤثر إنهاء هذه الاتفاقية على التزامات الطرفين المترتبة بموجبها خلال فترة نفاذها .

حررت هذه الاتفاقية بمدينة القاهرة فى ٢٠١٠/١٠/١٢ ، من نسختين أصليتين باللغات العربية والصينية والإنجليزية ولكل منها نفس ذات الحجية ، وفى حالة الاختلاف فى التفسير يعتد بالنص المحرر باللغة الإنجليزية .

عن حكومة
جمهورية مصر العربية
الأستاذ الدكتور/ **زاهى حواس**
الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار

عن حكومة
جمهورية الصين الشعبية
الأستاذ/ **شان جيشيانج**
مدير عام إدارة التراث الثقافى

قرار وزير الخارجية

رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٣

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم (٢٥٩) الصادر بتاريخ ٢٠١٢/١٠/١٤ ، بالموافقة على الاتفاقية الموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٠/١٠/١٢ فى مجال حماية واسترداد الممتلكات الثقافية المسروقة التى خرجت من موطنها بطرق غير شرعية بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية الصين الشعبية ؛

وعلى تصديق رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٢/١٠/١٧ ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

يُنشر فى الجريدة الرسمية القرار الجمهورى رقم (٢٥٩) الصادر بتاريخ ٢٠١٢/١٠/١٤ ، بالموافقة على الاتفاقية الموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٠/١٠/١٢ فى مجال حماية واسترداد الممتلكات الثقافية المسروقة التى خرجت من موطنها بطرق غير شرعية بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية الصين الشعبية .

ويُعمل بهذه الاتفاقية اعتباراً من ٢٠١٣/١١/٢٢

صدر بتاريخ ٢٠١٣/١١/١١

وزير الخارجية

نبيل فهمى

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٠٧ لسنة ٢٠١٣

بالموافقة على اتفاقية المقر بين حكومة جمهورية مصر العربية
ورابطة منتجي النفط الأفارقة بخصوص المعهد الأفريقى للبترول
والموقعة بتاريخ ٢٥ مارس ٢٠١٣

رئيس الجمهورية المؤقت

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى الثامن من يوليو ٢٠١٣ ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــــــرر :

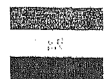
(مـــادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية المقر بين حكومة جمهورية مصر العربية ورابطة منتجى النفط الأفارقة بخصوص المعهد الأفريقى للبترول والموقعة بتاريخ ٢٥ مارس ٢٠١٣ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٠ ذى القعدة سنة ١٤٣٤ هـ

(الموافق ٢٦ سبتمبر سنة ٢٠١٣ م) .

عدلى منصور





اتفاقية المقـــر

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

و

رابطة منتجي النفط الأفارقة

بخصوص

المعهد الأفريقى للبتـرول

المحتـويات

تمهيد

إن حكومة جمهورية مصر العربية

ورابطة منتجى النفط الأفارقة

إذ يعبران عن حرصهما على البدء فى تأسيس المعهد الأفريقى للبترول كأحد أجهزة رابطة منتجى النفط الأفارقة والمنشأ بالقرار رقم RES/APPA/N°0199/XXIXth/CAIRO/2012 الصادر من المجلس الوزارى لرابطة منتجى النفط الأفارقة بتاريخ ٢٢ مارس ٢٠١٢ ؛

وإذ يؤكدان على دور مصر الريادى - فى ضوء عضويتها فى رابطة منتجى النفط الأفارقة - فى مساندة الدول الأفريقية فى كثير من المجالات ومن بينها نقل التكنولوجيا والتدريب الفنى والمهنى للكوادر البترولية الأفريقية وتلبية احتياجات القطاعات البترولية بها والاستفادة من خبرة مصر العريقة فى هذا المجال وكذلك تأسيس قطاع البترول المصرى لعدد من الشركات المتخصصة فى مجال التدريب وتنمية الموارد البشرية فى قطاع البترول ومنها شركة مهارات الزيت والغاز (OGS) باعتبارها الجهة القائمة على توفير مقر المعهد الأفريقى للبترول (AFPI) وتقديم كافة خدمات الدعم الفنى له بشكل حصرى داخل جمهورية مصر العربية لتمكينه من أداء رسالته وتحقيق أغراضه : وبالإضافة إلى ذلك ، يمكن للمعهد الأفريقى للبترول الاستعانة بمقدمى خدمات آخرين فى المجالات التى لا تغطيها شركة مهارات الزيت والغاز ؛

وإذ يأخذان فى الاعتبار أنه من مصلحتهما المشتركة إبرام اتفاقية لتنظيم جميع المسائل المتعلقة بإقامة مقر المعهد الأفريقى للبترول بالقاهرة ؛

لذلك فقد اتفق الطرفان فيما بينهما على ما يلى :

(المادة الأولى)

التعريفات

يكون للمصطلحات التالية حيثما وردت فى هذه الاتفاقية المعانى المقابلة لكل منها أو ما لم يذكر خلاف ذلك :

«الاتفاقية» : تعنى اتفاقية المقر بين حكومة جمهورية مصر العربية ورابطة منتجى النفط الأفارقة بخصوص المعهد الأفريقى للبترول .

« APPA » : تعنى رابطة منتجى النفط الأفارقة ، وهى رابطة دولية حكومية أنشئت فى ١٩٨٧ فى لاغوس - نيجيريا ، لتكون منصة مشتركة للتعاون وتبادل الخبرات والمعلومات من أجل الاستفادة القصوى من الموارد النفطية للبلدان الأعضاء .

« OGS » : تعنى شركة مهارات الزيت والغاز ، وهى إحدى الشركات التابعة لوزارة البترول المصرية ومالكة مقر المعهد الأفريقى للبترول .

« AFPI » : يعنى المعهد الأفريقى للبترول وهو أحد أجهزة رابطة منتجى النفط الأفارقة ولا يهدف إلى الربح .

«المقر» : يعنى المساحة المحددة داخل مقر شركة OGS بالقاهرة .

«الموظفون بالمعهد الأفريقى للبترول» : تعنى مدير عام المعهد وجميع موظفى المعهد الأفريقى للبترول ، باستثناء الموظفين المصريين الذين يعينون على أساس محلى .

«مدير عام المعهد» : يعنى مدير عام المعهد الأفريقى للبترول ، أو أى مسئول معين فى التصرف نيابةً عنه .

«الحكومة» : تعنى حكومة جمهورية مصر العربية ممثلة فى وزارة البترول .

«الطرفان» : ويشار إليهما مجتمعين بأنهما حكومة جمهورية مصر العربية (ممثلة فى وزارة البترول) ورابطة منتجى النفط الأفارقة ، ومنفردين بلفظ **«طرف»** ويعنى إما حكومة جمهورية مصر العربية (ممثلة فى وزارة البترول) أو رابطة منتجى النفط الأفارقة كما قد يتطلب السياق .

(المادة الثانية)

غرض الاتفاقية وهدف المعهد الأفريقى للبترول ونشاطه

٢-١ تنظم هذه الاتفاقية المسائل المتصلة أو الناشئة عن إنشاء وتيسير الأعمال المتعلقة بأداء المعهد الأفريقى للبترول لمهامه .

٢-٢ الهدف من إنشاء المعهد الأفريقى للبترول هو تحقيق رؤية وأهداف رابطة منتجى النفط الأفارقة - وهى رابطة لا تهدف إلى الربح - لتبادل الخبرات والمعرفة فى مجال صناعة النفط والغاز فى أفريقيا ، ومنتدى لتنسيق التدريب وبناء القدرات وتنميتها .

٢-٣ مراعاة لما ورد فى ديباجة الاتفاقية من اعتبار شركة مهارات الزيت والغاز (OGS) هى الجهة المعنية بتقديم جميع خدمات الدعم الفنى لمعهد البترول الأفريقى (AFPI) بشكل حصرى ، لتحقيق الهدف المذكور أعلاه ، وبالإضافة إلى ذلك ، يمكن لمعهد البترول الأفريقى الاستعانة بمقدمى خدمات آخرين فى المجالات التى لا تغطيها شركة مهارات الزيت والغاز . يقوم معهد البترول الأفريقى (AFPI) بممارسة الأنشطة التالية لتحقيق الهدف المذكور أعلاه :

(أ) تكوين وإعداد المدربين والمتدربين فى مختلف تخصصات قطاع النفط والغاز من خلال تقديم أحدث الأساليب التعليمية والتدريبية .

(ب) تعزيز إجراء بحوث ودراسات حول الأساليب الحديثة فى التنظيم الصناعى ، والمبادئ الأساسية لعلم الإدارة .

(جـ) إنشاء نظام مركزى للمعلومات والتوثيق على مستوى الدول الأعضاء وتطوير المعرفة التكنولوجية فى مجالات التعليم والتدريب والإدارة الصناعية .

(د) التنسيق بين معاهد ومراكز التدريب بالدول الأعضاء فى رابطة منتجى النفط الأفارقة (APPA) ، لتحقيق التناسق وتبادل الخبرات فيما بينها .

(هـ) تطوير شبكة من المهنيين والخبراء العاملين فى مجال التدريب فى قطاع النفط والغاز من الدول الأعضاء فى رابطة الأبا .

(و) تقديم الخدمات الاستشارية فى مجال التدريب وتنمية رأس المال البشرى للحكومة وشركات النفط الوطنية فى البلدان الأعضاء فى رابطة منتجى النفط الأفارقة (APPA) .

(ز) إجراء أية دراسة وتنفيذ أى مشروع يعهد إليه من قبل الهيئات المنصوص عليها فى القانون الأساسى لرابطة منتجى النفط الأفارقة .

(ح) إقامة علاقات عمل وثيقة وتعزيزها بين المعهد الأفريقى للبترول (AFPI) والجامعات الأفريقية ومن بينها Pan African University .

(المـادة الثالثة)

مقر المعهد الأفريقى للبترول

٣-١ تم تخصيص المقر الدائم للمعهد الأفريقى للبترول (AFPI) من قبل وزارة البترول بالدور الأول بمبنى مقر شركة مهارات الزيت والغاز (OGS) حيث يؤكد الطرفان على أن المقر الحالى للمعهد الأفريقى للبترول (AFPI) مملوك بالكامل لشركة مهارات الزيت والغاز (OGS) .

٣-٢ يستخدم المقر بغرض تحقيق أهداف المعهد الأفريقى للبترول (AFPI) ، مع مراعاة شروط هذه الاتفاقية والقوانين واللوائح المعمول بها فى جمهورية مصر العربية .

(المـادة الرابعة)

طبيعة وحرمة المقر

٤-١ للمقر حرمة مصونة ، ولا يجوز لأىٍ من مأمورى أو موظفى الحكومة بجمهورية مصر العربية دخول المقر لممارسة وظائفهم الرسمية فيه إلا بموافقة صريحة من مدير عام المعهد أو من ينوب عنه . ومع ذلك تفترض موافقة مدير عام المعهد أو من ينوب عنه فى حالة نشوب حريق أو كارثة أو حادثة ما أخرى تتطلب اتخاذ إجراءات وقائية عاجلة .

٤-٢ لا يجوز استخدام المقر فى غير الأنشطة والأغراض المحددة فى هذه الاتفاقية ، كما لا يجوز استخدام المقر كملجأ لأشخاص يتهربون من قرار بالقبض عليهم ، أو أشخاص مطلوبين للحكومة للتسليم إلى بلد آخر ، أو أشخاص يسعون إلى التهرب من تنفيذ إجراء قانونى ، وتسرى قوانين جمهورية مصر العربية على أى مخالفات فى هذا الشأن .

٤-٣ تعمل السلطات المصرية المختصة على تحقيق الهدوء بأمن المقر والعمل على منع قيام شخص أو مجموعات من الأشخاص بدخوله بصورة غير مصرح بها أو حدوث اضطرابات فى المنطقة المجاورة مباشرة للمقر .

٤-٤ باستثناء ما ينص على خلاف ذلك فى هذه الاتفاقية ، يكون للمحاكم أو غيرها من الأجهزة المختصة فى جمهورية مصر العربية الاختصاص ، كما هو منصوص عليه فى القوانين المعمول بها ، بالنسبة للتصرفات والمعاملات التى تتم داخل المقر .

٤-٥ توفر السلطات المصرية عند الاقتضاء وبناءً على طلب مدير عام المعهد أو من ينوب عنه ، عدداً من رجال الشرطة لحفظ القانون والنظام للمقر .

(المادة الخامسة)

الشخصية والصلاحية القانونية

بمراعاة أحكام هذه الاتفاقية والقوانين السارية المعمول بها فى جمهورية مصر العربية ، يتمتع المعهد الأفريقى للبترول بالشخصية الاعتبارية ، وله بصفة خاصة الصلاحية القانونية فى القيام بما يلى :

(أ) إبرام العقود .

(ب) تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة لأغراضه والتصرف بها .

(جـ) إجراء سائر التصرفات القانونية المتعلقة بأعماله ومهامه والتقاضى أمام المحاكم المختصة .

(المادة السادسة)

حرية عمل المعهد الأفريقى للبترول

٦-١ تعمل الحكومة على أن يمارس المعهد الأفريقى للبترول (AFPI) مهامه الرسمية باستقلال وحرية وفقًا للقوانين واللوائح بجمهورية مصر العربية ،

٦-٢ وعلى وجه الخصوص ، أن تسمح لهم بعقد الاجتماعات والندوات العلمية بالمقر أو فى أماكن أخرى بجمهورية مصر العربية بشرط الحصول على موافقة الحكومة .

(المادة السابعة)

الضرائب والرسوم

٧-١ يكون المعهد الأفريقى للبترول (AFPI) المسئول عن استيراد وتخليص المعدات والسلع والمواد والأدوات اللازمة لتسيير مهامه فى جمهورية مصر العربية ، باستثناء ما هو منصوص عليه أدناه وما تنص هذه الاتفاقية على خلافه .

٧-٢ يخضع المعهد الأفريقى للبترول (AFPI) للقوانين واللوائح المطبقة فى جمهورية مصر العربية فيما يتعلق بالجمارك ودفع كل رسوم الاستيراد والتصدير ، بما فى ذلك أية متطلبات تتعلق بإيداع الإقرارات الجمركية والرسوم وتقديرها والاحتفاظ بسجلات للمراجعة من قبل الأشخاص المفوضين .

٧-٣ كل تصرف لاحق للأدوات والمعدات والمواد وغيرها التى يستوردها المعهد الأفريقى للبترول (AFPI) من خلال نصوص هذه الاتفاقية يجب إبلاغ الجهات المعنية به (شركة مهارات الزيت والغاز ، وزارة الخارجية ووزارة المالية) خلال المدة المقررة ، ويلتزم المعهد الأفريقى للبترول (AFPI) بدفع الضريبة الجمركية وفقًا لحالتها وقيمتها وفئة التعريفة الجمركية السارية وقت التصرف .

٧-٤ يلتزم المعهد الأفريقى للبترول (AFPI) بسداد ضريبة المبيعات المتضمنة فى الفواتير ثم تقديم هذه الأخيرة إلى وزارة الخارجية (إدارة المراسم) لاسترداد قيمة الضريبة وذلك لتمتع المعهد الأفريقى للبترول (AFPI) بالإعفاء فى هذه الحالة بالشروط والقواعد المعمول بها من قبل السلطات المختصة بجمهورية مصر العربية .

٧-٥ لا يجوز أن يزيد عدد السيارات المسموح بها للمعهد الأفريقى للبترول (AFPI) تحت نظام الموقوفات لاستخدامها فى مهامه الرسمية فى بداية نشاطه عن سيارتين ولا يجوز له بيعها فى مصر إلا بعد سداد الرسوم والضرائب الجمركية المقررة .

٧-٦ لا يجوز أن يزيد عدد السيارات المسموح بها لكل عضو لاستعماله الشخصى فى المعهد الأفريقى للبترول (AFPI) عن سيارة واحدة تحت نظام الموقوفات وفقًا للقواعد المعمول بها فى هذا الشأن .

(المادة الثامنة)

حرية التصرف فى الأموال والقيام بالعمليات

يحق للمعهد الأفريقى للبترول (AFPI) فتح وإدارة حسابات بنكية واستلام وحيازة ونقل وتحويل مبالغ مالية أو غيرها من الأوراق المالية القابلة للتحويل والتصرف فيها بحرية وذلك وفقًا للقواعد والتعليمات المقررة من جانب البنك المركزى المصرى ، كما يحق له - وبصفة عامة - القيام بكافة الأنشطة والعمليات اللازمة لضمان تحقيق أهدافه وما يقتضيه ذلك من إجراء معاملات مع الجهات الأخرى وفقًا للقوانين واللوائح المعمول بها فى جمهورية مصر العربية .

(المادة التاسعة)

الضمان الاجتماعى

٩-١ يخضع جميع العاملين المصريين بالمعهد الأفريقى للبترول (AFPI) لأحكام قانون التأمين الاجتماعى رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ المنظم لأوضاعهم التأمينية وتعديلاته .

٩-٢ لكون المعهد أحد أجهزة رابطة منتجى النفط الأفارقة (APPA) ، يخضع العاملون الأجانب بالمعهد الأفريقى للبترول (AFPI) للنظام التأمينى المطبق فى رابطة منتجى النفط الأفارقة (APPA) .

(المادة العاشرة)

الدخول والإقامة والمغادرة

١٠-١ مع مراعاة ما تقرره القوانين واللوائح المعمول بها فى جمهورية مصر العربية ، تتخذ السلطات المصرية الإجراءات اللازمة للدخول والمغادرة من والإقامة فى جمهورية مصر العربية بالنسبة للأشخاص التالى ذكرهم :

موظفى المعهد الأفريقى للبترول وأزواجهم ومن يعولون من أفراد أسرهم ،

الأشخاص المنتدبين فى مهام لدى المعهد الأفريقى للبترول ولكن ليسوا موظفين فيه ، والذين يدعون لحضور مؤتمرات واجتماعات ينظمها المعهد الأفريقى للبترول (AFPI) بصفة رسمية .

١٠-٢ يلتزم المعهد الأفريقى للبترول (AFPI) بإخطار وزارة الخارجية والسلطات المعنية بجمهورية مصر العربية من وقت لآخر ، بقائمة بأسماء الموظفين بالمعهد الأفريقى للبترول (AFPI) وأفراد أسرهم وبأى تغيير فى حالة أسرهم مع بيان تاريخ الميلاد والجنسية ومحل الإقامة بجمهورية مصر العربية وموقع العمل بالنسبة لكل منهم وفقًا لمتطلبات وزارة الخارجية فى هذا الشأن .

(المـادة الحادية عشرة)

المسئولية

يتحمل المعهد الأفريقى للبترول (AFPI) كامل المسئولية عن أى مخالفات أو أخطاء تنشأ عن ممارسة هذه الحقوق والصلاحيات والأنشطة من جانب الأشخاص المشـار إليهـم فى المادة السابقة من هذه الاتفاقية وغيرهم من الأشخاص التابعين للمعهد الأفريقى للبترول (AFPI) سواء أجانب أو مصريين .

(المـادة الثانية عشرة)

الامتيازات

١٢-١ بمراعاة أحكام هذه الاتفاقية والقوانين المعمول بها فى جمهورية مصر العربية ، تبذل الحكومة جهودها المعقولة من أجل تمتع موظفى المعهد الأفريقى للبترول من غير المصريين بالامتيازات الآتية داخل جمهورية مصر العربية :

(أ) الإعفاء من الضرائب بالنسبة للرواتب ، التعويضات ، المكافآت والمعاشات التى تدفع لهم من المعهد الأفريقى للبترول (AFPI) أو من أحد النظم التأمينية المشار إليها فى المادة التاسعة خلال فترة خدمتهم مع المعهد الأفريقى للبترول (AFPI) فى فترة سابقة أو فى الوقت الحاضر .

(ب) اكتساب أو حيازة مبالغ أجنبية وغيرها من الأصول المالية وفتح حسابات بنكية بعملة أجنبية وغيرها من المنقولات وغير المنقولات طبقًا للقواعد واللوائح المقررة بالقوانين المصرية ، كما يكون لهم الحق فى نهاية فترة عملهم بالمعهد الأفريقى للبترول (AFPI) فى إخراجها من جمهورية مصر العربية من خلال القنوات الشرعية المرخص بها داخل مصر وذلك وفقًا للقواعد والتعليمات المصرفية الصادرة من البنك المركزى المصرى فى هذا الشأن .

(جـ) مع عدم الإخلال بأحكام المادة السابعة من هذه الاتفاقية ومراعاة القوانين واللوائح المصرية ، يكون لهم الحق فى استيراد :

الأثاث والأمتعة الشخصية والأجهزة المنزلية المعدة للاستخدام الشخصى دون سداد الضرائب والرسوم بشرط إعادة التصدير بعد انتهاء المهمة .

كميات محدودة من بعض المواد للاستخدام أو الاستهلاك الشخصى وليس للبيع أو الهبة ، على أن يتم إعفاؤها من الضريبة الجمركية ويتم تحديد هذه الكميات بالاتفاق بين الجهات المعنية (مصلحة الجمارك ووزارة الخارجية) .

١٢-٢ لغرض تنفيذ هذه المادة ، يلتزم المعهد الأفريقى للبترول (AFPI) بإخطار وزارة الخارجية بجمهورية مصر العربية بقائمة أسماء ووظائف موظفى المعهد وأية معلومات أخرى خاصة بالموظفين الذين يصلون إلى مصر لتولى مناصبهم بالمعهد الأفريقى للبترول (AFPI) لكى تبحث وزارة الخارجية تمتعهم بالامتيازات المقررة فى هذه الاتفاقية وتطبيق القواعد المعمول بها فيما يتعلق بإصدار بطاقات الهوية الخاصة بهم ، على أساس دراسة كل حالة على حدة .

١٢-٣ يكون التمتع بالامتيازات المذكورة فى هذه المادة مقصوراً على موظفى المعهد خلال فترة عملهم به .

(المادة الثالثة عشرة)

شعار المعهد الأفريقى للبترول

يحق للمعهد الأفريقى للبترول أن يرفع شعاره على مقره بالتنسيق مع شركة OGS .

(المادة الرابعة عشرة)

الغرض من الامتيازات

تمنح الامتيازات المشار إليها فى المادة الثانية عشرة لصالح المعهد الأفريقى للبترول (AFPI) لا بقصد المنفعة الشخصية للموظفين أنفسهم ، حيث إن الغرض الوحيد منها هو ضمان حرية المعهد الأفريقى للبترول (AFPI) فى ممارسة مهامه واستقلال موظفيه فى القيام بواجباتهم بالمعهد الأفريقى للبترول (AFPI) .

(المادة الخامسة عشرة)

منع إساءة استعمال الامتيازات

١٥-١ يلتزم المعهد الأفريقى للبترول (AFPI) وموظفوه فى جميع الأوقات بالتطبيق السليم للقوانين المصرية والالتزام بالأنظمة والتعليمات الأمنية وتجنب إساءة استعمال أيٍ من التسهيلات والامتيازات المذكورة فى هذه الاتفاقية .

١٥-٢ يحق للسلطات المصرية المختصة إبعاد أيٍ من موظفى المعهد عن الأراضى المصرية خلال فترة مهامهم الرسمية ، إذا أساءوا استخدام امتيازات الإقامة المعترف بها لهم وذلك لممارستهم أنشطة خارجة عن نطاق هذه الاتفاقية وصفتهم الرسمية فى المعهد الأفريقى للبترول (AFPI) .

(المادة السادسة عشرة)

تسوية المنازعات

تحل الخلافات التى تنشأ بين الحكومة والمعهد الأفريقى للبترول (AFPI) بشأن تفسير هذه الاتفاقية أو تنفيذها وديًا بطريق التفاوض ، ويبذل الطرفان ما بوسعهما لحل الخلافات بحسن نية وإنصاف . وفى حالة فشل المفاوضات فى تسوية النزاع يحال النزاع إلى المجلس الوزارى لرابطة منتجى النفط الأفارقة (AFPI) وفى جميع الأحوال يحق لأيٍ من الطرفين اللجوء إلى المحاكم المصرية المختصة .

(المادة السابعة عشرة)

القانون الواجب التطبيق

١٧-١ تخضع هذه الاتفاقية لقوانين جمهورية مصر العربية فى تنفيذها وتفسيرها .

١٧-٢ يخضع الطرفان للقوانين واللوائح والقرارات التى تكون سارية فى جمهورية مصر العربية .

(المادة الثامنة عشرة)

أحكام ختامية

١٨-١ تسرى هذه الاتفاقية من تاريخ تسلم المعهد الأفريقى للبترول (AFPI) إخطاراً من الحكومة المصرية يفيد باستيفائها الإجراءات الدستورية اللازمة لدخول الاتفاقية حيز النفاذ .

١٨-٢ تبرم هذه الاتفاقية لمدة خمس سنوات ابتداءً من تاريخ دخولها حيز النفاذ ، وتجدد تلقائيًا لمدة أو مدد مماثلة ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر برغبته فى إنهاء هذه الاتفاقية .

١٨-٣ يجوز تعديل أحكام هذه الاتفاقية بالاتفاق بين الطرفين فى أى وقت من الأوقات ، على أن يكون كتابةً ويتبع بشأن هذا التعديل ذات الإجراءات القانونية فى الاتفاقية الأصلية .

١٨-٤ تنتهى هذه الاتفاقية وفقًا لما يلى :

بالاتفاق بين الطرفين .

أو بانقضاء اثنى عشر شهراً من إخطار أحد الطرفين الطرف الآخر كتابةً برغبته فى إنهاء هذه الاتفاقية وذلك من أجل إتاحة الفرصة للمعهد الأفريقى للبترول (AFPI) للانتقال .

فى حالة صدور قرار بحل المعهد الأفريقى للبترول (AFPI) من المجلس الوزارى لرابطة منتجى النفط الأفارقة (APPA) .

حررت هذه الاتفاقية فى مدينة ليبرفيل ، الجابون بتاريخ ٢٥ مارس ٢٠١٣ من ثلاث نسخ أصلية باللغة العربية والفرنسية والإنجليزية ولكل منها ذات الحجية وفى حالة الاختلاف فى التفسير يعتد بالنص المحرر باللغة الإنجليزية .

عن حكومة جمهورية مصر العربية

أحمد سعيد العشماوى

رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب

شركة مهارات الزيت والغاز

عن رابطة منتجى النفط الأفارقة

معالى/ إتيان ديودون نجوبو

وزير البترول والطاقة والموارد المائية

دولة الجابون

(رئيس رابطة الأبا)

قرار وزير الخارجية

رقم ٤٠ لسنة ٢٠١٣

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ٦٠٧ الصادر بتاريخ ٢٠١٣/٩/٢٦ بالموافقة على اتفاقية المقر بين حكومة جمهورية مصر العربية ورابطة منتجى النفط الأفارقة بخصوص المعهد الأفريقى للبترول ، والموقعة بتاريخ ٢٥ مارس ٢٠١٣ ؛

وعلى تصديق رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٣/٩/٢٩ ؛

قـــــرر :

(مادة وحيدة)

يُنشر فى الجريدة الرسمية القرار الجمهورى رقم ٦٠٧ الصادر بتاريخ ٢٠١٣/٩/٢٦ بالموافقة على اتفاقية المقر بين حكومة جمهورية مصر العربية ورابطة منتجى النفط الأفارقة بخصوص المعهد الأفريقى للبترول ، والموقعة بتاريخ ٢٥ مارس ٢٠١٣

ويعمل بهذه الاتفاقية اعتباراً من ٢٠١٣/١٠/٣

صدر بتاريخ ٢٠١٣/١١/١١

وزير الخارجية

نبيـــل فهمـــى

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ٦٨٠ لسنة ٢٠١٣

رئيس الجمهورية المؤقت

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى الثامن من يوليو ٢٠١٣ ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة ؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون فى شأن البيئة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المركز الوطنى لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد استخدامات أراضى الدولة حتى عام ٢٠١٧ ؛

وبناءً على ما عرضه المركز الوطنى لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قــــرر :

(المادة الأولى)

ووفق على إعادة تخصيص قطعتى أرض من الأراضى المملوكة للدولة ملكية خاصة لصالح محافظة سوهاج لاستخدامهما فى إقامة عدد (٢) مدفن محكوم للمخلفات الصلبة وفقًا لما يلى :

القطعة الأولى : بمساحة ١١٨٫٧ فدان وفقًا للخريطة والإحداثيات المرفقة - ناحية مركز دار السلام - محافظة سوهاج .

القطعة الثانية : بمساحة ٥٫٦ فدان وفقًا للخريطة والإحداثيات المرفقة - ناحية مركز أخميم - محافظة سوهاج .

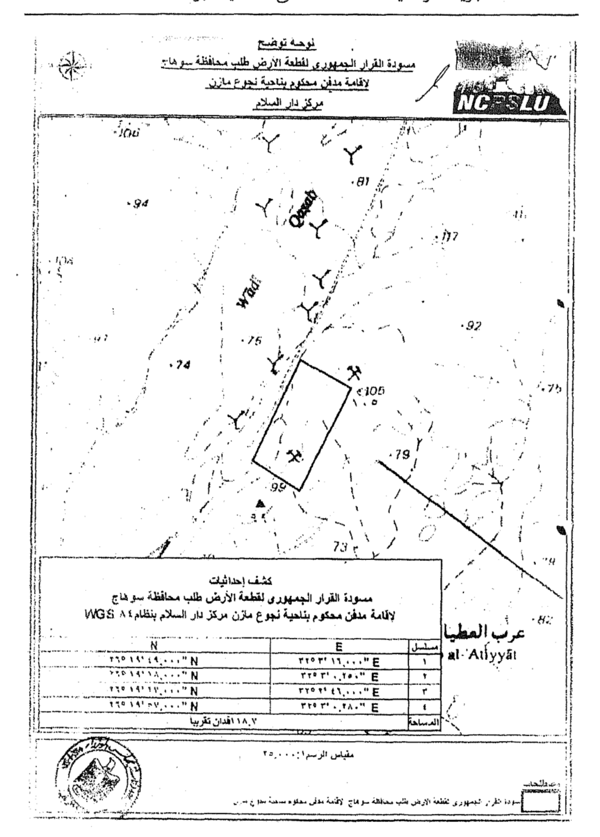
(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٩ صفر سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ١٢ ديسمبر سنة ٢٠١٣ م) .

عدلى منصور



كشف إحداثيات
مسودة القرار الجمهورى لقطعة الأرض طلب محافظة سوهاج
لإقامة مدفن محكوم بناحية نجوع مازن مركز دار السلام بنظام WGS ٨٤

مسلسل	E	N
١	٣٢° ٣' ١٦,٠٠٠" E	٢٦° ١٩' ٤٩,٠٠٠" N
٢	٣٢° ٣' ٠,٢٥٠" E	٢٦° ١٩' ١٨,٠٠٠" N
٣	٣٢° ٢' ٤٦,٠٠٠" E	٢٦° ١٩' ٢٢,٠٠٠" N
٤	٣٢° ٣' ٠,٢٨٠" E	٢٦° ١٩' ٥٧,٠٠٠" N
المساحة	١٨,٧ فدان تقريبا	

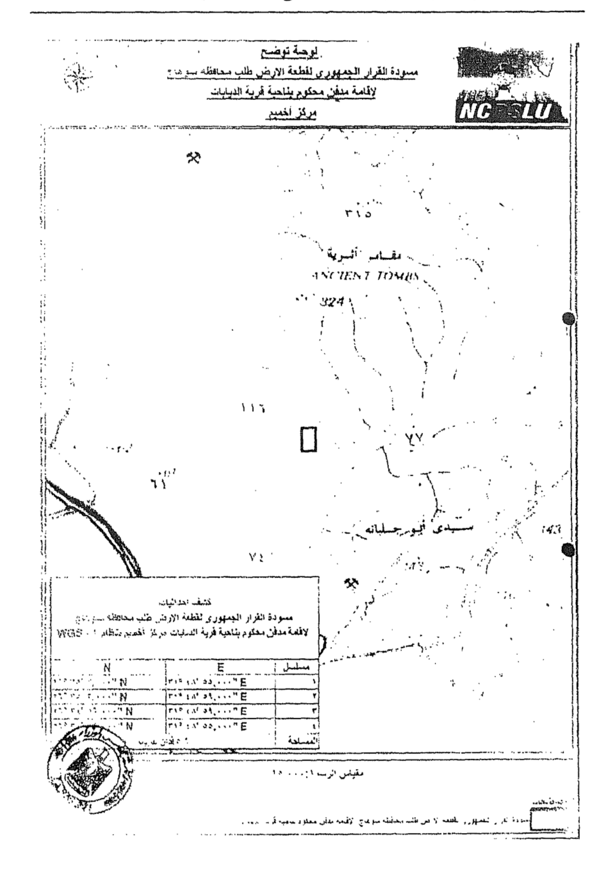
الأرض طلب سوهاج لإقامة مدفن محكوم بناحية نجوع مازن - مركز دار السلام



شبكة الإحداثيات الجغرافية WGS84

No.	X			Y		
	D	M	S	D	M	S
1	32	3	16.00	26	19	49.00
2	32	3	0.25	26	19	18.00
3	32	2	46.00	26	19	27.00
4	32	3	0.28	26	19	57.00

المساحة = ١١٨,٧ فدان .



N	E	مسلسل
[illegible] N	٣١° ٤٨' ٥٥,٠٠٠" E	١
[illegible] N	٣١° ٤٨' ٥٩,٠٠٠" E	٢
[illegible] N	٣١° ٤٨' ٥٩,٠٠٠" E	٣
[illegible] N	٣١° ٤٨' ٥٥,٠٠٠" E	٤
[illegible]		المساحة

الأرض طلب سوهاج لإقامة مدفن محكوم بناحية قرية الديابات - مركز أخميم



شبكة الإحداثيات الجغرافية WGS84

No.	X			Y		
	D	M	S	D	M	S
1	31	48	55.00	26	35	3.00
2	31	48	59.00	26	35	3.00
3	31	48	59.00	26	34	56.00
4	31	48	55.00	26	34	56.00

المساحة = ٦ , ٥ فدان .

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ٦٨٣ لسنة ٢٠١٣

رئيس الجمهورية المؤقت

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى الثامن من يوليو ٢٠١٣ ؛

وعلى قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى الأحكام الصادرة من المحكمة الإدارية العُليا فى الطعون أرقام ٣٤٥٥٤ لسنة ٥٧ ق.ع ، ٢٤٤٩ ، ١٠٥٨٤ لسنة ٥٦ ق.ع ؛

وعلى موافقة المجلس الخاص للشئون الإدارية بمجلس الدولة بجلساته المعقودة فى ٢٨ أكتوبر ٢٠١٣ ، ٢ و١١ نوفمبر ٢٠١٣ ؛

وبناءً على ما عرضه وزير العدل ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

يُعين مندوبًا مساعداً بمجلس الدولة كل من :

السيد/ محمد يوسف حلمى خاطر - على أن يكون سابقًا على السيد/ أحمد عبد العاطى عبد الوهاب محمد - ولاحقًا للسيد/ موسى سيد محمد محمد نصر .

السيد/ سامى لطفى محمد أبو العينين - على أن يكون سابقًا على السيد/ أسامة عادل على حسن قايد - ولاحقًا للسيد/ محمد عاطف عمران شريف .

السيد/ عبد الله بدران محمد عطيفى - على أن يكون سابقًا على السيد/ محمد السيد خلف إبراهيم - ولاحقًا للسيد/ هيثم عادل محمود محمد .

(المـادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه.

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٢ صفر سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ١٥ ديسمبر سنة ٢٠١٣ م) .

عدلى منصور

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٨٤ لسنة ٢٠١٣

رئيس الجمهورية المؤقت

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٨ من يوليو ٢٠١٣ ؛

وعلى قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛

وعلى الأحكام الصادرة من المحكمة الإدارية العُليا فى الطعون أرقام ٤٤٨٠٩ ، ٤٤٨٠٨ ، ٤٤٨٠٧ ، ٤٤٨١١ ، ٤٤٨١٢ ، ٤٤٨١٠ ، ٤٤٨١٣ لسنة ٥٧ ق. عليا ؛

وعلى موافقة المجلس الخاص للشئون الإدارية بمجلس الدولة بجلسته المعقودة فى ٢٠١٣/١٠/٢٨ ؛

وعلى ما عرضه وزير العدل ؛

قــــرر :

(المادة الأولى)

تُرد أقدمية كل من السادة المندوبين بمجلس الدولة الآتية أسماؤهم بعد ، وهم :

نادر محمود مرسى جاويش .

عماد عبد الرؤوف محمد عبد الرؤوف .

عبد الله اللافى عبود على .

محمود أحمد محمد سليم .

محمد عبد اللاه أحمد على حسين .

محمد عبد المنصف محمد بيومى .

حامد محمود عبد العظيم جابر .

فى وظيفة نائب بالمجلس اعتباراً من ٢٠٠٦/٧/٩

وفى وظيفة مستشار مساعد (ب) اعتباراً من ٢٠٠٩/٤/١٢

وفى وظيفة مستشار مساعد (أ) اعتباراً من ٢٠١١/٦/١٣

على أن يكونوا تالين فى الأقدمية للسيد/ أحمد عبد الحافظ المهدى طعيمة - وسابقين على السيد/ عبد الرازق ماضى عبد الرازق ماضى .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه.

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٢ صفر سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ١٥ ديسمبر سنة ٢٠١٣ م) .

عدلى منصور

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٨٥ لسنة ٢٠١٣

رئيس الجمهورية المؤقت

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى الثامن من يوليو ٢٠١٣ ؛

وعلى القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم الصحافة والمعدل بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٤ لسنة ٢٠١٣ ؛

وبناءً على ما عرضه رئيس المجلس الأعلى للصحافة ؛

قـــــرر :

(المــادة الأولى)

يُضم السيد/ حمدى مصلحى أبو المعاطى - الرئيس الجديد لمجلس إدارة النقابة العامة للعاملين بالصحافة والطباعة والإعلام - لعضوية المجلس الأعلى للصحافة ، بدلاً من السيد/ طلعت محمد المنسى ندا - الرئيس السابق للنقابة .

(المــادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٢ صفر سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ١٥ ديسمبر سنة ٢٠١٣ م) .

عدلى منصور

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٩٠ لسنة ٢٠١٣

رئيس الجمهورية المؤقت

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى الثامن من يوليو ٢٠١٣ ؛

وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٢ بشأن الأوسمة والأنواط المدنية ؛

قــــرر :

(المـادة الأولى)

تُمنح قلادة النيل إلى كل من :

اسم الرئيس الراحل/ محمــد نجيب .

السيد/ خالد عبد المجيد محى الدين .

(المـادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٦ صفر سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ١٩ ديسمبر سنة ٢٠١٣ م) .

عدلى منصور

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٩١ لسنة ٢٠١٣

رئيس الجمهورية المؤقت

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى الثامن من يوليو ٢٠١٣ ؛

وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٢ بشأن الأوسمة والأنواط المدنية ؛

قــــــرر :

(المـادة الأولى)

يُمنح وسام العلوم والفنون من الطبقة الأولى إلى اسم المرحوم الشاعر/ أحمد فؤاد نجم .

(المـادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٦ صفر سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ١٩ ديسمبر سنة ٢٠١٣ م) .

عدلى منصور

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٣١١ لسنة ٢٠١٣

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ٨ يوليو ٢٠١٣ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٥ لسنة ٢٠١٣ بالتفويض فى بعض الاختصاصات ؛

وبناءً على ما عرضه وزير النقل ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يُعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إنشاء كوبرى كلابشة العلوى على النيل ومداخله بمركزى كوم امبو ونصر النوبة بمحافظة أسوان لصالح الهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل البرى .

(المادة الثانية)

يُستولى بطريق التنفيذ المباشر على قطعة الأرض اللازمة لتنفيذ المشروع المشار إليه بالمادة السابقة بمساحة ٨٧ فدانًا و٦ قراريط و٥ أسهم بنواحي قرية فارس وقرية فطيرة وقرية السلسلة بمركزى كوم امبو ونصر النوبة بمحافظة أسوان والمبين موقعها وحدودها وأسماء ملاكها الظاهرين بالمذكرة والرسم التخطيطى الإجمالى المرفقين .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٩ المحرم سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ١٣ نوفمبر سنة ٢٠١٣ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ حازم الببلاوى

وزارة النقـــل

مذكرة إيضاحية

لقرار السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء
بخصوص اعتبار مشروع إنشاء كوبرى كلابشة العلوى على النيل ومداخله
من أعمال المنفعة العامة

فى إطار خطة وزارة النقل ممثلة فى الهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل البرى نحو إنشاء مجموعة من الكبارى العلوية على النيل لربط شبكة الطرق شرق وغرب النيل وتخفيف الأعباء على المواطنين ومن ضمنها مشروع إنشاء كوبرى كلابشة العلوى على النيل ومداخله والمدرج ضمن الخطة الخمسية لهيئة الطرق والجارى تنفيذها حاليًا بتمويل من الموازنة العامة للدولة .

صدرت موافقة السيد الدكتور رئيس الوزراء الأسبق بتاريخ ٢٠٠٩/٩/١٢ على إسناد المشروع بالأمر المباشر إلى شركة النيل العامة للطرق والكبارى .

وردت موافقة السيد محافظ أسوان على مسار المشروع بزمام المحافظة بتاريخ ٢٠١٠/٨/٢٦ (مرفق رقم « ١ ») .

وافق السيد الدكتور وزير الزراعة واستصلاح الأراضى على تنفيذ المشروع طبقًا للخرائط المساحية المرفقة بتاريخ ٢٠١٣/٩/١٥ (مرفق رقم « ٢ ، ٣ ») .

تم إعداد كشوفات بحصر الملاك وواضعى اليد الظاهرين بمعرفة مديرية المساحة بمحافظة أسوان (مرفق رقم « ٤ ») .

نتشرف بأن نرفق طيه مشروع قرار رئيس مجلس الوزراء بشأن اعتبار مشروع إنشاء كوبرى كلابشة العلوى على النيل ومداخله من أعمال المنفعة العامة .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ؟

تحريراً فى ٢٠١٣/٩/٢٩

وزير النقـــل

أ. د. مهندس/ إبراهيم الدميرى

(مرفق رقم ٤)

الهيئة المصرية العامة للمساحة

مديرية المساحة بأسوان

الشئون المالية والإدارية

كشف بأسماء الملاك وواضعى اليد الظاهرين لمشروع كوبرى كلابشة العلوى على النيل

م	الاسم	اسم الحوض ورقمه	المسطح س	ط	ف	ملاحظات
١	عبد الرؤف سيد حنفى	حوض خارج الزمام نمرة (٤)	٦	١	-	تم الحصر من واقع الطبيعة
٢	عبد الرحمن جمعة خليل		-	٤	-	
٣	صبرى محمد إبراهيم		٦	٢	-	
٤	عثمان الصادق عبد الله عسران		١٦	٧	-	
٥	عبد الوهاب السيد مراد		١٣	١٠	-	
٦	إبراهيم بدوى موسى وعبده محمود مرسى والسيد إبراهيم وآخرين		٦	٨	-	
٧	حمدى وياسر حسن محمد ومنصور عبد العال سعد وحسن ركابى حامد		٨	٦	-	
٨	محمد عبد ربه على وعبد الله عبد ربه على		٢٢	٧	-	
٩	أشرف محمد حامد وإبراهيم ركابى إبراهيم		١٢	١٠	-	
١٠	عبد الحافظ محمود سعيد		٥	١٤	-	
١١	محمد أبو القاسم عبد الشكور		١٦	١٦	٣	
١٢	السيد محمد باجور ومحمد صلاح محمد باجور		١٦	١٦	١	
١٣	عبد الله سعد عبد الله محمد وسول الله أحمد محمد		١٢	٩	٤	
١٤	صادق جمعة عبد الرحيم		١٢	٥	٢	
١٥	محمود ذكى محمد يوسف وسعد السيد محمد بدوى		٤	٦	٣	
١٦	عبد الله محمد إسماعيل		٧	٥	١	
١٧	يحى محمد عبده		١٢	٢	٢	

م	الاســـــــم	اسم الحوض ورقمه	المسطح س	ط	ف	ملاحظات
١٨	حامد عثمان أحمد وطه عثمان أحمد	حوض خارج الزمام قطعة (٤)	١٠	٨	٣	تم الحصر من واقع الطبيعة
١٩	السيد عثمان السيد		-	١	٣	
٢٠	صلاح أبو زير أحمد		١٦	٦	١	
٢١	عبد الحميد محمد خليفة		٢٢	٨	-	
٢٢	عادل إبراهيم أحمد		١٤	٦	-	
٢٣	محمد عبد العزيز عبده وسليمان خليفة		٢	٢٢	-	
٢٤	محمد أحمد حمدنا الله		-	٩	-	
٢٥	سيد وعبد العال أحمد حمدنا الله		-	٤	١	
٢٦	عمر عبد الشكور محمد السيد		-	٨	٢	
٢٧	ترعة ساحل فارس الجديدة		١٦	٥	-	
٢٨	محمد إبراهيم محمد إبراهيم		-	٤	٢	
٢٩	محمد طه محمد عبد الله		١٤	٨	-	
٣٠	مصرف فارس		١٠	٨	-	
٣١	محمد أحمد حمدنا الله	حوض خارج الزمام قطعة (٦)	١٦	١١	-	
٣٢	أحمد طه حمدنا الله		٣	٨	١	
٣٣	عثمان أحمد رشيدى وحسين أحمد رشيدى		-	٩	١	
٣٤	محمد محمود حسن		-	٦	-	
٣٥	حسن السيد طالب ومحمد السيد طالب وعثمان السيد طالب وعبد السلام السيد طالب		٢١	١٤	-	
٣٦	محمد حسين وعثمان وأبو الحجاج منصور حسين		-	١٤	١	
٣٧	عبد البارى أحمد إبراهيم		١٧	٣	-	
٣٨	حسن وعثمان ومحمد حسن منصور		١٤	٥	-	
٣٩	حمدى حسن محمد أحمد		١٣	٨	-	
٤٠	عادل على فضل وعبده على فضل		****	-	-	

م	الاسم	اسم الحوض ورقمه	المسطح			ملاحظات
			س	ط	ف	
٤١	أرض جبال مرتفعة	حوض خارج الزمام نمرة (٦)	٨	٣	٢	تم الحصر من واقع الطبيعة
٤٢	طريق أبو وير		٧	٢	-	
٤٣	أرض جبال		-	٤	٢	
٤٤	محمد على حسن الطيب		٦	١٠	-	
٤٥	يوسف عثمان ركابى		٥	١٥	-	
٤٦	أرض بور جبلية		-	-	٣	
٤٧	مصطفى أحمد		١٦	٣	-	
٤٨	محمد عبد الحليم محمد		-	١٩	١	
٤٩	أحمد عبد الحليم أحمد منصور		-	٦	١	
٥٠	نوبى سليمان إسماعيل ومصطفى محمد السيد	حوض الجبل نمرة (١٤) وحوض الخواجة نمرة (١١)	٣	٥	١	
٥١	أشرف عابدين عبد العال		-	١١	١	
٥٢	حامد ربيع عبد المجيد		١٤	١٠	-	
٥٣	مصرف فطيرة عمومى		-	١٠	١	
٥٤	مصرية محمد محمد حسين		١٤	١	-	
٥٥	فتحية عقيد على إبراهيم		١١	٥	-	
٥٦	عبد الباسط محمد عبد الباسط		-	٦	-	
٥٧	منافع		٢٠	١	-	
٥٨	هاجر قاسم محمدى		-	١	-	
٥٩	محمد يحيى ومحمد عيسى		٢٠	١	-	
٦٠	بحر سيد حسن		١٦	٥	-	
٦١	حفورة مرغنى محمد		١٢	٦	-	
٦٢	رئيسة أحمد موسى		١٢	٦	-	
٦٣	نظيرة حسن أحمد		١٢	٦	-	
٦٤	هاجر بحر أحمد		١٦	٢	-	

م	الاسم	اسم الحوض ورقمه	المسطح س	ط	ف	ملاحظات
٦٥	شاذلى زيدان محمد	حوض الجبل نمرة (١٤) وحوض الخواجة نمرة (١١)	-	١	-	تم الحصر من واقع الطبيعة
٦٦	ظريفة عثمان هارون		-	٣	-	
٦٧	شاذلى زيدان محمد		١٠	٦	١	
٦٨	قوتة محمد عبد الملك		١٠	٧	-	
٦٩	شاذلى زيدان محمد		٣	٥	١	
٧٠	وهيبة صالح محمد نور وآخرين		٨	٨	١	
٧١	عثمان الصادق عبد الله		٩	١	-	
٧٢	عثمان الصادق عبد الله		١١	٢٣	-	
٧٣	سيد مكى محمد وآخرين		١٦	٥	٢	
٧٤	بدوى السيد عبد المجيد		-	١٢	-	
٧٥	بهية عيسى		١٧	٨	-	
٧٦	محمد حسن شاذلى		١٧	٩	-	
٧٧	موسى سليمان عبد السيد		٧	١٨	-	
٧٨	باشرى على عبيد		١٨	٢٠	-	
٧٩	سمير محمد سعد ونعمة عبد الباسط عمر ويوسف فرح		١٦	١٠	-	
٨٠	رمضان جمال محمد ونبوية شحات محمد ست صيام حسن		,٠٥	٤	-	
٨١	أمنة عبد الجليل ورمضان جمال محمد		-	٣	-	
٨٢	نعمة صيام أحمد		٢	١٦	-	
٨٣	رجب مهدى محمد		١٩	٥	-	
٨٤	أجنبية عبده محمد		١٦	٥	-	
٨٥	فاطمة محمود إدريس		٨	٢	-	
٨٦	صبرى محمد مرغنى		١٥	٢	-	
٨٧	حامد بخيت أحمد		١٨	٥	-	
٨٨	فتحية محمد إبراهيم ويوسف أحمد بربرى		١٥	٢	-	

م	الاسم	اسم الحوض ورقمه	المسطح س	ط	ف	ملاحظات
٨٩	نبيه أحمد كرار وعيد حامد السايح		١٧	٧	–	تم الحصر من واقع الطبيعة
٩٠	ربيع محمد على		١٨	٣	–	
٩١	عائشة بشير يونس		–	٦	–	
٩٢	شحات أحمد مصراوى		٢١	٥	–	
٩٣	طلبة محمد موسى		١٨	٩	–	
٩٤	على حسن محمد أبو الحسن		٨	١٢	–	
٩٥	خديجة حسون يونس		٨	١٢	–	
٩٦	رقية حسين حسن		٨	١٢	–	
٩٧	عبد الراضى محمد على		٣	–	–	
٩٨	عائشة بحر محمد		–	٢	–	
٩٩	سيدة شحات محمد		–	١١	–	
١٠٠	عوض رحمة حماد وخديجة مكى محمد وأحمد رحمة حماد وآدم عثمان		٦	٢	–	
١٠١	بحرية على جمعة وخديجة مكى محمد وإلياس محمد موسى	حوض الجبل غفرة (١٤)	١٥	١٣	–	
١٠٢	مكى محمد أبو بكر وآخرين		٩	١٧	–	
١٠٣	أميرة محمد على محمود		٢١	١٤	–	
١٠٤	خضرى حسن محمود		١٤	٤	–	
١٠٥	وظيفة بشير يونس		–	١	–	
١٠٦	فرح حسن إدريس		١٩	٨	–	
١٠٧	عبد الغنى محمد عبد الحليم		١١	١٢	–	
١٠٨	أنور صيام		١٨	١٥	–	
١٠٩	صبرية عبد الرازق محمود		١٤	١٤	–	
١١٠	فارس أحمد محمد		٨	١٦	–	
١١١	نفيسة حسن إبراهيم		٨	١٦	–	

م	الاسم	اسم الحوض ورقمه	المسطح س	ط	ف	ملاحظات
١١٢	عـزة حسن برسى	حوض الجبل غرة (١٤)	١٨	١٣	-	تم الحصر من واقع الطبيعة
١١٣	ذكية يسن		١٦	١٢	-	
١١٤	رمضان محمد آدم		١٢	١٠	-	
١١٥	على سعيد محمد على		١٢	٧	-	
١١٦	يسن عبد الصبور حسن أحمد حسن وآخرين		١٦	٥	-	
١١٧	زينب بحر عبد الله		٧	٤	-	
١١٨	أحمد عبد الغنى يحى		١٩	١	-	
١١٩	كمال السيد خمسى		٢	٢	-	
١٢٠	طه أحمد على		١٠	٢	-	
١٢١	خزنة خالد عيسى		٢٠	١	-	
١٢٢	نعمة حسن جودة		١٦	١	-	
١٢٣	فاطمة طاهر أحمد		٢٣	-	-	
١٢٤	عبد الظاهر محمد على		١٢	-	-	

رئيس مكتب المراجعة والمسائل

محمد متولى رجب

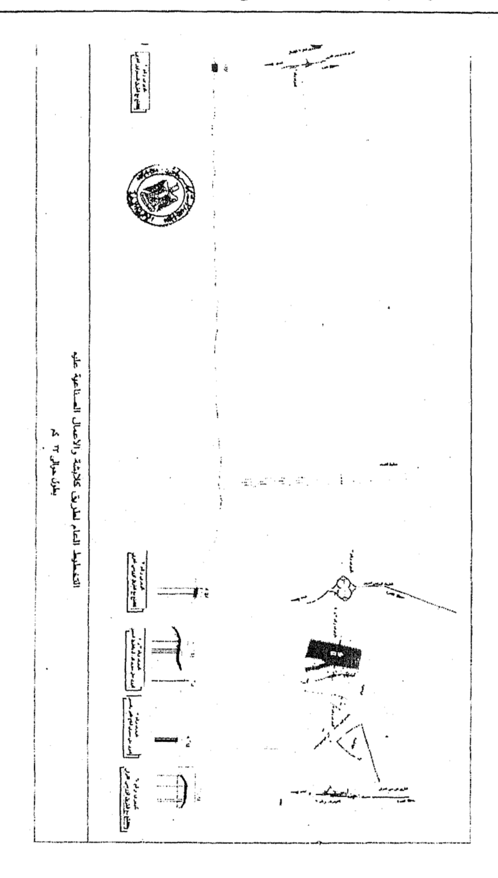
مدير عام مديرية المساحة بأسوان

مهندس/ أسامة نصر صديق الكومى

الهيئة العامة للطرق والكبارى

رئيس الإدارة المركزية لتنفيذ وصيانة الكبارى

مهندس/ محمد جودة عبد الحميد


التخطيط العام لطريق كلابشة والأعمال الصناعية عليه
بطول حوالى ٣٢ كم

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٤٤٣ لسنة ٢٠١٣

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى الثامن من يوليو ٢٠١٣ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ شمال سيناء ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قــــرر :

(المادة الأولى)

تُخصص قطعة أرض ملك الدولة بمساحة ٤٦٠م٢ بالمساعيد التابعة لمركز ومدينة العريش بمحافظة شمال سيناء لنقابة المهن الزراعية لإقامة مقر لفرع النقابة بشمال سيناء ونادٍ اجتماعى وفندق للزراعيين ، والتى تقع بجوار المطافى على شارع أسيوط بالمساعيد ، وذلك بالمقابل الذى حددته اللجان المخصصة وحسب الرسم الكروكى المرفق .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٧ صفر سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ١٠ ديسمبر سنة ٢٠١٣ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ حازم الببلاوى

محافظه شمال سيناء
. مركز مدينه العريش
الادارة الهندسيه ـ التخطيط العمرانى

كروكى الموقع العام لقطعه اللارض المقترح تخصيصها
لـ نقابة المهن الزراعية بشمال سيناء
لإقامة مبنى إدارى ونادى اجتماعى للنقابة
بناء على خطاب إدارة التخطيط العمرانى بالمحافظة .

المسطح : [٢٣,٠٠ × ٢٠,٠٠] = ٤٦٠,٠٠ م٢
شارع أسيوط
بجوار مطاعم الساعى

التخطيط العمرانى رئيس القسم مدير عام الادارة الهندسيه

رئيس مركز ومدينة العريش

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٤٤٤ لسنة ٢٠١٣

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى الثامن من يوليو ٢٠١٣ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ شمال سيناء ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

تخصص قطعة أرض بمساحة ٧٣٠٠م٢ ملك مركز ومدينة العريش بمحافظة شمال سيناء بالمجان لإدارة شئون البيئة بالديوان العام لإقامة وتطوير مشتل المحافظة وذلك حسب الرسم الكروكى المرفق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٧ صفر سنة ١٤٣٥ هـ

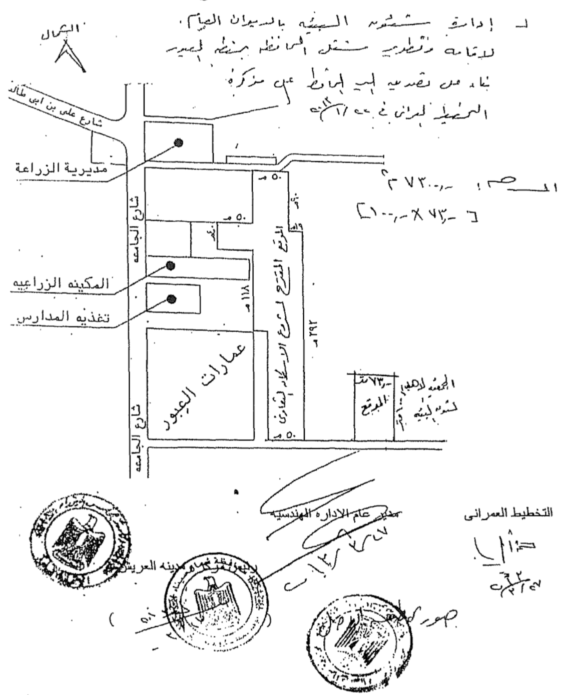
(الموافق ١٠ ديسمبر سنة ٢٠١٣ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ حازم الببلاوى

محافظه شمال سيناء
مركز مدينه العريش
الادارة الهندسيه ـ التخطيط العمرانى

كروكى الموقع العام لقطعه اللارض المقترح تخصيصها



مدير عام الادارة الهندسيه

التخطيط العمرانى

رئيس مركز ومدينه العريش

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٤٤٥ لسنة ٢٠١٣

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى الثامن من يوليو ٢٠١٣ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ شمال سيناء ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قــــرر :

(المادة الأولى)

تخصص قطعة أرض (أملاك دولة) بمساحة ٨٧٠م٢ بالمجان للوحدة المحلية لمركز ومدينة الشيخ زويد بمحافظة شمال سيناء لإقامة مستودع للغاز بالشيخ زويد عليها، وذلك حسب الكروكى المرفق .

(المادة الثانية)

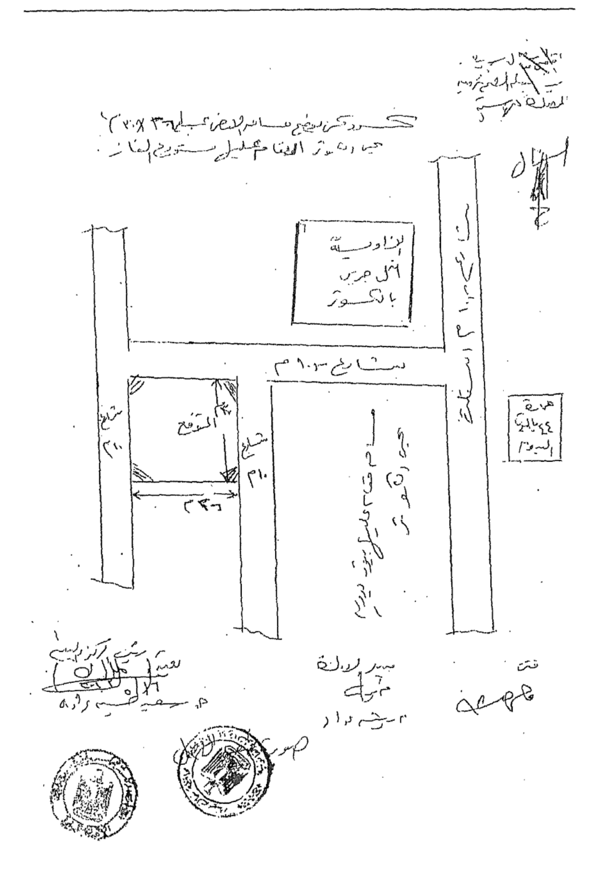
ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٧ صفر سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ١٠ ديسمبر سنة ٢٠١٣ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ حازم الببلاوى



الموقع
شارع ١٠م

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٤٤٦ لسنة ٢٠١٣

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى الثامن من يوليو ٢٠١٣ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى طلب محافظة القاهرة ؛

وبناءً على ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قـــــرر :

(المـادة الأولى)

يتم تخصيص قطعة أرض بمساحة ٤٦٥٠ م٢ ملك حى شرق مدينة نصر بمحافظة القاهرة بإيجار اسمى واحد جنيه للمتر المربع لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ، لصالح هيئة الرقابة الإدارية لاستغلالها كساحة انتظار سيارات دون إقامة مبانٍ عليها وذلك حسب الخريطة المرفقة والحدود والأبعاد الواردة فيها .

(المـادة الثانية)

يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار .

(المـادة الثالثة)

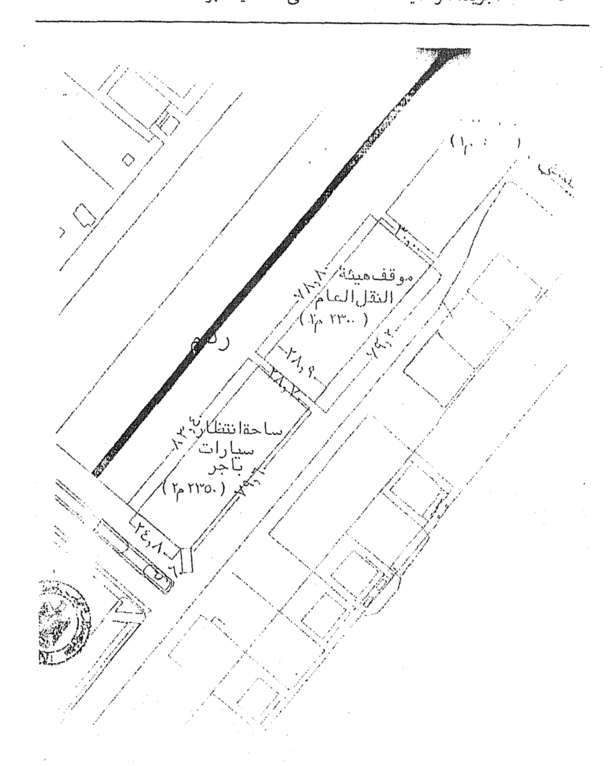
ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

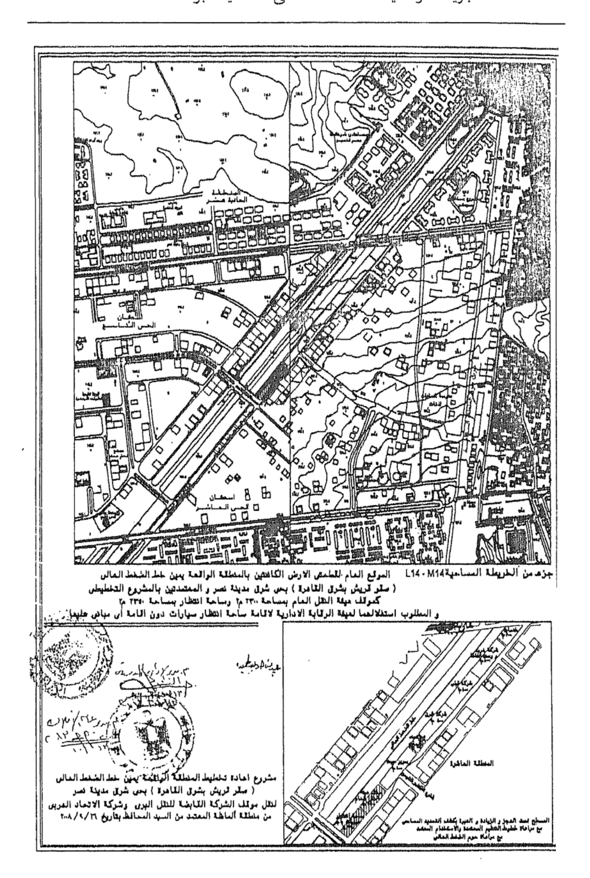
صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٧ صفر سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ١٠ ديسمبر سنة ٢٠١٣ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ حازم الببلاوى


موقف هيئة
النقل العام
(٢٣٠٠ م٢)
ساحة انتظار
سيارات
باجر
(٢١٣٥٠ م٢)
٢٨,٩
٢٨,٧
٢٤,٨


جزء من الخريطة المساحية L14 - M14 الموقع العام للطعن الارض الكائنين بالمنطقة الواقعة يمين خط الضغط العالى
(صقر قريش بشرق القاهرة) بحى شرق مدينة نصر و المعتمدين بالمشروع التخطيطى
كموقف هيئة النقل العام بمساحة ٢٣٠٠ م٢ وساحة انتظار بمساحة ٢٣٥٠ م٢
و المطلوب استغلالهما لهيئة الرقابة الادارية لاقامة ساحة انتظار سيارات دون اقامة أى مبانى عليها
مشروع اعادة تخطيط المنطقة الواقعة يمين خط الضغط العالى
(صقر قريش بشرق القاهرة) بحى شرق مدينة نصر
لنقل موقف الشركة القابضة للنقل البرى وشركة الاتحاد العربى
من منطقة الماظة المعتمد من السيد المحافظ بتاريخ ٢٠٠٨/٩/٢٦
المنطقة العاشرة
المسطح المحدد الحجز و الزيادة و العجز يكشف التحديد المساحى
مع مراعاة خطوط التنظيم المعتمدة والاستخدام المعتمد
مع مراعاة حرم الخط العالى

قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ١٤٧٥ لسنة ٢٠١٣

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى الثامن من يوليو ٢٠١٣ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظة القليوبية ؛

وبناءً على ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قــــرر :

(المادة الأولى)

يتم تخصيص قطعة أرض بمساحة ١٦٠٤,٧٠م٢ تقريبًا الواقعة بحوض اللبشة رقم (٢٦) بالقطعة رقم (١١٤) بناحية عزبة أبو هاشم التابعة لقرية دجوى - مركز بنها - محافظة القليوبية ملك الوحدة المحلية لمركز بنها ، تبرع جمعية النادى الاجتماعى بالقليوبية ، لصالح هيئة الأبنية التعليمية بالمجان لإنشاء مدرسة عليها ، والمحددة بالمعالم الآتية :

الحد البحرى : شارع ٤٠,٨٠م ثم ينكسر غربًا بطول ١٥م ثم يتجه غربًا بطول ١٢,٣٠م شارع ١٤م وتمامه سويقة خضار مجمعة .

الحد القبلى : جار أرض زراعية بطول ٢٦,٧٠م .

الحد الشرقى : جار أرض زراعية وسكن عزبة أبو هاشم بطول ٥٥,٢٠م .

الحد الغربى : جار أرض زراعية بطول ٤٣,١٠م .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٢ صفر سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ١٥ ديسمبر سنة ٢٠١٣ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ حازم الببلاوى

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥/٢٠١٣ الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ٢٥٣٢٢ س ٢٠١٣ - ١٦٠٤


AlAmiria
المطابع الأميرية





جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

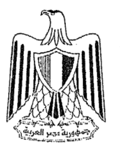
الجريدة الرسمية

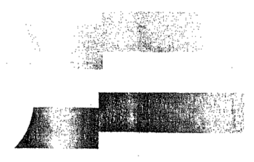
الثمن ٣ جنيهات

العـــدد ١٢	الصادر فى ١٩ جمادى الأولى سنة ١٤٣٥ هـ الموافق (٢٠ مارس سنة ٢٠١٤ م)	السـنة السابعة والخمسون

00425520

بسم الله الرحمن الرحيم



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الجريدة الرسمية

الثمن ٣ جنيهات

العـــدد ١٢	الصادر فى ١٩ جمادى الأولى سنة ١٤٣٥ هـ الموافق (٢٠ مارس سنة ٢٠١٤ م)	السـنـة السابعة والخمسون

محتويات العـــدد :

قرارات رئيس جمهورية مصر العربية

قرارات رئيس مجلس الوزراء

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧٠٧ لسنة ٢٠١٣

بالموافقة على اتفاق مظلة الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٣/١١/٢٥
بين حكومة جمهورية مصر العربية وشركاء التنمية الأوروبيين
تحديداً الوكالة الفرنسية للتنمية والاتحاد الأوروبى
بشأن مشروع دعم المشروعات الصغيرة والمتوسطة فى قطاع الزراعة

رئيس الجمهورية المؤقت

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى الثامن من يوليو ٢٠١٣ ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــــــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق مظلة الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٣/١١/٢٥ بين حكومة جمهورية مصر العربية وشركاء التنمية الأوروبيين ، تحديداً الوكالة الفرنسية للتنمية والاتحاد الأوروبى بشأن مشروع دعم المشروعات الصغيرة والمتوسطة فى قطاع الزراعة بمبلغ ٥٢ مليون يورو، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٧ صفر سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ٢٠١٣ م) .

عدلى منصور

اتفاق مظلة

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

و

شركاء التنمية الأوروبيين

تحديداً

الوكالة الفرنسية للتنمية (AFD)

و

الاتحاد الأوروبى (EU)

(مجتمعين "شركاء التنمية الأوروبيين"

ومنفصلين" شريك التنمية الأوروبى)

بشأن

مشروع دعم المشروعات الصغيرة والمتوسطة فى قطاع الزراعة

حكومة جمهورية مصر العربية

و

شركاء التنمية الأوروبيين

سعياً إلى تنمية المزيد من التعاون المثمر بين جمهورية مصر العربية وشركاء التنمية الأوروبيين ،

ورغبةً فى تعزيز وتكثيف العلاقة بينهما من خلال التعاون المشترك بروح من الشراكة ،

وإدراكاً بأن هذه الشراكة الوثيقة تشكل الأساس لاتفاق المظلة هذا ، وبهدف المساهمة فى التنمية الاجتماعية والاقتصادية فى جمهورية مصر العربية ، وبروح إعلان باريس وإعلان أكرا بشأن فعالية المساعدات ، والملكية ، والتنسيق ، والمواءمة ، والنتائج ، والمساءلة المتبادلة ، وأخذاً فى الاعتبار ما يلى :

(أ) اتفاقية الشراكة بين الاتحاد الأوروبى وحكومة جمهورية مصر العربية التى دخلت حيز النفاذ فى الأول من يونيو ٢٠٠٤ وخطة العمل المشتركة لسياسة الجوار الأوروبية بين الاتحاد الأوروبى ومصر التى تم إقرارها فى الدورة الثالثة لمجلس الشراكة بين الاتحاد الأوروبى ومصر ، فى بروكسل بتاريخ ٦ مارس ٢٠٠٧ ، وقرار المفوضية رقم (C/2007/672) بإقرار ورقة الإستراتيجية للفترة ٢٠٠٧ - ٢٠١٣

(ب) الاتفاق الإطارى الموقع بين حكومة جمهورية مصر العربية ، وتمثلها وزارة التعاون الدولى ، والوكالة الفرنسية للتنمية (AFD) فى التاسع عشر من أبريل ٢٠٠٦ (الاتفاق الإطارى للوكالة الفرنسية للتنمية) ؛

اتفق الطرفان على ما يلى :

(المادة الأولى)

الاختصارات

(أ) ADP يعنى برنامج التنمية الزراعية - وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى .

(ب) AFD يعنى الوكالة الفرنسية للتنمية .

(جـ) DAC تعنى لجنة المساعدات التنموية التابعة لمنظمة التعاون الاقتصادى والتنمية .

(د) EC تعنى المفوضية الأوروبية .

(هـ) EU تعنى الاتحاد الأوروبى .

(و) EUR تعنى اليورو .

(ز) GoE تعنى حكومة جمهورية مصر العربية .

(ح) NIP تعنى البرنامج الوطنى التأشيرى .

(ط) PMU وحدة إدارة المشروع - وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى .

(ى) PIU تعنى وحدات تنفيذ المشروعات الأربعة المخططة والتى تخضع لإشراف وحدة إدارة المشروع لكل مكون من مكونات المشروع .

(ك) SASME تعنى دعم المشروعات الصغيرة والمتوسطة فى قطاع الزراعة .

(ل) SMEs تعنى المشروعات الصغيرة والمتوسطة .

(المادة الثانية) .

أهداف المشروع

يسهم مشروع دعم المشروعات الصغيرة والمتوسطة فى قطاع الزراعة فى مساندة جهود حكومة جمهورية مصر العربية فى خلق فرص عمل وتوليد دخل فى المناطق الريفية وتنمية القطاع الزراعى ، يتضمن المشروع أهدافًا محددة وهى :

تحسين فرص الحصول على تمويل للمشروعات الصغيرة والمتوسطة العاملة فى قطاع الزراعة من خلال برنامج التنمية الزراعية ADP وذلك عن طريق زيادة خطط الإقراض الخاصة به وكذلك قدرتها الاستيعابية .

إيجاد خطة ضمان ائتمانى بهدف إعطاء فرصة لزيادة الاقتراض بواسطة المؤسسات المالية الوسيطة التى تستطيع توفير التمويلات .

تحسين الكفاءة الإنتاجية والتوزيعية لقطاع الألبان .

تحسين الكفاءة الإنتاجية والتوزيعية لقطاع الثروة السمكية .

«المشروع» يعنى دعم المشروعات الصغيرة والمتوسطة فى قطاع الزراعة ، الممول من خلال حزمة التمويل التي جاء وصفها بالمادة الرابعة .

(المادة الثالثة)

تكلفة المشروع

١- تقدر التكلفة الإجمالية للمشروع عند توقيع هذا الاتفاق وفقًا لدراسات الجدوى بمبلغ ٥٢,٢٩٢,٠٠٠ يورو (اثنان وخمسون مليونًا ومائتان واثنان وتسعون ألف يورو) ، مقسمة طبقًا للجدول التالى :

المكـــون	التكلفة التقديرية (مليون يورو) (بدون ضرائب)
تحسين فرص الحصول على تمويل للقطاع الزراعى	٤١ ٥٠٠ ٠٠٠
تقديم المساعدة الفنية للمساهمين الرئيسيين فى الإقراض وضمان عملية المنح	٣ ٧٠٠ ٠٠٠
دعم قطاعى الثروة السمكية والألبان	٤ ٧٩٢ ٠٠٠
أخرى (مصروفات إدارية ، مراجعة الحسابات ، الطوارئ)	٢ ٣٠٠ ٠٠٠
الإجمالى (يورو)	٥٢٢٩٢٠٠٠

٢- تتعهد حكومة جمهورية مصر العربية بضمان التمويل المحلى للمشروع طبقًا لخطة التنفيذ الخاصة به. وتقدر مساهمة جمهورية مصر العربية للأعمال والمعدات بنحو ٢٩٢,٠٠٠ (مائتان واثنان وتسعون ألف يورو) أو ما يعادلها بالجنيه المصرى ، بالإضافة إلى تغطية الضرائب (إذا وجدت) وتقديم مساهمة عينية من خلال موظفين معارين لوحدة إدارة المشروع ووحدات تنفيذ المشروع .

(المادة الرابعة)

حزمة التمويل الأوروبى

١- بناءً على النتيجة الإيجابية لتقييم مشروع دعم المشروعات الصغيرة والمتوسطة فى قطاع الزراعة شريطة حصول كل شريك أوروبى من شركاء التنمية على تفويض رسمى من سلطاتهم المختصة للدخول فى اتفاق تمويل مع حكومة جمهورية مصر العربية ، يتيح شركاء التنمية الأوروبيون التمويل التالى لحكومة جمهورية مصر العربية طبقًا للشروط المنصوص عليها فى المادة الثانية أعلاه ، والمادة الرابعة البند (٢) ، والمادة السادسة :

(أ) تمويلاً استثماريًا يصل إلى ٣٢,٥٠٠,٠٠٠ (اثنان وثلاثون مليونًا وخمسمائة ألف يورو) سواء فى شكل قروض أو منح ، وذلك للمساهمة فى برنامج التنمية الزراعية القائم .

(ب) خطة ضمان ائتمان يصل إلى ٩,٠٠٠,٠٠٠ (تسعة ملايين يورو) فى شكل منحة .

(جـ) مساعدة فنية تصل إلى ٨,٢٠٠,٠٠٠ (ثمانية ملايين ومائتا ألف يورو) فى شكل منحة .

(د) تمويلاً آخر للمصاريف الإدارية يشمل الطوارئ يصل إلى ٢,٣٠٠,٠٠٠ (مليونان وثلاثمائة ألف يورو) فى شكل منحة .

مجتمعة "حزمة التمويل"

٢ - فيما يلى شروط حزمة التمويل :

شريك التنمية الأوروبى	المبلغ (يورو)	سعر الفائدة السنوى (٪)	سنوات السداد (سنة)	فترة السماح (سنة)
(أ) **التمويل الاستثمارى**(**)				
الوكالة الفرنسية للتنمية	٣٠٠٠٠٠٠٠	٢,٧١٪*	١٥	٤
الاتحاد الأوروبى (البرنامج الوطنى التأشيرى)	٢٥٠٠٠٠٠	منحة		

شريك التنمية الأوروبى	المبلغ (يورو)	سعر الفائدة السنوى (٪)	سنوات السداد (سنة)	فترة السماح (سنة)
(ب) خطة ضمان الائتمان				
الاتحاد الأوروبى (البرنامج الوطنى التأشيرى)	٩٠٠٠٠٠٠	منحة		
(جـ) المساعدة الفنية				
الاتحاد الأوروبى (البرنامج الوطنى التأشيرى)	٨٢٠٠٠٠٠	منحة		
(د) المصاريف الإدارية				
الاتحاد الأوروبى (البرنامج الوطنى التأشيرى)	٢٣٠٠٠٠٠	منحة		

(*) سعر الفائدة التأشيرى الثابت (وفقًا لظروف السوق فى ٢٠١٣/١١/١٨) يتم حسابه على أساس سعر الفائدة الاسمى لليوريبو (لمدة (٦ أشهر + ٧٤ نقطة) يتم سداده على أقساط نصف سنوية وتطبق عمولة ارتباط قدرها (٠,٥ ٪) سنويًا على المبالغ غير المسحوبة وفقًا لجدول صرف يتم تحديده فى الاتفاق التنفيذى الخاص بالوكالة الفرنسية للتنمية .

(**) يعتبر التمويل الاستثمارى (أ) حزمة واحدة مشتركة لا يمكن فصلها أو تقسيمها وقد تم تصميمها بحيث تعطى متوسط معدل فائدة كلى يبلغ حوالى (١,١٪) لحزمة التمويل لقرض بمبلغ ٣٠ مليون يورو (ثلاثون مليون يورو وذلك لمدة ١٥ عامًا و ٤ سنوات فترة سماح على أساس المعدلات التأشيرية المذكورة فى المادة الرابعة (البند ٢) ويبلغ عنصر المنحة وفقًا لأسلوب لجنة المساعدات التنموية DAC حوالى (٥٢,٠١٪) .

هذه المبالغ لا تشمل الضرائب ويتم تغطية الضرائب من خلال مساهمة الحكومة المصرية .

٣- تم تصميم هذه المساهمات المالية كحزمة واحدة مشتركة لدعم تنفيذ مشروع دعم المشروعات الصغيرة والمتوسطة فى قطاع الزراعة .

٤- فى حالة وجود أى تغيير جوهرى على شروط حزمة التمويل - إذا لم يتم توفير أى من الحزم التمويلية المنتظرة - يحق لكل شريك تنمية أوروبى إلغاء التمويل أو مراجعته.

(المادة الخامسة)

خدمة دين القرض

تتعهد حكومة جمهورية مصر العربية بصفتها المقترض بأن تقوم وزارة المالية ، من خلال البنك المركزى المصرى، بالوفاء بالكامل بكافة الالتزامات واجبة السداد بموجب اتفاق المظلة هذا، وكذا أيا من اتفاقات التمويل المبرمة مع كل شريك من شركاء التمنية الأوروبيين .

(المادة السادسة)

ترتيبات التنفيذ

١- استخدام المبالغ المحددة فى المادة الرابعة من اتفاق المظلة هذا والشروط والأحكام التى تتاح بموجبها هذه المبالغ تحكمها اتفاقات محددة كما هو موضح بالمادة السابعة أدناه .

٢- يتم إبرام اتفاق تنفيذى للقرض بين الوكالة الفرنسية للتنمية وحكومة جمهورية مصر العربية ويمثلها البنك المركزى المصرى (للتفاوض - من بين أشياء أخرى - على الشروط المالية)، ووزارة الزراعة واستصلاح الأراضى - حسبما تكون الحالة - و/أو أى كيان آخر ذى صلة .

٣- يتم إبرام اتفاقات المنحة بين حكومة جمهورية مصر العربية وتمثلها وزارة التعاون الدولى، ووزارة الزراعة واستصلاح الأراضى - حسبما تكون الحالة - وشريك التنمية الأوروبى ذى الصلة .

٤- يقوم الاتحاد الأوروبى بتفويض إدارة التمويل الخاص بها، كما هو منصوص عليه أعلاه فى المادة الرابعة (البند ٢)، إلى الوكالة الفرنسية للتنمية من خلال اتفاق تفويض (اتفاق التفويض) .

٥- تقوم الوكالة الفرنسية للتنمية بصرف فقط المبالغ المستحقة بموجب اتفاق التمويل الخاص بها لتمويل المشروع إذا :

١- دخل اتفاق المظلة هذا حيز النفاذ وأصبح نافذاً .

٢- تم توقيع كافة اتفاقات التمويل مع كل شريك من شركاء التنمية الأوروبيين .

٣- لم تنشأ حالة بموجب :

(أ) اتفاق التمويل الموقع بين الاتحاد الأوروبى وحكومة جمهورية مصر العربية .

(ب) الاتفاق التنفيذى الموقع بين الوكالة الفرنسية للتنمية وحكومة جمهورية مصر العربية (والتى يمثلها كل من البنك المركزى المصرى ووزارة الزراعة واستصلاح الأراضى) تتيح لشريك التنمية الأوروبى بموجب هذه الاتفاقات إلغاء أو تعليق المسحوبات .

٤- الفاعلية المتبادلة (ويعنى ذلك الوفاء بكافة الخطوات السابقة لعملية الصرف) من خلال كل من اتفاقات القرض/ التمويل المبرمة .

٦- من أجل تحقيق الوضوح، تقر الوكالة الفرنسية للتنمية هنا أن تمويلها للحزمة المالية يخضع لتوقيع اتفاق المظلة هذا فى أو قبل ٩ ديسمبر ٢٠١٣ وتلقيها أول طلب للصرف بموجب اتفاق القرض الخاص بها فى / أو قبل ٩ أكتوبر ٢٠١٤ . إذا لم يتم الالتزام بأى من هذين التاريخين النهائيين ، يحق للوكالة الفرنسية للتنمية إما أن تقوم بتغيير شروطها المالية أو إلغاء عرضها المالى .

(المادة السابعة)

اتفاقات التمويل

يتطلب تنفيذ اتفاق المظلة هذا من الوكالة الفرنسية للتنمية التفاوض على وتوقيع الاتفاق التنفيذى للقرض الخاص بها مع البنك المركزى المصرى ووزارة الزراعة واستصلاح الأراضى و/أو أى كيان ذى صلة، بصفته المستفيد النهائى ، وكل منهما يعمل نيابة عن حكومة جمهورية مصر العربية (الاتفاق التنفيذى) .

الشروط والأحكام التى بموجبها تقوم الوكالة الفرنسية للتنمية بإتاحة تمويلها لجمهورية مصر العربية (وبالأخص، وليس مقصور على، حساب سعر الفائدة المطبق على التسهيل الائتمانى، شروط السحب والسداد، تمثيلات وتعهدات وضمانات جمهورية مصر العربية بصفتها المقترض، خاصة فيما يتعلق بمكافحة الفساد وغسيل الأموال، متطلبات إجراءات الشراء، تنفيذ المشروع، إجراءات رفع التقارير، الأحداث المفاجئة، الشروط المسبقة للتوقيع والصرف) يتم ذكرها بشكل أكثر تفصيلا فى الاتفاق التنفيذى، الذى مع اتفاق المظلة، يكون ملزما للوكالة الفرنسية للتنمية والحكومة المصرية .

فى جميع الأحوال ، من المتفق عليه صراحة أن كل من البنك المركزى المصرى ووزارة الزراعة واستصلاح الأراضى ، سوف يعمل نيابة عن حكومة جمهورية مصر العربية وهى المقترض ، ويتعين على البنك المركزى المصرى تغطية أى مدفوعات مستحقة بموجب اتفاقات القرض ذات الصلة .

قام الاتحاد الأوروبى بالتفاوض وتوقيع اتفاق التمويل الخاص بها مع حكومة جمهورية مصر العربية فى ٢٠ ديسمبر ٢٠١٢ ، حيث إنه ملزم للاتحاد، كما أن المنح المقدمة من أموال الاتحاد الأوروبى والشروط التى يتم بموجبها إتاحة تلك المنح ، ينبغى أن تخضع لأحكام اتفاق التمويل الموقع بين الاتحاد الأوروبى والحكومة المصرية بصيغته المعدلة .

(المادة الثامنة)

المزايا

طبقًا لأحكام الاتفاق ذات الصلة المذكورة فى الفقرات (من أ حتى ب) من المقدمة أعلاه، تعفى الحكومة المصرية الوكالة الفرنسية للتنمية والاتحاد الأوروبى من كافة الضرائب بما فى ذلك ضريبة المبيعات والرسوم وغيرها من النفقات العامة المفروضة فى جمهورية مصر العربية فيما يتعلق بإبرام وتنفيذ الاتفاقات المشار إليها فى المادة السابعة أعلاه .

(المادة التاسعة)

تسوية النزاعات

أى نزاع ، أو خلاف، أو جدال أو مطالبة ينشأ فيما يتعلق باتفاق المظلة هذا يتم تسويته بقدر الإمكان وديًا بالاتفاق بين أطراف هذا الاتفاق. يحدد كل اتفاق تمويل على حدة قواعد حل هذا النزاع والتى يمكن أن يكون التحكيم والقانون المطبق على اتفاق التمويل .

(المادة العاشرة)

التقدم والمتابعة

ينظم شركاء التنمية الأوروبيين والحكومة المصرية - ويمثلها هنا، ودون الاقتصار عليهم ، الوزارة أو (الوزارات) وغيرها من المؤسسات المشاركة فى تنفيذ مشروع دعم المشروعات الصغيرة والمتوسطة فى مجال الزراعة - بعثات منتظمة لتفقد تقدم سير العمل والمتابعة لضمان استخدام كافة مبالغ حزمة التمويل المشار إليها فى المادة الرابعة أعلاه فى الغرض المخصصة من أجله ، وطبقًا لأحكام اتفاقات القروض ذات الصلة المشار إليها فى المادة السابعة .

(المادة الحادية عشرة)

دخول الاتفاق حيز النفاذ

تخطر حكومة جمهورية مصر العربية شركاء التنمية الأوروبيين عبر الوكالة الفرنسية للتنمية، التى تعمل بصفتها مؤسسة التمويل الرئيسية ، بأن المتطلبات القانونية من أجل دخول الاتفاق حيز النفاذ ، وتطبيق اتفاق المظلة هذا قد تم الوفاء بها، ومن ثم ، يعتبر اتفاق المظلة بكافة أحكامه فى كامل سريانه ونفاذه .

يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ من تاريخ استلام الوكالة الفرنسية للتنمية للمعلومات المذكورة أعلاه من الحكومة المصرية .

أما فيما يخص الاتحاد الأوروبى فإن توقيع اتفاق المظلة هذا يمثل التزامًا بما جاء فيه، غير أن هذا الاتفاق لا يعتبر ملزمًا قانونًا للاتحاد الأوروبى حيث إنه ملتزم فقط باتفاق التمويل الذى تم بالفعل توقيعه مع جمهورية مصر العربية .

تم التوقيع فى القاهرة فى ٢٥ نوفمبر ٢٠١٣ من ٦ نسخ أصلية، ٣ نسخ باللغة العربية ، و٣ نسخ باللغة الإنجليزية ، وجميع النصوص لها ذات الحجية . فى حالة الاختلاف فى التفسير ، يعتد بالنص الإنجليزى .

عن حكومة جمهورية مصر العربية

نائب رئيس الوزراء

ووزير التعاون الدولى

دكتور زياد بهاء الدين

عن شركاء التنمية الأوروبيين

الوكالة الفرنسية للتنمية

المدير الإقليمى

لدول الشرق الأوسط وشمال أفريقيا

مارى بيير نيكوليه

السفير الفرنسى بالقاهرة

نيكولا جاليه

رئيس وفد الاتحاد الأوروبى بالقاهرة

جيمس موران

قرار وزير الخارجية

رقم ٤ لسنة ٢٠١٤

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ٧٠٧ ، والصادر بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٣٠ بالموافقة على اتفاق مظلة الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٣/١١/٢٥، بين حكومة جمهورية مصر العربية وشركاء التنمية الأوروبيين تحديدا الوكالة الفرنسية للتنمية والاتحاد الأوروبى ، بشأن مشروع دعم المشروعات الصغيرة والمتوسطة فى قطاع الزراعة .

وعلى تصديق رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٣٠؛

قــــرر :

(مادة وحيدة)

يُنشر فى الجريدة الرسمية القرار الجمهورى رقم ٧٠٧ ، والصادر بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٣٠ ، بالموافقة على اتفاق مظلة الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٣/١١/٢٥ بين حكومة جمهورية مصر العربية وشركاء التنمية الأوروبيين تحديدا الوكالة الفرنسية للتنمية والاتحاد الأوروبى بشأن مشروع دعم المشروعات الصغيرة والمتوسطة فى قطاع الزراعة .

ويعمل بهذا الاتفاق اعتباراً من ٢٠١٤/١/١٢

صدر بتاريخ ٢٠١٤/٢/١٠

وزير الخارجية

نبيل فهمى

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٤

رئيس الجمهورية المؤقت

بعد الاطلاع على الدستور المعدل الصادر فى الثامن عشر من يناير سنة ٢٠١٤ ؛

وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٢ بشأن الأوسمة والأنواط المدنية ؛

قــرر :

(المادة الأولى)

يُمنح وسام العلوم والفنون من الطبقة الأولى إلى كل من :

اسم المرحوم/ محمد فوزى عبد العال .

اسم المرحوم/ عز الدين ذو الفقار .

اسم المرحوم/ عبد الحى مصطفى أديب .

اسم المرحوم/ رشدى سعيد بغدادى أباظة .

اسم المرحوم/ أحمد محمد صالح منيب .

السيدة/ فاطمة كمال شاكر .

السيدة/ عفاف على كامل الصباحى .

السيد/ محسن أحمد نصر .

السيدة/ سميحة أيوب عثمان .

السيد/ حسن يوسف حسن .

السيد/ عزت محمود العلايلى .

السيدة/ بولا محمد مصطفى شفيق .

السيد/ محمود فؤاد محمود ياسين .

السيدة/ فاتن أحمد حمامة .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٩ جمادى الأولى سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ١٠ مارس سنة ٢٠١٤ م)

عدلى منصور

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٨٥ لسنة ٢٠١٤

رئيس الجمهورية المؤقت

بعد الاطلاع على الدستور المعدّل الصادر فى الثامن عشر من يناير ٢٠١٤ ؛

وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بإعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى موافقة مجلس القضاء الأعلى بجلسته المعقودة بتاريخ ٣٠ ديسمبر ٢٠١٣ ؛

وعلى موافقة المجلس الأعلى لهيئة النيابة الإدارية بجلسة ٢٦ فبراير ٢٠١٤ ؛

وبناءً على ما عرضه وزير العدل ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

تُعين الأستاذة/ هبة منتصر عبد الكريم مصطفى عيسوى - فى وظيفة رئيس نيابة من الفئة (ب) بهيئة النيابة الإدارية - على أن تكون أقدم شاغلى الدرجة .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٤ جمادى الأولى سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ١٥ مارس سنة ٢٠١٤ م)

عدلى منصور

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٩٢ لسنة ٢٠١٤

رئيس الجمهورية المؤقت

بعد الاطلاع على الدستور المعدل الصادر في الثامن عشر من يناير سنة ٢٠١٤ ؛

وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٢ بشأن الأوسمة والأنواط المدنية ؛

قــرر :

(المادة الأولى)

تُمنح الأوسمة التالية للسادة أعضاء الوفد المصرى فى قضية تحكيم طابا تقديراً لدورهم فى المواجهة القانونية الطويلة التى تُوجت باستعادة الوطن لطابا ورفع العلم المصرى عليها فى ١٩ مارس ١٩٨٩ :

وسام الجمهورية من الطبقة الأولى إلى كل من :

اسم المرحوم المستشار/ محمد فتحى نجيب .

السيد الدكتور/ نبيل محمد عبد الله العربى .

السيد المستشار/ محمد أمين العباسى المهدى .

اسم المرحوم السفير/ أحمد ماهر محمود السيد .

الأستاذ الدكتور/ مفيد محمود محمود شهاب .

وسام الاستحقاق من الطبقة الأولى إلى كل من :

السيد السفير/ مهاب مقبل مصطفى مقبل .

السيد السفير/ أحمدأمين أحمد فتح الله .

السيد السفير/ وجيه سعيد مصطفى حنفى .

السيد السفير/ محمود أحمد سمير سامى .

وسام الجمهورية من الطبقة الثانية إلى كل من :

السيد اللواء أ.ح متقاعد/ أحمد خيرى عبد الرحمن حسن الشماع .

اسم المرحوم اللواء مهندس/ محمد كامل عبد الناصر الشناوى .

اسم المرحوم الأستاذ الدكتور/ محمد طلعت الغنيمى .

الأستاذ الدكتور/ أحمد صادق القشيرى .

الأستاذ الدكتور/ جورج ميشيل جورج أبى صعب .

اسم المرحوم الأستاذ الدكتور/ صلاح الدين محمود فوزى عامر .

اسم المرحوم الأستاذ الدكتور/ يونان لبيب رزق .

السيد الوزير المفوض/ محمد محمود السيد جمعة .

اسم المرحوم الدكتور/ سميح أحمد فؤاد صادق .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٦ جمادى الأولى سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ١٧ مارس سنة ٢٠١٤ م) .

عدلى منصور

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٤٠ لسنة ٢٠١٤

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور المعدل الصادر فى الثامن عشر من يناير سنة ٢٠١٤ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٥ لسنة ٢٠١٣ بتفويض رئيس مجلس الوزراء فى بعض الاختصاصات ؛

وبناءً على ما عرضه وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية ؛

قــــرر :

(المـادة الأولى)

يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع تنفيذ محطة معالجة الصرف الصحى بالمنايل - مركز الخانكة - محافظة القليوبية والواقعة بحوض أم رجلة نمرة (٣) بمسطح (خمسة أفدنة) ولصالح الجهاز التنفيذى لمياه الشرب والصرف الصحى .

(المـادة الثانية)

يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأرض اللازمة لتنفيذ المشروع المشار إليه بالمادة السابقة والموضح موقعها ومساحتها وحدودها وأسماء ملاكها الظاهرين بالمذكرة والرسم التخطيطى المرفقين .

(المـــادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢ ربيع الآخر سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ٢ فبراير سنة ٢٠١٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ حازم الببلاوى

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

مذكـــرة

للعرض على السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء

بخصوص تنفيذ مشروع محطة معالجة الصرف الصحى

بالمنايل - مركز الخانكة - محافظة القليوبية

نتشرف بالإحاطة بأن الجهاز التنفيذى لمياه الشرب والصرف الصحى يتولى تنفيذ مشروع صرف صحى متكامل متضمنًا محطة معالجة الصرف الصحى بالمنايل - مركز الخانكة - محافظة القليوبية .

والأمر يتطلب نزع ملكية قطعة الأرض اللازمة لتنفيذ المحطة عليها والتى تقع بحوض أم رجلة نمرة (٣) بمسطح (خمسة أفدنة) وقد تم الحصول على المستندات والموافقات اللازمة لاستصدار قرار منفعة عامة ، وهى كالآتى :

١ - موافقة السيد الدكتور وزير الزراعة واستصلاح الأراضى .

٢ - موافقة المجلس الشعبى التنفيذى لمحافظة القليوبية .

٣ - صورة من قرار الاستيلاء المؤقت رقم ٢٣٦ لسنة ٢٠١١ المعدل بالقرار رقم ٤٨٠ لسنة ٢٠١١

٤ - كشف بأسماء الملاك الظاهرين المعد بمعرفة مديرية المساحة بالقليوبية .

٥ - موافقة وزارة شئون البيئة .

والأمر معروض على سيادتكم للتفضل بالموافقة على إصدار قرار منفعة عامة للأرض اللازمة لتنفيذ المحطة عليها والواقعة ضمن الحدود الواردة بكشف الملاك الظاهرين والخرائط المساحية المرفقة ولصالح الجهاز التنفيذى لمياه الشرب والصرف الصحى .

والأمر مفوض لسيادتكم ؟

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

مهندس/ إبراهيم محلب

مديرية المساحة ببنها
مكتب المراجعة والمسائل

كشف

بأسماء الملاك الظاهرين
لمحطة الصرف الصحى بناحية سرياقوس - مركز الخانكة

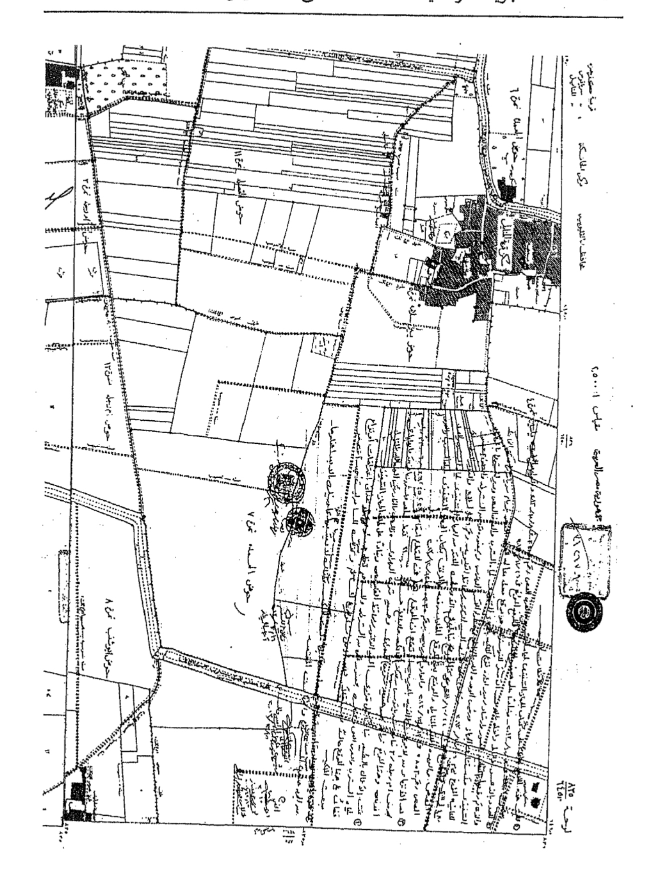
المسطح			رقم القطعة	الحوض ورقمه	الناحية	أسماء الملاك الظاهرين
س	ط	ف				
-	-	٥	٢٤/ص ، ٢٥/ص ، ٢٩/ص من ٦ من ٣ كدستر	أم رجلة / ٣	سرياقوس - مركز الخانكة	محمد حسين شريف الهراوى وحسين شريف الهراوى

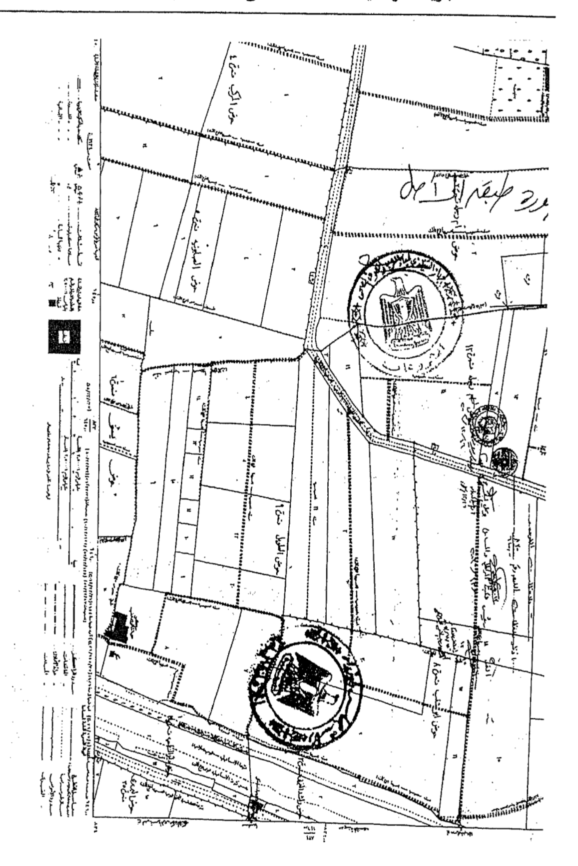
تم الإرشاد عن أسماء الملاك الظاهرين لمحطة الصرف الصحى بناحية سرياقوس - مركز الخانكة تحت مسئولية الوحدة المحلية بالمنايل وذلك بناءً على المحضر المؤرخ يوم ٢٠١٣/١١/٢٦ دون أدنى مسئولية على المساحة .

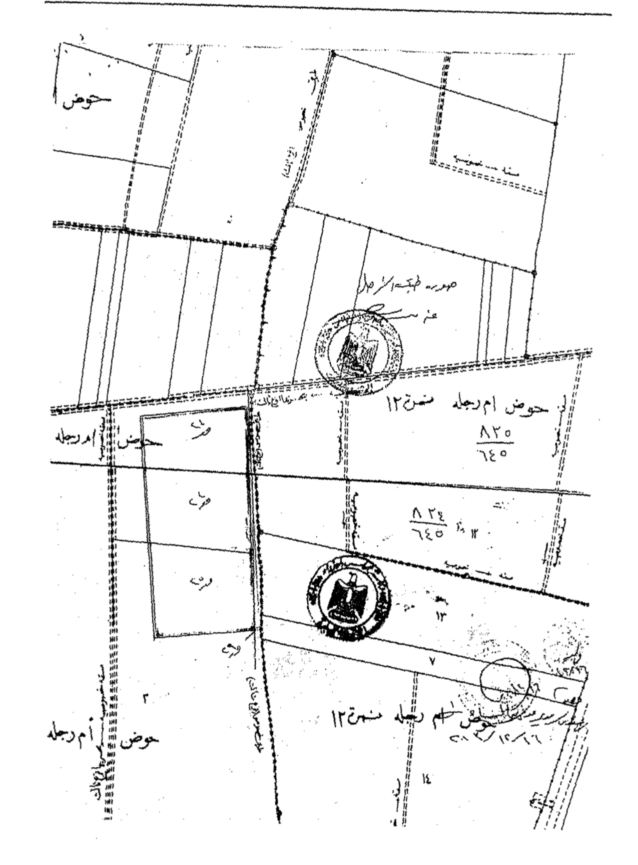
يعتمد ،

مدير مديرية المساحة ببنها

مهندس/ نعمان عبد الرازق عبد العظيم






حوض
حوض ام رجله
حوض ام رجله نمرة ١٢
٨٢٥
٦٤٥
٨٢٤
٦٤٥
١٣
٧
٣
حوض أم رجله
حوض ام رجله نمرة ١٢
١٤

قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ١٤١ لسنة ٢٠١٤

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور المعدل الصادر فى الثامن عشر من يناير ٢٠١٤ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ولائحته التنفيذية ؛

وبناءً على ما عرضه وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إقامة محطة مياه الشرب بناحية منشأة القناطر الواقعة بحوض أم مرعى زمام ناحية منشأة القناطر بمسطح (٩ أفدنة ، ٦ قراريط ، ٣ أسهم) والمحددة على الخرائط المساحية أرقام (٦٢٤/٨٣٠) ولصالح الجهاز التنفيذى لمياه الشرب والصرف الصحى .

(المادة الثانية)

يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأرض اللازمة لتنفيذ المشروع المُشار إليه بالمادة السابقة والموضح موقعها وحدودها ومساحتها وأسماء ملاكها الظاهرين بالمذكرة والرسم التخطيطى المرفقين .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢ ربيع الآخر سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ٢ فبراير سنة ٢٠١٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ حازم الببلاوى

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

مـذكـرة

للعرض على السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء

بخصوص إصدار قرار منفعة عامة للأرض اللازمة

لتنفيذ محطة مياه الشرب بناحية منشأة القناطر - محافظة الجيزة

نتشرف بالإحاطة بأن الجهاز التنفيذى لمياه الشرب والصرف الصحى يتولى تنفيذ محطة مياه الشرب بناحية منشأة القناطر - محافظة الجيزة .

والأمر يتطلب نزع ملكية قطعة الأرض اللازمة لتنفيذ المحطة عليها والتى تقع بحوض أم مرعى - زمام ناحية منشأة القناطر بمسطح (٩ أفدنة ، ٦ قراريط ، ٣ أسهم) والمحددة على الخرائط المساحية أرقام (٦٢٤/٨٣٠) مقياس رسم ١ : ٢٥٠٠ وقد تم الحصول على المستندات والموافقات اللازمة لاستصدار قرار منفعة عامة .

وقد قام الجهاز باتخاذ الإجراءات اللازمة تمهيداً لصدور قرار منفعة عامة بنزع ملكية قطعة الأرض المطلوبة لتنفيذ المشروع سالف الذكر طبقًا للقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ ، وهى كالآتى :

١ - موافقة السيد الدكتور وزير الزراعة واستصلاح الأراضى .

٢ - خطاب الإدارة العامة للشئون القانونية لمحافظة الجيزة والمتضمن السير فى إجراءات نزع الملكية بموافقة المجلس التنفيذى للمحافظة باعتباره الجهة المختصة حاليًا بإصدار الموافقة على إقامة المشروع لعدم وجود مجلس شعبى محلى المنحل بحكم المحكمة الدستورية .

٣ - موافقة المجلس التنفيذى لمدينة منشأة القناطر - محافظة الجيزة .

٤ - كشف بأسماء الملاك الظاهرين المعد بمعرفة مديرية المساحة بالجيزة .

وتم إيداع مبالغ التعويضات بخزينة مديرية المساحة بالجيزة بالشيك رقم (٣١٢٦١٠٢٨) بتاريخ ٢٠١٣/٩/٩ بمبلغ إجمالى ١٥٨٩٠٠٠٠ جنيه (فقط خمسة عشر مليونًا وثمانمائة وتسعون ألف جنيه لا غير).

والأمر معروض على سيادتكم للتفضل بالموافقة على إصدار قرار منفعة عامة للأراضى اللازمة لتنفيذ المحطة عليها والواقعة ضمن الحدود الواردة بكشف الملاك الظاهرين والخرائط المساحية المرفقة لصالح الجهاز التنفيذى لمياه الشرب والصرف الصحى ليتمكن من تنفيذ المشروع طبقًا للقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠

والأمر مفوض لسيادتكم ،،،

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

مهندس/ إبراهيم محلب

الهيئة المصرية العامة للمساحة
مديرية المساحة بالجيزة
مكتب المشروعات

كشف

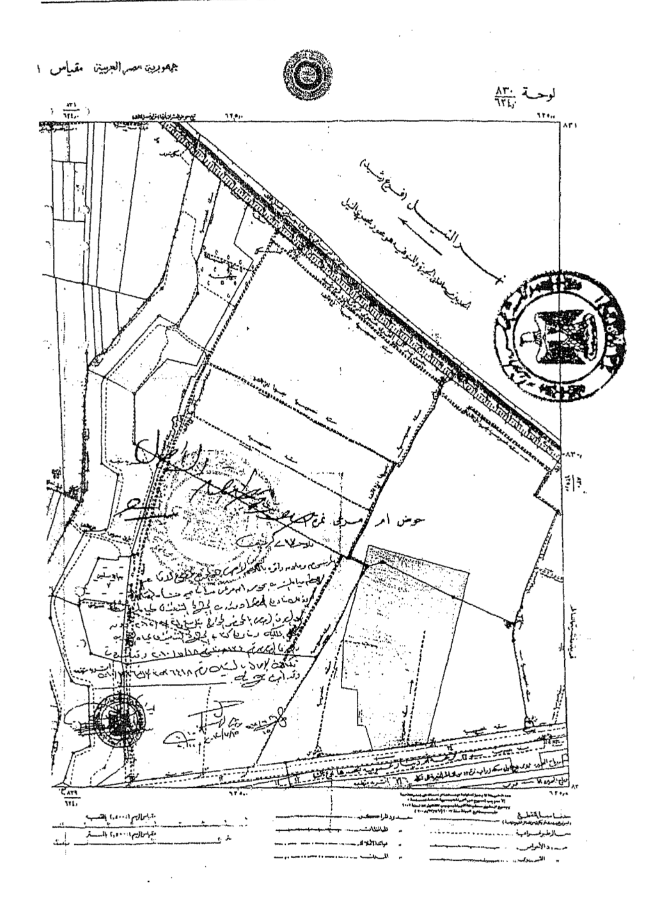
حصر أسماء الملاك الظاهرين
لمحطة تنفيذ مياه الشرب (منشية القناطر)

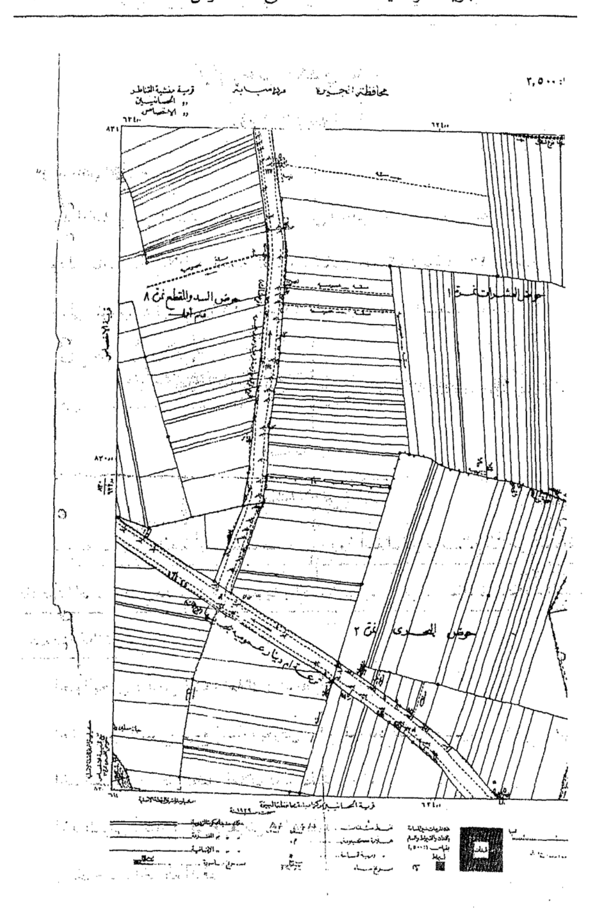
الناحية	الحوض	رقم القطعة	المسطح			المالك	المستأجر
			س	ط	ف		
منشية القناطر	أم مرعى نمرة (١)	٢٦،٢٥ ص / ٤	٠٣	٠٦	٠٩	لم يستدل	

يعتمد ،،،

مدير مديرية المساحة بالجيزة

(إمضـــــاء)


جمهورية مصر العربية مقياس ١
لوحة ٨٣٠/٦٢٤
حوض ام مرجى



قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٨٢ لسنة ٢٠١٤

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور المعدل الصادر فى الثامن عشر من يناير سنة ٢٠١٤ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ المنيا ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية والتنمية الإدارية ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

يتم تخصيص قطعة أرض بمساحة ١٠٠٠٠م٢ أملاك دولة لصالح الأزهر الشريف بالمجان لإقامة مجمع معاهد أزهرى عليها بناحية السرارية - مركز سمالوط بمحافظة المنيا، وحدودها كالآتى :

الحد البحرى : أرض فضاء أملاك دولة بطول ١٠٠م .

الحد القبلى : شارع مزمع إنشاؤه بعرض ١٠م يليه نادٍ للشباب بطول ١٠٠م .

الحد الشرقى : أرض فضاء أملاك دولة بطول ١٠٠م .

الحد الغربى : شارع مقترح بعرض ١٠م بطول ١٠٠م .

وذلك حسب الخريطة المرفقة .

(المادة الثانية)

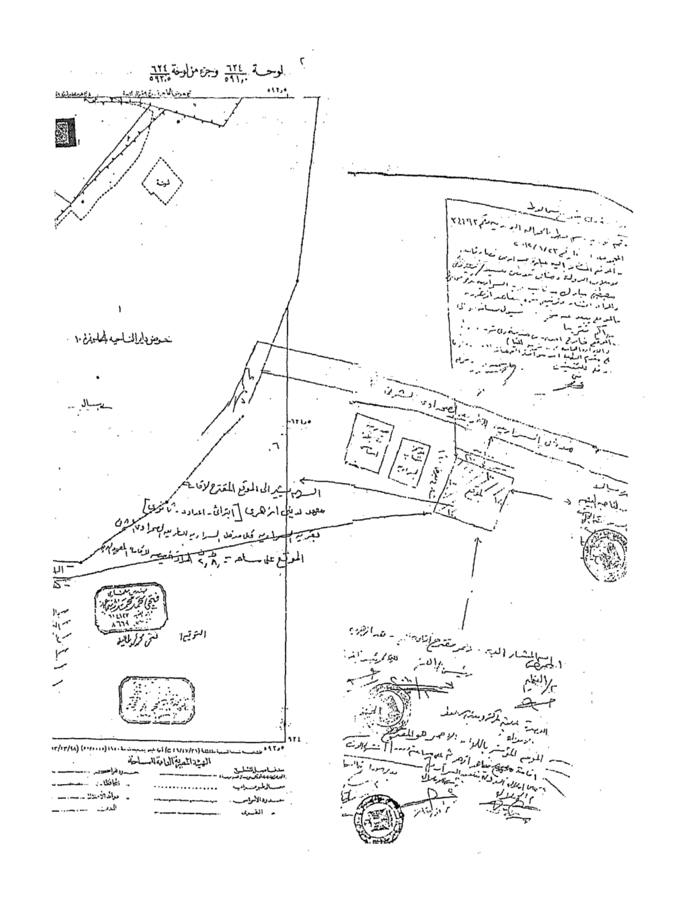
ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

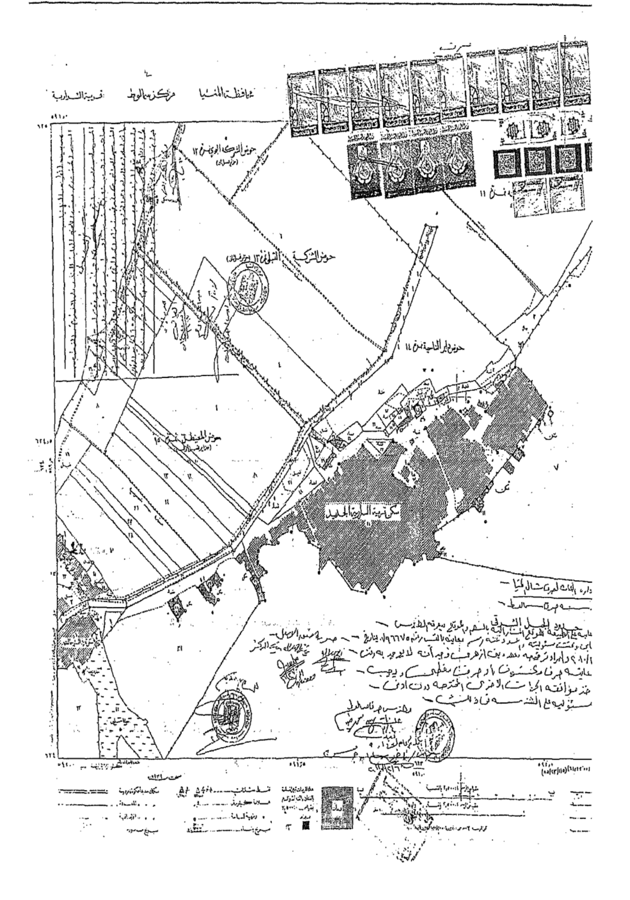
صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٨ جمادى الأولى سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ٩ مارس سنة ٢٠١٤ م)

رئيس مجلس الوزراء

مهندس/ إبراهيم محلب


لوحة ٦٢٤ وجزء من لوحة ٦٢٤
حوض داير الناحية بالجابرية ١٠
السهم يشير الى الموقع المقترح لإقامة
معهد دينى ازهرى [ابتدائى - اعدادى - ثانوى]
الموقع على مساحة = ٢,٨ فدان
التوقيع
الهيئة المصرية العامة للمساحة


محافظة المنيا
مركز سمالوط
حوض الشركة البحرى نمرة ١٢
حوض داير الناحية نمرة ١١
سكن قرية السوادة الجديد

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٨٣ لسنة ٢٠١٤

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور المعدل الصادر فى الثامن عشر من يناير سنة ٢٠١٤ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ شمال سيناء ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية والتنمية الإدارية ؛

قــــــــرر :

(المادة الأولى)

يتم تخصيص قطعة أرض بمساحة ٨٠ × ١٤٠م لإقامة عمارات سكنية بحى الأحراش بمدينة رفح بمحافظة شمال سيناء بدلاً من الموقع السابق لإنشاء عدد ١٥ عمارة سكنية ، وحدودها كالآتى :

الحد الجنوبى : ٨٠م المدرسة التجريبية بالأحراش .

الحد الغربى : ١٤٠م مدرسة الزراعة

الحد الشمالى : ٨٠م أرض فضاء .

الحد الشرقى : ١٤٠م عمارات ومسجد وملعب .

وذلك حسب الكروكى المرفق .

(المادة الثانية)

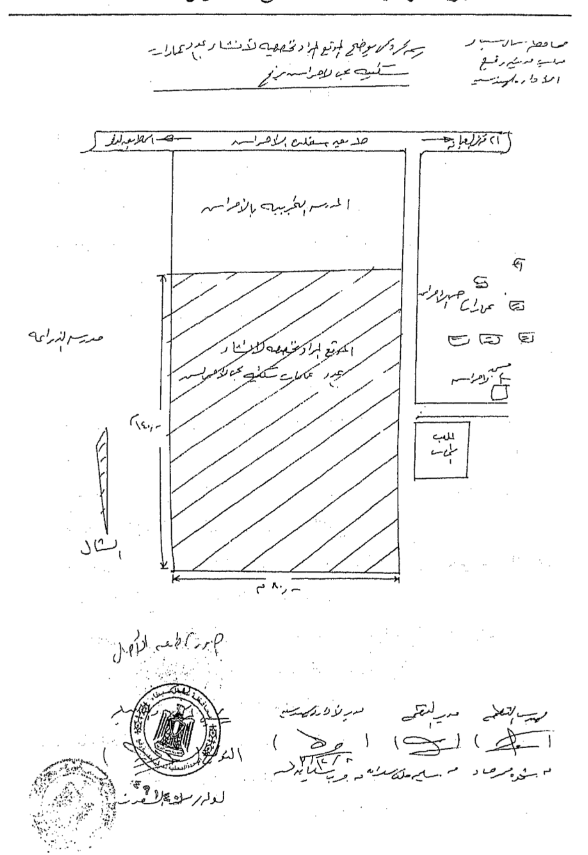
ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٨ جمادى الأولى سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ٩ مارس سنة ٢٠١٤ م)

رئيس مجلس الوزراء

مهندس/ إبراهيم محلب


الشمال
١٤٠,٠٠
٨٠,٠٠ م

قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ٣٨٤ لسنة ٢٠١٤

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور المعدل الصادر فى الثامن عشر من يناير سنة ٢٠١٤ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ الشرقية ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية والتنمية الإدارية ؛

قــــــرر :

(المادة الأولى)

يتم تخصيص قطعة أرض مساحتها ٣٠٠م٢ أملاك دولة لصالح جمعية تنمية المجتمع بناحية عمريط - مركز أبو حماد بمحافظة الشرقية والواقعة بالقطعة ٣١٥ بحوض الرمل ٤ قسم ثالث بناحية خلوة أبو مسلم التابعة لقرية عمريط - مركز أبو حماد وذلك لإقامة فصلين لتحفيظ القرآن الكريم عليها ، وحدودها كالآتى :

الحد البحرى : شارع مقترح وفضاء أملاك دولة ثم مسكن/ السيد فتحى عبد اللطيف .

الحد القبلى : شارع ثم مسكن/ السيد حسن عطية .

الحد الشرقى : شارع ثم مساكن خلوة أبو مسلم التابعة لجهاز الإسكان بالصوة .

الحد الغربى : شارع ثم مسكن ورثة/ عبد الحميد مصطفى أحمد .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٨ جمادى الأولى سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ٩ مارس سنة ٢٠١٤ م)

رئيس مجلس الوزراء

مهندس/ إبراهيم محلب

قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ٤١٢ لسنة ٢٠١٤

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور المعدل الصادر فى الثامن عشر من يناير سنة ٢٠١٤ ؛

وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ فى شأن تنظيم وهدم المبانى والمنشآت غير الآيلة للسقوط والحفاظ على التراث المعمارى ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٧ ؛

وعلى الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإدارى بالإسكندرية فى الدعاوى رقم ٣١١٣ لسنة ٥٧ ق بجلسة ٢٠٠٤/٨/٢٨ ورقم ١٢٣٦٧ لسنة ٦٢ ق بجلسة ٢٠٠٩/٦/١٣ ورقم ١٤٩٢ لسنة ٦٤ ق بجلسة ٢٠١١/٥/٢٨ ورقم ٨٧٨١ لسنة ٦٣ ق بجلسة ٢٠١٣/٣/٣٠ ؛

وبناءً على ما عرضه وزير الثقافة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قــــرر :

(المادة الأولى)

تنزع ملكية العقار رقم ٧٥ شارع منشا - ٨١ تنظيم شارع سوارس - حى وسط الإسكندرية (فيلا جوستاف أجيون) الذى صممه المهندس الفرنسى العالمى أوجست بيريه عام ١٩٢٦ باعتباره مبنى ذا طراز معمارى متميز وذلك لصالح وزارة الثقافة .

(المادة الثانية)

يتم تقدير التعويض المستحق لمالكى العقار المنصوص عليه فى المادة الأولى عن نزع ملكيته وفقًا لأحكام القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٧

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٠ جمادى الأولى سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ١١ مارس سنة ٢٠١٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس/ إبراهيم محلب

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٤٢٦ لسنة ٢٠١٤

بزيادة بدل الخطر للعاملين المدنيين بوزارة الداخلية

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور المعدل الصادر فى الثامن عشر من يناير ٢٠١٤ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٤ بتقرير بدل خطر للعاملين المدنيين بوزارة الداخلية ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته المعقودة بتاريخ ٢٠١٢/٨/٢٩ على تقرير بدل خطر لضباط وأفراد هيئة الشرطة والعاملين المدنيين بوزارة الداخلية ؛

وبناءً على ما عرضه وزير الداخلية ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يزاد بدل الخطر المقرر للعاملين المدنيين بوزارة الداخلية بنسبة (٢٠٪) من الأجر الأساسى اعتباراً من ٢٠١٤/٣/١

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٥ جمادى الأولى سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ١٦ مارس سنة ٢٠١٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس/ إبراهيم محلب

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٠١٤/٦٥ الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ٢٥٥٠٤ س ٢٠١٣ - ١٥٥٦

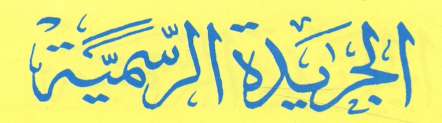

Amiria
المطابع الأميرية

بسم الله الرحمن الرحيم



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية



الثمن ٣ جنيهات

العــدد ٣٤	الصادر فى ١٥ شوال سنة ١٤٣٤ هـ الموافق (٢٢ أغسطس سنة ٢٠١٣ م)	السـنة السادسة والخمسون

00425496

بسم الله الرحمن الرحيم





جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الجريدة الرسمية

الثمن ٣ جنيهات

العدد	الصادر فى ١٥ شوال سنة ١٤٣٤ هـ	السنة
٣٤	الموافق (٢٢ أغسطس سنة ٢٠١٣ م)	السادسة والخمسون

محتويات العـــدد :

قرارات رئيس جمهورية مصر العربية

قرار رئيس مجلس الوزراء

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ٥٣١ لسنة ٢٠١٣

رئيس الجمهورية المؤقت

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ٨ من يوليو ٢٠١٣ ؛

وعلى القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ بشأن تنظيم هيئة قضايا الدولة وتعديلاته ؛

وعلى موافقة المجلس الأعلى لهيئة قضايا الدولة بجلسته المنعقدة فى ٢٠١٣/٦/٣ ؛

وبناءً على ما عرضه وزير العدل ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

يُعين مندوبًا مساعداً بهيئة قضايا الدولة كل من السادة :

١ - ندى طلعت السعيد أبو العطا .

٢ - أسامة حسن محمد شرف البيومى .

٣ - إبراهيم عبد السلام إبراهيم جبر .

٤ - كريم السيد إبراهيم عبد الرحمن .

٥ - هناء محمد عبد الغنى إبراهيم .

٦ - عصمت أبو القاسم أحمد عبد اللطيف .

٧ - مصطفى أحمد سيد أحمد .

٨ - محمد جلال محمود عبد المحسن .

٩ - علا عبد الصبور إمام الديب .

١٠ - محمود أحمد سيد سلطان محمد .

١١ - عهود عادل أبو شعيشع شلبى .

١٢ - إبتسام أحمد محمد شريف .

١٣ - أحمد بدوى أحمد الفيومى .

١٤ - إسلام عادل دسوقى محمد .

١٥ - عمرو عاشور عبد الجواد قطب .

١٦ - رنا فهمى عبد العزيز مشرف .

١٧ - نرمين على محمد الشافعى .

١٨ - محمد سعد رضوان محمد .

١٩ - أميرة إبراهيم عبد العليم محمد .

٢٠ - منى محمد صلاح الدين المتولى محمود .

٢١ - شيماء أحمد على حسن .

٢٢ - رانيا ربيع عبد المعطى أحمد .

٢٣ - يسرا خالد وليد حمدان عبد الحافظ .

٢٤ - ياسمين محمود سلامة جبر .

٢٥ - إنعام شعبان محمد الباجورى .

٢٦ - حسن سعد حسن مرسى .

٢٧ - هدى حسن محمد عبد العال .

٢٨ - ريهام السيد عبد الحليم عنان .

٢٩ - سماء مصطفى محمد حسان .

٣٠ - جمال محمود عبد الرحيم أحمد .

٣١ - يسرية أحمد سعد على .

٣٢ - عمر ممدوح التابعى أبو طوق .

٣٣ - مشيرة جمال عبد الله جامع .

٣٤ - يسرى السيد محمود الدقاق .

٣٥ - شيماء أحمد محمد أحمد يوسف .

٣٦ - إيناس على محمد سليمان .

٣٧ - نسمة محمد سمير أمين ماهر .

٣٨ - إبراهيم محمد رأفت عبده دباح .

٣٩ - هيثم عبد المحسن جاد عبد الشافى .

٤٠ - أحمد هاشم محمد محمد .

٤١ - عبير فؤاد إبراهيم محمد الغوبارى .

٤٢ - عبده محمد هلال هلال .

٤٣ - مها على حسين إبراهيم قاسم .

٤٤ - سامى مكاوى محمد عبد القادر الصعيدى .

٤٥ - محمد حسن عبد القادر حسن .

٤٦ - عبد المنعم محمد عبد الرحيم سيد خراشى .

٤٧ - على محمود على محمود على .

٤٨ - نيرفانا هشام فؤاد عبد الرازق .

٤٩ - مرام مستور إبراهيم صابر .

٥٠ - محمود أسعد علاق فرج .

٥١ - سالى السيد عبد الحفيظ السيد .

٥٢ - ياسمين محمد نصر الدين منصور .

٥٣ - شاهندة سيد محمد سيد .

٥٤ - ياسر محمد أحمد عبد الرحيم .

٥٥ - عامر عبد العزيز عبد الرحمن سيد .

٥٦ - عبد الرحيم شاكر أمين محمد .

٥٧ - سيد على أحمد سيد .

٥٨ - مايسة محمد صابر السيد .

٥٩ - حسين سيد محمد أحمد .

٦٠ - عمرو محمود أحمد محمد قاسم .

٦١ - سالى حمدى محمد صبرى .

٦٢ - نهلة ماهر أحمد الروينى .

٦٣ - غادة عبد الحميد سيد أحمد .

٦٤ - أحمد محمود أحمد عبد اللاه .

٦٥ - حمادة الزعفرانى راشد عبد المعطى .

٦٦ - علاء جلال شيمى محمد سالم .

٦٧ - رمضان على محمد أحمد .

٦٨ - محمد عبد الرحيم محمد عليو .

٦٩ - نورا محمد مختار السيد شلبى .

٧٠ - على مهدى إبراهيم محمد سليمان .

٧١ - طه جمال عبد اللاه محمد محمد .

٧٢ - الشربينى أحمد حسانين عبد الظاهر .

٧٣ - محمد أبو الفضل أحمد بلاش .

٧٤ - أمانى مصطفى عزمى محمود .

٧٥ - أيمن زناتى خليفة جاد الله .

٧٦ - عصام على عبد المهيمن على .

٧٧ - باسم أحمد عبيد حسن عبيد .

٧٨ - محمد عبد الرحيم محمد خلف الله .

٧٩ - أسماء عاشور عنتر المتولى .

٨٠ - منتصر محمد محمد السيد حسانين .

٨١ - محمد سعيد أبو رحاب أحمد .

٨٢ - هيثم أحمد القط صابر .

٨٣ - أسامة محمد عبد الواحد طنطاوى .

٨٤ - يمنى أحمد عبد الحميد عويس طه .

٨٥ - أحمد عطاى حسب إسماعيل .

٨٦ - محمد عبد المجيد حسن شعبان .

٨٧ - مصطفى محمود جابر عبد الرحمن .

٨٨ - محمد محمود محمد على طلب .

٨٩ - محمود عبد النظير محمد محمود .

٩٠ - محمد مختار أحمد محمد أحمد .

٩١ - أحمد أبو المجد أحمد إسماعيل .

٩٢ - محمد أحمد سالم محمد خضر .

٩٣ - أشرف عبد العزيز أحمد عبد الجليل .

٩٤ - أحمد حسن محمد عبد الحافظ .

٩٥ - محمد عباس على سلطان .

٩٦ - طارق محمد حسن على .

٩٧ - أحمد عبد المنعم جودة حجازى .

٩٨ - محمد لطفى محمد عثمان .

٩٩ - تويا أحمد راضى محمد .

١٠٠ - هند محمد عبد اللطيف عبد الجواد .

١٠١ - فاطمة عنبر عبد الحميد السيد .

١٠٢ - ربيعى حمدى حسين محمد .

١٠٣ - مروة عبد الفتاح محمد السيد .

١٠٤ - عيون حسنى نياظ أحمد .

١٠٥ - إلهام حمادة محمد محمد .

١٠٦ - طاهر عريان جاد على .

١٠٧ - إسلام أبو السعود عباس محمد .

١٠٨ - نيرة عزت عبد اللاه أحمد .

١٠٩ - محمد عبد الرحيم أحمد إبراهيم حجازى .

١١٠ - مصطفى جابر عبد العزيز جابر .

١١١ - بهاء الدين عادل محمد محمد .

١١٢ - أحمد شعيب إسماعيل عبد الحافظ .

١١٣ - محمود السيد إسماعيل علوانى عمار .

١١٤ - إبراهيم محمود إبراهيم الشافعى .

١١٥ - أشرف صابر السيد سريع .

١١٦ - ياسمين أحمد أبو الوفا محمد حسن .

١١٧ - نجوان عبد المؤمن السيد عبد الله .

١١٨ - فيصل عبد الباسط ربيع حسن .

١١٩ - أمانى علام حسن حميدة .

١٢٠ - محمد سيد يس محمد .

١٢١ - جيهان منصور الأنصارى أحمد .

١٢٢ - مروة محمد هانى إسماعيل محمد .

١٢٣ - محمود هاشم عبد العزيز فتح الباب .

١٢٤ - أحمد ناصر عبد العزيز عبد الهادى .

١٢٥ - شادى رضا أحمد مرسى .

١٢٦ - أميرة هلالى عبد اللاه أحمد .

١٢٧ - هند محمد إبراهيم أبو سيف .

١٢٨ - أحمد حسين محمد محمد .

١٢٩ - أسماء عبد اللطيف أحمد النظامى .

١٣٠ - حجاج سعيد سعد عبد الوهاب .

١٣١ - كامل عبد الغنى عايزينة قاسم .

١٣٢ - دينا يحيى درويش مصطفى .

١٣٣ - عبد العظيم محمود عبد الحميد محمد .

١٣٤ - سماح أحمد محمد درة .

١٣٥ - رنا سعيد أبو السعود عبد القادر .

١٣٦ - عمرو محمد محمود حافظ .

١٣٧ - حامد ربيع سيد محمد .

١٣٨ - عبد الله خلف حسين حسن مبروك .

١٣٩ - حسين حسين عطية اللاقى .

١٤٠ - عبد الرحمن فوزى محمود أحمد .

١٤١ - محمود سعيد محمود بدير .

١٤٢ - محمد عبد القادر السيد عبد المحسن .

١٤٣ - سارة وجدى صلاح الدين زوين .

١٤٤ - إسراء جمال إبراهيم الخولى .

١٤٥ - أمانى رجب سيد صميدة عبد الله .

١٤٦ - أحمد عبد المجيد عدلى عبد المجيد .

١٤٧ - نشوى السيد فهيم عبد الستار .

١٤٨ - عمر إبراهيم محمد عبد الله .

١٤٩ - محمد عبده محمود السيد عامر .

١٥٠ - مختار بكر عثمان رضوان .

١٥١ - رانيا خالد محمود عبد الجواد .

١٥٢ - دعاء حمدى صابر محمد .

١٥٣ - ولاء محمد عبد الجواد شحاتة .

١٥٤ - بسمة زكريا عبد السميع محمد .

١٥٥ - أحمد عامر محمد عباس .

١٥٦ - صفاء حازم محمد الشوربجى .

١٥٧ - هشام أحمد هريدى سيد .

١٥٨ - منار أحمد مصطفى موسى الشريف .

١٥٩ - خيرى حامد السيد على دراز .

١٦٠ - محمود عبد الوهاب محمد عبد الوهاب .

١٦١ - أحمد عبد الحليم عوض طه .

١٦٢ - هناء عبد الفتاح أحمد الفرماوى .

١٦٣ - إيمان على شمندى عبد الواحد .

١٦٤ - سعيد فايد عبد الرازق عبد الحميد .

١٦٥ - أحمد محمد إبراهيم حسن .

١٦٦ - أحمد رفيق محمد الصياد .

١٦٧ - على حسن السيد عبد الحميد .

١٦٨ - عبد الكريم ماهر خليل عبد الله .

١٦٩ - لبنى إمام حسيب إمام .

١٧٠ - تريز رمسيس تادرس إبراهيم .

١٧١ - سحر عادل عيسى الخولى .

١٧٢ - آية محمد عبد الفتاح عبد الصادق .

١٧٣ - هايدى أحمد زكى حسنى أحمد .

١٧٤ - هيام أحمد محمود عبد اللطيف .

١٧٥ - إسلام محمد عبد الرحمن عبد الرحيم .

١٧٦ - هند مصطفى محمد شحاتة .

١٧٧ - هبة عدنان محمد عبد المجيد .

١٧٨ - محمد فوزى أحمد جاد المولى .

١٧٩ - محمد سعد محمد خليل .

١٨٠ - عبد العزيز عمر عبد العزيز فهمى .

١٨١ - محمود أبو زيد محمود أبو زيد سيد .

١٨٢ - محمود محمد أحمد محمد .

١٨٣ - أحمد محمد عبد الوهاب محمد علام .

١٨٤ - منى محمد كامل عتلم .

١٨٥ - محمد سامى عيد عواد .

١٨٦ - محمد المهدى أحمد عطوة .

١٨٧ - شيماء خيرى السيد حسن .

١٨٨ - إيمان عبده الحسينى خاطر .

١٨٩ - مى حسن عبد الحميد البرعى .

١٩٠ - حمادة محمد القصبى حسن .

١٩١ - أحمد رجب أحمد هيكل .

١٩٢ - محمد سعيد عبده حسن .

١٩٣ - أبو الخير عبد المنصف عبد الشافى .

١٩٤ - ثروت عبد العزيز أحمد الروينى .

١٩٥ - محمد أيمن عبد الحميد النجار .

١٩٦ - حسام عوض محمود طقيشم .

١٩٧ - إبراهيم عبد النبى أحمد محمد سمك .

١٩٨ - حمادة محمد عبد اللطيف .

١٩٩ - أحمد على السيد محمد سماحة .

٢٠٠ - نهاد عبد الجواد محمد الحاوى .

٢٠١ - محمد إبراهيم عبد الفتاح أحمد .

٢٠٢ - صابر سعيد سلامة عبد السلام الشيخ .

٢٠٣ - ناجية عبد المؤمن السيد عبد الله .

٢٠٤ - أزهار هانى أحمد عبد المقصود .

٢٠٥ - مريم مجدى مشيل جرجس .

٢٠٦ - شيماء محمد حامد محمد على .

٢٠٧ - رامى عبد الفتاح السعيد .

٢٠٨ - أمانى الديدامونى مصطفى أحمد .

٢٠٩ - محمد سيد محمد أبو العنين .

٢١٠ - محمد عبد المحسن أحمد أحمد .

٢١١ - أسماء عبد الرحمن محمد عمر .

٢١٢ - صفاء محمد السيد محمد أحمد قراعة .

٢١٣ - هبة عبد الحميد سليمان سالم .

٢١٤ - كمال عبد العزيز محمد زيادة .

٢١٥ - محمد سليمان بكر سراج .

٢١٦ - ليس محمد عبد السلام إبراهيم صقر .

٢١٧ - محمود شعبان مسعود عبد المولى .

٢١٨ - علاء محمد كردى محمد .

٢١٩ - منى أحمد بيومى عبد الهادى .

٢٢٠ - غادة عبد الرحيم أحمد سالم .

٢٢١ - منصور حسن محمد العبد .
٢٢٢ - إبراهيم يوسف ذكرى عطية .
٢٢٣ - محمد مصطفى عبد الله عويس أحمد .
٢٢٤ - عماد حمدى سيد عبد الحميد .
٢٢٥ - أحمد ممدوح أحمد عمران .
٢٢٦ - أحمد السيد أحمد إسماعيل على .
٢٢٧ - محمد فوزى عبد الظاهر محمود .
٢٢٨ - شيماء محمود رزق محمود .
٢٢٩ - محمود محمد أحمد محمد .
٢٣٠ - أمل محمد عبد الحميد مسعود .
٢٣١ - أحمد راتب محمود العقادى .
٢٣٢ - عماد يحيى محمد أحمد .
٢٣٣ - محمد عبد الله حلمى عبد الحميد .
٢٣٤ - أحمد عبده أحمد عطية .
٢٣٥ - غادة أحمد على جاد الرب .
٢٣٦ - إبراهيم أحمد محمد صقر عراقى .
٢٣٧ - محمد مصطفى إبراهيم النجار .
٢٣٨ - محمد صفر حامد علوانى عيسى .
٢٣٩ - إيهاب محسن جلال حسن .
٢٤٠ - محمد رضا عبد الرؤف محمد .
٢٤١ - يسرا محمد كمال عبد الفتاح غانم .
٢٤٢ - مارى سمير عبده ميخائيل .
٢٤٣ - على أحمد على أحمد .

٢٤٤ - أحمد محمود أمين زيدان عبد الجليل .

٢٤٥ - محمد شعبان عبد التواب رجب .

٢٤٦ - الشيماء محمد عبد اللطيف شحاتة .

٢٤٧ - هانى محمد محمود بيومى .

٢٤٨ - مصطفى إسماعيل مصطفى حسانين .

٢٤٩ - مريم إبراهيم رفعت غيطانى .

٢٥٠ - أحمد جمال عبد الرازق إبراهيم .

٢٥١ - سمر شوقى محمد أبو العلا .

٢٥٢ - ماريان مختار نعيم حبيب .

٢٥٣ - محمد توفيق عبد الحميد السيد عبد الوهاب .

٢٥٤ - حسناء عبد الحى محمد الشريف .

٢٥٥ - محمود هاشم جمال الدين حسن .

٢٥٦ - سارة رضا محمد عبد الصمد .

٢٥٧ - أخمد أسامة هلال سعد .

٢٥٨ - إسلام السعيد محمود محمد السعيد .

٢٥٩ - وائل نبيل حمدى خضر عزام .

٢٦٠ - وسام رفعت أحمد محمد القلاوى .

٢٦١ - محمد عبد الحميد أحمد عبد الحميد مسعود .

٢٦٢ - نسرين مصطفى عراقى مصطفى .

٢٦٣ - محمد كمال محمد الصغير أمين .

٢٦٤ - أنغام عبد الرزاق محمود عبد الرحيم .

٢٦٥ - إسلام أحمد محمد موسى .

٢٦٦ - سارة عبد الجواد محمد حسن .

٢٦٧ – إيمان مصطفى إبراهيم محمد الحارون .

٢٦٨ – محمد عبد الحميد سيد عكة .

٢٦٩ – حنان محى الدين عبد النعيم إسماعيل .

٢٧٠ – نهلة عادل محمود محمد أحمد .

٢٧١ – حسن أحمد عبد الرحمن محمود أحمد .

٢٧٢ – دعاء محمد رمضان محمد الشرشابى .

٢٧٣ – بسنت شيرين مصطفى الجندى .

٢٧٤ – وائل على شعبان محمد .

٢٧٥ – محمود مسعد محمود أحمد .

٢٧٦ – سحر سمير شبل محمد .

٢٧٧ – مى محمد مصطفى حسن .

٢٧٨ – طارق رزق محمد عبد الله الحداد .

٢٧٩ – محمد سعيد عثمان محمد .

٢٨٠ – حسام فتحى شعبان الكومى .

٢٨١ – محمد أحمد عبد الجواد محمد .

٢٨٢ – أحمد على حسن حسين على .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٦ شوال سنة ١٤٣٤ هـ

(الموافق ١٣ أغسطس سنة ٢٠١٣ م) .

عدلى منصور

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٣٤ لسنة ٢٠١٣

رئيس الجمهورية المؤقت

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٨ يوليو ٢٠١٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٧ لسنة ١٩٧٤ بشأن تشكيل بعثة شرف رسمية فى بداية موسم الحج سنويًا وبتحديد اختصاصها وبتكوينها وبتشكيل اللجنة العليا لتنظيم شئون الحج وبتحديد اختصاصها ، المعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٥٨٥ لسنة ١٩٨٠ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٠ لسنة ١٩٧٢ بشأن الترخيص بسفر كبار العاملين بالدولة والقطاع العام ؛

قــــرر :

(المـادة الأولى)

يُعين السيد الدكتور/ محمد مختار جمعة مبروك - وزير الأوقاف رئيسًا لبعثة الحج الرسمية فى موسم حج عام ١٤٣٤ هجرية .

ويصدر بتشكيل البعثة وبالمعاملة المالية لها قرار من رئيس مجلس الوزراء .

(المـادة الثانيـة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٨ شـوال سنة ١٤٣٤ هـ

(الموافق ١٥ أغسطس سنة ٢٠١٣م) .

عـدلى منصـور

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٣٥ لسنة ٢٠١٣

رئيس الجمهورية المؤقت

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٨ من يوليو ٢٠١٣ ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية وتعديلاته ؛

وعلى موافقة مجلس القضاء الأعلى بجلسة ٢٠١٣/٦/٢٣ ؛

وبناءً على ما عرضه وزير العدل ؛

قــرر :

(المادة الأولى)

يُعين رئيساً لمحاكم الاستئناف اعتباراً من ٢٠١٣/٨/٥ كل من :

السيد المستشار/ نبيل صليب عوض الله عريان ، رئيساً لمحكمة استئناف القاهرة .

السيد المستشار/ صبرى محمد حامد أحمد ، رئيساً لمحكمة استئناف الإسكندرية .

السيد المستشار/ أيمن محمود كامل عباس ، رئيساً لمحكمة استئناف طنطا .

السيد المستشار/ محفوظ صابر عبد القادر ، رئيساً لمحكمة استئناف المنصورة .

السيد المستشار/ مجدى منير دميان رزق الله ، رئيساً لمحكمة استئناف الإسماعيلية .

السيد المستشار/ رجب تركى مرسى أبو زهرة ، رئيساً لمحكمة استئناف بنى سويف .

السيد المستشار/ حسن رضوان حسن رضوان ، رئيساً لمحكمة استئناف أسيوط .

السيد المستشار/ حلمى مسعد حسن محمد شلبى ، رئيساً لمحكمة استئناف قنا .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٨ شوال سنة ١٤٣٤ هـ

(الموافق ١٥ أغسطس سنة ٢٠١٣م) .

عدلى منصور

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٨٥٧ لسنة ٢٠١٣

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٨ من يوليو ٢٠١٣ ؛

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ بشأن التفويض فى الاختصاصات ؛

وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ بشأن تنظيم هدم المبانى والمنشآت غير الآيلة للسقوط والحفاظ على التراث المعمارى ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٧٦ لسنة ٢٠٠٦ بمعايير ومواصفات المبانى والمنشآت ذات الطابع المعمارى ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٧ بتشكيل لجنة التظلمات ؛

وعلى قرار وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية رقم ٢٦٦ لسنة ٢٠٠٦ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يفوض السيد المهندس/ إبراهيم رشدى محلب محمد - وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية فى اختصاصات رئيس مجلس الوزراء المنصوص عليها فى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ فى قيد وإضافة وحذف العقارات وفقًا لنص المادة الثانية من القانون المشار إليه .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٢ شوال سنة ١٤٣٤ هـ

(الموافق ١٩ أغسطس سنة ٢٠١٣م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ حازم الببلاوى

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٠١٣/٦٥

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

٢٥٠٧٦ س ٢٠١٣ - ١٦٠٤

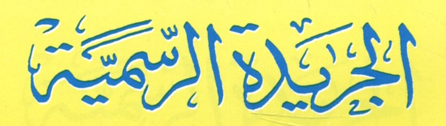

Amiria
المطابع الأميرية

بسم الله الرحمن الرحيم



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية



الثمن ٣ جنيهات

العـدد **٢**	**الصادر فى ٨ ربيع الأول سنة ١٤٣٥ هـ** **الموافق (٩ يناير سنة ٢٠١٤ م)**	**السنة** **السابعة والخمسون**



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الجريدة الرسمية

الثمن ٣ جنيهات

العـــدد ٢	الصادر فى ٨ ربيع الأول سنة ١٤٣٥ هـ الموافق (٩ يناير سنة ٢٠١٤ م)	الســنة السابعة والخمسون

محتويات العـــدد :

رقم الصفحة

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

قرارات رئيس مجلس الوزراء

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ٦١١ لسنة ٢٠١٣

بالموافقة على الخطابات المتبادلة بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية كوريا بشأن تقديم الحكومة الكورية منحة لا ترد لتمويل تنفيذ المرحلة الثانية من مشروع «توسعة نظام التحكم الأتوماتيكى لشبكات التوزيع، ووضع خطة رئيسية للتشغيل الأتوماتيكى لشبكات التوزيع فى شمال القاهرة» والموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٣/٨/١٩

رئيس الجمهورية المؤقت

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر في الثامن من يوليو ٢٠١٣ ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على الخطابات المتبادلة بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية كوريا بشأن تقديم الحكومة الكورية منحة لا ترد لتمويل تنفيذ المرحلة الثانية من مشروع «توسعة نظام التحكم الأتوماتيكي لشبكات التوزيع ، ووضع خطة رئيسية للتشغيل الأتوماتيكى لشبكات التوزيع في شمال القاهرة» والموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٣/٨/١٩ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٣ ذى القعدة سنة ١٤٣٤ هـ

(الموافق ٢٩ سبتمبر سنة ٢٠١٣ م) .

عدلى منصور

القاهرة فى ١٩ أغسطس ٢٠١٣

صاحب السعادة

السيد الدكتور/ زياد بهاء الدين

نائب رئيس الوزراء ووزير التعاون الدولى بجمهورية مصر العربية

يشرفنى أن أشير إلى المناقشات التى عقدت من السابع عشر إلى الرابع والعشرين من سبتمبر ٢٠١١ بين ممثلي حكومتى جمهورية كوريا وجمهورية مصر العربية بشأن التعاون الاقتصادى الثنائى بهدف تقوية علاقات الصداقة والتعاون بين البلدين ، وأن أقترح نيابةً عن حكومة جمهورية كوريا الترتيبات التالية وفقًا لاتفاقية التعاون الثقافى والعلمى والفنى بين حكومة جمهورية كوريا وحكومة جمهورية مصر العربية الموقعة فى ٣٠ أغسطس ١٩٨٨ (المشار إليها فيما بعد بـ"الاتفاقية") :

١- بغرض المساهمة فى تنفيذ "مشروع توسعة نظام التحكم الأوتوماتيكى لشبكات التوزيع (المشار إليه فيما بعد بـ"الـ DAS") ووضع خطة رئيسية للتشغيل الأوتوماتيكى لشبكات التوزيع فى شمال القاهرة - مصر" (المشار إليه فيما بعد بـ"المشروع") ، تقدم حكومة جمهورية كوريا إلى حكومة جمهورية مصر العربية - طبقًا للقوانين واللوائح المعمول بها فى جمهورية كوريا - منحة لا تتجاوز قيمتها مليونين وستمائة ألف دولار أمريكى (٢,٦٠٠,٠٠٠ دولار أمريكى) ، (المشار إليها فيما يلى بـ"المنحة") .

٢- مدة تنفيذ المشروع ٢٤ شهراً .

٣- تساهم هذه المنحة فى :

(أ) وضع خطة رئيسية لتوسعة شاملة لنظام التشغيل الأوتوماتيكى (DAS) بشمال القاهرة وتصميم نموذج قياسى لنظام التحكم الآلى فى شبكات التوزيع لمصر ؛

(ب) التوسع فى تطبيق نظام التحكم الآلى الحالى لتحسين الاعتمادية ودعم الخبرة والمعرفة الخاصة بنظام التشغيل الأوتوماتيكى لشبكات التوزيع ؛

(جـ) تنمية قدرات المديرين والمهندسين المصريين العاملين بمجال الكهرباء بمشاركة الخبرات الكورية المتطورة ؛ و

(د) تدعيم العلاقات والتعاون بين البلدين من خلال التنفيذ الناجح للمشروع .

٤- الجهات التنفيذية المسئولة عن تنفيذ المشروع هى :

(أ) عن جمهورية كوريا - الهيئة الكورية للتعاون الدولى (المشار إليها فيما بعد بـ" الهيئة الكورية للتعاون الدولى") ؛ و

(ب) عن جمهورية مصر العربية - الشركة القابضة لكهرباء مصر (المشار إليها فيما بعد بـ"الشركة القابضة لكهرباء مصر") التابعة لوزارة الكهرباء والطاقة .

٥- يتم تحديد الشروط والأحكام التفصيلية الخاصة بالمشروع - بما فيها مخصصات الميزانية ، والجداول الزمنية للتنفيذ والإجراءات الواجب اتخاذها بواسطة الحكومتين الكورية والمصرية - طبقًا لمحضر المناقشات (المشار إليه فيما يلى بـ"محضر المناقشات") الذى تم توقيعه بالقاهرة فى ٢٥ سبتمبر ٢٠١١ بين فريق دراسة التنفيذ التابع للهيئة الكورية للتعاون الدولى والشركة القابضة لكهرباء مصر وشركة شمال القاهرة لتوزيع الكهرباء بما يتماشى مع الاتفاقية ، وأحكام هذا الخطاب ، والقوانين واللوائح المحلية المعنية فى كلا البلدين .

٦- تساعد الحكومة الكورية الحكومة المصرية فى تنفيذ المشروع من خلال إيفاد خبراء كوريين إلى مصر ، وتوسيع نظام التشغيل الأتوماتيكى (DAS) ، وتدريب المديرين ، المسئولين ، والمهندسين المصريين فى كوريا كما ورد فى محضر المناقشات ، حسبما يقتضى الأمر .

٧- تتخذ الحكومة المصرية الإجراءات اللازمة لـ :

(أ) التخليص الجمركى والإعفاء من رسوم الموانئ ، رسوم الاستيراد ، الضرائب الجمركية ، الضرائب على المبيعات وغيرها من الضرائب والرسوم العامة الأخرى فيما يخص المعدات والمواد اللازمة الموردة بموجب المنحة والمتعلقة بتنفيذ المشروع ؛

(ب) تحمل تكلفة التفريغ ، النقل الداخلى ، التخزين ، التأمين على المعدات والمواد من ميناء أو مطار الوصول إلى موقع المشروع ؛

(جـ) إعفاء المعدات والمواد التى يحضرها فريق العمل الكورى بالمشروع - للاستخدام الشخصى - من الضرائب بما فيها الضرائب الجمركية والرسوم الأخرى خلال فترة تنفيذ المشروع . وبعد الانتهاء من المشروع ، سوف تخضع تلك المعدات والمواد للضرائب والرسوم السابق الإعفاء منها أو يتم إعادتها إلى كوريا ؛

(د) إعفاء الخبراء الكوريين من الضريبة على الدخل بشرط أن يكون هذا الدخل ممولاً من أموال المنحة ؛ و

(هـ) إتاحة كافة التسهيلات الواردة فى محضر المناقشات من أجل تسهيل تنفيذ المشروع .

٨- تتشاور الجهات التنفيذية وتتعاون فيما بينهما من أجل ضمان التنفيذ الفعال للمشروع .

٩- فيما يتعلق بالشروط والأحكام الأخرى غير المذكورة فى هذا الخطاب ، فإن كلتا الحكومتين تعملان على النحو المنصوص عليه فى محضر المناقشات بما يتماشى مع الاتفاقية وأحكام هذا الخطاب والقوانين واللوائح المحلية المعنية فى كلا البلدين لضمان التنفيذ الناجح للمشروع .

١٠- حرر هذا الخطاب المقترح باللغات الكورية ، العربية والإنجليزية ، ويحرر خطاب الرد عليه باللغات العربية ، الكورية والإنجليزية ، ولكل من النصوص الكورية ، العربية والإنجليزية ذات الحجية ، وفى حالة أى اختلاف فى التفسير ، فإنه يعتد بالنص المحرر باللغة الإنجليزية .

وفى حالة إذا ما كان المقترح المشار إليه بعاليه مقبولاً لدى حكومة جمهورية مصر العربية ، فإنه ليشرفنى أن أقترح أن يشكل هذا الخطاب وخطاب سعادتكم بالرد عليه بالموافقة اتفاقًا بين حكومتينا فى هذا الخصوص ويصبح نافذاً اعتباراً من تاريخ استلام حكومة جمهورية كوريا لإخطار كتابى من حكومة جمهورية مصر العربية يفيد إتمام الإجراءات المحلية اللازمة لدخول هذا الاتفاق حيز النفاذ .

وإننى أنتهز هذه الفرصة لأجدد لسعادتكم التأكيد بعظيم تقديرى .

السفير/ كيم يونج سو

سفير فوق العادة ومفوض عن

حكومة جمهورية كوريا

لدى جمهورية مصر العربية

القاهرة فى ١٩ أغسطس ٢٠١٣

صاحب السعادة

السيد السفير/ كيم يونج سو

سفير فوق العادة ومفوض عن حكومة جمهورية كوريا لدى جمهورية مصر العربية

يشرفنى أن أؤكد استلامى لخطاب سيادتكم بتاريخ اليوم ، والذى نصه كالتالى :

يشرفنى أن أشير إلى المناقشات التى عقدت من السابع عشر إلى الرابع والعشرين من سبتمبر ٢٠١١ بين ممثلى حكومتى جمهورية كوريا وجمهورية مصر العربية بشأن التعاون الاقتصادى الثنائى بهدف تقوية علاقات الصداقة والتعاون بين البلدين ، وأن أقترح نيابة عن حكومة جمهورية كوريا الترتيبات التالية وفقًا لاتفاقية التعاون الثقافى والعلمى والفنى بين حكومة جمهورية كوريا وحكومة جمهورية مصر العربية الموقعة فى ٣٠ أغسطس ١٩٨٨ (المشار إليها فيما بعد بـ"الاتفاقية") :

١- بغرض المساهمة فى تنفيذ "مشروع توسعة نظام التحكم الأوتوماتيكى لشبكات التوزيع (المشار إليه فيما بعد بـ"الـ DAS") ووضع خطة رئيسية للتشغيل الأوتوماتيكى لشبكات التوزيع فى شمال القاهرة - مصر" (المشار إليه فيما بعد بـ"المشروع") ، تقدم حكومة جمهورية كوريا إلى حكومة جمهورية مصر العربية - طبقًا للقوانين واللوائح المعمول بها فى جمهورية كوريا - منحة لا تتجاوز قيمتها مليونين وستمائة ألف دولار أمريكى (٢,٦٠٠,٠٠٠ دولار أمريكى) ، (المشار إليها فيما يلى بـ"المنحة") .

٢- مدة تنفيذ المشروع ٢٤ شهراً .

٣- تساهم هذه المنحة فى :

(أ) وضع خطة رئيسية لتوسعة شاملة لنظام التشغيل الأوتوماتيكى (DAS) بشمال القاهرة وتصميم نموذج قياسى لنظام التحكم الآلى فى شبكات التوزيع لمصر ؛

(ب) التوسع فى تطبيق نظام التحكم الآلى الحالى لتحسين الاعتمادية ودعم الخبرة والمعرفة الخاصة بنظام التشغيل الأوتوماتيكى لشبكات التوزيع ؛

(جـ) تنمية قدرات المديرين والمهندسين المصريين العاملين بمجال الكهرباء بمشاركة الخبرات الكورية المتطورة ؛ و

(د) تدعيم العلاقات والتعاون بين البلدين من خلال التنفيذ الناجح للمشروع .

٤- الجهات التنفيذية المسئولة عن تنفيذ المشروع هى :

(أ) عن جمهورية كوريا - الهيئة الكورية للتعاون الدولى (المشار إليها فيما بعد بـ" الهيئة الكورية للتعاون الدولى") ؛ و

(ب) عن جمهورية مصر العربية - الشركة القابضة لكهرباء مصر (المشار إليها فيما بعد بـ"الشركة القابضة لكهرباء مصر") التابعة لوزارة الكهرباء والطاقة .

٥- يتم تحديد الشروط والأحكام التفصيلية الخاصة بالمشروع - بما فيها مخصصات الميزانية ، والجداول الزمنية للتنفيذ والإجراءات الواجب اتخاذها بواسطة الحكومتين الكورية والمصرية - طبقًا لمحضر المناقشات (المشار إليه فيما يلى بـ"محضر المناقشات") الذى تم توقيعه بالقاهرة فى ٢٥ سبتمبر ٢٠١١ بين فريق دراسة التنفيذ التابع للهيئة الكورية للتعاون الدولى والشركة القابضة لكهرباء مصر وشركة شمال القاهرة لتوزيع الكهرباء بما يتماشى مع الاتفاقية ، وأحكام هذا الخطاب ، والقوانين واللوائح المحلية المعنية فى كلا البلدين .

٦- تساعد الحكومة الكورية الحكومة المصرية فى تنفيذ المشروع من خلال إيفاد خبراء كوريين إلى مصر ، وتوسيع نظام التشغيل الأوتوماتيكى (DAS) ، وتدريب المديرين ، المسئولين ، والمهندسين المصريين فى كوريا كما ورد فى محضر المناقشات ، وفقًا لما يقتضيه الأمر .

٧- تتخذ الحكومة المصرية الإجراءات اللازمة لـ :

(أ) التخليص الجمركى والإعفاء من رسوم الموانئ ، رسوم الاستيراد ، الضرائب الجمركية ، الضرائب على المبيعات وغيرها من الضرائب والرسوم العامة الأخرى فيما يخص المعدات والمواد اللازمة الموردة بموجب المنحة والمتعلقة بتنفيذ المشروع ؛

(ب) تحمل تكلفة التفريغ ، النقل الداخلى ، التخزين ، التأمين على المعدات والمواد من ميناء أو مطار الوصول إلى موقع المشروع ؛

(جـ) إعفاء المعدات والمواد التى يحضرها فريق العمل الكورى بالمشروع - للاستخدام الشخصى - من الضرائب بما فيها الضرائب الجمركية والرسوم الأخرى خلال فترة تنفيذ المشروع . وبعد الانتهاء من المشروع ، سوف تخضع تلك المعدات والمواد للضرائب والرسوم السابق الإعفاء منها أو يتم إعادتها إلى كوريا ؛

(د) إعفاء الخبراء الكوريين من الضريبة على الدخل بشرط أن يكون هذا الدخل ممولاً من أموال المنحة ؛ و

(هـ) إتاحة كافة التسهيلات الواردة فى محضر المناقشات من أجل تسهيل تنفيذ المشروع .

٨- تتشاور الجهات التنفيذية وتتعاون فيما بينها من أجل ضمان التنفيذ الفعال للمشروع .

٩- فيما يتعلق بالشروط والأحكام الأخرى غير المذكورة فى هذا الخطاب ، فإن كلتا الحكومتين تعملان على النحو المنصوص عليه فى محضر المناقشات بما يتماشى مع الاتفاقية وأحكام هذا الخطاب والقوانين واللوائح المحلية المعنية فى كلا البلدين لضمان التنفيذ الناجح للمشروع .

١٠- حرر هذا الخطاب المقترح باللغات الكورية ، العربية والإنجليزية ، ويحرر خطاب الرد عليه باللغات العربية ، الكورية والإنجليزية ، ولكل من النصوص الكورية ، العربية والإنجليزية ذات الحجية ، وفى حالة أى اختلاف فى التفسير ، فإنه يعتد بالنص المحرر باللغة الإنجليزية .

وإننى ليشرفنى أن أؤكد لسيادتكم قبول حكومة جمهورية مصر العربية الاقتراح المشار إليه بعاليه ، وأن خطاب سعادتكم وهذا الخطاب بالرد عليه يشكلان اتفاقًا بين حكومتينا فى هذا الشأن يصبح نافذاً اعتباراً من تاريخ استلام حكومة جمهورية كوريا لإخطار كتابى من حكومة جمهورية مصر العربية يفيد إتمام الإجراءات المحلية اللازمة لدخول هذا الاتفاق حيز النفاذ .

وإننى أنتهز هذه الفرصة لأجدد لسعادتكم التأكيد بعظيم تقديرى .

الدكتور/ زياد بهاء الدين

نائب رئيس الوزراء ووزير التعاون الدولى

جمهورية مصر العربية

قرار وزير الخارجية

رقم ٣٨ لسنة ٢٠١٣

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم (٦١١) الصادر بتاريخ ٢٠١٣/٩/٢٩ ، بالموافقة على الخطابات المتبادلة بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية كوريا بشأن تقديم الحكومة الكورية منحة لا ترد لتمويل تنفيذ المرحلة الثانية من مشروع "توسعة نظام التحكم الأوتوماتيكى لشبكات التوزيع ، ووضع خطة رئيسية للتشغيل الأوتوماتيكى لشبكات التوزيع فى شمال القاهرة" ، الموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٣/٨/١٩ ؛

وعلى تصديق رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٢ ؛

قـــرر :

(مـادة وحـيـدة)

يُنشر فى الجريدة الرسمية القرار الجمهورى رقم (٦١١) الصادر بتاريخ ٢٠١٣/٩/٢٩ ، بالموافقة على الخطابات المتبادلة بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية كوريا بشأن تقديم الحكومة الكورية منحة لا ترد لتمويل تنفيذ المرحلة الثانية من مشروع "توسعة نظام التحكم الأوتوماتيكى لشبكات التوزيع ، ووضع خطة رئيسية للتشغيل الأوتوماتيكى لشبكات التوزيع فى شمال القاهرة" ، الموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٣/٨/١٩

ويُعمل بهذه الخطابات اعتباراً من ٢٠١٣/١٠/١٠

صدر بتاريخ ٢٠١٣/١١/١١

وزير الخارجية

نبيل فهمى

قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ١٣٨١ لسنة ٢٠١٣

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٨ من يوليو ٢٠١٣ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٨ لسنة ١٩٨٨ بإنشاء الهيئة العامة للأبنية التعليمية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٠ لسنة ١٩٩١ المعدل بالقرار رقم ١٩١٢ لسنة ١٩٩١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٥ لسنة ٢٠١٣ بالتفويض فى بعض الاختصاصات ؛

وبناءً على ما عرضه وزير التربية والتعليم ؛

قـــــرر :

(المـادة الأولى)

يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع نزع ملكية الجزء المؤجر بمدرسة العقال البحرى الابتدائية المشتركة بالرقم التعريفى (٢٥٠٧٩٩٣) والكائنة بحوض داير الناحية نمرة (١٨) - قرية العقال البحرى - محافظة أسيوط بمساحة قدرها ٣ قراريط و١٢ سهمًا والتى تعادل ٦١٦م٢ تقريبًا ويعتد بالقياس المساحى على الطبيعة .

(المـادة الثانية)

يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأرض والمبانى اللازمة لتنفيذ المشروع المشار إليه فى المادة السابقة والمبين مساحتها وموقعها وحدودها وأسماء ملاكها بالمذكرة والرسم التخطيطى الإجمالى المرفقين .

(المـادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢١ المحرم سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ٢٥ نوفمبر سنة ٢٠١٣ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ حازم الببلاوى

وزارة التربية والتعليم

مذكرة للعرض

على السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء
بشأن نزع ملكية الجزء المؤجر بمدرسة العقال البحرى الابتدائية المشتركة
بالرقم التعريفى (٢٥٠٧٩٩٣) - محافظة أسيوط

أرجو التفضل بالإحاطة بالآتى :

١ - طلبت مديرية التربية والتعليم بمحافظة أسيوط اتخاذ إجراءات صفة النفع العام للجزء المؤجر بالعقار الذى تشغله مدرسة العقال البحرى الابتدائية المشتركة بمحافظة أسيوط لشدة حاجة مديرية التربية والتعليم للعقار لصالح العملية التعليمية لوجود كثافة طلابية مرتفعة ولا يوجد بديل له ولا يمكن الاستغناء عنه .

٢ - المدرسة ملكية مشتركة (جزء حكومى + جزء مؤجر) ومغلقة بتاريخ ١٩٩٩/١١/٢ ولا تستخدم بالعملية التعليمية والجزء المؤجر مساحته ٣ قراريط و١٢ سهمًا والعبرة بالقياس المساحى على الطبيعة ، والكائنة بحوض داير الناحية نمرة (١٨) - قرية العقال البحرى - مركز البدارى - محافظة أسيوط .

٣ - أفادت مديرية التربية والتعليم بأسيوط بتاريخ ٢٠١١/١٢/٢٢ بالحاجة الماسة للجزء المؤجر من المدرسة بالعملية التعليمية .

٤ - أصدر المجلس الشعبى المحلى لمحافظة أسيوط القرار رقم (٩٣٤) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٣٠ بالموافقة على تقرير صفة النفع العام للجزء المؤجر من العقار الذى تشغله المدرسة عاليه وذلك تمهيداً لاتخاذ إجراءات نزع الملكية .

وحيث إن قرار السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٠ لسنة ١٩٩١ والمعدل بالقرار رقم ١٩١٢ لسنة ١٩٩١ والذى نص فى مادته الأولى على أنه :

«تعد مشروعات الأبنية التعليمية الحكومية وملحقاتها من أعمال المنفعة العامة فى تطبيق أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة» ،

ونظراً للحاجة الماسة للجزء المؤجر بالمدرسة حيث إنه يقع فى نطاق جغرافى ذى كثافة سكانية عالية مما يصعب معه توفير أرض بديلة ، ولذلك لا يمكن الاستغناء عنه ،

لذا قد رأيت – بناءً على مذكرة الهيئة العامة للأبنية التعليمية – استصدار قرار بصفة النفع العام على الجزء المؤجر من كامل أرض ومبانى العقار الذى تشغله مدرسة العقال البحرى الابتدائية المشتركة والبالغ مساحته ٣ قراريط و١٢ سهمًا والعبرة بالقياس المساحى على الطبيعة وحدوده كالآتى :

الحد الشمالى : بحوضه منكسر بطول ٣٦,٦٠م .

الحد الجنوبى : بحوضه بطول ٣٤,٧٠م .

الحد الشرقى : بحوضه بطول ١٩م .

الحد الغربى : بحوضه بطول ١٧م .

والعقار المذكور مملوك للملاك الظاهرين طبقًا للكشف .

مع التفضل بالإحاطة بأنه تم سداد جزء من التعويض الابتدائى وإيداعه خزانة الجهة القائمة بإجراءات نزع الملكية – وهى مديرية المساحة بأسيوط مبلغ وقدره ٩٦٥٩٤ جنيهًا (فقط ستة وتسعون ألفًا وخمسمائة وأربعة وتسعون جنيهًا لا غير) بتاريخ ٢٠١١/٢/٨

والأمر معروض على سيادتكم فقد ترون الموافقة على إصدار القرار المرفق بتقرير صفة النفع العام للجزء المؤجر بمدرسة العقال البحرى الابتدائية المشتركة بالرقم التعريفى (٢٥٠٧٩٩٣) بمساحة وقدرها ٣ قراريط و١٢ سهمًا (مرفق صورة القرار) .

وتفضلوا سيادتكم بقبول فائق الاحترام ،،،

وزير التربية والتعليم

أ. د/ محمود أبو النصر

كشف

بأسماء الملاك الظاهرين للجزء المؤجر بالعقار الذى تشغله مدرسة العقال البحرى الابتدائية المشتركة بالرقم التعريفى (٢٥٠٧٩٩٣) بمحافظة أسيوط والمطلوب نزع ملكيته وتقرير صفة النفع العام عنه

أسماء الملاك الظاهرين	رقم وموقع العقار	المساحة		عدد الأدوار	الحدود
		أرض	مبانٍ		
ورثة المرحوم/ عبد الرحيم على مرسى	الجزء المؤجر بمدرسة العقال البحرى الابتدائية المشتركة - والكائنة بحوض داير الناحية نمرة (١٨) قرية العقال البحرى - مركز البدارى - محافظة أسيوط	٣ قراريط و١٢ سهمًا والتى تعادل ٦١٦م٢ تقريبًا ويعتد بالقياس المساحى على الطبيعة	مبنى رقم (١) مبنى رقم (٢)	أرضى فقط أرضى فقط	الحد الشمالى : بحوضه منكسر بطول ٣٦,٦٠م . الحد الجنوبى : بحوضه بطول ٣٤,٧٠م . الحد الشرقى : بحوضه بطول ١٩م . الحد الغربى : بحوضه بطول ١٧م .
			جميع المبانى بحالة إنشائية سيئة		

مدير الملكية العقارية

م / أمانى يسرى

الهيئة العامة للأبنية التعليمية	
الادارة المركزية للتصميم - الادارة العامة للتصميم المعمارى	
المركز الاقليمى: وسط الصعيد	فرع: أسيوط
مركز / حى: البدارى	نوع التعليم: عام
قرية / حى: العقال البحرى المرطبسة	ابتدائى
اسم المدرسة: العقال البحرى الابتدائية المشتركة	
الرقم التعريفى	٢٥٠٧٩٩٣
رقم اللوحة: ٢/١	اسم اللوحة: لوحة الموقع العام
مساحة الموقع العام= ١٠٧٤,٨٩ م٢	
مساحة الجزء المؤجر= ٦١٦,٠٠ م٢	
ملاحظات	
مجموعة العمل	
رفع مساحى	م/شوكت جميل حنين
	م/
اعداد و رسم	م/ايناس صفوت عجبان
مشرف الخريطة	م/
مدير عام المنطقة	مهندس محمد فرغلى دسوقى

القائم بأعمال الرفع والمعاينة

م/شوكت جميل

رئيس قسم التنفيذ

م/ مكين خير مسعود

مدير عام المنطقة

محمد فرغلى دسوقى

صورة طبق الأصل

مساحة الجزء المؤجر= ٦١٦,٠٠ م٢

طول الحد البحرى

= ١٠,١٥ + ٠,٦٠ +٢٣,٣٥ + ٠,٥٠ + ١,٥٠ + ٠,٥٠ = ٣٦,٦٠ م

قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ١٤١٥ لسنة ٢٠١٣

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٨ من يوليو ٢٠١٣ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٨ لسنة ١٩٨٨ بإنشاء الهيئة العامة للأبنية التعليمية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٥ لسنة ٢٠١٣ بالتفويض فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٠ لسنة ١٩٩١ المعدل بالقرار رقم ١٩١٢ لسنة ١٩٩١ ؛

وبناءً على ما عرضه وزير التربية والتعليم ؛

قــرر :

(المادة الأولى)

يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع نزع ملكية مدرسة شيبة الابتدائية رقم (٢) بالرقم التعريفى (١٣١٣٨٢٩) والكائنة بحوض الغابة نمرة ٢ قسم أول بناحية شيبة النكارية - مركز الزقازيق - محافظة الشرقية ، بمساحة قدرها (١٥٢٢,١٠ م٢) تقريبًا والعبرة بالقياس المساحى على الطبيعة .

(المادة الثانية)

يستولى بطريق التنفيذ المباشر على كامل أرض ومبانى العقار الذى تشغله مدرسة شيبة الابتدائية رقم (٢) - محافظة الشرقية والمبين موقعه وحدوده ومساحته وأسماء ملاكه بالمذكرة والرسم التخطيطى الإجمالى المرفقين .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢ صفر سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ٥ ديسمبر سنة ٢٠١٣ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ حازم الببلاوى

وزارة التربية والتعليم

مذكــرة

للعرض على السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء
بشأن نزع ملكية مدرسة شيبة الابتدائية رقم (٢)
بالرقم التعريفى (١٣١٣٨٢٩) - محافظة الشرقية

ارجو التفضل بالإحاطة بالآتى :

١- طلبت مديرية التربية والتعليم بمحافظة الشرقية اتخاذ إجراءات صفة النفع العام على العقار الذى تشغله مدرسة شيبة الابتدائية رقم (٢) بمحافظة الشرقية لشدة حاجة مديرية التربية والتعليم لصالح العملية التعليمية بالإضافة لوجود كثافة طلابية مرتفعة ولا يوجد بديل له ولا يمكن الاستغناء عنه .

٢- المدرسة مؤجرة مغلقة بتاريخ ٢٠٠٨/٣/٢ ولا تستخدم بالعملية التعليمية نظراً لخطورة الحالة الإنشائية ، ومساحتها (١٥٢٢,١٠م٢) تقريبًا والعبرة بالقياس المساحى على الطبيعة ، والكائنة بحوض الغابة نمرة ٢ قسم أول بناحية شيبة النكارية - مركز الزقازيق - محافظة الشرقية .

٣- أفادت إدارة غرب الزقازيق التعليمية بتاريخ ٢٠١٢/٤/٢ بالاحتياج للمدرسة .

٤- أصدر المجلس الشعبى المحلى لمحافظة الشرقية بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٨/٢/٢٦ الموافقة على تقرير صفة النفع العام ونزع ملكية المدرسة نظراً للاحتياج (مرفق ١) .

وحيث إن قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٦٠) لسنة ١٩٩١ والمعدل بالقرار رقم ١٩١٢ لسنة ١٩٩١ والذى نص فى مادته الأولى على أنه :

"تعد مشروعات الأبنية التعليمية الحكومية وملحقاتها من أعمال المنفعة العامة فى تطبيق أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة" ؛

ونظراً للحاجة الماسة للمدرسة حيث إنها تقع بنطاق جغرافى ذى كثافة سكانية عالية مما يصعب معه توفير أرض بديلة ولا يمكن الاستغناء عنها ؛

لذلك فقد رأيت بناءً على مذكرة الهيئة العامة للأبنية التعليمية استصدار قرار بصفة النفع العام لكامل أرض ومبانى العقار الذى تشغله مدرسة شيبة الابتدائية رقم (٢) والبالغ مساحتها (١٥٢٢,١٠م٢) تقريبًا والعبرة بالقياس المساحى على الطبيعة وحدوده كالتالى :

الحد الشمالى : شارع بطول ٢٢,٨٠م .

الحد الشرقى : بعضه شارع وبعضه سكن بطول ٣٢,٦٥م ثم يشرق بطول ١م ثم يقبل بطول ٦,٢٥م ثم يغرب بطول ١م ثم يقبل بطول ١٢,٦٥م ثم يشرق بطول ٤,٦٠م ثم يقبل بطول ١٣,٤٥م .

الحد القبلى : سكن بطول ١٩,٢٥م ثم يقبل بطول ١,٥٥م ثم يغرب بطول ٧,٥م .

الحد الغربى : بعضه سكن وبعضه مدرسة بطول ٦٤,٤٥م ، العقار المذكور مملوك للملاك الظاهرين طبقًا للكشف (مرفق ٢) .

مع التفضل بالإحاطة بأنه تم سداد التعويض الابتدائى وإيداعه خزانة الجهة القائمة بإجراءات نزع الملكية وهى مديرية المساحة بالشرقية بمبلغ وقدره ٦٠٨٨٤٠ جنيهًا (ستمائة وثمانية آلاف وثمانمائة وأربعون جنيهًا مصريًا لا غير) بموجب الشيك رقم (٢٩٩٧٢٢٨) بتاريخ ٢٠١٣/٩/٣٠

والأمر معروض على سيادتكم فقد ترون الموافقة على إصدار القرار المرفق بتقرير صفة النفع العام لمدرسة شيبة الابتدائية رقم (٢) بالرقم التعريفى (١٣١٣٨٢٩) - محافظة الشرقية .

وتفضلوا سيادتكم بقبول فائق الاحترام ،،،

وزير التربية والتعليم

أ.د/ محمود أبو النصر

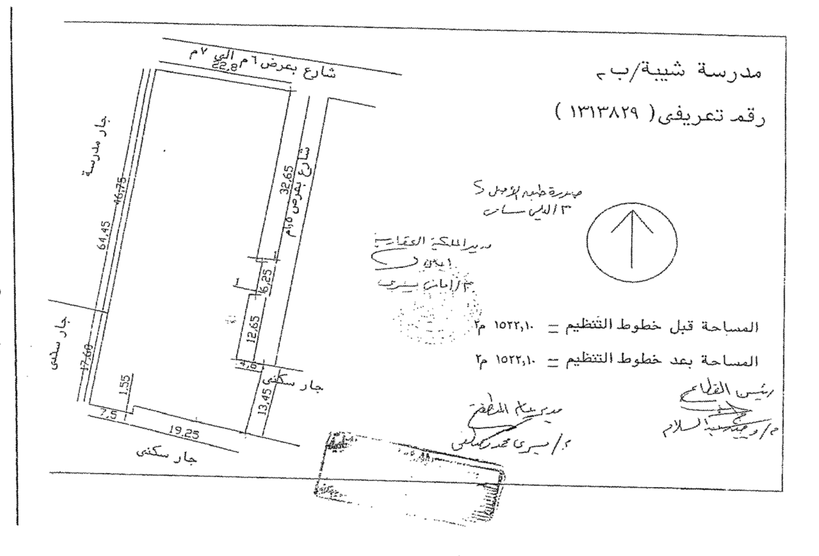
كشف

بأسماء الملاك الظاهرين للعقار الذى تشغله مدرسة شيبة الابتدائية رقم (٢) بالرقم التعريفى (١٣١٣٨٢٩) - محافظة الشرقية والمطلوب نزع ملكيته وتقرير المنفعة العامة عنه

أسماء الملاك الظاهرين	رقم وموقع العقار	المساحة		عدد الأدوار	الحدود
		أرض	مبانٍ		
١- أحمد ماهر على دبايح ٢- فاروق على أحمد دبايح ٣- محمد على أحمد دبايح ٤- سناء على أحمد دبايح ٥- نادية على أحمد دبايح ٦- ورثة المرحومة/ نبيلة على أحمد دبايح	مدرسة شيبة الابتدائية رقم (٢) والكائنة بحوض الغابة نمرة ٢ قسم أول بناحية شيبة النكارية - مركز الزقازيق - محافظة الشرقية .	١٥٢٢,١٠م٢ تقريبًا والعبرة بالقياس المساحى على الطبيعة .	مبنى رقم (١) المبنى متهالك وبحالة سيئة	أرضى فقط	الحد الشمالى : شارع بطول ٢٢,٨٠م . الحد الشرقى : بعضه شارع وبعضه سكن بطول ٣٢,٦٥م ثم يشرق بطول ١م ثم يقبل بطول ٦,٢٥م ثم يغرب بطول ١م ثم يقبل بطول ١٢,٦٥م ثم يشرق بطول ٤,٦٠م ثم يقبل بطول ١٣,٤٥م . الحد القبلى : سكن بطول ١٩,٢٥م ثم يقبل بطول ١,٥٥م ثم يغرب بطول ٧,٥م . الحد الغربى : بعضه سكن وبعضه مدرسة بطول ٦٤,٤٥م .

مدير إدارة الملكية العقارية

م/ **أمانى يسرى**


مدرسة شيبة/ب ٢
رقم تعريفى (١٣١٣٨٢٩)
المساحة قبل خطوط التنظيم = ١٥٢٢,١٠ م٢
المساحة بعد خطوط التنظيم = ١٥٢٢,١٠ م٢
شارع بعرض ٦م الى ٧م
شارع بعرض ٥,٥م
جار مدرسة
جار سكنى
جار سكنى
جار سكنى
22,8
32,65
64,45
46,75
17,60
16,25
12,65
4,6
13,45
1,55
7,5
19,25

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٥٣٠ لسنة ٢٠١٣

بتحويل قريتى برج البرلس التابعة لمركز بلطيم وسيدى غازى بمركز كفر الشيخ بمحافظة كفر الشيخ إلى مدن

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٨ يوليو ٢٠١٣ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛

وعلى موافقة المجلس الشعبى المحلى لمحافظة كفر الشيخ بجلستيه المنعقدتين بتاريخى ٢٠٠٧/٧/٢٤ ، ٢٠٠٩/٤/٦ ؛

وعلى قرارى محافظ كفر الشيخ رقمى ١٦٩٢٨ ، ١٦٩٢٩ لسنة ٢٠١٣ ؛

وبناءً على ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قــــرر :

(المـادة الأولى)

ووفق على تحويل قريتى برج البرلس - مركز بلطيم ، وسيدى غازى - مركز كفر الشيخ بمحافظة كفر الشيخ إلى مدن .

(المـادة الثانية)

يُعدل نطاق مركز كفر الشيخ بمحافظة كفر الشيخ ليكون على النحو التالى :

مدينة كفر الشيخ - عاصمة المركز .

مدينة سيدى غازى .

والوحدات المحلية لقرى : (الحمراء - محلة القصب - متبول - الخادمية - المرابعين - أريمون - اسحاقة - الشمارقة - محلة موسى - دقلت - كفر الحمراوى - مسير - دقميرة - كفر المنشى البحرى) .

يُعدل نطاق مركز بلطيم بمحافظة كفر الشيخ ليكون على النحو التالى :

مدينة بلطيم - عاصمة المركز .

مدينة مصيف بلطيم .

مدينة برج البرلس .

والوحدات المحلية لقرى : (الشهابية - بر بحرى - الشيخ مبارك - الزهراء - الساحل القبلى) .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٧ صفر سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ٢٠١٣ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ حازم الببلاوى

قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ١٥٣١ لسنة ٢٠١٣

بتحويل قرية منشأة أبو عمر - مركز الحسينية بمحافظة الشرقية إلى مدينة

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٨ يوليو ٢٠١٣ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛

وعلى موافقة المجلس الشعبى المحلى لمحافظة الشرقية بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٩/٣/٢٥ ؛

وعلى قرار محافظ الشرقية رقم ٧٤٢١ لسنة ٢٠١٣ ؛

وبناءً على ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

ووفق على تحويل قرية منشأة أبو عمر - مركز الحسينية بمحافظة الشرقية إلى مدينة .

(المادة الثانية)

يُعدل نطاق مركز الحسينية بمحافظة الشرقية ليكون على النحو التالى :

مدينة الحسينية - عاصمة المركز .

مدينة صان الحجر .

مدينة منشأة أبو عمر .

والوحدات المحلية لقرى : (الأخيوة - قصاصين الشرق - جزيرة سعودى - سماكين الغرب - صان الحجر البحرية - قهبونة - الناصرية - الظواهرية) .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٧ صفر سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ٢٠١٣ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ حازم الببلاوى

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٥ لسنة ٢٠١٤

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى الثامن من يوليو ٢٠١٣ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ البحيرة ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قــــــرر :

(المــادة الأولى)

يتم تخصيص قطعة أرض بمساحة ١٦٢,٥م٢ ملك الوحدة المحلية بقرية دست الأشراف التابعة لمركز كوم حمادة بمحافظة البحيرة لصالح مديرية التضامن والشئون الاجتماعية بالمجان ، لإقامة وحدة تضامن اجتماعى بالقرية ، وحدودها هى :

الحد البحرى : مبنى مدرسة مجمعة دست الأشراف الابتدائية .

الحد القبلى : حظيرة دواجن ملك الوحدة المحلية غير مستغلة .

الحد الشرقى : سور مدرسة دست الأشراف الإعدادية .

الحد الغربى : مدخل الوحدة الصحية وحظيرة الدواجن ثم مبانى الوحدة المحلية .

(المــادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٩ صفر سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق أول يناير سنة ٢٠١٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ حازم الببلاوى

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٦ لسنة ٢٠١٤

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى الثامن من يوليو ٢٠١٣ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٤ لسنة ٢٠١٣ بتشكيل الوزارة ؛

وعلى طلب محافظة القاهرة ؛

وبناءً على ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قــــرر :

(المـادة الأولى)

يتم تخصيص قطعة الأرض البالغ مساحتها ٢٠٠ متر مربع تقريبًا ملك محافظة القاهرة ، والمقام عليها المركز الطبى الكائن بعرب عزبة الوالدة - شارع كوبرى الجامعة مع شارع أبو جسار بجوار مسجد نور الإسلام بحلوان ، وذلك كحق انتفاع بدون مقابل لصالح وزارة الصحة .

(المـادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٩ صفر سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق أول يناير سنة ٢٠١٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / حازم الببلاوى

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٠١٤/٦٥

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

٢٥٣٥٢ س ٢٠١٣ - ١٥٥٤

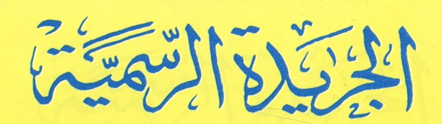

Amiria
المطابع الأميرية

بسم الله الرحمن الرحيم



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية



الجريدة الرسمية

الثمن ٣ جنيهات

العـدد ٣٣	الصادر فى ٨ شوال سنة ١٤٣٤ هـ الموافق (١٥ أغسطس سنة ٢٠١٣ م)	السنة السادسة والخمسون

بسم الله الرحمن الرحيم





جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الجريدة الرسمية

الثمن ٣ جنيهات

العدد ٣٣	الصادر فى ٨ شوال سنة ١٤٣٤ هـ الموافق (١٥ أغسطس سنة ٢٠١٣ م)	السنة السادسة والخمسون

محتويات العـــدد :

قرارا رئيس جمهورية مصر العربية

قرارا رئيس مجلس الوزراء

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠٠١

بشأن الموافقة على اتفاقية نقل المحكوم عليهم المحبوسين

بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية إيطاليا

الموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠١/٢/١٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية نقل المحكوم عليهم المحبوسين بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية إيطاليا الموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠١/٢/١٥ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٧ جمادى الآخرة سنة ١٤٢٢ هـ

(الموافق ٢٦ أغسطس سنة ٢٠٠١ م) .

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٨ شوال سنة ١٤٢٢ هـ

(الموافق ٢٣ ديسمبر سنة ٢٠٠١ م) .

اتفاقية

بين حكومة جمهورية مصر العربية
وحكومة جمهورية إيطاليا
بشأن نقل المحكوم عليهم المحبوسين

إن حكومة جمهورية مصر العربية

وحكومة الجمهورية الإيطالية

رغبةً منهما فى السماح للمحكوم عليهم بقضاء العقوبة السالبة لحريتهم فى الدولة التى يحملون جنسيتها بغرض تسهيل إعادة تأهيلهم داخل المجتمع ؛

قد اتفقتا على الأحكام التالية :

الباب الأول

مبادئ عامة

(مادة ١)

لأغراض هذه الاتفاقية تعنى المصطلحات التالية ما يلى :

١ - الإدانة : كل عقوبة أو تدبير سالب للحرية صادر عن قاضٍ بسبب جريمة جنائية .

٢ - الحكم : كل حكم قضائى صادر بالإدانة .

٣ - دولة الإدانة : الدولة التى أدين فيها الشخص الجائز نقله أو الذى تم نقله بالفعل .

٤ - دولة التنفيذ : الدولة التى ينقل إليها المحكوم عليه أو تم نقله بالفعل .

٥ - المحكوم عليه : كل شخص صدر ضده حكم قضائى بالإدانة .

(مادة ٢)

١ - تتعهد جمهورية مصر العربية والجمهورية الإيطالية بالتعاون فيما بينهما ، وفقًا للشروط المبينة فى هذه الاتفاقية ، فى مجال نقل المحكوم عليهم .

٢ - يمكن نقل المحكوم عليه بموجب حكم قضائى فى إقليم إحدى الدولتين إلى إقليم الدولة الأخرى لقضاء العقوبة المفروضة عليه ، وذلك وفقًا لأحكام الاتفاقية الماثلة .

(مـادة ٣)

١ – يجوز تقديم طلب النقل سواء :

(أ) من دولة الإدانة ، أو

(ب) من دولة التنفيذ.

٢ – للمحكوم عليه أن يقدم طلبًا إلى أى من دولة الإدانة أو دولة التنفيذ لنقله وفقًا لهذه الاتفاقية .

٣ – تقدم دولة الإدانة إلى دولة التنفيذ المعلومات المطلوبة بغرض تطبيق هذه الاتفاقية .

(مـادة ٤)

١ – تنطبق أحكام هذه الاتفاقية إذا توافرت الشروط التالية :

(أ) أن تكون الأفعال التى يستند إليها الطلب مؤثمة باعتبارها جريمة جنائية بموجب تشريع كل من الدولتين .

(ب) أن يكون الحكم القضائى المشار إليه فى المادة الأولى باتًا واجب النفاذ وفقًا لتشريع الدولتين .

(جـ) أن يكون المحكوم عليه المحبوس حاملاً لجنسية الدولة المراد نقله إليها .

(د) أن يوافق المحكوم عليه المحبوس على نقله وفقًا للشروط الواردة فى المادة (٨) .

(هـ) ألا تقل المدة الباقية من العقوبة السالبة للحرية الواجبة التنفيذ عن سنة عند تقديم طلب النقل ، ويجوز – فى أحوال استثنائية – موافقة الدولتين على النقل إذا نقصت المدة عن ذلك .

(و) موافقة دولتى الإدانة والتنفيذ على النقل . ولكل دولة فى إطار ممارستها لسلطتها التقديرية أن تحدد ما إذا كان من شأن النقل المساس بسيادتها ، أو أمنها ، أو نظامها العام ، أو المبادئ الأساسية لنظامها القانونى أو غيرها من مصالحها الأساسية .

٢ - لدولة الإدانة أن تطلب إضافة شروط أخرى لنقل المحكوم عليه المحبوس ، وفى هذه الحالة ، إذا قبلت دولة التنفيذ هذه الشروط ، وبعد موافقة المحكوم عليه ، فإنها تتعهد باحترامها . ويختص بقبول الشروط سالفة البيان وزيرا العدل فى الدولتين المتعاقدتين .

(مادة ٥)

١ - تخطر دولة الإدانة الدولة الأخرى بكل حكم إدانة صادر ضد أحد مواطنى تلك الدولة مما يجوز معه نقله تطبيقًا لهذه الاتفاقية .

٢ - تخطر السلطات المختصة لدولة الإدانة كل مواطن من الدولة الأخرى صدر عليه حكم بات بالإدانة بإمكانية نقله لتنفيذ عقوبته فى الدولة التى يحمل جنسيتها وفق شروط هذه الاتفاقية .

٣ - يجب أن يخطر المحكوم عليه كتابةً بكل قرار صادر عن إحدى الدولتين بشأن طلب النقل وبالنتائج القانونية المترتبة على ذلك .

(مادة ٦)

يكون نقل المحكوم عليه مرفوضًا من إحدى الدولتين الطرفين :

١ - إذا تعلق طلب النقل بعقوبة حُكم بها عن أفعال تم الفصل فيها نهائيًا فى دولة التنفيذ ، وكانت هذه العقوبة قد نفذت فيها أو سقطت بمضى المدة .

٢ - إذا كانت الإدانة قد صدرت عن جريمة عسكرية بحتة .

(مادة ٧)

يجوز رفض نقل المحكوم عليه من إحدى الدولتين الطرفين :

١ - إذا قررت السلطات المختصة فى دولة التنفيذ عدم مواصلة الإجراءات الجنائية أو إنهاءها عن ذات الأفعال .

٢ - إذا كانت الأفعال التى صدر عنها حكم الإدانة محلاً لإجراءات جنائية تباشر فى دولة التنفيذ .

٣ - إذا لم يسدد المحكوم عليه المبالغ والغرامات والمصاريف القضائية والتعويضات والأحكام المالية المحكوم بها عليه أيًا كانت طبيعتها .

٤ - إذا كان المحكوم عليه يحمل أيضًا جنسية دولة الإدانة . وتحدد الجنسية تبعًا لتاريخ الأفعال التى أدت إلى الحكم بالإدانة .

٥ - إذا كان الحد الأقصى للعقوبة السالبة للحرية المنصوص عليها فى قانون دولة التنفيذ يقل كثيراً عن العقوبة السالبة للحرية المقضى بها فى دولة الإدانة .

(مادة ٨)

١ - يجب أن يوافق المحكوم عليه طواعية على النقل وأن يكون على بينة كاملة بالآثار القانونية المترتبة عليه . وفى حالة عدم قدرته على التعبير عن إرادته تعبيراً صحيحًا بسبب السن أو الحالة البدنية أو الذهنية تصدر الموافقة من ممثله إذا قدرت إحدى الدولتين ضرورة ذلك ، ويحدد قانون دولة الإدانة الإجراءات الواجب اتباعها فى هذا الشأن .

٢ - توفر دولة الإدانة لدولة التنفيذ إمكانية الاستيثاق ، عن طريق موظف قنصلى ، من أن الموافقة على النقل قد صدرت وفق الشروط المبينة فى الفقرة السابقة .

(مادة ٩)

١ - تكون العقوبة المحكوم بها فى دولة الإدانة واجبة النفاذ فى دولة التنفيذ بالنسبة للشق المتبقى من التنفيذ فى دولة الإدانة ولا يجب أن تتعدى الحد الأقصى الوارد فى قانون دولة التنفيذ عن ذات الجريمة .

٢ - وإذا كانت العقوبة المحكوم بها فى دولة الإدانة من حيث طبيعتها أو مدتها غير معروفة فى دولة التنفيذ ، تستبدل هذه الدولة بتلك العقوبة عقوبة أخرى . وتتوافق تلك العقوبة بقدر الإمكان سواء من حيث طبيعتها أو مدتها مع تلك الواجبة التنفيذ .

٣ - ولا يجوز أن تغلظ العقوبة المستبدلة سواء من حيث طبيعتها أو مدتها من العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها فى دولة الإدانة .

(مادة ١٠)

تخبر دولة التنفيذ دولة الإدانة ، بناءً على طلبها ، بآثار تنفيذ حكم الإدانة .

(مادة ١١)

تحدد كيفية تنفيذ العقوبة طبقًا لقانون دولة التنفيذ والتى تختص وحدها باتخاذ كافة القرارات المتصلة بها .

(مادة ١٢)

تختص دولة الإدانة وحدها بالفصل فى أى طلب لإعادة النظر فى حكم الإدانة .

(مادة ١٣)

١ - تحيط دولة الإدانة ، دون إبطاء ، دولة التنفيذ بأى قرار أو إجراء يكون من شأنه تجريد العقوبة من قابليتها للتنفيذ .

٢ - وتنهى السلطات المختصة فى دولة التنفيذ تنفيذ العقوبة فور إخطارها بأى قرار أو إجراء يكون من شأنه تجريد العقوبة من قابليتها للتنفيذ .

(مادة ١٤)

كل محكوم عليه تم نقله طبقًا لأحكام هذه الاتفاقية ، لا تجوز إعادة ملاحقته جنائيًا أو القبض عليه أو احتجازه فى دولة التنفيذ بسبب الجريمة التى أدت إلى الحكم عليه بالعقوبة الصادرة فى دولة الإدانة والتى تم النقل بناءً عليها .

(مادة ١٥)

١ - يترتب على استلام دولة التنفيذ للمحكوم عليه أن يقتصر الاختصاص باستكمال تنفيذ العقوبة على تلك الدولة دون سواها .

٢ - يمتنع على دولة الإدانة تنفيذ العقوبة إذا تم تنفيذها كاملة فى دولة التنفيذ .

الباب الثانى
الإجراءات

(مـادة ١٦)

يقدم طلب النقل كتابةً وتوضح فيه هوية المحكوم عليه ومحل حبسه فى دولة الإدانة ومحل إقامته فى دولة التنفيذ ، ويكون مصحوبًا بإقرار يتضمن موافقة المحكوم عليه أو ممثله على النقل .

(مـادة ١٧)

١ - ترسل دولة الإدانة إلى دولة التنفيذ النسخة الأصلية للحكم الصادر بالإدانة أو صورة رسمية منه ، وتؤكد قابلية الحكم للتنفيذ وتوضح بقدر الإمكان ظروف الجريمة وزمان ومكان ارتكابها ووصفها القانونى ، وتوفر كل المعلومات الضرورية عن المدة الباقية الواجبة التنفيذ من العقوبة ومدة الحبس التى تم قضاؤها ، وما سبق تقريره من إنقاص للعقوبة ، وكذلك شخصية المحكوم عليه ومسلكه فى دولة الإدانة قبل وبعد النطق بحكم الإدانة .

٢ - وإذا رأت إحدى الدولتين أن المعلومات الواردة من الدولة الأخرى غير كافية للسماح لها بتطبيق هذه الاتفاقية تطلب استكمال المعلومات الضرورية .

(مـادة ١٨)

يكون تبادل طلبات النقل فيما بين وزارتى العدل .

(مـادة ١٩)

تعفى الأوراق والمستندات المرسلة طبقًا لأحكام هذه الاتفاقية من أية إجراءات تصديق ويكون موقعًا عليها ومختومة بتوقيع وخاتم السلطة المختصة .

(مـادة ٢٠)

١ - تكون مصاريف النقل على عاتق دولة التنفيذ ، باستثناء تلك التى تنفق فى إقليم الدولة الأخرى وحدها .

٢ - يكون توفير الحراسة أثناء النقل على عاتق الدولة التى تتحمل مصاريف النقل .

٣ - لا يجوز بأى حال لدولة التنفيذ مطالبة دولة الإدانة برد المصاريف المدفوعة منها لتنفيذ العقوبة ومراقبة المحكوم عليه .

(مـادة ٢١)

تحرر طلبات النقل والمستندات المرفقة بها وكل بيان متبادل بمناسبة هذه الاتفاقية بلغة الدولة الطالبة وترفق بها ترجمة رسمية إلى لغة الدولة المطلوب إليها أو إلى إحدى اللغتين الإنجليزية أو الفرنسية .

(مـادة ٢٢)

تسرى هذه الاتفاقية على تنفيذ الأحكام الصادرة بالإدانة سواء صدرت قبل أو بعد العمل بها .

الباب الثالث

أحكام عامة

(مـادة ٢٣)

١ - تخطر كل من الدولتين الأخرى بالطريق الدبلوماسى باستكمال الإجراءات المطلوبة وفقًا لدستورها لوضع هذه الاتفاقية موضع التنفيذ ، ويتم تبادل الإخطارات بإتمام تلك الإجراءات فور إمكانه .

٢ - تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ فى أول يوم من الشهر الثانى التالى لتاريخ استلام آخر هذه الإخطارات ، ويكون لأى من الدولتين إنهاء هذه الاتفاقية فى أى وقت بإخطار الطرف الآخر كتابةً بذلك بالطريق الدبلوماسى ، وفى هذه الحالة يسرى الإنهاء بعد انقضاء سنة من تاريخ تسلم هذا الإخطار .

وقعت فى القاهرة يوم ١٥ فبراير ٢٠٠١ من ثلاث نسخ باللغات العربية ، والإيطالية والفرنسية وللنصوص الثلاثة قوة إلزامية متساوية وعند الاختلاف فى التفسير يعتد بالنص الفرنسى .

وإشهاداً على ذلك تم ختم هذه الاتفاقية والتوقيع عليها من جانب ممثلى الدولتين المفوضين فى ذلك .

عن حكومة
جمهورية مصر العربية
(إمضـاء)

عن حكومة
الجمهورية الإيطالية
(إمضـاء)

قرار وزير الخارجية

رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٣

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم (٢٦٩) الصادر بتاريخ ٢٠٠١/٨/٢٦ ، بشأن الموافقة على اتفاقية نقل المحكوم عليهم المحبوسين بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية إيطاليا ، والموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠١/٢/١٥ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٠١/١٢/٢٦ ؛

قـــرر :

(مـادة وحـيـدة)

تُنشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية نقل المحكوم عليهم المحبوسين بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية إيطاليا ، والموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠١/٢/١٥

ويُعمل بهذه الاتفاقية اعتباراً من ٢٠١٣/٧/١

صدر بتاريخ ٢٠١٣/٧/٢١

وزير الخارجية

نبيــل فهمــى

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥١١ لسنة ٢٠١٣

رئيس الجمهورية المؤقت

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ٨ من يوليو ٢٠١٣ ؛

وعلى القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ بشأن تنظيم هيئة قضايا الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى حكم مجلس تأديب هيئة قضايا الدولة فى القضية رقم ٢ لسنة ٢٠١٢ بجلسة ٢٠١٣/٥/٢٧ ؛

وبناءً على ما عرضه وزير العدل ؛

قــرر :

(المادة الأولى)

يُعزل السيد/ أكمل الكيلانى الكيلانى سليمان .. النائب بهيئة قضايا الدولة .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٨ رمضان سنة ١٤٣٤ هـ

(الموافق ٦ أغسطس سنة ٢٠١٣ م) .

عدلى منصور

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٧٤٤ لسنة ٢٠١٣

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٨ يوليو ٢٠١٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٤ لسنة ٢٠١٣ بتشكيل الوزارة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٩٥ لسنة ٢٠٠٦ بإعادة تشكيل المجلس الأعلى للطاقة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٠٢ لسنة ٢٠٠٦ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٤٦ لسنة ٢٠٠٦ ؛

وعلى ما عرضه وزير الكهرباء والطاقة ؛

قـــــرر :

(المـادة الأولى)

تُشكل لجنة وزارية للطاقة برئاسة رئيس مجلس الوزراء ، وعضوية كل من السادة :

وزير الدولة للإنتاج الحربى .

وزير الكهرباء والطاقة .

وزير التجارة والصناعة .

وزير التضامن الاجتماعى .

وزير التخطيط .

وزير التنمية المحلية .

وزير المالية .

وزير التموين .

وزيرة الدولة لشئون البيئة .

وزير البترول والثروة المعدنية .

وزير البحث العلمى .

وزير الدولة للتنمية الإدارية .

رئيس مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار بمجلس الوزراء .

وللجنة أن تستعين بمن تراه من ذوى الخبرة .

(المادة الثانية)

تختص اللجنة الوزارية للطاقة بوضع استراتيجية وخطة عامة للطاقة بحيث تتناول الخطة مصادر الطاقة وإنتاجها واستهلاكها بما يتماشى مع متطلبات السياسة الاقتصادية والتنمية الاقتصادية والاجتماعية وضرورات ترشيد استخدام الطاقة .

كما تختص اللجنة بمتابعة تنفيذ الخطة العامة للطاقة وإعادة النظر فيها كلما اقتضى الأمر ذلك .

وتعرض على اللجنة أية موضوعات مشتركة تتعلق بشئون الطاقة متى طلبت إحدى الجهات المختصة ذلك .

(المادة الثالثة)

تخطر الجهات المعنية بقرارات اللجنة لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذها .

(المادة الرابعة)

يُلغى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٩٥ لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه والقرارات المعدلة له ، كما يُلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة الخامسة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٥ شوال سنة ١٤٣٤ هـ

(الموافق ١٢ أغسطس سنة ٢٠١٣ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / حازم الببلاوى

قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ٧٤٨ لسنة ٢٠١٣

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٨ من يولية ٢٠١٣ ؛

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ فى شأن التفويض فى الاختصاصات ؛

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١ بإصدار قانون التمويل العقارى ؛

وعلى قانون تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٤ لسنة ٢٠١٣ بتشكيل الوزارة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٥ لسنة ٢٠١٢ بتفويض رئيس مجلس الوزراء فى بعض الاختصاصات وبأن يكون هو الوزير المختص بتطبيق أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ ؛

قـــــرر :

(المـــادة الأولى)

يُفوض السيد وزير الاستثمار فى مباشرة اختصاصات الوزير المختص بتطبيق أحكام قانون تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ ، وذلك فيما عدا ما يخص صندوق ضمان ودعم نشاط التمويل العقارى ويُفوض فى شأنه السيد وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية .

(المـــادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من ٢٠١٣/٧/١٧

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٥ شوال سنة ١٤٣٤ هـ

(الموافق ١٢ أغسطس سنة ٢٠١٣ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / حازم الببلاوى

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٠١٣/٦٥

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

٢٥٠٦٤ س ٢٠١٣ - ١٦٠٤

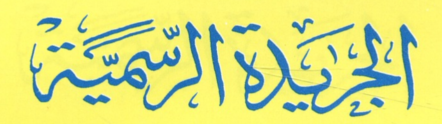

Amiria
المطابع الأميرية

بسم الله الرحمن الرحيم



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

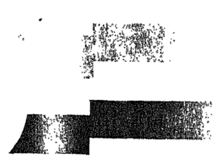


الثمن ٣ جنيهات

العــدد ٤٥	الصادر فى ٣ المحرم سنة ١٤٣٥ هـ الموافق (٧ نوفمبر سنة ٢٠١٣ م)	السـنة السادسة والخمسون

بسم الله الرحمن الرحيم



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الجريدة الرسمية

الثمن ٣ جنيهات

العـدد ٤٥	الصادر فى ٣ المحرم سنة ١٤٣٥ هـ الموافق (٧ نوفمبر سنة ٢٠١٣ م)	السـنة السادسة والخمسون

محتويات العـــدد :

المجلس الأعلى للقوات المسلحة

قرارات رئيس جمهورية مصر العربية

قرارا رئيس مجلس الوزراء

قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

رقم ٢٨٨ لسنة ٢٠١٢

بشأن الموافقة على قرارى مجلس محافظى البنك الأوروبى لإعادة التعمير والتنمية رقمى ١٣٧ بهدف تمكينه من تنفيذ عملياته فى دول جنوب وشرق البحر المتوسط و١٣٨ بهدف السماح للبنك باستخدام صناديق خاصة فى الدول المتلقية والدول المتلقية المحتملة

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قــــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على قرارى مجلس محافظى البنك الأوروبى لإعادة التعمير والتنمية رقمى ١٣٧ بشأن تعديل المادة (١) من الاتفاقية المنشئة للبنك بهدف تمكينه من تنفيذ عملياته فى دول جنوب وشرق البحر المتوسط و١٣٨ بشأن تعديل المادة (١٨) من ذات الاتفاقية بهدف السماح للبنك باستخدام صناديق خاصة فى الدول المتلقية والدول المتلقية المحتملة ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر بالقاهرة فى ٣٠ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٣ هـ

(الموافق ٢١ مايو سنة ٢٠١٢ م) .

المشير/ حسين طنطاوى

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

ملحق رقم (١)

قرار رقم ١٣٧

تعديل الاتفاق المنشئ للبنك الأوروبى لإعادة التعمير والتنمية بهدف تمكين البنك من تنفيذ عملياته فى دول جنوب وشرق المتوسط

مجلس المحافظين

فى ضوء التغيرات التاريخية التى تشهدها منطقة شمال أفريقيا والشرق الأوسط ؛

وبالإشارة إلى القرار رقم ١٣٤ «الامتداد الجغرافى المحتمل لمنطقة عمليات البنك» المعتمد فى ٢١ مايو ٢٠١١ والذى طلب مجلس المحافظين بموجبه من مجلس الإدارة أن يرفع توصياته إلى مجلس المحافظين فيما يتعلق - ضمن أشياء أخرى - بتعديل المادة الأولى من الاتفاق المنشئ للبنك الأوروبى لإعادة التعمير والتنمية («الاتفاقية») لتنص على الامتداد المناسب للنطاق الجغرافى لسلطات البنك بالإضافة إلى وضع آلية مناسبة لمنح الدول الأعضاء فى هذه المنطقة الممتدة صفة الدولة المتلقية مع ضمان أن لا تتطلب عملية التوسع هذه نسبة إضافية فى مساهمات رأس المال أو التأثير على نطاق وفاعلية عمليات البنك المتفق عليهما فى الدول المتلقية الحالية ؛

وبالإشارة إلى التأكيد على أن نظام التدرج يعد مبدأً أساسيًا من مبادئ البنك كما ورد فى تقرير مجلس الإدارة حول «التعديل الرابع لموارد رأس المال (٤ CRR)» عن المدة (٢٠١١ - ٢٠١٥) والمعتمد من قبل مجلس المحافظين بموجب القرار رقم ١٢٨ ؛

ومع الأخذ فى الاعتبار تقرير مجلس الإدارة المقدم إلى مجلس المحافظين بشأن «الامتداد الجغرافى لمنطقة عمليات البنك إلى دول جنوب وشرق المتوسط» وتماشيًا معه ، بالإضافة إلى توصياته - ضمن أشياء أخرى - بأن يعتمد مجلس المحافظين تعديل المادة الأولى من الاتفاقية بهدف تمكين البنك من تنفيذ العمليات فى دول جنوب وشرق المتوسط ؛

من ثَمَّ تقرر الآتى :

١ - تعديل المادة الأولى من الاتفاقية لتقرأ كالتالى :

«المادة الأولى - الغرض :

إسهامًا منا فى تحقيق التقدم الاقتصادى وإعادة التعمير سيكون غرض البنك هو تعزيز التحول إلى اقتصاديات السوق الحر وتشجيع مبادرات القطاع الخاص والمشروعات الخاصة فى الدول الأوربية الوسطى والشرقية المتبعة لمبادئ التعددية الحزبية فى الأنظمة الديمقراطية ، والتعددية واقتصاديات السوق ، والمطبقة لمثل هذه الأنظمة . يجوز تنفيذ غرض البنك وفقًا لذات الشروط كذلك فى منغوليا وفى الدول الأعضاء الواقعة فى منطقة جنوب وشرق المتوسط طبقًا لما يحدده البنك بإجماع ثلثى أصوات المحافظين على الأقل ، والتى تمثل (خمسة وسبعين فى المائة) على الأقل من سلطة تصويت الأعضاء ، ومن ثم أى إشارة فى هذه الاتفاقية وملاحقها إلى «الدول الأوربية الوسطى والشرقية» أو «دول من وسط وشرق أوروبا» أو «دولة (أو دول) متلقية» أو «دولة (أو دول) أعضاء متلقية» تعد إشارة إلى منغوليا وكذلك كل دولة من هذه الدول الواقعة جنوب وشرق البحر المتوسط» .

٢ - يطلب من أعضاء البنك إبداء قبولهم لهذا التعديل من خلال :

(أ) تحرير وثيقة وإيداعها لدى البنك تنص على قبول مثل هذه الدولة العضو لهذا التعديل وفقًا للقوانين المطبقة فيها ، و

(ب) موافاة البنك بما يثبت قبول هذا التعديل وتحرير وثيقة القبول وإيداعها وفقًا للقوانين المطبقة فى هذه الدولة العضو وذلك بالشكل والمضمون المرضيين للبنك .

٣ - يصبح هذا التعديل سارى المفعول بعد سبعة أيام من تاريخ تقديم البنك تأكيدا رسميًا إلى أعضائه على استيفاء شروط اعتماد هذا التعديل وفقًا للمادة (٥٦) من الاتفاق المنشئ للبنك .

(اعتمد ....)

ملحق رقم (٢)

قرار رقم ١٣٨

تعديل الاتفاق المنشئ للبنك الأوروبى لإعادة التعمير والتنمية بهدف السماح باستخدام صناديق خاصة فى الدول المتلقية ، والدول المتلقية المحتملة

مجلس المحافظين

مع الأخذ فى الاعتبار ، أنه باعتماد القرار رقم ١٣٧ ، سيوافق مجلس المحافظين على تعديل المادة الأولى من الاتفاق المنشئ للبنك الأوروبى لإعادة التعمير والتنمية («الاتفاقية») والذى يصرح للبنك بموجبه بتنفيذ غرضه فى دول جنوب وشرق المتوسط ؛

وبالإشارة إلى القرار رقم ١٣٤ «الامتداد الجغرافى المحتمل لمنطقة عمليات البنك» المعتمد فى ٢١ مايو ٢٠١١ والذى طلب مجلس المحافظين بموجبه من مجلس الإدارة أن يرفع توصياته إلى مجلس المحافظين فيما يتعلق - ضمن أشياء أخرى - باتخاذ الإجراءات الأخرى المحتملة للسماح ببدء تنفيذ عمليات البنك فى الدول المتلقية المحتملة بالمنطقة الممتدة فى أقرب وقت ممكن ؛

ومع الأخذ فى الاعتبار تقرير مجلس الإدارة المقدم إلى مجلس المحافظين بشأن «الامتداد الجغرافى لمنطقة عمليات البنك إلى دول جنوب وشرق البحر المتوسط» وتماشيًا معه ، بالإضافة إلى توصياته - ضمن أشياء أخرى - بأن يعتمد مجلس المحافظين تعديل المادة (١٨) من الاتفاقية بما يمكن البنك من استخدام صناديق خاصة لتنفيذ عمليات خاصة فى الدول المتلقية المحتملة ؛

من ثمَّ تقرر الآتى :

١ - تعديل المادة (١٨) من الاتفاقية لتقرأ كالتالى :

«المادة ١٨ - الصناديق الخاصة :

(١) يجوز للبنك أن يقبل إدارة الصناديق الخاصة التى تم تصميمها لتخدم غرض البنك وتقع فى نطاق مهامه ، وذلك فى الدول المتلقية والدول المتلقية المحتملة ، على أن يتحمل أى صندوق من هذه الصناديق الخاصة كامل تكلفة الإدارة الخاصة به .

(٢) لأغراض الفقرة الفرعية (١) يجوز لمجلس المحافظين - بناءً على طلب أى دولة عضو ليست دولة متلقية - أن يقرر تأهيلها لتكون دولة متلقية محتملة للمدة المحددة ، ووفقًا للشروط التى يوصى بها البنك . يتخذ هذا القرار بإجماع ثلثى أصوات المحافظين على الأقل والتى تمثل (خمسة وسبعين بالمائة) على الأقل من سلطة تصويت الأعضاء .

(٣) لا يصدر قرار بتأهيل دولة عضو لتكون دولة متلقية محتملة إلا فى حالة استيفائها للشروط التى تؤهلها لتكون دولة متلقية ، هذه الشروط منصوص عليها فى المادة (١) من هذه الاتفاقية ، وذلك حسبما تقرأ فى وقت إصدار مثل هذا القرار أو حسبما سيتم قراءتها بعد تطبيق أى تعديل معتمد بالفعل من مجلس المحافظين فى وقت إصدار مثل هذا القرار .

(٤) فى حالة أن أى دولة متلقية محتملة لم تصبح دولة متلقية فى نهاية المدة المشار إليها فى البند الفرعى (٢) سيُنهى البنك أية عمليات خاصة تُجرَى فى هذه الدولة على الفور ، باستثناء تلك العمليات التى تؤثر على أصول الصندوق الخاص وعلى صيانتها وحفظها واستمرارها المنهجى ، وتسوية الالتزامات التى نشأت فيما يتعلق بذلك .

٢ - يجوز استخدام الصناديق الخاصة التى يوافق عليها البنك فى الدول المتلقية والدول المتلقية المحتملة بأى أسلوب ووفقًا لأية بنود وشروط تتوافق مع غرض البنك ومهامه ومع باقى نصوص الاتفاقية واجبة التطبيق ومع الاتفاق أو الاتفاقات الخاصة بمثل هذه الصناديق .

٣ - سيعتمد البنك القواعد واللوائح اللازمة لإنشاء كل صندوق خاص وإدارته واستخدامه ، على ألا تتعارض مثل هذه القواعد واللوائح مع شروط هذه الاتفاقية وذلك باستثناء الشروط التى يقتصر تطبيقها صراحة على عمليات البنك العادية» .

٢ - يُطلب من أعضاء البنك إبداء قبولهم لهذا التعديل من خلال :

(أ) تحرير وثيقة وإيداعها لدى البنك تنص على قبول مثل هذه الدولة العضو لهذا التعديل وفقًا للقوانين المطبقة فيها ، و

(ب) موافاة البنك بما يثبت قبول هذا التعديل وتحرير وثيقة القبول وإيداعها وفقًا للقوانين المطبقة فى هذه الدولة العضو وذلك بالشكل والمضمون المرضيين للبنك .

٣ - يصبح هذا التعديل سارى المفعول بعد سبعة أيام من تاريخ تقديم البنك تأكيداً رسميًا إلى أعضائه على استيفاء شروط اعتماد هذا التعديل وفقًا للمادة (٥٦) من الاتفاق المنشئ للبنك .

(اعتمد ....)

قرار وزير الخارجية

رقم ٣١ لسنة ٢٠١٣

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٨٨ ، والصادر بتاريخ ٢٠١٢/٥/٢١ بالموافقة على قرارى مجلس محافظى البنك الأوروبى لإعادة التعمير والتنمية رقمى ١٣٧ بهدف تمكينه من تنفيذ عملياته فى دول جنوب وشرق البحر المتوسط ، و١٣٨ بهدف السماح للبنك باستخدام صناديق خاصة فى الدول المتلقية والدول المتلقية المحتملة ؛

وعلى تصديق رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٢/٧/٢٥ ؛

قــــرر :

(مادة وحيدة)

يُنشر فى الجريدة الرسمية قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٨٨ ، والصادر بتاريخ ٢٠١٢/٥/٢١ بالموافقة على قرارى مجلس محافظى البنك الأوروبى لإعادة التعمير والتنمية رقمى ١٣٧ بهدف تمكينه من تنفيذ عملياته فى دول جنوب وشرق البحر المتوسط ، و١٣٨ بهدف السماح للبنك باستخدام صناديق خاصة فى الدول المتلقية والدول المتلقية المحتملة .

ويعمل بهذين القرارين اعتباراً من ٢٠١٢/١١/٥

صدر بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٢

وزير الخارجية

نبيـل فهمـى

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٤١ لسنة ٢٠١٣

بالموافقة على الاتفاقية الموقعة فى أثينا بتاريخ ٢٠١٣/٦/١٣ بين حكومتى جمهورية مصر العربية والجمهورية اليونانية بشأن الإعفاء من متطلبات تأشيرات الدخول لحاملى جوازات السفر الدبلوماسية والمهمة

رئيس الجمهورية المؤقت

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى الخامس من يوليو ٢٠١٣ ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى الثامن من يوليو ٢٠١٣ ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قــــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على الاتفاقية الموقعة فى أثينا بتاريخ ٢٠١٣/٦/١٣ ، بين حكومتى جمهورية مصر العربية والجمهورية اليونانية بشأن الإعفاء من متطلبات تأشيرات الدخول لحاملى جوازات السفر الدبلوماسية والمهمة ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٤ شوال سنة ١٤٣٤ هـ .

(الموافق ٢١ أغسطس سنة ٢٠١٣م) .

عدلى منصور

اتفـــاقية

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

و

حكومة الجمهورية اليونانية

بشأن الإعفاء من متطلبات تأشيرات الدخول لحاملى

جوازات السفر الدبلوماسية ولمهمة

إن حكومة جمهورية مصر العربية، وحكومة الجمهورية اليونانية ، والمشار إليهما فيما بعد بـ "الطرفان" ،

رغبة منهما في تعميق علاقاتهما الثنائية ،

ووضعًا فى الاعتبار المصلحة فى تعزيز علاقات الصداقة القائمة ، من خلال تسهيل سفر المواطنين من حاملى جوازات السفر الدبلوماسية ولمهمة سارية من كلا الدولتين لأراضى الدولة الأخرى ،

اتفقا على ما يلى :

(المادة ١)

١ - المواطنون اليونانيون من حملة جوازات السفر الدبلوماسية ولمهمة سارية ، والذين لم يتم تعيينهم فى بعثة دبلوماسية أو قنصلية للحكومة اليونانية لدى جمهورية مصر العربية ، أو الذين لا يمثلون الحكومة اليونانية لدى مكاتب المنظمات الدولية على أراضى جمهورية مصر العربية ، سوف يعفون من متطلبات التأشيرة ، لدخول أو المرور عبر ، أو الإقامة ، أو المغادرة من أراضى جمهورية مصر العربية لمدة لا تزيد عن تسعين (٩٠) يومًا (لمدة واحدة أو أكثر) خلال ستة (٦) شهور من تاريخ الوصول .

٢ - المواطنون المصريون من حملة جوازات السفر الدبلوماسية ولمهمة سارية ، والذين لم يتم تعيينهم فى بعثة دبلوماسية أو قنصلية لحكومة جمهورية مصر العربية لدى الجمهورية اليونانية ، أو الذين لا يمثلون حكومة جمهورية مصر العربية لدى مكاتب المنظمات الدولية على أراضى الجمهورية اليونانية ، سوف يعفون من متطلبات التأشيرة لدخول ، أو المرور عبر ، أو الإقامة ، أو المغادرة من أراضى الجمهورية اليونانية لمدة لا تزيد عن تسعين (٩٠) يومًا (لمدة واحدة أو أكثر) خلال ستة (٦) شهور من تاريخ الوصول .

٣ - لا يسمح بممارسة الأنشطة بأجر ، والتى تتطلب تصريح عمل وفق تشريعات الطرفين .

(المادة ٢)

١ - هذه الاتفاقية لا تعفى مواطنى الطرفين من حاملى الجوازات الدبلوماسية ولمهمة سارية ، والذين تم تعيينهم فى بعثة دبلوماسية أو قنصلية لأى من الطرفين على أراضى الطرف الآخر ، أو ممثلى أى من الطرفين لدى مكاتب المنظمات الدولية ، من شرط الحصول على تأشيرة ، لاعتمادهم لدى الدولة المستقبلة قبل وصولهم إلى أراضيها .

٢ - هذه الاتفاقية لا تعفى أعضاء عائلات الأشخاص المذكورين فى الفقرة (١) ، والذين يمثلون جزءاً من أسرتهم ويحملون جوازات سفر دبلوماسية أو لمهمة سارية ، من متطلبات الحصول على تأشيرة من الدولة المستقبلة قبل وصولهم إلى أراضيها .

٣ - الدولة المستقبلة سوف تصدر التأشيرات المشار إليها فى الفقرتين (١ و٢) وفق تشريعاتها الوطنية .

(المادة ٣)

الأشخاص المذكورون فى المادتين (١ و٢) من هذه الاتفاقية ، لديهم الحق فى الدخول والخروج من أراضى الدولة الأخرى من خلال أى منفذ حدودى مفتوح لمرور المسافرين .

(المادة ٤)

لن تؤثر هذه الاتفاقية على التزام الأفراد المشار إليهم فى المادتين (١ و٢) بقوانين الدولة المستقبلة .

(المادة ٥)

لن تؤثر هذه الاتفاقية على حق السلطات المعنية لدى كلا الطرفين فى رفض دخول أو منع إقامة الأشخاص المعلن أنهم غير مرغوب فيهم ، أو الذين لا يحققون الشروط المفروضة للدخول أو الإقامة على أراضيها .

(المادة ٦)

١ - سوف يتبادل الطرفان نماذج من جوازات السفر الدبلوماسية ولمهمة من خلال القنوات الدبلوماسية خلال ستين (٦٠) يومًا من تاريخ توقيع الاتفاقية .

٢ - إذا قام طرف بإجراء تعديل فى جوازات سفره الدبلوماسية أو لمهمة ، فسوف يقوم بإعطاء الطرف الآخر - دون تأخير ومن خلال القنوات الدبلوماسية - نماذج الوثائق الجديدة . وسوف يلتزم الطرفان بالمعايير التى وضعتها المنظمة الدولية للطيران المدنى (ICAO) لوثائق السفر الميكنة .

٣ - سوف يقوم الطرفان بالإخطار دون تأخير بأى تغيير فى التشريعات الوطنية بشأن إصدار جوازات السفر الدبلوماسية ولمهمة .

٤ - فى حالة فقد ، أو سرقة ، أو إلغاء جواز سفر دبلوماسى أو لمهمة ، سوف يقوم الطرفان بالإخطار دون تأخير ، من خلال القنوات الدبلوماسية .

(المادة ٧)

١ - يمكن لكلا الطرفين تعليق تطبيق كل أو جزء من هذه الاتفاقية لأسباب تتعلق بالأمن القومى ، أو النظام العام ، أو الصحة العامة .

٢ - سوف يتم إخطار الطرف الآخر كتابة بتعليق تطبيق هذه الاتفاقية من خلال القنوات الدبلوماسية ، فى مدة لا تقل عن (١٥) يومًا من دخول هذا الإجراء حيز النفاذ .

٣ - تعليق تطبيق هذه الاتفاقية لن يؤثر على حقوق مواطنى الطرفين المذكورة فى المادتين (١ و٢) من هذه الاتفاقية والمتواجدين بالفعل على أراضى الطرف الآخر .

٤ - سوف يقوم الطرف الذى قام بتعليق تطبيق هذه الاتفاقية بإخطار الطرف الآخر كتابة من خلال القنوات الدبلوماسية بوقف تعليق تطبيق هذه الاتفاقية ، فى مدة لا تقل عن اثنين وسبعين (٧٢) ساعة قبل دخول هذا الإجراء حيز النفاذ .

(المادة ٨)

يمكن تعديل هذه الاتفاقية بموافقة الطرفين كتابيًا ، وأى تعديلات سوف تدخل حيز النفاذ وفق الإجراءات المنصوص عليها فى المادة (١٠) بشأن دخول الاتفاقية حيز النفاذ .

(المادة ٩)

أى اختلاف حول تفسير تطبيق هذه الاتفاقية سوف يتم تسويته بين الطرفين من خلال القنوات الدبلوماسية .

(المادة ١٠)

تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ من تاريخ تسلم آخر إخطار متبادل بين الطرفين ، من خلال القنوات الدبلوماسية ، بشأن الإبلاغ عن استكمال إجراءاتهما الداخلية ذات الصلة بهذه الاتفاقية ، والتى سوف تظل قائمة حتى يتم إلغاؤها من أى من الطرفين ، بعد إخطار الطرف الآخر بثلاثة شهور عبر القنوات الدبلوماسية .

حررت فى أثينا ، بتاريخ ١٣ يونيو ٢٠١٣ ، بنسخ باللغات العربية ، واليونانية ، والإنجليزية ، لكل منها ذات الحجية ، وفى حالة اختلاف التفسير ، يتم الاحتكام للنص الإنجليزى .

عن	عن
حكومة جمهورية مصر العربية	حكومة الجمهورية اليونانية
محمد كامل عمرو	**ديمتريس افراموبولوس**
وزير خارجية جمهورية مصر العربية	وزير خارجية الجمهورية اليونانية

قرار وزير الخارجية
رقم ٢٩ لسنة ٢٠١٣

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم (٥٤١) ، الصادر بتاريخ ٢٠١٣/٨/٢١ ، بشأن الموافقة على الاتفاقية بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الجمهورية اليونانية بشأن الإعفاء من متطلبات تأشيرات الدخول لحاملى جوازات السفر الدبلوماسية ولمهمة ، والموقعة فى أثينا بتاريخ ٢٠١٣/٦/١٣ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٣/٨/٢١ ؛

قــــــرر :

(مــادة وحــيدة)

تُنشر فى الجريدة الرسمية الاتفاقية بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الجمهورية اليونانية بشأن الإعفاء من متطلبات تأشيرات الدخول لحاملى جوازات السفر الدبلوماسية ولمهمة ، والموقعة فى أثينا بتاريخ ٢٠١٣/٦/١٣

ويُعمل بهذه الاتفاقية اعتباراً من ٢٠١٣/٩/٣

صدر بتاريخ ٢٠١٣/٩/١٩

وزير الخارجية

نبيل فهمى

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٢٧ لسنة ٢٠١٣

رئيس الجمهورية المؤقت

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى الثامن من يولية ٢٠١٣ ؛

وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٧١ بنظام المخابرات العامة والقوانين المعدلة له ؛

قــــرر :

مادة أولى - نقل السيد/ محمد حسين على أحمد - من الدرجة الثالثة (وظائف متوسطة فنية وكتابية) من المخابرات العامة إلى محافظة القاهرة .

مادة ثانية - يعمل بهذا القرار اعتباراً من ٢٠١٣/١١/١

مادة ثالثة - على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، وينشر بالجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٣ ذى الحجة سنة ١٤٣٤ هـ

(الموافق ٢٨ أكتوبر سنة ٢٠١٣ م) .

عدلى منصور

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٢٨ لسنة ٢٠١٣

رئيس الجمهورية المؤقت

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى الثامن من يوليو ٢٠١٣ ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى موافقة مجلس القضاء الأعلى بجلسته المعقودة بتاريخ ١٩ سبتمبر ٢٠١٣ ؛

وبناءً على ما عرضه وزير العدل ؛

قـــــــرر :

(المـــادة الأولى)

يُعين السيد المستشار/ أحمد صبرى أحمد ذكرى - المحامى العام الأول - نائبًا للرئيس بمحكمة استئناف قنا .

(المـــادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٣ ذى الحجة سنة ١٤٣٤ هـ

(الموافق ٢٨ أكتوبر سنة ٢٠١٣ م) .

عدلى منصور

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٢٩ لسنة ٢٠١٣

رئيس الجمهورية المؤقت

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى الثامن من يوليو ٢٠١٣ ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى موافقة مجلس القضاء الأعلى بجلسته المعقودة بتاريخ ٢٤ سبتمبر ٢٠١٣ ؛

وبناءً على ما عرضه وزير العدل ؛

قــــرر :

(المــادة الأولى)

يُعين السيد/ جمــال فايــز محمــد حسب النبى - المستشار بمحاكم الاستئناف - محاميًا عامًا بالنيابة العامة .

(المــادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٣ ذى الحجة سنة ١٤٣٤ هـ

(الموافق ٢٨ أكتوبر سنة ٢٠١٣ م) .

عــدلى منصــور

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٢٠٥ لسنة ٢٠١٣

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٨ من يوليو ٢٠١٣ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وبناءً على طلب محافظ دمياط ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

يتم تخصيص قطعة أرض ملك الدولة بالمجان بمساحة ١٥ × ٢٠م على طريق دمياط / المنصورة لصالح مركز ومدينة دمياط لإقامة مبنى للوحدة المحلية لقرية الشعراء وذلك طبقًا للكروكى والخريطة المرفقين .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٧ ذى الحجة سنة ١٤٣٤ هـ

(الموافق ٢٢ أكتوبر سنة ٢٠١٣ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ حازم الببلاوى

محافظة دمياط
الوحدة المحلية بالشعراء
القسم الهندسي

السيد / اللواء رئيس الوحدة المحلية لمركز ومدينة دمياط
تحية طيبة

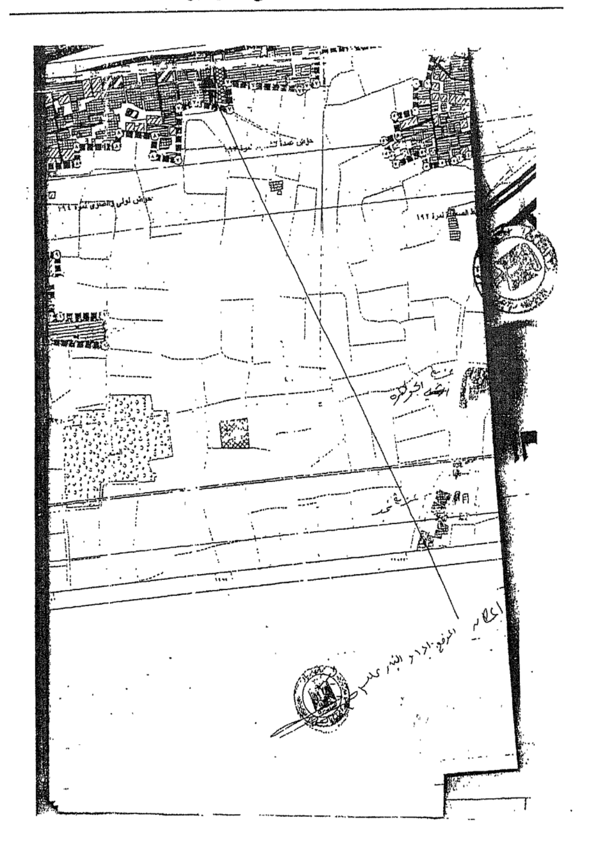
نحيط علم سيادتكم بأن الموقع المخصص لإنشاء مقر للوحدة المحلية يتضمن اعتماد مشروعات خطة الاستثمارية للعام المالى ٢٠١٢ / ٢٠١٤ وذلك لزوم طرح العملية عليه بمعرفة مديرية الإسكان بدمياط ، ولذا نرسل لسيادتكم الرسم الكروكى الخاص بالموقع

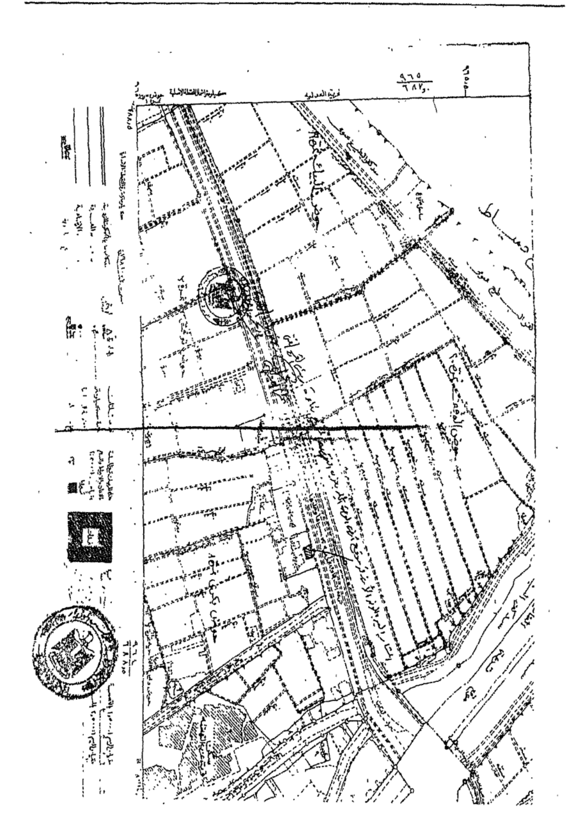
هذا للعلم والإحاطة واتخاذ اللازم
وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

طريق دمياط المنصورة
مستشفى سعد الصفتى
مساكن الشعبية
الموقع
منزل السيد عبيد
عقار
شارع
مساكن الشعبية الوحدة المحلية حاليا

كروكى الموقع كما هو موقع على الطبيعة

القسم الهندسي





قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٢٤٥ لسنة ٢٠١٣

بتعديل قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٧٣ لسنة ٢٠٠٠ بتشكيل لجان لحصر مستحقات المقاولين والموردين

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٨ من يوليو ٢٠١٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٤ لسنة ٢٠١٣ بتشكيل الوزارة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٧٣ لسنة ٢٠٠٠ بتشكيل لجان لحصر مستحقات المقاولين والموردين ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

قــــرر :

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٧٣ لسنة ٢٠٠٠ المُشار إليه النص الآتى :

تُشكل لجنة فى كل وزارة تضُم فى عضويتها ممثلين للوزارات والجهات الآتية يختارهم الوزراء ورؤساء الجهات :

١ - وزارة التخطيط .

٢ - وزارة المالية .

٣ - الوزارة التى تُشكل بها اللجنة .

٤ - بنك الاستثمار القومى .

وللجنة أن تستعين بمن ترى الاستعانة به من ذوى الخبرة .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٩ ذى الحجة سنة ١٤٣٤ هـ

(الموافق ٣ نوفمبر سنة ٢٠١٣ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ حازم الببلاوى

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥/٢٠١٣ الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ٢٥٢٢٧ س ٢٠١٣ - ١٦٠٤


Amiria
المطابع الأميرية

بسم الله الرحمن الرحيم



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية



الجريدة الرسمية

الثمن ٣ جنيهات

العدد	الصادر فى ٩ صفر سنة ١٤٣٥ هـ	السنة
٥٠	الموافق (١٢ ديسمبر سنة ٢٠١٣ م)	السادسة والخمسون

بسم الله الرحمن الرحيم






جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الجريدة الرسمية

الثمن ٣ جنيهات

العــدد	الصادر فى ٩ صفر سنة ١٤٣٥ هـ	السنة
٥٠	الموافق (١٢ ديسمبر سنة ٢٠١٣ م)	السادسة والخمسون

محتويات العـــدد :

قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة
رقم ١٣١ لسنة ٢٠١٢

بشأن الموافقة على قرارى مجلس محافظى البنك الأوروبى لإعادة التعمير والتنمية رقمى ١٢٦ بشأن زيادة رأس المال المصرح به للبنك، وإصدار أسهم مدفوعة، والسداد من خلال إعادة تخصيص صافى الدخل، و١٢٨ بشأن زيادة رأس المال المصرح به للبنك، والاشتراك فى رأس المال تحت الطلب، والصادرين بتاريخ ٢٠١٠/٥/١٤، وعلى آلية اشتراك حكومة جمهورية مصر العربية فى الأسهم تحت الطلب للبنك الأوروبى لإعادة التعمير والتنمية

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء؛

قـــرر:

(مادة وحيدة)

ووفق على قرارى مجلس محافظى البنك الأوروبى لإعادة التعمير والتنمية رقمى ١٢٦ بشأن زيادة رأس المال المصرح به للبنك، وإصدار أسهم مدفوعة، والسداد من خلال إعادة تخصيص صافى الدخل، و١٢٨ بشأن زيادة رأس المال المصرح به للبنك، والاشتراك فى رأس المال تحت الطلب، والصادرين بتاريخ ٢٠١٠/٥/١٤، وعلى آلية اشتراك حكومة جمهورية مصر العربية فى الأسهم تحت الطلب للبنك الأوروبى لإعادة التعمير والتنمية، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق.

صدر بالقاهرة فى ٨ ربيع الآخر سنة ١٤٣٣ هـ

(الموافق أول مارس سنة ٢٠١٢ م) .

المشير/ حسين طنطاوى

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

وثيقة البنك الأوربى لإعادة التعمير والتنمية

٢٦ مايو ٢٠١٠

زيادة رأس المال المصرح به :

الملحق (أ)

القرار رقم ١٢٦

زيادة رأس المال المصرح به، وإصدار أسهم مدفوعة،

والسداد من خلال إعادة تخصيص صافى الدخل

مجلس المحافظين

بعد استلام تقرير من مجلس المديرين عن المراجعة الرابعة للموارد الرأسمالية عن الفترة (٢٠١١-٢٠١٥)، وهى المراجعة التى تمت طبقًا للمادة (٥-٣) من اتفاق تأسيس البنك (الاتفاق).

وأخذاً فى الاعتبار هذا التقرير والتبنى الكامل لنتائجه وتوصياته شاملة أهدافه الاستراتيجية، ومحفظة حجم العمل السنوى المقترح بمبلغ ٩ مليارات يورو لعامى (٢٠١١ و٢٠١٢) التى انخفضت إلى ٨,٥ مليار يورو للفترة المتبقية من المراجعة الرابعة للموارد الرأسمالية وتحليل متطلبات رأس المال.

وبعد التوصل إلى أنه من المرغوب فيه ومن المناسب:

(١) زيادة رأس المال المصرح به بمبلغ مليار يورو من الأسهم المدفوعة وإصدار عدد كامل من هذه الأسهم لكل عضو بالنسبة والتناسب مع أسهمه القائمة، و

(٢) إعادة تخصيص المبلغ اللازم لسداد هذه الأسهم من المبالغ المخصصة سابقًا للفائض لأغراض أخرى.

قرر ما يلى :

١- زيادة رأس المال المصرح به للبنك بمقدار ١٠٠,٠٠٠ سهم مدفوع كل سهم له قيمة اسمية بمبلغ ١٠,٠٠٠ يورو.

٢- يتم إصدار عدد كامل من هذه الأسهم الـ ١٠٠,٠٠٠ المدفوعة لكل عضو، مقسمة تنازليًا بالنسبة والتناسب مع أسهمه القائمة وبالتالى ينتج عن ذلك إصدار ٩٩,٩٧٨ سهم مدفوع.

٣- يتم إعادة تخصيص مبلغ ٩٩٩,٧٨ مليون يورو من صافى الدخل السابق تخصيصه للفائض (بالتحديد ٨٠٠ مليون يورو للاحتياطى الاستراتيجى و١٩٩,٧٨ مليون يورو للاحتياطى العام بخلاف الاحتياطى الاستراتيجى) لأغراض أخرى وبالتحديد لسداد الأسهم المشار إليها فى الفقرة (٢) أعلاه.

(تم إقراره فى ١٤ مايو ٢٠١٠)

الملحق (ب)

القرار رقم ١٢٨

زيادة رأس المال المصرح به، والاشتراك فى رأس المال تحت الطلب

مجلس المحافظين

بعد استلام تقرير من مجلس المديرين عن المراجعة الرابعة للموارد الرأسمالية عن الفترة (٢٠١١-٢٠١٥)، وهى المراجعة التى تمت طبقًا للمادة (٥-٣) من اتفاق تأسيس البنك (الاتفاق).

وبعد دراسة هذا التقرير والتبنى الكامل لنتائجه وتوصياته والتى تشمل أهدافه الاستراتيجية، ومحفظة حجم العمل السنوى المقترح بمبلغ ٩ مليارات يورو لعامى (٢٠١١ و٢٠١٢) التى انخفضت إلى ٨,٥ مليار يورو للفترة المتبقية من المراجعة الرابعة للموارد الرأسمالية وتحليل متطلبات رأس المال.

وبعد التوصل إلى أنه من المرغوب فيه ومن المناسب زيادة رأس المال المصرح به بمبلغ ٩ مليارات يورو من الأسهم تحت الطلب وإصدار هذه الأسهم بالشروط التى تسبق استهلاكها وإلغاء الأسهم المتنازل عنها لكل الأعضاء الراغبين فى الاشتراك بالتناسب مع أسهمهم القائمة.

وبعد الموافقة على الملاحظة الواردة فى التقرير أنه بالنسبة لحاجة البنك للاحتفاظ برأسمال كافٍ لدعم الأنشطة العملية على مدار السنوات الخمس القادمة، من المنتظر أنه على مدار هذه الفترة أى دخل وكل الدخل فى أى سنة سوف يخصص للفائض، باستثناء المخصصات المحتملة لغرض زيادة موارد الصندوق الخاص لحملة أسهم البنك الأوروبى لإعادة التعمير والتنمية.

وممارسة سلطاته طبقًا للمادة (٢٤-١) من الاتفاق بما فى ذلك الحد اللازم لممارسة سلطته على أى أمر يتم تفويضه إلى مجلس المديرين أو تكليفه به طبقًا للمادة (٢٤-٢) من الاتفاق.

قرر ما يلى :

زيادة رأس مال البنك المصرح به وأسهم رأس المال بحيث تصبح الزيادة متاحة للاشتراك طبقًا للشروط والأحكام التالية :

١- زيادة رأس المال المصرح به :

(أ) زيادة رأس مال البنك المصرح به، فى تاريخ السريان المحدد فى الفقرة ٤ (أ) من هذا القرار ، بمقدار ٩٠٠,٠٠٠ سهم تحت الطلب، لكل سهم قيمة اسمية بمبلغ ١٠,٠٠٠ يورو يخضع للسداد طبقًا للفقرة رقم (٣) .

(ب) ضمن الأسهم المصرح بها بموجب هذا القرار، العدد الشامل للأسهم تحت الطلب المقسم تنازليًا يصل إلى - ولكن لا يتجاوز - ٤٢,٨٥٧[(٧)] بالمائة من الأسهم المخصصة لكل عضو، مباشرة قبل تاريخ السريان، ويصبح متاحًا لاشتراك هؤلاء الأعضاء طبقًا للفقرة (٢) من هذا القرار .

(جـ) الأسهم تحت الطلب المصرح بها بموجب هذا القرار والتى لن يتم الاشتراك فيها طبقًا للفقرة ٢ من هذا القرار، يتم الاحتفاظ بها للاشتراك المبدئى لأعضاء جدد وللزيادات الخاصة فى الاشتراكات للأعضاء الأفراد ، كما قد يحدده مجلس المحافظين طبقًا للفقرتين (٢ و٤) من المادة (٥) من اتفاق تأسيس البنك .

٢- الاشتراكات :

(أ) يحق لكل عضو الاشتراك اسميًا فى عدد شامل من الأسهم تحت الطلب يصل إلى - ولكن لا يتجاوز - (٤٢,٨٥٧) بالمائة من عدد الأسهم المملوكة لهذا العضو مباشرةً قبل تاريخ السريان. كل اشتراك من هذه الاشتراكات يجب أن يكون طبقًا للشروط والأحكام المنصوص عليها فى هذا القرار.

---

(٧) بعد زيادة رأس المال المدفوع، سوف يصبح رأس مال البنك المصرح به ٢١ مليار يورو. الزيادة البالغة ٩ مليارات يورو هى نسبة (٤٢,٨٥٧٪) الزيادة فى رأس المال المصرح به، وبالتالى كل مساهم يحق له الاشتراك حتى (٤٢,٨٥٧٪) من حصته الحالية فى الأسهم فى الوقت الذى تم فيه إقرار الزيادة من أجل المحافظة على تكوين حصص الأسهم.

(ب) فى أو قبل ٣٠ أبريل ٢٠١١ أو فى تاريخ لاحق لا يتجاوز ٣١ ديسمبر ٢٠١١ كما يحدده مجلس الإدارة فى أو قبل ٣٠ أبريل ٢٠١١ ، كل عضو يرغب فى الاشتراك طبقًا لهذا القرار عليه أن يودع لدى البنك المستندات التالية بالصورة التى يقبلها البنك:

١- طلب اشتراك يحدد فيه العضو عدد الأسهم تحت الطلب التى سوف يشترك فيها بموجب هذ الطلب.

٢- إقرار بأن العضو قد قام رسميًا باتخاذ كافة الإجراءات التشريعية والداخلية اللازمة التى تمكنه من مثل هذا الاشتراك.

٣- تعهد بأن العضو سوف يقدم المعلومات التى قد يطلبها البنك فيما يتعلق بهذا العمل.

(جـ) كل طلب للاشتراك يصبح ساريًا ، كما يعتبر الاشتراك المذكور قد تم فى تاريخ السريان أو فى التاريخ الذى يخطر فيه البنك العضو المشترك أن المستندات التى أودعها هذا العضو طبقًا للفقرة ٢(ب) من هذا القرار مقبولة من البنك، أيهما يأتى بعد الآخر.

(د) إذا لم يتم إيداع المستندات المقبولة من البنك التى تنص على قيمة الاشتراكات الإجمالية فى الأسهم المحددة فى الفقرة ٤(أ) من هذا القرار حتى تاريخ السريان، يجوز أن يقوم مجلس الإدارة، حسب اختياره، بإعلان أن مستندات الاشتراكات التى أودعت بالفعل بواسطة الأعضاء والاشتراكات التى ترتبت عليها تصبح سارية فوراً على الرغم من أى مادة أخرى فى هذا القرار، شريطة أن يعتبر مجلس الإدارة أن هذا العمل فى مصلحة البنك العملية، وبشرط أن تكون القيمة الإجمالية لمستندات الاشتراك التى أودعت بالفعل والتى من المتوقع أن تودع فى المستقبل القريب هى فى رأى مجلس المديرين قريبة بدرجة كافية من القيمة الإجمالية للأسهم المحددة فى الفقرة ٤(أ) المذكورة.

٣- السداد :

(أ) يتم سداد الأسهم تحت الطلب المصرح بها بموجب هذا القرار بواسطة البنك وبدون تكلفة عليه بعد نهاية فترة المراجعة الرابعة للموارد الرأسمالية، طبقًا وكما تنص عليه الشروط التالية من هذه الفقرة رقم (٣) .

(ب) طبقًا للشروط المتبقية من هذه الفقرة رقم (٣)، يتم سداد كل أو بعض الأسهم تحت الطلب فى اليوم التالى مباشرة بعد الاجتماع السنوى فى ٢٠١٦ مع عدد الأسهم التى سيتم سدادها والتى يتم حسابها عن طريق تطبيق معادلة صيغة متفق عليها (الصيغة المتفق عليها) بناءً على رأس المال تحت الطلب غير المستغل، إن وجد، فى نهاية فترة مراجعة رأس المال الرابعة التى تتعلق بالاستخدام القانونى لنسبة رأس المال البالغة (٨٧٪) فى نهاية فترة مراجعة رأس المال الرابعة. ولأغراض الحسابات، رأس المال غير المستغل هذا، إن وجد، يجب أن يساوى قيمة تقل عن ٩,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ يورو و(٨٧٪ من أ-ب) حيث إن:

(أ) هى القيمة الإجمالية لرأسمال البنك غير المقيد، والاحتياطى والفائض فى نهاية فترة مراجعة رأس المال الرابعة.

(ب) هى القيمة الإجمالية للأصول العاملة للبنك فى نهاية فترة مراجعة رأس المال الرابعة.

عدد الأسهم، إن وجد، الذى سيتم سداده طبقًا للصيغة المتفق عليها يجب أن يساوى القيمة المقسمة على القيمة الاسمية للأسهم (١٠,٠٠٠ يورو)(٨).

(٨) طبقًا للصيغة المتفق عليها، المبلغ غير المستغل من رأس المال تحت الطلب قد يكون صفرًا إذا كانت الأصول العاملة للبنك مساوية أو تزيد على (٨٧٪) من رأس المال غير المقيد والاحتياطى والفائض.

(جـ) أى سداد للأسهم تم طبقًا لهذا القرار مشروط بأنه بعد أى سداد، يستمر الالتزام بكافة شروط الاتفاق، (مثل: الوفاء بالنسبة المنصوص عليها فى المادة (١٢)، ما لم يتم طلب أسهم تحت الطلب للوفاء بالتزامات البنك (المادتين (٦، ٤) والمادة (١٧) من الاتفاق) ولم يتم اتخاذ قرار بإنهاء عمليات البنك (المادة (٤١) والمادة (٤٢-٢) من الاتفاق).

(د) فى الفترة السابقة مباشرةً على الاجتماع السنوى ٢٠١٥:

١- بناءً على البيانات المعلومة المتعلقة بالفترة (٢٠١١-٢٠١٤) والتوقعات المعقولة لعام ٢٠١٥، تقوم إدارة البنك بإعداد تقييم لموقف البنك المالى، والظروف الاقتصادية المتوقع أن تسود حتى نهاية فترة المراجعة الرابعة لرأس المال، وتشمل بالتحديد التطورات فى المخرج الاقتصادى، والاستثمار، والنظم البنكية المحلية، وأسواق المال العالمية، وتقوم بعد ذلك بعمل مشاورات مناسبة مع مجلس المديرين.

٢- يقدم الرئيس إلى مجلس الإدارة مسودة تقرير موجه إلى مجلس المحافظين به مسودة قرارين كما هو وارد أدناه.

٣- يحدد القرار الأول عدد الأسهم تحت الطلب التى سيتم سدادها وذلك على النحو التالى: (x) إذا لم يكن هناك رأسمال تحت الطلب غير مستغل يطبق الصيغة المتفق عليها، يكون القرار، بتطبيق الصيغة المتفق عليها، لن يتم سداد أية أسهم، (y) أو إذا كان هناك رأسمال تحت الطلب غير مستغل ويطبق الصيغة المتفق عليها، وكان تقييم وضع البنك المالى والظروف الاقتصادية السائدة هو أن الصيغة المتفق عليها يمكن تطبيقها بدون تعديل، يكون القرار هو سداد عدد محدد من الأسهم ، يساوى الحد الأقصى لعدد الأسهم التى يجوز سدادها بتطبيق الصيغة المتفق عليها، أو (z) إذا كان هناك رأسمال تحت الطلب غير مستغل يطبق الصيغة المتفق عليها

وكان تقييم الوضع المالى للبنك والظروف الاقتصادية السائدة هو أن هذه الصيغة المتفق عليها لا يجب تطبيقها ، يكون القرار هو سداد عدد من الأسهم أقل من الحد الأقصى لعدد الأسهم تحت الطلب التى يجوز سدادها بتطبيق الصيغة المتفق عليها ، وقد تكون صفراً.

٤- ينص القرار الثانى على عملية سداد الأسهم تحت الطلب التى لم يتم سدادها طبقًا للفقرة ٣(هـ) أو (ن) بعد نهاية فترة مراجعة رأس المال الرابعة.

٥- بالرغم من أى شرط من شروط قواعد إجراء مجلس المحافظين، ودون الإخلال بسلطات مجلس المحافظين طبقًا للمادة (٢٤) من الاتفاق، يجب أن يتم إدراج موضوع سداد الأسهم تحت الطلب كبند فى جدول أعمال الاجتماع السنوى لمجلس المحافظين لعام ٢٠١٥ ويجب تقديم التقرير للدراسة وكذلك القرارات للموافقة عليها بواسطة مجلس المحافظين.

(هـ) فى الاجتماع السنوى لعام ٢٠١٥ ، يصوت مجلس المحافظين على القرار الأول بأغلبية إجمالى عدد أصوات الأعضاء، بشرط أنه إذا لم توافق هذه الأغلبية على هذا القرار، يكون عدد الأسهم تحت الطلب التى سيتم سدادها ، إن وجدت، هو الحد الأقصى لعدد الأسهم التى يجوز سدادها مع تطبيق الصيغة المتفق عليها ، ويكون ذلك فى جميع الأحوال طبقًا لشروط الفقرة ٣(و) أدناه.

(و) إذا كان الوضع المالى الفعلى للبنك والظروف الاقتصادية السائدة فى نهاية فترة مراجعة رأس المال الرابعة مختلفين ماديًا عن تلك المتوقعة، طبقًا للتوقعات المقدمة سابقًا لمجلس الإدارة عام ٢٠١٥ بواسطة إدارة البنك، يتم فوراً تقديم قرار جديد لمجلس المحافظين يكون خاضعًا لعملية مشابهة، للموافقة عليه بنفس الأغلبية فى أو قبل الاجتماع السنوى لعام ٢٠١٦

(ز) عندما يصبح القرار بسداد عدد محدد من الأسهم تحت الطلب نافذاً طبقًا للفقرة ٣(هـ) أو ٣(و) أعلاه، سوف يتنازل كل الأعضاء الذين اشتركوا فى الأسهم تحت الطلب المرخصة بواسطة هذا القرار للبنك عن جزء أو كل أسهمهم بالنسبة والتناسب مع حصتهم فى هذه الأسهم، ويتم إلغاء هذه الأسهم المستهلكة تلقائيًا ومن تاريخ السداد، مع خفض رأسمال البنك المصرح به طبقًا لذلك دون الحاجة إلى قرار آخر من مجلس المحافظين.

(ح) فى الاجتماع السنوى لعام ٢٠١٥ يصوت مجلس المحافظين على القرار الثانى بأغلبية إجمالى عدد أصوات الأعضاء.

٤- السريان والشروط الأخرى:

٥- لأغراض هذا القرار ، يكون تاريخ السريان هو التاريخ فى أو قبل ٣٠ أبريل ٢٠١١، أو فى تاريخ لاحق لا يتجاوز ٣١ ديسمبر ٢٠١١، كما يحدده مجلس الإدارة والذى يتم فيه إيداع المستندات التى يقبلها البنك طبقًا للفقرة ٢(ب) من هذا القرار التى تنص على أن الاشتراكات بقيمة إجمالية لا تقل عن[٩] ٤٥٠,٠٠٠ سهم تحت الطلب.

٦- طبقًا لشروط هذا القرار، يتم تطبيق شروط الاتفاق، بعد إجراء ما يلزم من تعديل على الأسهم تحت الطلب المرخصة، وعلى الاشتراكات التى تمت بموجب هذا القرار كما لو كانت هذه الأسهم جزءً من رأسمال البنك الأساسى وكانت هذه الاشتراكات والمدفوعات اشتراكات أساسية فى رأس المال المذكور ومدفوعة له.

(تم اعتماده فى ١٤ مايو ٢٠١٠)

(٩) ٥٠٪ من عدد الأسهم تحت الطلب المرخص بها حديثًا.

الملحق (جـ)

أنصبة الأسهم الفعلية والمحتملة فى البنك الأوروبى للتعمير والتنمية قبل وبعد زيادة رأس المال

الدولة	عدد الأسهم، والقيمة الاسمية لكل سهم 10.000 يورو اعتبارا من 2010/5/13	عدد الأسهم طبقا لزيادة الأسهم المدفوعة (مقسمة تنازليا)	عدد الأسهم بعد زيادة الأسهم المدفوعة	الحد الأقصى للأسهم تحت الطلب المتاحة للاشتراك (مقسمة تنازليا)	الحد الأقصى لرأس المال ١ تحت الطلب إذا تم الاشتراك فى الحد الأقصى المتاح للأسهم تحت الطلب (باليورو) (١)	الحد الأقصى للأسهم بعد زيادة الأسهم تحت الطلب
ألبانيا	2.000	101	2.101	900	9.000.000	3.001
أرمينيا	1.000	50	1.050	449	4.490.000	1.449
استراليا	20.000	1010	21.010	9.004	90.040.000	30.014
النمسا	45.600	2303	47.903	20.529	205.290.000	68.432
أذربيجان	2.000	101	2.101	900	9.000.000	3.001
بيلاروسيا	4.000	202	4.202	1.800	18.000.000	6.002
بلجيكا	45.600	2303	47.903	20.529	205.290.000	68.432
البوسنة والهرسك	3.380	170	3.550	1.521	15.210.000	5.071
بلغاريا	15.800	798	16.598	7.113	71.130.000	23.711
كندا	68.000	3435	71.435	30.614	306.140.000	102.049
كرواتيا	7.292	368	7.660	3.282	32.820.000	10.942
قبرص	2.000	101	2.101	900	9.000.000	3.001
جمهورية التشيك	17.066	862	17.928	7.683	76.830.000	25.611
الدانمرك	24.000	1212	25.212	10.805	108.050.000	36.017
جمهورية مصر العربية	2.000	101	2.101	900	9.000.000	3.001
أستونيا	2.000	101	2.101	900	9.000.000	3.001
بنك الاستثمار الأوروبى	60.000	3031	63.031	27.013	270.130.000	90.044
الاتحاد الأوروبى	60.000	3031	63.031	27.013	270.130.000	90.044
فنلندا	25.000	1263	26.263	11.255	112.550.000	37.518
مقدونيا	1.382	69	1.451	621	6.210.000	2.072
فرنسا	170.350	8606	178.956	76.695	766.950.000	255.651
جورجيا	2.000	101	2.101	900	9.000.000	3.001
ألمانيا	170.350	8606	178.956	76.695	766.950.000	255.651
اليونان	13.000	656	13.656	5.852	58.520.000	19.508
المجر	15.800	798	16.598	7.113	71.130.000	23.711
أيسلندا	2.000	101	2.101	900	9.000.000	3.001
أيرلندا	6.000	303	6.303	2.701	27.010.000	9.004
إسرائيل	13.000	656	13.656	5.852	58.520.000	19.508
إيطاليا	170.350	8606	178.956	76.695	766.950.000	255.651
اليابان	170.350	8606	178.956	76.695	766.950.000	255.651
كازاخستان	4.600	232	4.832	2.070	20.700.000	6.902
جمهورية كوريا	20.000	1010	21.010	9.004	90.040.000	30.014
جمهورية قيرقيزستان	2.000	101	2.101	900	9.000.000	3.001
لاتفيا	2.000	101	2.101	900	9.000.000	3.001
ليشتنشتاين	400	20	420	179	1.790.000	599
ليتوانيا	2.000	101	2.101	900	9.000.000	3.001
لوكسمبورج	4.000	202	4.202	1.800	18.000.000	6.002

الدولة	عدد الأسهم، والقيمة الاسمية لكل سهم 10.000 يورو اعتبارا من 2010/5/13	عدد الأسهم طبقا لزيادة الأسهم المدفوعة (مقسمة تنازليا)	عدد الأسهم بعد زيادة الأسهم المدفوعة	الحد الأقصى للأسهم تحت الطلب المتاحة للاشتراك (مقسمة تنازليا)	الحد الأقصى لرأس المال ١ تحت الطلب إذا تم الاشتراك فى الحد الأقصى المتاح للأسهم تحت الطلب (باليورو) (١)	الحد الأقصى للأسهم بعد زيادة الأسهم تحت الطلب
مالطة	200	10	210	89	890.000	299
المكسيك	3.000	151	3.151	1.350	13.500.000	4.501
مولدوفا	2.000	101	20.101	900	9.000.000	3.001
منغوليا	200	10	210	89	890.000	299
الجبل الأسود	400	20	420	179	1.790.000	599
المغرب	1.000	50	1.050	449	4.490.000	1.499
هولندا	49.600	2505	52.105	22.330	223.300.000	74.435
نيوزيلندا	1.000	50	1.050	449	4.490.000	1.499
النرويج	25.000	1263	26.263	11.255	112.550.000	37.518
بولندا	25.600	1293	26.893	11.525	115.250.000	38.418
البرتغال	8.400	424	8.824	3.781	37.810.000	12.605
رومانيا	9.600	485	10.085	4.322	43.220.000	14.407
روسيا الاتحادية	80.000	4041	84.041	36.017	360.170.000	120.058
صربيا	9.350	472	9.822	4.209	42.090.000	14.031
جمهورية السلوفاك	8.534	431	8.965	3.842	38.420.000	12.807
سلوفانيا	4.196	211	4.407	1.888	18.880.000	6.295
أسبانيا	68.000	3435	71.435	30.614	306.140.000	102.049
السويد	45.600	2303	47.903	20.529	205.290.000	68.432
سويسرا	45.600	2303	47.903	20.529	205.290.000	68.432
طاجيكستان	2.000	101	2.101	900	9.000.000	3.001
تركيا	23.000	1161	24.161	10.354	103.540.000	34.515
تركمنستان	200	10	210	89	890.000	299
أوكرانيا	16.000	808	16.808	7.203	72.030.000	24.011
المملكة المتحدة	170.350	8606	178.956	76.695	766.950.000	255.651
الولايات المتحدة الأمريكية	200.000	10104	210.104	90.044	900.440.000	300.148
أوزبكستان	4.200	212	4.412	1.890	18.900.000	6.302
مشتركة	1.979.350	99.978	2.079.328			2.970.431
غير مشتركة	20.650	22	20.672			29.569
قابلة للاشتراك				891.103		
غير قابلة للاشتراك				8.897		
معتمدة	2.000.000	100.000	2.100.000	900.000		3.000.000

(١) هذا المبلغ لا يشمل رأس المال تحت الطلب فيما يتعلق بالأسهم أ تحت الطلب التى تم الاشتراك فيها سابقا بواسطة العضو كجزء من رأس المال الأساسى للبنك أو عند الزيادة الأولى فى رأس المال (1997/1996).

الملحق (د)

(يتم كتابته على الورق الرسمى لعضو البنك الأوروبى لإعادة التعمير والتنمية)

آلية الاشتراك فى الأسهم تحت الطلب للبنك الأوروبى لإعادة التعمير والتنمية

بصفتى (وزير المالية/ وظيفة أخرى) فى (جمهورية مصر العربية)، (يشار إليه هنا فيما بعد بـ"العضو").

أنا الموقع أدناه أؤكد هنا ما يلى:

(أ) يشترك العضو هنا فى (اكتب العدد "العدد بالحروف") أسهم تحت الطلب فى رأسمال البنك الأوروبى لإعادة التعمير والتنمية وفقًا للشروط والأحكام المنصوص عليها فى القرار رقم ١٢٨ لمجلس المحافظين بتاريخ ١٤ مايو ٢٠١٠ الذى ينص على "زيادة أسهم رأس المال المصرح به، وإصدار والاشتراك فى رأس المال تحت الطلب، والسداد".

(ب) يقر العضو هنا أن كافة الإجراءات التشريعية والداخلية الأخرى اللازمة لتمكينه من الاشتراك قد تم اتخاذها.

(جـ) يتعهد العضو بالقيام بتزويد البنك بالمعلومات الخاصة بهذه الإجراءات عند طلب البنك.

(الاسم بالكامل):

التوقيع:

التاريخ:

الملحق (هـ)

(يتم كتابته على الورق الرسمى لعضو البنك الأوروبى لإعادة التعمير والتنمية)

شهادة

بصفتى (وزير العدل/ السكرتير العام) فى (الاسم الكامل للدولة أو المنظمة العضو فى البنك الأوروبى لإعادة التعمير والتنمية) (يشار إليه هنا فيما بعد بـ"العضو")،

أنا الموقع أدناه أؤكد هنا ما يلى:

(أ) أننى قد فحصت نسخة موقعة من آلية الاشتراك فى الأسهم المستحقة للبنك الأوروبى للتعمير والتنمية ("الآلية") بتاريخ ("التاريخ").

(ب) طبقًا لـ(اكتب نص الأجزاء ذات الصلة من الدستور أو القانون الحاكم) السيد/ السيدة (اكتب اسم ووظيفة ممثل العضو الذى قدم الطلب) مفوض بتنفيذ الطلب نيابةً عن العضو وأن هذه السلطة تظل ساريةً بكامل القوة والأثر.

(جـ) طبقًا لشروط (اكتب نص الأجزاء ذات الصلة من الدستور أو القانون الحاكم)، فإن تسليم وتنفيذ هذا الطلب (يكون)/ (لا يكون) خاضعًا لتصديق البرلمان، وتفاصيله كالتالى: (اشرح متى وكيف تم تصديق البرلمان أو أكد أن مثل هذا التصديق غير مطلوب).

(د) كافة الإجراءات والشروط والتفويضات اللازمة من أجل:

١- تمكين العضو قانونًا من الدخول فى، وممارسة حقوقه وأداء الالتزامات المنصوص عليها فى الآلية وفى قرار مجلس المحافظين ذى الصلة، وهو القرار رقم ١٢٨

٢- ضمان أن الالتزامات المنصوص عليها فى الطلب وفى قرار مجلس المحافظين ذى الصلة وهو القرار رقم ١٢٨ سارية وملزمة قانونًا للعضو وقابلة للتطبيق على العضو طبقًا للشروط المذكورة.

قد تم تنفيذها وتطبيقها وتسليمها مع الالتزام الواجب بدستور وقوانين العضو.

(هـ) أن الآلية قد تم التفويض به والتصديق عليه رسميًا ، وتم تنفيذه وتسليمه نيابةً عن العضو ويشكل التزامًا صحيحًا وملزمًا قانونًا للعضو وقابلاً للتطبيق طبقًا لشروطه.

(الاسم بالكامل) :

التوقيع:

التاريخ:

قرار وزير الخارجية
رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٣

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ١٣١، والصادر بتاريخ أول مارس ٢٠١٢، بالموافقة على قرارى مجلس محافظى البنك الأوروبى لإعادة التعمير والتنمية رقمى ١٢٦ بشأن زيادة رأس المال المُصرح به للبنك، وإصدار أسهم مدفوعة، والسداد من خلال إعادة تخصيص صافى الدخل، و١٢٨ بشأن زيادة رأس المال المصرح به للبنك، والاشتراك فى رأس المال تحت الطلب، والصادرين بتاريخ ٢٠١٠/٥/١٤، وعلى آلية اشتراك حكومة جمهورية مصر العربية فى الأسهم تحت الطلب للبنك الأوروبى لإعادة التعمير والتنمية ؛

وعلى تصديق رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٢/٧/٢٥ ؛

قـرر :

(مادة وحيدة)

يُنشر فى الجريدة الرسمية قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ١٣١، والصادر بتاريخ ٢٠١٢/٣/١، بالموافقة على قرارى مجلس محافظى البنك الأوروبى لإعادة التعمير والتنمية رقمى ١٢٦ بشأن زيادة رأس المال المُصرح به للبنك، وإصدار أسهم مدفوعة، والسداد من خلال إعادة تخصيص صافى الدخل، و١٢٨ بشأن زيادة رأس المال المصرح به للبنك، والاشتراك فى رأس المال تحت الطلب، والصادرين بتاريخ ٢٠١٠/٥/١٤، وعلى آلية اشتراك حكومة جمهورية مصر العربية فى الأسهم تحت الطلب للبنك الأوروبى لإعادة التعمير والتنمية.

يُعمل بالقرار رقم ١٢٦ اعتباراً من أول مارس ٢٠١٢

ويُعمل بالقرار رقم ١٢٨ اعتباراً من ٢٠١٣/١٠/٢٨

صدر بتاريخ ٢٠١٣/١١/٤

وزير الخارجية

نبيل فهمى

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٥٤ لسنة ٢٠١٣

رئيس الجمهورية المؤقت

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى الثامن من يوليو ٢٠١٣ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥١٨ لسنة ٢٠١٣ ؛

وبناءً على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء ؛

قـــــرر :

(المـــادة الأولى)

يُعفى السيد/ إيهاب محمـد لطفـى حسـن العتـال - نائب محافظ شمال سيناء من منصبه لظروفه الصحية .

(المـــادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٨ المحرم سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ٢ ديسمبر سنة ٢٠١٣ م) .

عدلى منصور

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٥٥ لسنة ٢٠١٣

رئيس الجمهورية المؤقت

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى الثامن من يوليو ٢٠١٣ ؛

وعلى القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ فى شأن تنظيم هيئة قضايا الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى حكم المحكمة الإدارية العليا - الدائرة الثانية - فى الطعن رقم ٥٢٢ لسنة ٥٣ ق. عليا الصادر بجلسة ٢٠١٢/٣/٣ ؛

وعلى موافقة المجلس الأعلى لهيئة قضايا الدولة بجلسة ٢٠١٣/١٠/٢٢ ؛

وبناءً على ما عرضه وزير العدل ؛

قــــرر :

(المادة الأولى)

تُعدل أقدمية السيد المستشار/ أمين محمود محمد حسن - نائب رئيس هيئة قضايا الدولة ، فى وظيفة وكيل هيئة قضايا الدولة ، لتكون اعتباراً من ٢٠٠٦/٧/١٤ تاريخ صدور قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٨ لسنة ٢٠٠٦ المقضى بإلغائه ، على أن يكون تاليًا للسيد المستشار/ فتحى محمود على عطية ، وسابقًا على السيد/ سمير شبل محمد حجازى (نائبى رئيس الهيئة) .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه.

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٨ المحرم سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ٢ ديسمبر سنة ٢٠١٣ م) .

عدلى منصور

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٥٦ لسنة ٢٠١٣

رئيس الجمهورية المؤقت

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى الثامن من يوليو ٢٠١٣ ؛

وعلى القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ فى شأن تنظيم هيئة قضايا الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى حكم المحكمة الإدارية العليا - الدائرة الثانية - فى الطعن رقم ٣٥٢٩ لسنة ٥٤ ق. عليا الصادر بجلسة ٢٠١٣/٣/٢٤ ؛

وعلى موافقة المجلس الأعلى لهيئة قضايا الدولة بجلسة ٢٠١٣/١٠/٢٢ ؛

وبناءً على ما عرضه وزير العدل ؛

قـــــرر :

(المـــادة الأولى)

تُعدل أقدمية السيد/ سامح فكرى عبد الغفار الفرماوى - المستشار المساعد من الفئة (أ) بهيئة قضايا الدولة ، فى وظيفة نائب بالهيئة ، لتكون اعتباراً من ٢٠٠٧/٨/١٣ تاريخ صدور قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٤ لسنة ٢٠٠٧ ، على أن يكون تاليًا للسيد/ محمد عبد اللطيف إبراهيم حسن ، وسابقًا على السيد/ رفيق حليم حبيب عوض الله (المستشارين المساعدين من الفئة «أ» بالهيئة) .

(المـــادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه.

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٨ المحرم سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ٢ ديسمبر سنة ٢٠١٣ م) .

عدلى منصور

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٥٧ لسنة ٢٠١٣

رئيس الجمهورية المؤقت

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى الثامن من يوليو ٢٠١٣ ؛

وعلى القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ فى شأن تنظيم هيئة قضايا الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى حكم المحكمة الإدارية العليا - الدائرة الثانية - فى الطعن رقم ٣٢٧٤١ لسنة ٥٨ ق. عليا الصادر بجلسة ٢٠١٣/٧/٢ ؛

وعلى موافقة المجلس الأعلى لهيئة قضايا الدولة بجلسة ٢٠١٣/١٠/٢٢ ؛

وبناءً على ما عرضه وزير العدل ؛

قـــــرر :

(المـــادة الأولى)

تُعدل أقدمية السيد/ هيثم محمود السعيد ناصف - المستشار بهيئة قضايا الدولة ، فى وظيفة مستشار ، لتكون اعتباراً من ٢٠١٢/٧/١٧ تاريخ صدور قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١ لسنة ٢٠١٢ المقضى بإلغائه ، على أن يكون تاليًا للسيد/ محمد عبد الحى مهنى عثمان ، وسابقًا على السيد/ حسن محفوظ حسن عبد الحافظ (المستشارين بالهيئة) .

(المـــادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه.

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٨ المحرم سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ٢ ديسمبر سنة ٢٠١٣ م) .

عدلى منصور

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٥٨ لسنة ٢٠١٣

رئيس الجمهورية المؤقت

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى الثامن من يوليو ٢٠١٣ ؛

وعلى القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ فى شأن تنظيم هيئة قضايا الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى حكم المحكمة الإدارية العليا - الدائرة الثانية - فى الطعن رقم ٤٢٩٤ لسنة ٥٥ ق. عليا الصادر بجلسة ٢٠١٣/٢/٢٣ ؛

وعلى موافقة المجلس الأعلى لهيئة قضايا الدولة بجلسة ٢٠١٣/١٠/٢٢ ؛

وبناءً على ما عرضه وزير العدل ؛

قـــــرر :

(المـادة الأولى)

تُعدل أقدمية السيد/ محمد محمد عبد الحميد محمد السيد - المستشار بهيئة قضايا الدولة ، فى وظيفة مستشار مساعد من الفئة (أ) ، لتكون اعتباراً من ٢٠٠٨/٧/٢٧ تاريخ صدور قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٣ لسنة ٢٠٠٨ ، على أن يكون تاليًا للسيد/ عبد العزيز على عبد العزيز هيبة ، وسابقًا على السيد/ متولى السيد محمد متولى حمادة (المستشارين بالهيئة) .

(المـادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه.

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٨ المحرم سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ٢ ديسمبر سنة ٢٠١٣ م) .

عدلى منصور

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٦٠ لسنة ٢٠١٣

رئيس الجمهورية المؤقت

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى الثامن من يوليو ٢٠١٣ ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى موافقة مجلس القضاء الأعلى بجلسة ١٢ نوفمبر ٢٠١٣ ؛

وبناءً على ما عرضه وزير العدل ؛

قــــرر :

(المـادة الأولى)

يُعين كل من السادة رؤساء المحكمة من الفئتين (أ ، ب) المبينة أسماؤهم بعد للعمل بالنيابة العامة وتحديد محال إقامتهم بالنيابة الموضحة قرين اسم كل منهم ، وهم :

السيد/ محمد عبد الوهاب محمد عبد العال - الرئيس من الفئة (أ) بمحكمة الإسكندرية للعمل بنيابة جنوب المنصورة الكلية .

السيد/ محمد يوسف محمد محمود الحباك - الرئيس من الفئة (أ) بمحكمة الإسكندرية للعمل بنيابة جنوب المنصورة الكلية .

السيد/ روميل شحاتة أمين إبراهيم - الرئيس من الفئة (أ) بمحكمة جنوب القاهرة للعمل بنيابة شمال أسيوط الكلية .

السيد/ هيثم فكرى إبراهيم نصار - الرئيس من الفئة (أ) بمحكمة جنوب القاهرة للعمل بنيابة جنوب القاهرة الكلية .

السيد/ إسلام محمد عصام الدين أحمد محمد وهيب - الرئيس من الفئة (أ) بمحكمة جنوب دمنهور للعمل بنيابة غرب الإسكندرية الكلية .

السيد/ محمود محمود عبد الغنى عوف - الرئيس من الفئة (ب) بمحكمة طنطا للعمل بنيابة شرق طنطا الكلية .

السيد/ محمد صبحى إبراهيم مقلد - الرئيس من الفئة (ب) بمحكمة كفر الشيخ للعمل بنيابة دمياط الكلية .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٩ المحرم سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ٣ ديسمبر سنة ٢٠١٣ م) .

عدلى منصور

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٦١ لسنة ٢٠١٣

رئيس الجمهورية المؤقت

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى الثامن من يوليو ٢٠١٣ ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى حكم مجلس تأديب القضاة الأعلى بجلسته المنعقدة فى ٢٩ يوليو ٢٠١٣ فى طلب الصلاحية رقم ١١ لسنة ٢٠١٣ ؛

وبناءً على ما عرضه وزير العدل ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يُنقل السيد/ عمرو محمد أسامة أحمد عبد العال - القاضى بمحكمة المنصورة الابتدائية إلى وظيفة غير قضائية بوزارة التنمية المحلية تعادل درجة وظيفته الحالية مع احتفاظه بمرتبه فيها .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٩ المحرم سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ٣ ديسمبر سنة ٢٠١٣ م) .

عدلى منصور

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٦٥ لسنة ٢٠١٣

رئيس الجمهورية المؤقت

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى الثامن من يوليو سنة ٢٠١٣ ؛

قـــــــرر :

(المـادة الأولى)

تُعلن حالة الحداد العـام فى جميع أنحـاء جمهوريـة مصـر العربية لمدة ثلاثة أيام حـداداً على وفـاة الزعيـم/ نيلسـون مانـديـلا ، وذلك اعتباراً مـن اليوم الجمعة الموافق ٦ ديسمبر ٢٠١٣ وحتى غروب شمس يوم الأحد الموافق ٨ ديسمبر ٢٠١٣

(المـادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٣ صفر سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ٦ ديسمبر سنة ٢٠١٣ م) .

عدلى منصور

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٠١٣/٦٥

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

٢٥٢٨٨ س ٢٠١٣ - ١٦٠٤


Amiria
المطابع الأميرية